مجلة

كلية القانون والعلوم السياسية

مجلة علمية فصلية محكمة متخصصة بالدراسات والبحوث القانونية والسياسية الدولية

الجامعة العراقية- كلية القانون والعلوم السياسية- بغداد - الاعظمية- هيبة خاتون- شارع ٢٢/ محلة ٣٠٨

هاتف: ٠٧٧٣٨٤٨٣٢٢٠

lpc.journal2017@gmail.com

info@jlps.edu.iq

ايميل رئيس التحرير: Sarmed.alshahiry@gmail.com

مجلة كلية القانون والعلوم السياسية

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

التنضيد الضوئي
والاخراج الفني والاشراف
دار الرائد/ بغداد

حقوق الطبع والاقتباس محفوظة
للمجلة

حاصلة على التحكيم العلمي
بموجب قرار وزارة
التعليم العالي والبحث العلمي
بالرقم: ب ت ٤/ ١٠٦٦٧
لعام ٢٠١٩

رقم الايداع في دار الكتب
والوثائق ببغداد(٢١٦٠)
لسنة ٢٠١٦
الرقم الدولي
ISSN:2664-4088 /2019
اعتماد نقابة الاكاديميين العراقيين
بالرقم ٧٨٣ -٢٠١٩

ضوابط النشر في المجلة:

١. ان يلتزم الباحث بكتابة ملخص البحث باللغتين العربية والانجليزية بما لا يتجاوز نصف صفحة او بما لا يتجاوز ٢٠٠ كلمة.
٢. لا تستقبل المجلة مستلات الرسائل العلمية التي تمت مناقشتها ولا الأبحاث التي سبق نشرها في مجلة علمية محكمة اخرى.
٣. تنشر المجلة البحوث والدراسات الاكاديمية الرصينة المكتوبة باللغات العربية والانكليزية والفرنسية والتي لم يسبق نشرها في أي مكان آخر.
٤. يلتزم الباحث بعدم ارسال بحثه للنشر في أي مكان آخر بعد تقديمه طلب النشر في مجلتنا ولا يجوز نشر البحث أو أجزاء منه في أي مكان آخر بعد اقرار نشره في المجلة .
٥. أن تكون لغة البحث لغة سليمة وفصيحة، وأن يتصف بالموضوعية والمنهجية العلمية.
٦. ترسل البحوث مطبوعة مصححة بصورتها النهائية على البريد الإلكتروني للمجلة بصيغة (word) وبخط نوع Simplified Arbic حجم ١٤ والهوامش حجم ١٢ اما البحوث باللغة الانكليزية او الفرنسية فتطبع بخط نوع Time New Roman حجم ١٢ والهوامش ١٠ وتكون جميعها على ورق A٤ وعلى وجه واحد مع تباعد الاسطر (مفرد).
٧. يقدم الباحث نسخة الكترونية من بحثه لغرض التقويم الالكتروني وتحديد الاستلال الكترونياً ونسختين ورقية للتقويم العلمي.
٨. تخضع البحوث المقدمة للنشر للتقويم العلمي والتحكيم السري وفق الاصول العلمية المتبعة، ويلتزم الباحث باجراء التعديلات وفق الملاحظات التي يبديها الخبراء.
٩. يمنح كل باحث يقبل بحثه للنشر بهذه المجلة نسخة من عدد المجلة.
١٠. عند قبول البحث للنشر تنقل جميع حقوق الملكية (الطبع والنشر) المتعلقة بالبحث الى (الناشر) وهي المجلة.
١١. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر اي بحث او دراسة دون ابداء الاسباب وتعد قراراتها نهائية ولها ان تجري اي تعديلات شكلية تراها مناسبة وتتناسب مع سياستها واسلوبها.
١٢. لا تدفع المجلة مكافأة على البحوث التي تنشر فيها.
١٣. تعتذر المجلة عن عدم اعادة البحث الذي يتم ارساله الى المجلة الى الباحث في حالة عدم قبوله للنشر في اي مرحلة من المراحل، كما تعتذر عن اي طلب بتزويد الباحثين بتقارير التحكيم للبحث الذي يتم رفضه، الا باستثناء من هيئة التحرير.

ممثل جهة الاصدار
أ. م. د. محمد حميد عبد

رئيس التحرير
أ.د. سرمد أمين

مدير التحرير
أ.م.د. ابراهيم حردان مطر

هيئة التحرير

أ. د. سلام محمد علي/ العراق	عضوا
أ. د. زياد طارق عبد الرزاق/ العراق	عضوا
أ. د. صلاح عبد الرحمن عبد/ العراق	عضوا
أ. د. درع حماد عبد/ العراق	عضوا
أ. د. شروق عباس فاضل/ العراق	عضوا
أ. د. واثبة داود السعدي/ قطر	عضوا
أ. د. نورهان السيدعبدالحميد الشيخ/ مصر	عضوا
أ. د. حسن السيد نافعة/ مصر	عضوا
أ. د. عماد حمد ربيع/ الاردن	عضوا
أ. د. غانم محمد صالح/ عمان	عضوا
أ.م.د. محمد منذر جلال/ العراق	عضوا
أ.م.د عباس حكمت فرمان/ العراق	عضوا
م. د. رسل عبدالستار عبدالجبار/ العراق	عضوا

مشرف الموقع الالكتروني: د. حسام ممدوح خيرو
أ. م. د. جاسم محمد سلمان/ مدقق لغوي(اللغة العربية)
م. وسن هاشم ابراهيم / مدقق لغوي(اللغة الانكليزية)

البحوث المنشورة تعبر عن آراء اصحابها وليس بالضرورة عن رأي المجلة

المحتويات

كلمة التحرير ٩

الملف القانوني ١١

دعوى تعيين المدير المؤقت في شركة المساهمة ١٣
أ.م.د. زكريا يونس احمد، السيد سعد خلف عزاوي

اختيار القيادات الجامعية في العراق بين التعيين والانتخاب ٣٩
أ. م. د. سامي حسن نجم الحمداني

الأجبار في عقد الزواج الزواج القسري ٦٧
م.د .زينة حسين علوان

الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج ٨٩
د. سهى حميد سليم الجمعة، د. دولة احمد عبدالله

إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود ١٢٣
د. عيسى الصمادي

الوسيلة النفسية وأثرها في تحقق المسؤولية الجنائية ١٦١
د. فاضل عواد محيميد الدليمي

رؤية قانونية في مشروعية الكذب الانضباطي ١٨٣
م.د حيدر نجيب أحمد فائق

الملف السياسي ٢٢٣

النظام الحزبي في العراق بعد الاحتلال عام ٢٠٠٣ وأثره على السياسة الخارجية.. ٢٢٥
أ.د توفيق نجم

التحول الدبلوماسي قراءة في اتجاهات الدبلوماسية العراقية بين المركزية وضرورات تعدد المسارات ٢٤٩
أ. م. د. أنس اكرم محمد صبحي

دور الدبلوماسية في تفعيل السياسة الخارجية العراقية ٢٨٣
أ. م. د. سليم كاطع علي

صفقة القرن الامريكية ومستقبل الدولة الفلسطينية دراسة في الجغرافية السياسية. ٣٠١
أ.م.د علي ياسين عبدالله

استراتيجية الطاقة الروسية في أوراسيا..... ٣٣١
أ.م.د ابراهيم حردان مطر، الباحثة: سكينة جعفر شهاب

دراسات مترجمة ٣٥١

الرأي الرابع للمجلس الاستشاري لاتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG)..... ٣٥٣
ترجمة: أ.م.د حسين جبر حسين الشويلي

أزمة كورونا والعلاقات الدولية أسئلة مفتوحة وافتراضات مبدئية..... ٣٥٧
ترجمة وتقديم: أ. م. د. محمد منذر جلال

لا، لن يغير فيروس كورونا النظام العالمي..... ٣٦٣
ترجمة: أ.د.م عبدالأمير عبدالحسن إبراهيم

تعليق على حكم قضائي..... ٣٧١
د. درع حمـــــــاد

رسائل واطاريح جامعية..... ٣٨٣

نشاطات علمية..... ٣٩٥

كلمة التحرير

على بركة الله وبتوفيق منه يصدر العدد التاسع الخاص من مجلة كلية القانون والعلوم السياسية لشهر كانون الثاني ٢٠٢١ بحلته الجديدة وقد جاء بهذه الصفة الخاصة لما تضمنه من توسيع عدد البحوث المنشورة والدراسات المترجمة وقرار هيئة التحرير بإصدار ملحق مع العدد ليستوعب كم المساهمات العلمية الواسعة من مختلف الجامعات العراقية العزيزة وليشكل علامة فارقة في مسيرة المجلة مع بداية العام الميلادي الجديد الذي نبتهل فيه الى الله تعالى أن يكون عام خير ومسرة على العراقيين وعلى الانسانية جمعاء.

لقد حفل العدد بالدراسات التخصصية في مجال الاختصاص القانوني والسياسي كما جرت عليه العادة في الاعداد السابقة للمجلة مع الأبواب الثابتة الأخرى كالدراسات المترجمة والتعليق على الأحكام القضائية والرسائل والأطاريح الجامعية مع اضافة جديدة تتناسب وقدوم العام الميلادي الجديد تتضمن عرض أنشطة وانجازات الكلية خلال العام الدراسي الماضي .

لقد أتمت هيئة التحرير في المجلة اصدار كامل الاعداد المقررة للسنة الماضية رغم كل الصعوبات المالية والادارية التي رافقت انتشار جائحة كورونا ومافرضته من قيود كثيرة على العمل والانجاز في مختلف نواحي الحياة وفي مختلف أنحاء العالم وهذا الاستمرار هو مدعاة فخر لنا جميعا ومحط اعتزاز لكل العاملين في كلية القانون العلوم السياسية في الجامعة العراقية من كوادر تدريسية وادارية وطلبة وباحثين لأنه يشكل دلالة واضحة على ارادة التحدي والانتصار على المعوقات والصعوبات في الظروف الصعبة مهما بلغت في حجمها وتأثيرها. وقد كان للدعم الكبير للسيد عميد كلية القانون والعلوم السياسية الأثر الاكبر في تحقيق هذا الانجاز ومواصلة العمل في الظروف الاستثنائية وتشجيع التواصل مع الزملاء والكليات المناظرة ومؤسسات الدولة لتحقيق المزيد من التعاون العلمي وتبادل الخبرات والبحث العلمي المشترك ليكون جزءا من أنشطة وأبواب المجلة الثابتة في اعدادها المتتالية.

وتغتنم هيئة التحرير صدور عددها الخاص والمميز وهو الأول لهذا العام لتقديم خالص شكرها وتقديرها لعمادة كلية القانون والعلوم السياسية على ما تبذله من جهود ومن تيسير للعقبات وتعاون كبير من أجل المحافظة على السمعة الطيبة والكبيرة التي حققتها مجلتنا خلال السنوات الماضية وهمتها في توفير احتياجاتنا دون تأخير وبمجرد تقديم هذه الاحتياجات الى مجلس الكلية الموقر لدراستها واقرارها.

ومن باب العرفان بالجميل لايسعنا الا نتقدم بالشكر الجزيل الى الأخوة الأعزاء في دار الرائد للنشر والطباعة والتوزيع على جهودهم الرائعة في تقديم كل التسهيلات الممكنة لصدور الأعداد في اوقاتها المحددة رغم التزاماتهم الكبيرة وصبرهم وتعاونهم معنا في اصدار العدد الحالي بحلته وشكله الجديد ليكون سُنة تتكرر باذن الله سنويا ومع بداية كل عام ميلادي جديد سائلين المولى جل في علاه التوفيق للجميع خدمة لمسيرة البحث العلمي في عراقنا الحبيب. والله من وراء القصد.

رئيس التحرير

الملف القانوني

مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٩)

دعوى تعيين المدير المؤقت في شركة المساهمة

أ.م.د. زكريا يونس احمد

استاذ القانون التجاري المساعد

السيد سعد خلف عزاوي

ماجستير قانون خاص

كلية الحقوق / جامعة تكريت

المستخلص

تـدار الشـركة المسـاهمة مـن قبـل مجموعـة مـن الاجهـزة, يمـارس كل منهـا دورا مختلفـا لتحقيـق هـدف الشـركة ومصلحتهـا, والمسـاهمون فيهـا هـم اصحـاب راس المـال, غيـر ان حيـاة الشـركة بيسـت بمنـأى عـن التعثـر, ولهـذا فـان المديـر المؤقـت جـاء لمعالجـة التعثـر والخلـل فـي ادارة الشـركة عنـد تعطـل اجهـزة ادارتهـا عـن اداء مهامهـا.

وتبيـن لنـا ان المديـر المؤقـت يمـارس صلاحيـات متعـددة يتـم تحديدهـا فـي قـرار التعييـن ويجـوز للقاضـي ان يحـدد مهمـة المديـر المؤقـت عنـد النظـر فـي دعـوى التعييـن وتعييـن المديـر هنـا هـو اجـراء زمنـي محـدد باتخـاذ اجـراءات معينـة وانهـاء ازمـة الشـركة, كمـا ان تعييـن المديـر لا يـؤدي الـى عـزل الاجهـزة الاداريـة للشـركة التـي يتـم تعييـن المديـر المؤقـت فيهـا تعيينـا قضائيـا

Abstract

The shareholding company is managed by a set of regular systems under the rules of the company, each of which exercises a different role to achieve its objectives and interests. The company is managed by the shareholders as elected capital owners. However, the company's life is not immune to stumbling, The company's interim director, has developed this jurisprudence, which was limited to the injury of the management of the company paralyzed and disrupted the performance of its functions to the possibility of appointing a temporary manager even if the administrative organs are not disabled and exercise their work in normal anticipation and precaution. The original exclusive appointed by the shareholders and appointed interim manager instead.

We found through our study that the interim manager exercises multiple powers, which are determined in the appointment decision. These powers vary according to the nature of the crisis that the company suffers from, either narrow, it may be its general task to manage the company positively and negatively. The judge may determine his mission by specific steps and procedures. such as timing, the most important of which is that his appointment is a specific time procedure, either by specifying a certain period or by taking certain measures and ending the crisis of the company. Also, the appointment of the interim manager does not lead to the isolation of the administrative organs and managers. They are a specific period and granted a temporary manager appointed judicially.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه , والصلاة والسلام على سيدنا محمدا وعلى آله وصحبه اجمعين .

وبعد ... إن الاحاطة بموضوع بحثنا الموسوم بـ « دعوى تعيين المدير المؤقت في شركة المساهمة «. يتطلب التقديم له من خلال الفقرات التالية :-

اولاً- مدخل تعريفي بموضوع البحث : .

ان تعاظم دور هذه الشركات وبصفة خاصة شركات المساهمة نظرا لما تتمتع به من سلطة كبيرة في كل الدول لا يكبح جماحها إلا سلطات الدولة, وتشكل قوة اقتصادية واجتماعية تخشى الدولة بأسها وسطوتها وترى من واجبها ان تسهر على رقابتها حتى لا تنحرف عن الطريق السوي وتصبح اداة للاستغلال الاجتماعي او السيطرة السياسية, ونظرا لهذه الاهمية فقد نظم المشرع شؤون حياتها, ووزع ادارتها بين هيئات متعددة تشبه الى حد كبير ادارة الدولة الديمقراطية .

إلا انه وعلى الرغم من كل هذا التنظيم فانه ليس ببعيد عن الشركة ان تتعرض حياتها لبعض المشاكل كغياب اجهزة الادارة او إخفاقها بواجباتها في ادارة الشركة من خلال تصرف يلحق ضررا بالشركة, او عدم تنفيذ عقود مهمة وضرورية لاستمرارية الشركة مع امكانية تنفيذها , او تعسف الاغلبية, أو ان تدب الخلافات بين المساهمين او بين اجهزة الشركة نفسها, او حتى داخل مجلس الادارة وبالشكل الذي يؤثر على قيامه بمهامه والحيلولة دون تحقيق اهداف الشركة والذي سينعكس سلبا على بقية اجهزة الشركة .

ان توافر مثل تلك الظروف في داخل الشركة يتطلب تعيين مدير مؤقت لها يحافظ على مصلحة الشركة ويمثل الفرصة الاخيرة التي ستحول دون صدور قرار لا يمكن اصلاحه وهو حل الشركة, والذي سيؤدي الى الاضرار بالشركة والمساهمين والمتعاونين معها من عمال وزبائن ودائنين والاقتصاد العام خصوصا عندما تكون من الشركات الفاعلة والناجحة .

إن تعيين المدير المؤقت يتطلب من اصحاب المصلحة في الشركة ان يتقدموا بطلبهم للقضاء بدعوى التعيين بدافع الحفاظ على مصلحة الشركة وليس على مصالحهم الخاصة حتى وان كانوا اغلبية, ويتم تحديد طبيعة مهمة المدير المؤقت من حيث اتساعها وضيقها في ضوء ما تتعرض له الشركة من مشاكل ومعوقات, ويمكن ان يتضمن قرار تعيينه مدة هذه المهمة استنادا الى اهم قواعدها هو التوقيت.

ثانيا :- أهمية البحث

قد تعترض حياة الشركة الكثير من المشاكل والمصاعب والمعوقات التي تحول بينها وبين تحقيق الاهداف المرسومة لها, والتي تحتاج الى وضع الحلول لها لدرء الخطر

الكبير الذي يهدد حياتها وهو حل الشركة, ولكن هذا الحل يحتاج الى تدخل خارجي عندما تعجز الشركة عن معالجة مشاكلها بذاتها من خلال اجهزتها, فعندها يتدخل القضاء لتعيين المدير المؤقت لإدارة الشركة في اجراء يعد استثنائيا ومؤقتاً .

إن مثل هذا الاجراء المهم في حياة الشركة يحتاج بلا ادنى شك الى التنظيم, إلا اننا وجدنا ان قانون الشركات العراقي قد خلا من أي نص صريح او أي اشارة لتعيين المدير المؤقت, حيث إن الفقه العراقي لم يتناول هذا الموضوع بالدراسة بصورها المختلفة, كما لم يكن موقف القضاء مختلفاً عنهما, فلم يصدر القضاء العراقي حكماً واحداً يعين به مديراً مؤقتا.

وتكتسب الادارة القضائية المؤقتة أهميتها البارزة في قانون الشركات حيث يشكل التدخل القضائي المجال الاكثر بروزا كونه يؤدي الى تخلي المدراء الاصليين عن وظائفهم بصورة مؤقتة, والذي يشكل مساساً بسيادة المساهمين على شركتهم حيث يعود لهم أمر تعيين الاجهزة الادارية في الشركة, ولهذا يوصف التدخل القضائي بانه تدخل استثنائي ليس له مبرر إلا الظروف الاستثنائية التي تهدد الشركة وتجعل مصالحها في خطر, بحيث تملي مصلحة الشركة على القضاء إتخاذ مثل هذا التدابير المؤقت والاستثنائي, والذي يتوجب انهائه فور زوال الظروف الاستثنائية التي كانت تبرره وإلا فمن الافضل اللجوء الى اعلان الشركة للحل .

ثالثاً : مشكلة الدراسة

إن المشكلة التي تطرحها هذه الدراسة تتمثل في خلو دستور الشركات العراقي وهو القانون المرقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين الملغية من ايه اشارة لتعيين المدير المؤقت لإدارة شركة المساهمة او الشركات الاخرى, على الرغم من اتساع رقعة اللجوء اليه لمعالجة حالات مختلفة سواءاً بالشركات ام خارجها في القوانين المقارنة, وينطبق هذا الموقف على القضاء العراقي، وعلى الرغم من الدور المهم الذي يؤديه المدير المؤقت في حل مشاكل الشركة وتجاوزها واعادتها الى مركزها القانوني السليم, فقد وردت معالجة هذا الموضوع في قانون المصارف العراقي المرقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ إلا انها لم تأت صريحة وواضحة بتعيين المدير المؤقت بل ارتبطت بقانون البنك المركزي العراقي .

رابعا : منهجية الدراسة

إن المنهج المتبع في بحثنا هو(المنهج التحليلي) المقارن للنصوص القانونية من خلال تحليل نصوص قانون الشركات العراقي المرقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقانون الشركات المصري المرقم (١٥٩) لسنة١٩٨١ وقانون الشركات الفرنسي لعام ١٩٦٦, فضلا عن القوانين الاجرائية المدنية العراقية والمصرية والفرنسية قدر تعلقها بموضوع البحث.

المبحث الاول
شروط دعوى تعيين المدير المؤقت

إذا كانت الدعوى هي الوسيلة القانونية لحماية الحق عن طريق القضاء, والتي تستلزم توافر اركانها من مدعي ومدعى عليه وموضوع, والذي ينطوي على محل وسبب فان الدعوى لا تقبل الا عندما تتوفر شروطها, وهي شروط عامة يجب توفرها في كل دعوى ترفع امام القضاء وتسمى(شروط قبول الدعوى).

وشروط الدعوى في التشريع المصري هي التي نصت عليها المادة(٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المرقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ والمنشور في /٧ ايار/ ١٩٦٨ بأنها « لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب او دفع استنادا لأحكام هذا القانون او الى قانون اخر, لا يكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون, ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر المحدق ...».

أما المشرع العراقي فقد تناول شروط الدعوى بالمواد (٣و٤و٦) من قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل، فقد استلزمت المادة (٣) منه توفر شرط الاهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تعلق بها الدعوى في كل من طرفيها, ثم جاءت المادة (٤) من القانون والتي اقتصرت الخصومة على المدعى عليه باعتبار ان المدعي يجب ان يكون خصما للمدعى عليه كي تنعقد الخصومة في الدعوى، ثم إشترطت المادة (٦) توفر المصلحة على ان تكون معلومة وحالة وممكنة ومحققة كما يمكن ان تكفي المصلحة المحتملة اذا كان هناك ما يدعو الى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن .

وإزاء ما تقدم ونظرا لتداخل مصلحة الشركة في دعوى تعيين المدير المؤقت فإننا سنقوم بدراسة هذه المصلحة ومن منظور الشركة والتي تستدعي تعيين المدير المؤقت وذلك في (المطلب الاول), ومن ثم نتعرف على مفهوم مصلحة الشركة في ضوء الفقه الفرنسي في (المطلب الثاني), ونقف أخيراً على السلطة المختصة بتحديد مصلحة الشركة وذلك في (المطلب الثالث).

المطلب الاول: المصلحة

تنبع اهمية المصلحة من الرغبة في تنزيه ساحات القضاء من العبث, ولكي لا يساء حق الالتجاء الى القضاء وتكثر الدعاوي الكيدية ويتأخر الفصل في الدعاوي, كما ان رفع دعوى من دون مصلحة يعتد بها قانوناً يترتب عليه انتفاء الفائدة من الحكم الصادر في تلك الدعوى, لأنه لن يثبت حقاً او يرتب التزاماً يمكن تنفيذه من الناحية العملية.

ولهذا يراها البعض[١], بأنها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم

(١) شاوش محمد العربي , شروط قبول الدعوى , رسالة ماجستير , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة قاصدي مرباح

لـه بطلباته كلها او بعضها, وهو ما نراه متفقاً مع القاعدة" انه لا دعوى بغير مصلحة ", ولذا فالمصلحة مناط الدعوى والضمان لجديتها وعدم الخروج عن الغاية التي رسمها القانون لها كوسيلة لحماية الحق، ولما كانت المصلحة شرطاً لقبول الدعوى عند رفعها فهي شرطاً لاستمرار قبولها امام المحكمة وشرطاً لقبول أي طلب او دفع او طعن امام المحكمة .

فالمشرع المصري اشترط توافر المصلحة عند رفع الدعوى وذلك بنص المادة (٣) من قانون المرافعات المعدلة بالقانون المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والتي جاء فيها « لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب او دفع لا تكون لصاحبة فيه مصلحة ...»

والمصلحة وفق ما يراه قانون المرافعات المدنية العراقي بالمادة (٦) والتي جاء فيها « يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة, ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي اذا كان هناك ما يكفي الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن..."، ويتبين من هذا النص ان المشرع العراقي قد إعتبر المصلحة اساساً لقبول الدعوى، كما ان تحديد المقصود بالمصلحة في دعوى تعيين المدير المؤقت لشركة المساهمة قد آثار جدلاً فقهياً وانقساماً قضائياً, لذلك سنحاول التعرف على المفهوم التقليدي للمصلحة في (الفرع الاول), ومن ثم نقف على المفهوم الحديث للمصلحة في (الفرع الثاني) .

الفرع الاول: المفهوم التقليدي لمصلحة الشركة

طبقاً لهذا المفهوم فأن الاشخاص الذين يمكن اعتبارهم من ذوي الشأن في دعوى تعيين المدير المؤقت هم المساهمون ودائنو الشركة والعاملون فيها والمتعاملون معها ودائرة الضرائب وكل شخص يرتبط بعلاقة مع الشركة , فقد كان القضاء يعطي الحق لكل هؤلاء برفع دعوى تعيين المدير المؤقت من اجل المحافظة على حقوقه وليس من اجل مصلحة الشركة , فوجود المصلحة الشخصية كافية لرفع الدعوى لتعيين المدير المؤقت حتى لو تعارضت مع مصلحة الشركة[٢]، وفيما لو ترك المدير وظيفته،أو إستخدم اموال الشركة في مصالحة الخاصة[٣].

وقد أقر القضاء الفرنسي الحق للمساهمين في رفع دعوى تعيين المدير المؤقت بسبب عدم توزيع الارباح واستئثار المدراء بها , وبحق الدائنين في رفعها بسبب عدم تنفيذ الشركة لالتزاماتها تجاههم, وحق الاقلية في رفع الدعوى بسبب تعسف الاغلبية في اتخاذ قرارات تضر بمصالحهم , كذلك فان هذا الحق ممنوح أيضاً للأغلبية عندما تمارس الاقلية التعسف[٤].

ورحلة , ٢٠١٤ , ص٨.

(٢) عبد الرحيم بنبعيدة, مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الادارة والجمعيات العامة, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة عين شمس, دون سنة نشر, ص٣٩٠ .

(٣) د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، المركز القانوني للمدير في شركات الاشخاص، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي وبعض القوانين العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص١٣٦.

(4) Cass. (Req) . 12 Janv . 1927 . DH . 83 . 1927 ; Paris 28 Janv 1928 Jour . Soc . 1930 p. 157 ; paris

الفرع الثاني: المفهوم الحديث لمصلحة الشركة

يعد المفهوم الحديث لمصلحة الشركة مفهوماً اكثر شمولية وثراء, فهو المفهوم الذي يستخدم من اجل تحقيق الاهداف الاكثر اهمية بالنسبة للشركة, والذي يجب ان يسمو على جميع الاهداف الاخرى سواءاً كانت مصلحة مجلس الادارة أم مصالح المساهمين او الدائنين , فان تنافست المصالح او تضاربت قدمت مصلحة الشركة على المصالح الاخرى(٥), إذ إن مصلحة الشركة ليست إلا التزام كل واحد باحترام المصالح المتبادلة لبقية المساهمين والتي يفترض ان تظهر جميعاً ضمن مصلحة الشركة المتمثلة بتحقيق أهدافها(٦).

وقد طرأ تطور ملحوظ على مفهوم مصلحة الشركة بعد الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس في قضية «فروهوف « في ٢٢/مايس /١٩٦٥ والتي سبق ان أوردنا تفاصيلها, ووفقاً لهذا الحكم القضائي الذي شكل تحولاً في الاحكام القضائية والذي ابرز لنا إن المصلحة التي يجب ان تتوفر في دعوى تعيين المدير المؤقت لشركة المساهمة هي مصلحة الشركة ذاتها الممثلة باهدافها وليست مصلحة المساهمين حتى وان كانوا اغلبية .

الا ان بعض الفقه اعتبر ان مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين لا يتوقفان عند وجود فرق بينهما, بل وقد تتناقض مصالح الطرفين على الرغم من ان تلاقي المصالح وتطابقها هو الوضع الغالب, إلا انه ـ وفي النهاية ـ فان مصلحة الشركة لا بد ان تتغلب وتتجاوز مصلحة المساهمين, كما ان التمييز بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين قد يبدو امرا محسوما على اعتبار ان مصلحة الشركة تمثل مجموع المصالح الخاصة, وعند حصول التنازع بينهما تغلب مصلحة الشركة على مصلحة المساهمين(٧), فمن النادر ان تجتمع اراء المساهمين في الشركات على مصلحة واحدة تجمعهم لان من الطبيعي ان تنقسم الاصوات بين مؤيد ومعارض وممتنع وذلك حسب مصلحة كل منهم في القرار الصادر, وعليه فانه يصعب القول ان مصلحة الشركة تمثل مجموع المصالح الفردية للمساهمين التي تتناقض في بعض الاحيان, حيث تسمو مصلحة الشركة على المصالح الفردية والانانية لكل مساهم والتي يفترض ان تتظافر وتتفق تحت مصلحة عليا هي مصلحة الشركة والذي سوف يترجم في الاخير بالذمة المالية لجميع المساهمين(٨).

وكانت محكمة التمييز الفرنسية(٩), قد اصدرت حكما في ١٨/ اذار/٢٠٠٣

1 mars . 1937 . J.C.P . 292 11 1937. Lyon 22 dec . 1910 , Journ . Soc . 1912 . p.51 note H.B ; Cass . (Req) . 1 aug . 1938 . J.C.P . 843 . 11 . 1938;

(٥) كمال العياري , المسير في الشركات التجارية , ج٢ , الشركات خفية الاسم , منشورات مجمع الاطرش للكتاب المختص , تونس , ٢٠١١ , ص١٤٨ .

(٦) عبد الرحيم بنبعيدة ، المصدر السابق , ص٣٩٢ .

(٧) د. وجدي سلمان حاطوم , دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية , دراسة مقارنة , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٧ , ص٣٣ .

(8) M.C.Monsallier: l'ane'nagement com tractuel du fonctionnement de la societies . these , paris . v , 1996 , e'd . L.G .D. J . 1998 . نقلا عن د : وجدي سلمان حاطوم ،المصدر نفسه، ص٣٤

(9) Cass , Com , 18 , mar,2003 . IV. 1896 .

فسخت فيه القرار الاستئنائي الذي ابطل عدة كفالات بحجة خروجها عن غرض الشركة وكذلك لأنها تضمنت ضمان دين شخصي للمساهمين واعتبرت ان عقد هذه الكفالات صحيحة لأنه لا وجود لأجماع المساهمين عليها كما انها لا تخالف مصلحة الشركة, ويتبين من خلال موقف القضاء الفرنسي ان اجماع المساهمين غير كافي لاعتبار الكفالة صحيحة وانما يستلزم ان تتوافر مصلحة الشركة وعدم مخالفتها .

كما لم يعد مقبولا القول ان من الممكن ان نساوي بين مصلحة الشركة ومصلحة اغلبية المساهمين, وذلك لان الاغلبية قد تتخذ قرارات في الهيئة العامة او مجلس الادارة تفضل مصالحها على مصلحة الشركة والتي تتخذ صورا متعددة(١٠), كما ان ارادة الاكثرية وان كانت تمثل شرعيا مصلحة المجموع استنادا لمبدأ سيادة الاغلبية الا ان ذلك يجب ان يكون ضمن حدود مصلحة الشركة ولا يجوز ان تتعدى هذه الارادة تلك المصلحة لأنه خروجها عنها سيسقط شرعيتها, فالأكثرية لا تختلف عن الاقلية باعتبار ان كليهما ملزما في تمثيل مصالح الشركة وهذه المصالح التي تترجم من خلال بقائها واستمراريتها وازدهارها وتحقيق الاهداف التي انشأت من اجلها .

وقد تم تطبيق قاعدة نميز من خلالها بين مصلحة الشركة من جهة ومصلحة المساهمين من جهة اخرى سواء بالنسبة للمسؤولية الجزائية عند اساءة استعمال اموال الشركة ام في القانون التجاري في ميادين مختلفة منه, حيث عبر عن ذلك احدهم بالقول» ان المصلحة الواجب اخذها بالاعتبار هي مصلحة الشركة وليس مصلحة المساهمين وان كانوا يملكون اكثرية او حتى اجماعاً, وهذا التمييز يعبر عن مفهوم اساسي في قانون الشركات الا وهو ان الشركة هي شخص معنوي مستقل عن كتلة الاعضاء الطبيعيين المكونين لها «(١١).

وبالنسبة للمشرع المصري فقد ميز بين مصلحة الشركة و مصلحة المساهمين على الرغم من انه لم يأتِ بنص مباشر، حيث نصت المادة (٦٦) من قانون الشركات المرقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ على انه « تحدد اللائحة التنفيذية ما يجب اطلاع المساهمين عليه قبل انعقاد الجمعية العامة العادية من بيانات تتعلق بمكافئات ومرتبات رئيس واعضاء مجالس الادارة وسائر المزايا او المرتبات الاخرى التي حصلوا عليها , والعمليات التي يكون لاحدهم فيها مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة ...», ومن خلال هذا النص فقد بين لنا المشرع المصري ان للشركة مصلحة خاصة بها يلزم تحقيقها بغض النظر عن مصلحة المساهمين, وان مصلحة الشركة يمكن ان تتعارض مع مصلحة المساهمين .

اما المشرع العراقي فقد اخذ اتجاها اخرا مختلفا عما سلكته التشريعات المقارنة , إذ إن أهداف قانون الشركات المرقم (٢١) لسنة ١٩٧٧ المعدل لم تتضمن الحفاظ على مصلحة الشركة او تمييزها عن المصالح الاخرى كما لم يبين لنا

(١٠) ينظر فيما سبق ، يشار القرارات لمصلحة فئه معينه او للاضرار بفئه او لصالح مجلس الادارة.

(11) M. Verdier , L'abus de mane'at dans le droit pe'nal des socie'tes anonymes, Dalloz' 1953, p23 .

المقصود بهذه المصلحة[١٢], فقد حدت المادة (الاولى) من القانون بانه يهدف الى حماية الدائنين من الاحتيال وحماية حاملي الاسهم من تضارب المصالح ومن سوء تصرف مسؤولي الشركة ومالكي اغلبية الاسهم فيها والمسيطرين على شؤونها, فضلاً عن تحديده اهدافا اخرى دون ان يتطرق المشرع الى حماية مصالح الشركة كهدف من الاهداف التي ينبغي تحقيها من خلال هذا القانون, بل اهتم بمصالح الاطراف الاخرى من دائنين ومستثمرين وتغليب مصالحهم على مصالح الشركة .

وبهذا الصدد فإننا ندعو المشرع العراقي الى النص وبشكل صريح ومباشر على اهمية مصلحة الشركة وضرورة تغليبها على المصالح الاخرى كمصالح المساهمين مثلا وذلك على اعتبار ان تحقيق مصالح المساهمين لا يعني بالضرورة تحقيق مصالح الشركة, الا ان العكس صحيحاً, وذلك بتعديل نص المادة (١) من قانون الشركات العراقي المرقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل واضافة الفقرة (٥) لتكون (٥/١) وتقرا بالشكل التالي « حماية مصلحة الشركة والعمل على تحقيقها «.

وعليه يمكن تعريف مصلحة الشركة بانها : تلك المصلحة التي يمكن ان تحقق مصالح المساهمين والدائنين والمتعاملين مع الشركة, والتي ينتج عن مجموع هذه المصالح تحقيق اهداف الشركة ومصالحها المحددة مسبقا عند انشائها والتي تضمن لها ديمومتها وازدهارها .

المطلب الثاني: مفهوم مصلحة الشركة في ضوء الفقه الفرنسي

عادة ما يتم تأسيس الشركات بهدف تحقيق غايات او اهداف تحدد وترسم لها قبل التأسيس, ولا يمكن ان يتم ذلك إلا من خلال القائمين على ادارتها وقيامهم بالمهام الموكلة اليهم بموجب القانون والنظام الاساسي للشركة, وبغية تحقيق اهداف الشركة فان اجهزة ادارتها يجب ان تعمل بشكل طبيعي وتؤدي المهام الموكلة اليها , فمصلحة الشركة يمكن ان تحقق عندما يتحقق الغرض او الاغراض التي انشئت من اجلها وليس اهداف المساهمين حتى وان كانوا اغلبية .

ويرى جانب من الفقه الفرنسي[١٣], ان الهدف من تعيين المدير المؤقت للشركة هو التغلب على المشاكل والمعوقات التي تعترض مسيرة الشركة وتكون حائلاً بين الشركة وتحقيقها لاهدافها تلك الاهداف المتمثلة بمصلحة الشركة, إما إذا كان تعيين المدير المؤقت يهدف لتحقيق مصالح خاصة بالمساهمين دون الحفاظ على مصالح الشركة فلا يمكن ان تقبل الدعوى .

ولما كان الاشخاص الذين يحق لهم رفع دعوى تعيين المدير المؤقت للشركة عديدين , وإن المصلحة التي يجب ان تكون اساساً لتحريك الدعوى هي مصلحة الشركة, لأن هناك مصلحتين مرتبطتين وتمثل احدهما نتيجة للأخرى اولهما: المصلحة المباشرة وهي مصلحة الشركة, وثانيهما: غير مباشرة يمثلها المدعي

(١٢) زكريا يونس احمد , التنظيم القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات, دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الموصل, ٢٠١٥ , ص١٣٨ .

(١٣) عبد الرحيم بنبعيدة , مصدر سابق , ص٤٠٨ .

عندما يرفع دعواه والتي تتحقق كنتيجة لتحقق المصلحة المباشرة, فالدعوى التي يتقدم بها احد المساهمين مستنداً الى حماية مصلحة الشركة والعمل على الحفاظ عليها وعلى سير اجهزتها سيراً طبيعياً لتحقيق الغرض الذي انشأت من اجله وهو مصلحة الشركة أي المصلحة المباشرة, فمصلحته غير المباشرة تتحقق تلقائياً من خلال مصلحة الشركة المباشرة، اما اذا كان المدعي يستند في دعواه لتحقيق مصلحته الخاصة والتي لا تتحقق من خلال مصلحة الشركة فان الدعوى تكون غير مقبولة لعدم توافر المصلحة في دعوى تعيين المدير المؤقت لشركة المساهمة وهذه المصلحة هي مصلحة الشركة .

وعليه فان هناك تمييز واضح بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين كما يرى احد الفقهاء الفرنسيين(١٤), حيث عبر عند حديثه عن التعسف في استعمال الحق في مجال الشركات بأن "محكمة التمييز تحث قضاة الاساس على معاقبة المساهمين سواءاً كانوا من الاكثرية ام من الاقلية الذين يقترفون تعسفاً حينما يمارسون حقوقهم، مما يضر بمصالح الشركة الاساسية».

فيما علق البروفيسور Rafal contin(١٥),على حكم محكمة استئناف باريس في ٢ /مايس/١٩٦٥ المعروف بحكم قضية " فروهوف" موضحاً المعنى الحديث لمصلحة الشركة حيث قال " لقد أكد هذا الحكم على ان مصلحة الشركة تعد من اهم معايير شرعية عمل الادارة كما انه يمثل اهمية كبيرة بإعطائه تعريفاً لفكرة مصلحة الشركة التي أضحت احد الافكار الرئيسية في قانون الشركات ..." .

" لقد حدد قضاة المحكمة في حكم واضح , ويمثل علامة فارقة في دور قانون الشركات, ان مصلحة الشركة لا تختلط بالمصالح الخاصة ببعض المساهمين حتى ولو كانوا اغلبية, إلا ان ذلك لا يعني انه لا توجد صلة بين تلك المصلحتين, بل على العكس , فغالباً ما تتوافق تماماً مصلحة الشركة مع مصلحة المساهمين, وهذا يظهر جلياً من ثنايا حيثيات الحكم المذكور , فقد وقر ضمير المحكمة ان تنفيذ العقد المبرم بين شركة فروهوف وشركة برليت يتفق مع المصالح الحقيقية للمساهمين الامريكان التي تتحقق بتحقق مصلحة شركة فروهوف ذاتها ... " .

إذ « تتكون الشركة في البداية باتفاق الشركاء وبتمويل منهم, ولكن بعد ان تنشا تتشعب نشاطاتها وتتنوع علاقاتها وتتبوا مركزاً اقتصادياً يجعلها تستقل عن المساهمين فيها , وتصبح مصلحتها في البقاء والاستمرار تختلف عن مصلحة مساهميها، فالشركة بعد تأسيسها ينشأ لها الحق في النمو والاستمرار في الحياة, بحيث انها يمكن ان تضحى بمصلحة أحد مساهميها او حتى أغلبيتهم في سبيل استمراريتها ونموها وبقائها « .

وعليه « يجب عند تحديد فكرة مصلحة الشركة ذاتها ان نأخذ في اعتبارنا مصلحة دائني شركة فروهوف, وخصوصاً البنوك التي منحتها ائتماناً وقامت

(14) D.Tricot: , Abus des droits dans les socie'te's , adus des magorites et cebus de minorite' , R.t.d.Con.1994,p 94 .

(١٥) د. حسام رضا السيد , مسؤولية المستحوذ على شركة المساهمة , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٦ , ص٤٣ .

بتمويل صفقة المقطورات... « .

" وفي النهاية فإن مصلحة الدولة ذاتها تدخل في مفهوم مصلحة الشركة فكل الشركات , وخصوصاً الهامه منها, تقوم بتنفيذ مشروعات على المستوى المحلي والوطني وتهم بالتالي وبطريقة مباشرة الدولة اقتصادياً بل وسياسياً وبسبب المكانة التي تشغلها شركة " فروهوف" بالنسبة للاقتصاد الفرنسي, فإن الخلاف الناشئ بشأنها لابد وان يهم الدولة الفرنسية "

" وهكذا فإنه يمكن تلخيص مصلحة الشركة في الاتي : استقلالها اقتصاديا عن المكونين لها من المساهمين, وحقها في النمو وحقها في البقاء, فمصلحة الشركة تتكون إذن من عنصرين هما،الأول: حق الشركة في النمو, والثاني: حق الشركة في البقاء وتحقيق الغرض الذي انشئت من اجله " .

وفي ضوء ما تقدم نجد إن تطوراً قد حصل في تحديد مفهوم المصلحة حيث تحولت من مصلحة ذوي الشأن الى مصلحة الشركة منذ حكم قضية « فروهوف «, وتطورت معها الاسباب الداعية لتعيين المدير المؤقت والتي كانت تتمحور حول شلل او غياب اجهزة ادارة شركة المساهمة وبالشكل الذي تصبح غير قادرة على القيام بواجباتها وعن السير سيراً طبيعياً باتجاه تحقيق الاهداف التي انشأت من اجلها وهو ما يجعلها عرضة للأنقضاء والحل, هذا التطور في اسباب تعيين المدير جعل من الممكن تعيين المدير المؤقت حتى وان كانت اجهزة ادارة الشركة تعمل بشكل طبيعي .

وعليه فقد تطورت فكرة مصلحة الشركة في دعوى تعيين المدير المؤقت وأصبحت تتمثل بأية ظروف استثنائية تعوق نشاط الشركة وتصبح حائلاً امام تحقيق اهدافها حتى لو كانت اجهزتها تعمل بشكل طبيعي وعندها يجوز تعيين المدير المؤقت عندما تتصرف اجهزة ادارة الشركة تصرفات تعيق تحقيق اهدافها , وهنا صارت مصلحة الشركة متمثلة في قدرة الشركة او عدم قدرتها على تحقيق اهدافها .

وهذا ما عبر عنه جانب من الفقه الفرنسي[١٦] بقوله " انه يجب تعيين مدير مؤقت إذا وجدت اسباب تؤدي الى الاعتقاد بان اعضاء اجهزة الادارة المنتخبين من قبل الاغلبية يتخذون قرارات بالمخالفة لغرض الشركة ومصلحتها " .

المطلب الثالث: الجهة المختصة بتحديد مصلحة الشركة

تختلف الجهة التي تتولى تحديد مصلحة الشركة وذلك وفقا للظروف التي تمر بها الشركة , فتختلف هذه الجهة عندما تمارس الشركة حياتها الطبيعية دون ان يكون هناك أي نزاع داخل الشركة, عن تلك التي تختص بتحديد هذه المصلحة عندما تعصف النزاعات بالشركة, وعليه فسنقوم بتحديد تلك الجهات في حالة عدم وجود نزاع في(الفرع الاول), ومن ثم نتعرف على الجهة المختصة بتحديد مصلحة الشركة عند وجود نزاع في (الفرع الثاني) .

(16) G BOLARD Administration provisoire etmand atadhoc , Jcp , 1995 , I , P . 509 , ets.

الفرع الاول: الجهة المختصة بتحديد مصلحة الشركة في حالة عدم وجود نزاع

تضمنت التشريعات محل المقارنة النص على مصلحة الشركة دون ان يحدد مضمونها او المقصود بها, حيث تولى الفقه ذلك على اعتبار ان دوره يقتصر على الاستئناس به دون الالزام, فالفقه يقترح لكنه لا يقرر(١٧).

لقد ارتبطت مسألة الجهة المختصة بتحديد مصلحة الشركة بالنظرة الى مفهوم هذه المصلحة فمن يراها تمثل مصلحة المساهمين اعطى المساهمين امر تحديدها, او من يعبر عن رأيهم وهم المدراء, ومن يرى إن مصلحة الشركة تمثل مصلحة المشروع او الشركة بشكل عام فقد منح القضاء امر تحديدها , ويرى هؤلاء إن المساهمين مجتمعون في الهيئة العامة وحدهم المخولون بتحديد مصلحة الشركة كونهم مالكي رأس المال ويمتلكون الحق في توجيهه الوجهة التي تحقق مصالحهم , كما يرى اصحاب هذا الاتجاه ان الشركة عندما لا تعاني من اي نزاع فان القضاء لا يمكنه ان يعرض على الشركة اية سياسة او ان يوجهها بهذا او ذاك الاتجاه لان القضاء ان فعل ذلك فانه يكون قد انتهك مبدأ عدم تدخل القاضي بحياة الشركة وذلك لعدم وجود نص او مبدأ عام يسمح للقاضي ان يجبر المساهمين على تحقيق مصلحة غير مصلحتهم(١٨), ونظرا لعدم وجود نزاع داخل الشركة فليس للقضاء ان يفرض سياسة محددة على الشركة على اعتبار ان المساهمين او المديرين هم من يتحمل مسؤولية نشاط الشركة وليس القضاء .

ان تحقيق مصلحة الشركة يتطلب دراسة المعطيات الاقتصادية والتجارية والتقنية والمالية للمشروع, فالقضاء لا يمكنه التدخل بحياة الشركة وخصوصا الحلول محل اجهزة ادارة الشركة لدراسة معطيات تحديد مصلحتها(١٩) عندما لا تعاني الشركة من نزاعات ، ووفقا لمفهوم هؤلاء فان هذا هو ما دعا المشرع الفرنسي الى عدم تعريف مصلحة الشركة في قانون الشركات الفرنسي لعام ١٩٦٦ خشية بروز ظاهرة الادارة القضائية(٢٠).

وبناءاً على ما تقدم يمكننا القول بأن المساهمين المجتمعين في الهيئة العامة ليس بالضرورة ان يكونون معبرين عن مصلحة الشركة, وذلك لان القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لا تكون معبرة دائما عن مصلحة الشركة وإلا كيف يمكن تفسير الطعن بقرارات الهيئة العامة عند تعسف الاغلبية والتي من شروطها مخالفة القرار لمصلحة الشركة , وفي الوقت ذاته فانه يصعب على المساهمين المجتمعين في الهيئة العامة الاشتراك بشكل دائم في تحديد مصلحة الشركة باعتبار ان الهيئة ليس جهاز دائم الانعقاد بحيث تتمكن من اعطاء رأيها في كل قرار

---

(17) D.Schmidt: Rapport de synthe'se ou' se stuera demain le pouvoir dans les socie'te's cote'es . J.C.P.E 96 . cah . Dr . entre. P . 26 .

(١٨) د. وجدي سلمان حاطوم , مصدر سابق , ص١٤٢ .

(19) Cass . Com . 21 , dec , 1972 . soc . 73 . p . 1167 Note Boulac .

(٢٠) د. وجدي سلمان حاطوم , المصدر السابق , ص١٠ .

يصدر او عند تصريف اعمال الشركة, وعليه نجد ان مهمة تحديد مصلحة الشركة ستكون من قبل الاجهزة التي تتولى ادارة الشركة عند اتخاذها القرارات في القبول او الرفض وفقا لما تراه هذه الاجهزة يحقق مصلحة الشركة من عدمه .

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتحديد مصلحة الشركة في حالة وجود نزاع

تختلف الجهة التي تتولى تحديد مصلحة الشركة عند حصول نزاع داخل شركة المساهمة عنها في حالة عدم وجود نزاع, حيث يتمتع القضاء بسلطات وصلاحيات واسعة لتقدير مصلحة الشركة وذلك في ظل غياب تعريف قانوني لمصلحة الشركة(٢١), ولما كانت مصلحة الشركة تمثل موجها للطريق الذي يتوجب على اجهزة ادارة الشركة ان تسلكه فان الشيء ذاته ينطبق على القاضي عندما يراقب ممارسة اعمال اجهزة ادارة الشركة ومدى تطابقها مع مصلحة الشركة, فعند ظهور النزاع داخل الشركة فان القاضي هو اول من سيتولى تحديد الاتجاهات وتعيين مصلحة الشركة سواءاً كان هذا النزاع بين المساهمين انفسهم او بينهم وبين المديرين او داخل مجلس الادارة وهذا ما يستوجب منه التدخل لحل النزاع وفقا لنصوص القانون, فان لم يتمكن فالضابط هنا سيكون مصلحة الشركة, فيتدخل ليعين مدير مؤقت للشركة من خارج اجهزتها يتولى الحفاظ على مصلحة الشركة(٢٢).

لقد فتحت مصلحة الشركة الابواب امام القضاء للدخول منها والتدخل في حياة الشركات وذلك من خلال الفصل في منازعات الشركات التي تعرض عليه لمخالفتها مصلحة الشركة ، كما يتبين ان للقضاء الحق في التدخل بحياة الشركة عند حصول نزاع داخل اجهزتها او بين المساهمين وذلك من خلال ضابط مصلحة الشركة, حيث يتولى القضاء تعيين المدير المؤقت لإدارة الشركة بغية تجاوز الازمة التي تمر بها الشركة وتحقيق مصلحتها وبذلك اصبح القضاء هو الجهة المختصة لتحديد مصلحة الشركة عند وجود النزاع .

(٢١) عايض حامد ذياب الشنون , الرقابة على اعضاء مجلس الادارة في شركات المساهمة في القانون الاردني والمصري , اطروحة دكتوراه , معهد البحوث والدراسات العربية , القاهرة , ٢٠١٢، ص ٢٤٣ ، وينظر في الفقه الفرنسي :
J . P . Bertrel:Liperte' contractuelle art pre'c . p . 627 .

(٢٢) د. وجدي سلمان حاطوم , مصدر سابق , ص ١٤٦ .

المبحث الثاني
أطراف دعوى تعيين المدير المؤقت

أطراف الدعوى هم الخصوم فيها, فكل دعوى تحتوي على خصمين على الاقل, واطرافها الاصليين هم المدعي والمدعى عليه, وقد ترفع الدعوى ايضا من مدعين متعددين ضد مدعى عليه واحد, وقد ترفع من مدعي واحد ضد مدعى عليهم متعددين, وقد ترفع من مدعين متعددين ضد مدعى عليهم متعددين, ويطلق عليهم ايضا (اشخاص الدعوى) باعتبارهم من يوجه الاداء بأسمائهم بناءاً على ما لهم من صفة بالنسبة للحق او المركز القانوني المدعى به .

إن اول اطراف الدعوى هو المدعي صاحب الصفة الايجابية وهي عادة ما تكون صفة الحق المدعى به, واما الطرف الاخر وهو المدعى عليه صاحب الصفة السلبية او المسؤول عن الحق المدعى به، ويكون تعيين المدير المؤقت بناءاً على طلب يتقدم به أي صاحب مصلحة في الشركة الى قاضي المحكمة التجارية, ويختلف هذا الشخص باختلاف علاقته بالشركة وقد يكون احد اجهزة ادارة الشركة .

إن تدخل القاضي لتعيين مدير مؤقت للشركة يستلزم ان تنعقد الخصومة برفع الدعوى امامه , وان تتواجد الصفة لشخص المدعي, وعليه فسندرس الطرف الاول في دعوى تعيين المدير المؤقت ومن يمتلك الحق في ان يتقدم بدعوى التعيين وهو المدعي في (المطلب الاول), ومن ثم نتوقف على الطرف الثاني فيها وهو المدعى عليه وذلك في (المطلب الثاني) .

المطلب الاول: المدعي

إن اي طرف في الخصومة اما ان يكون مدعيا او مدعى عليه, فالمدعي هو من يرفع الدعوى ويبدأ بالمطالبة القضائية, وقد يكون شخصا طبيعيا او معنويا وقد يكون واحدا او متعددا, وعليه فاننا سنتناول الدائنون باعتبارهم محل خلاف وجدل في امتلاكهم حق الادعاء في دعوى تعيين المدير المؤقت ومن بعدها نتعرف على حق المساهمين في اقامة الدعوى وذلك في(الفرع الاول), وبما ان للشخص المعنوي حق اقامة الدعوى فسوف ندرس حق اجهزة ادارة الشركة ومراقب حساباتها في دعوى التعيين وذلك في (الفرع الثاني), وأخيراً فللعاملين في الشركة حق في اقامة دعوى تعيين المدير المؤقت وعليه سنتعرف على هذا الحق في (الفرع الثالث) .

الفرع الاول: الدائنون والمساهمون

سنحاول بيان هذا الفرع في نقطتين, نخصص اولاهما لأجهزة ادارة الشركة بوجه عام, ونبحث في ثانيتهما في مراقب الحسابات ودوره في تقديم طلب تعيين

المدير المؤقت:

اولا: الدائنون:

إن تدخل الدائن في حياة الشركة ذات طابع مؤقت واستثنائي, ولهذا يتشدد القاضي في قبول طلب التدخل القضائي المقدم بواسطة شخص غريب عن ادارة الشركة, إلا ان القاضي يمكن ان يقبل طلب الدائنين اذا ثبت ان تقصير المديرين هو الذي ادى الى إحداث خلل بالشركة وهذا ما دعى الدائنين للتمسك بحقوقهم , فتعيين المدير المؤقت يجب ان يهدف الى الحفاظ على مصلحة الشركة وضمان الابقاء على سير اعمالها, وليس لضمان طعون الدائنين الذين يملكون حق الشكوى عندما تخالف الشركة التزاماتها التعاقدية .

ومن جانب اخر فقد اختلفت اراء الفقهاء وتراوحت احكام القضاء بين قبول ورفض في حق الدائنين في طلب تعيين المدير المؤقت لشركة المساهمة وفقاً للموقف الذي تمر به الشركة من ناحية وجود اجهزة ادارة الشركة (اولا), او عدم وجود اجهزة ادارة الشركة (ثانيا) .

اولا : صفة الدائن في رفع دعوى تعيين المدير المؤقت في حالة وجود اجهزة ادارة شركة المساهمة

إن تعيين المدير المؤقت لشركة المساهمة بوجود اجهزة ادارتها يستلزم ان تكون هذه الاجهزة قد اصيبت بالشلل او العجز او انها لم تعد تمارس واجباتها بشكل صحيح, او ان تتخذ القرارات التعسفية ضد فئة من المساهمين , او قيامها بتصرفات تؤدي الى الاضرار بمصلحة الشركة[٢٣], فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ١٤/ شباط/ ١٩٨٩ بانه " بعد التأكد من ان شركة سوفرم SOFRIM المساهمة تسير سيراً طبيعياً وانها لا تتعرض لصعوبات مالية, فأن حكم محكمة الاستئناف المطعون عليه قد صادف صحيح القانون عندما قضى بانه لا يجوز لدائن هذه الشركة ان يطلب تعيين مدير مؤقت لها بدافع أن الخلل في الادارة يهدد مصالحهم , وكذلك فانه لا يجوز للدائنين ان يقيموا انفسهم قضاة لصالح الشركة وشركائها ويتصرفون بأسمهم للحفاظ عليها «[٢٤].

ويتضح لنا من هذا الحكم ان القضاء لم يعتبر طلب الدائن في تعيين المدير المؤقت للشركة مقبولاً، طالما ان الشركة تمارس مهامها وواجباتها من خلال اجهزة ادارتها الموجودة وغير الغائبة, باعتبار ان الدائن لا يمتلك الحق في التدخل في ادارة شؤون مدينه الموسر[٢٥].

ثانياً : صفة الدائن في رفع دعوى تعيين المدير المؤقت في حالة غياب اجهزة ادارة شركة المساهمة

لقد جاءت احكام القضاء واضحة احياناً ومترددة أحياناً أخرى في منح المدين

(٢٣) د. وجدي سلمان حاطوم , مصدر سابق , ص٢٧٧ .

(24) Cass , Com 14 fev 1989 . J.C.P . 1989 . ed (E) II . 15517 obs viandier et Caussain ; Bull Joly . 1989 . p. 23 note Streiff .

(25) Cass , Com , 19 , Dece , 1989 , R ev . Droit , des societies , juin 1990 , n 157 .

الحق في طلب تعيين مدير مؤقت للشركة, حيث أجازت محكمة النقض الفرنسية قبول دعوى تعيين المدير المؤقت المرفوعة من قبل الدائن عندما تغيب اجهزة ادارة الشركة, على اعتبار ان الادارة المؤقتة هي إجراء وقتي وتحفظي الهدف منه المحافظة على اموال الشركة التي يرجو وفاء دينه منها فيما بعد(٢٦).

وقد أيد بعض الفقه الفرنسي(٢٧), ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية, معتبرين ان تعيين المدير المؤقت بالنسبة للدائنين يعد إجراءاً تحفظياً, وسيبعث في نفوسهم بأن الشركة المدينة مستمرة في ممارسة نشاطاتها ولن تنقضي, وستعاود تنفيذ إلتزاماتها, كما إن تدخل الدائنين في شؤون الشركة المدينة من شأنه أن يتوافق مع وجود أجهزة ادارة الشركة التي تتولى تنظيم شؤونها وسيرها سيراً طبيعياً باعتباره يهم الدائنين كونه سيمكنه من مقاضاة الشركة لان ليس لهم من يمثلهم في الشركة .

بينما عارض جانب اخر من الفقه(٢٨) ما ذهب اليه القضاء, وانكروا على الدائنين تمتعهم بالصفة في رفع دعوى تعيين المدير المؤقت للحصول على ديونهم وليس أعادة تنظيم شؤون الشركة داخلياً, فقد لا يحصلون على ديونهم عندما لا يكون من بين مهام المدير المؤقت المعين مهمة تسوية ديون الدائنين , ولا يمكن ان يكونوا في نفس مرتبة المساهمين الذين يمتلكون الحق باعتبارهم الحجر الاساس للشركة, واصحاب رأس المال, والمشتركين باختيار المدراء بشكل مباشر او غير مباشر(٢٩).

بينما يرى فريق آخر(٣٠) من نفس هذا الجانب إن تعيين المدير المؤقت يهدف الى احترام عقد الشركة ونظامها الاساسي وحماية مصلحة الشركة والمساهمين, وعليه فالنزاع يتعلق بعقد الشركة وتنفيذه, والدائنون ليسوا طرفاً في هذا العقد, وتأسيساً على ذلك فليس لهم مصلحة في النزاع المتعلق بهذا العقد كما ان القانون منحهم وسائل اخرى لاقتضاء ديونهم بعيداً عن هذا الاجراء الاستثنائي المتمثل بتعيين المدير المؤقت, ومن هذه الوسائل توقيع الحجز على اموال الشركة او طلب شهر افلاسها.

وعليه يمكننا القول ان الدائن لا يمتلك الصفة في دعوى تعيين المدير المؤقت للشركة وبذلك تكون الدعوى غير مقبولة سواءاً كانت اجهزة الادارة حاضرة ام غائبة, فقد استقر القانون بعدم احقية الدائن في التدخل بشؤون المدين, كما ان فرض الادارة المؤقتة على الشركة يعد اجراءاً استثنائياً وفيه مصادرة لحق المساهمين في تعيين من يتولى ادارة شركتهم باعتبارهم اصحاب رأس المال ولهم الحرية الكاملة في ادارتها كيفما يرون, فلا تثبت هذه الصفة الا لمن له صلة مباشرة بعقد الشركة ونظامها الاساسي, فتعيين المدير المؤقت يعد وسيلة للتغلب على مخالفة بنود عقد الشركة او نظامها الاساسي المتمثلة في التزام المساهمين

(26) CA . Paris , Bull , Joly , 1993/1/25 , note . p . le cannu , p. 1119 ; cass . Civ . 12 Jonv 1927 , Graz . pal . 1927 . I . 525 .

(27) Y. Guyon , functionnement des socie'te's anonymes , administration Juidiciaire , Juris , Class , des socie'te's , fase . 133 f p . 18 n 84 .

(28) Berr . l'exercice du pouvoire dans les socie'te's commerciales , n 494 , paris , 1961 .

(٢٩) د. وجدي سلمان حاطوم , مصدر سابق , ص ٢٧٨

(30) G. BOLARD op. cit , p. 483 . n 16

والمحافظة على مصلحة الشركة حتى تحقيق الاهداف التي انشأت من اجلها, وبالتالي فإن الصفة في دعوى تعيين المدير المؤقت لشركة المساهمة لا تتوفر الا لمن كان طرفاً في عقد الشركة ونظامها الاساسي .

ثانيا: المساهمون

يعد المساهمون من اكثر الاشخاص الذين يعنيهم امر ادارة شركتهم ادارة جيدة, ولهذا فان الدعوى التي يتقدمون بها لتعيين مدير مؤقت للشركة تكون مقبولة دائماً نظراً لتوافر صفتهم ومصلحتهم في رفع الدعوى, فالمساهمون مهتمون باستمرارية الشركة وتأديتها لنشاطاتها تحقيقاً لأغراضها(٣١), فإن غابت اجهزة ادارتها فليس امامهم من وسيلة سوى دعوى تعيين مدير مؤقت للشركة .

فالدعوى التي يتقدم بها المساهمون لتعيين مدير مؤقت لن تكون مقبولة اذا كان الهدف منها المطالبة بحقوق خاصة بهم ولا تصب في مصلحة الشركة(٣٢), كدعوى تعيين مدير مؤقت لتوزيع الارباح على المساهمين او دعوى تتعلق بإدارة اسهم متنازع عليها , إذ إن دعوى تعيين المدير المؤقت يجب ان تنبع من مصلحة الشركة وليس مصلحة المساهمين حتى وان كانوا اغلبية, ويمكنهم القيام بذلك عندما تتخلف اجهزة ادارة الشركة عن القيام بواجباتها(٣٣)، وعليه فإن لاي مساهم أن يطلب من القضاء تعيين مدير مؤقت طالما كان هذا التعيين المؤقت للمدير تمليه مصلحة الشركة(٣٤).

وقد تناول المشرع الفرنسي الدعوى التي يتقدم بها المساهمون بالمادة (٢٤٥) من قانون الشركات والتي نصت على « يجوز للمساهمين, فضلاً عن رفع دعوى التعويض عن الاضرار التي اصابتهم بصفة شخصية من جراء تصرفات اعضاء مجلس الادارة ان يرفعوا فرادى او في شكل جماعي, ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم المرقم (٢٣٦/٦٧) الصادر بتاريخ ٢٣/ اذار/١٩٦٧، دعوى الشركة لمساءلة اعضاء مجلس الادارة « .

ومن خلال هذا النص يتبين ان المشرع قد منح المساهم الحق في ان يرفع دعوى المسؤولية ضد المدراء او اعضاء مجلس الادارة باسم الشركة لتعويضه عن الاضرار التي اصابته جراء تصرفاتهم, إلا إنه لا يمكن التوسع بهذا النص ليشمل دعوى تعيين المدير المؤقت.

وإزاء ما تقدم فليس امام المساهم إلا رفع دعوى فردية لتعيين مدير مؤقت للشركة ليس على اساس نص المادة (٢٤٥) اعلاه وانما على اساس القواعد العامة بتوافر المصلحة في رفع هذه الدعوى, وتتمثل مصلحة المساهم في ادارة الشركة التي ينتمي اليها بشكل جيد ودقيق ومتفق مع احكام القانون, ووسيلة تحقيق هذه المصلحة هي تعيين المدير المؤقت الذي يحل محل اجهزة ادارة الشركة التي

(31) Cass , Civ 4 juil , 1995 , Rev . Dr . des societies , 1995 , n o 206 : - Cass , Civ 4 juil , 1995 , Rev . Dr . des societies , 1995, no 19, p . 2 .

(٣٢) د. وجدي سلمان حاطوم , مصدر سابق , ص٢٧٧ .

(٣٣) احمد الورفلي , الوجيز في قانون الشركات التجارية , ط٢ , مجمع الاطرش للكتاب المختص , تونس , ٢٠١٠ , ص٢٨٠ ما بعدها .

(٣٤) احمد محمد محرز، الشركات التجارية , دون دار للنشر, القاهرة , ٢٠٠٠. ، ص٢٢٠.

اصابها الشلل او التي غابت ليدير الشركة ويسير امورها اليومية ويحافظ عليها من الانقضاء, وهذا ما تمثله مصلحة الشركة التي يعتد بها القانون لقبول دعوى تعيين المدير المؤقت .

ويتوجب ان يكون رافع دعوى الشركة مساهماً فيها وقت رفع الدعوى وطوال مدة الفصل فيها, وعليه ان يثبت هذه الصفة وقت اقامة الدعوى , فإذا تنازل عن اسهمه قبل رفع الدعوى فلا تقبل منه, ولو كانت منسوبة الى اخطاء مجلس الادارة القائم في الفترة السابقة على التنازل عن الاسهم, ذلك ان المساهم له مصلحة في إقامة الدعوى طبقاً للمبدأ الذي يقضي بأنه لا دعوى بلا مصلحة(٣٥).

ويرى الفقه الفرنسي ان لأي مساهم أيا كانت نسبة مساهمته في الشركة ان يرفع دعوى تعيين المدير المؤقت لشركة المساهمة بشرط ان تكون مصلحته حقيقية وليست ناشئة عن تواطؤ او غش وإلا كانت الدعوى باطلة(٣٦).

كذلك فلم يتناول المشرع المصري حق المساهم في دعوى تعيين مدير مؤقت للشركة التي ينتمي اليها بنص صريح وواضح, إلا انه وبالمادة (١٠٢) من قانون الشركات المرقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ اعطاه الحق في مباشرة دعوى المساهم الفردية ضد اعضاء مجلس الادارة للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابته من جراء الاخطاء التي ارتكبوها في الادارة , دون ان يعطيه الحق في اقامة دعوى الشركة, والتي جاء فيها» لكل مساهم مباشرة دعوى المسؤولية المدنية ضد اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم , ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى او بتعلق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة , او على اتخاذ أي اجراء آخر «.

إلا ان عدم وجود نص صريح في قانون الشركات المصري او القوانين الاخرى التي نظمت الشركات في مصر لا يمنع المساهم من رفع دعوى تعيين المدير المؤقت للشركة إستناداً الى ما تضمنه عقد الشركة من نصوص والتي تنص على قيام الشركة حتى نهايتها وتحقيق الغرض التي انشئت من اجله, وذلك لان غياب اجهزة الادارة سيؤدي حتماً الى تعطل الشركة وبالتالي عدم تنفيذها لبنود عقدها, وبذلك فإننا سنحتاج الى من ينفذ هذا العقد ويتولى ادارة الشركة وتسيير اعمالها وتحقيق اهدافها ولن يتم ذلك إلا من خلال تعيين المدير المؤقت .

اما بالنسبة للمشرع العراقي فلم يتناول قانون الشركات العراقي المرقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل مسؤولية مجلس الادارة تجاه الشركة او المساهمين او الغير, وبذلك فقد خلا من الدعوى الفردية او دعوى الشركة, ومعنى ذلك انه احالها الى القواعد العامة التي تحكم المسؤولية في القانون المدني, فكان موقفه غير واضح ومصاب بالغموض, وكان الاجدر بالمشرع العراقي لو نحى منحى القوانين المقارنة

(٣٥) اماني حسن احمد محمد علي , مجلس الادارة في شركات المساهمة , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة القاهرة , ٢٠٠٢, ص٧٤٧؛ د. سميحة القليوبي, الشركات التجارية, ج١, ط ٤, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٣،ص٩٨٤ .

(36) Cavallini , le Juge des ref'e're's et les montaires de Justice dans les socie'te's in bonis , Rev . socie'te's , 1998 , p . 247 .

التي تناولت هذه المسؤولية في قانون الشركات وافردت لها احكاماً خاصة بها, لذلك ندعوا المشرع العراقي اكمال هذا النقص في قانون الشركات ووضع قواعد واحكام تضبط مسؤولية مجلس ادارة شركة المساهمة عن التصرفات التي يمارسها قبل الشركة او المساهمين او الغير, والتي سوف تحكم المدير المؤقت باعتباره من يدير الشركة في ظل الظروف الاستثنائية وبذلك يخضع لنفس مسؤولية مجلس الادارة .

الفرع الثاني: اجهزة ادارة الشركة ومراقب الحسابات

سنحاول بيان هذا الفرع في نقطتين, نخصص اولاهما لاجهزة ادارة الشركة بوجه عام, ونبحث في ثانيتهما في مراقب الحسابات ودوره في تقديم طلب تعيين المدير المؤقت:

اولا: اجهزة ادارة الشركة

أقر القضاء الفرنسي بقبول دعوى تعيين المدير المؤقت التي يتقدم بها رئيس مجلس الادارة[٣٧], وخصوصاً في حالة استقالته او عزله او انتهاء صلاحياته الادارية[٣٨], وكذلك فان حدوث خلافات عميقة وخطيرة بين المساهمين وبالشكل الذي يعيق رئيس مجلس الادارة الذي لا يزال مستمراً في عمله عن اداء اعماله تمنحه احقيته في طلب تعيين مدير مؤقت لشركة المساهمة[٣٩], وقد يعود السبب في عجز رئيس مجلس الادارة عن القيام بمهامه الى صدور حكم بالحجر عليه وفقاً لأحكام القانون المدني[٤٠], وفي هذا السياق فقد قضت محكمة إستئناف ليون في حكمها الصادر في ١/ نيسان/١٩٧١ بأنه[٤١]" لا يجوز للأشخاص الاجانب عن الشركة التدخل في شؤون ادارتها , ومن ثم يكون غير مقبول الطلب الذي يتقدمون به لتعيين مدير مؤقت لها, ولكن اذا قضي بالحجر على مدير عام الشركة المساهم الرئيسي فيها والمالك لأغلبية أسهمها, فيكون على اصحاب المصلحة في طلب الحجر التزام باتخاذ الاجراءات التحفظية التي تستلزمها ادارة الذمة المالية للشخص المحجور عليه, خصوصاً عندما يتوفر عنصر الاستعجال, ونتيجة لذلك فان طلب تعيين مدير مؤقت للشركة التي يديرها المدير العام والمساهم الرئيسي المحجور عليه يعد بمثابة اجراءاً تحفظياً وفقاً لصحيح القانون ومن ثم يكون لاخته او لزوجته الصفة مثله تماماً في طلب تعيين مدير للشركة, اذا اصبحت مصالحها معرضة للخطر وطالما ان المصالح ليست معرضة للخطر لان اجهزة ادارة الشركة تسير سيرا طبيعيا, ولان اصول الشركة اكبر بكثير من خصومها , فالشركة اذن لا تتعرض لآية صعوبات او اضطرابات مالية, ولذلك فانه لا محل لإجابة الطلب المقدم من المدير المحجور عليه او من اخته او من زوجته بتعيين مدير مؤقت للشركة " .

(37) Cass , (Req) . 6 fev . 1929 ; s 1929 . I . 88 ; paris 5 Janv . 1939 , Gaz . pal 1939 . I. 449 .

(38) Cass , (Req) . 28 nov . 1934 ; S . 1935 . I . 262 . ; - Trib. Com paris . 9 mai 1969 . J.C.P . 11 . 1969 16063 .

(39) Cass , (Req) . 16 dec . 1942 , J.C.P 1861 . 11. 1942 . note Bastian .

(٤٠) المادتان (٤٨٨, ٤٩١ / ٤) من القانون المدني الفرنسي.

(41) Lyon . 1 apri . 1971 . Dalloz . 1971 . somm . 1689 .

وعلى ذلك فان الحكم المذكور وبمفهوم المخالفة قد اقر بأحقية المدير المحجور عليه بالحق في تقديم طلب تعيين مدير مؤقت للشركة التي كان يديرها اذا تبين ان مصلحة الشركة قد تعرضت للخطر وان مسيرتها قد اصبحت لا تسير سيراً طبيعيا نتيجة ايقاع الحجر على ذلك المدير.

ثانيا: مراقب الحسابات

لمراقب الحسابات الصفة في إقامة دعوى تعيين المدير المؤقت لشركة المساهمة، وذلك عندما تفشل الوسائل المتبعة في التغلب على الازمة الخطيرة التي تتعرض لها الشركة التي يتولى رقابة حساباتها(٤٢), فالمهام التي يمارسها مراقب الحسابات لا يمكن حصرها في المهام المالية والمحاسبية فقط, بل تتعداها لتشمل رقابة حياة الشركة ككل والتأكد من كونها تسير وفقاً للقانون ونظام الشركة وبذلك يكون "رمانة الميزان" في الشركة(٤٣).

وعليه فإن مراقب الحسابات له أن يطلب تعيين مدير مؤقت للشركة التي يتولى رقابتها وذلك عندما يكتشف ان هناك مخالفات جسيمة يرتكبها اعضاء مجلس الادارة لأحكام القانون والنظام الاساسي للشركة,(٤٤) او ان الشركة تمر بأزمات مالية يصعب عليه التغلب عليها وتجاوزها بالوسائل التي قررها له القانون عن طريق دعوة الهيئة العامة للانعقاد(٤٥).

وتتمثل مصلحة مراقب الحسابات في تنفيذ المهام الموكلة اليه بموجب القانون ونظام الشركة ودرء المسؤولية التي تقع على عاتقه جراء الاخلال بها, وتحقيق مصلحة الشركة وعبور الازمة التي تمر بها وصولا لتحقيق الاهداف والغايات التي انشأت من اجلها الشركة.

الفرع الثالث: العاملون في الشركة

توجد في داخل كل شركة فرنسية مساهمة لجنة تسمى لجنة العاملين, مهمتها تمثيل العاملين والدفاع عن مصالحهم(٤٦), اما في مصر والعراق فليس هناك مثل هذه اللجنة ويقوم العاملين بالدفاع عن حقوقهم بشكل انفرادي.

ولما كان العاملين بالشركة مرتبطين معها بعقد عمل فانهم يمتلكون الصفة في طلب تعيين المدير المؤقت ولهم المصلحة ايضاً في هذا التعيين طالما ان الغاية من تعيين المدير المؤقت هو المحافظة على مصلحة الشركة وادارتها والحيلولة دون انقضائها واستمرارها بتحقيق اهدافها,ويحقق كذلك مصلحة العاملين

---

(42) Y . Guyon , administration judiciaire des socie'te's , juris . cl . socie'te's fasc . 133 E. p . 18 . n 81

(٤٣) المادة (٢٢٨) من قانون الشركات الفرنسي , والمادة (١٠٦) من قانون الشركات المصري , والمادة (١٣٦) من قانون الشركات العراقي المعدل .

(44) cass , com , 14 , fev , 1989 , J . C . P . II . 1989 , P . 155 , obs . A . vaandier .

(45) Y . Guyon . coquere'au , le commissariat aux comptex , paris. 1971 n . 343 .

(٤٦) ورد النص على تلك اللجنة في قانون العمل الفرنسي المرقم (٧٣ / ٤) الصادر بتاريخ ٢/ كانون الثاني / ١٩٧٣ وتناولته المواد من (٤٢٢ – ٤٣٢) .

وذلك بالمحافظة على وظائفهم من خلال استمرار الشركة بنشاطاتها على اعتبار ان مكافحة البطالة وخلق الوظائف تدخل في مصلحة الشركة , وقد اعترف القضاء الفرنسي من خلال محكمة استئناف باريس للجنة العاملين بالحق في ابداء رأيهم بتعيين المدير المؤقت(٤٧).

المطلب الثاني: المدعى عليه

تختلف دعوى تعيين المدير المؤقت عن بقية الدعاوي, فتحديد المدعى عليه في دعوى تعيين المدير المؤقت للشركة يختلف حسب نوع وماهية الاجراء المتبع في هذا التعيين(٤٨).

فاذا كان تعيين المدير المؤقت بأمر على عريضة ففي هذه الحالة ليس هناك مدعى عليه بالمعنى المقرر قانوناً, فتعيين المدير المؤقت يصدر دون منازعات بين الاطراف وبدون مواجهة(٤٩), وعليه فليس هناك صعوبة في تحديد المدعى عليه حيث ستكون الشركة حتماً .

اما اذا اتخذ طلب تعيين المدير المؤقت شكل دعوى, فان تحديد المدعى عليه سيختلف بحسب الاسباب التي يستند اليها المدعي في دعواه, فاذا كان سبب التعيين راجعا الى وجود خلافات وسوء تفاهم بين مجلس الادارة او المدير من جهة و المساهمين من جهة اخرى بالشكل الذي يعرض حياة الشركة للخطر , فان المدعى عليه سيكون رئيس مجلس الادارة واعضائه او المدير , اما اذا ارتكب رئيس مجلس الادارة او المدير افعالاً تتعارض مع غرض الشركة وبالشكل الذي يعرضها للانقضاء فان الدعوى ستنطوي على طلبين اولهما: عزل رئيس مجلس الادارة او المدير وثانيهما : تعيين مدير مؤقت للشركة, ويكون المدعى عليه هو رئيس مجلس الادارة او المدير الذي لا يزال يمارس مهامه .

وهنا لا بد من الاشارة الى ان القضاء المختص هو القضاء العادي وليس المستعجل , لان الاخير لا يختص نوعياً بعزل المدير واستبداله كون الدعوى في هذه الحالة تتضمن مساسا بأصل الحق وهو ما لا يقوم قاضي الامور المستعجلة(٥٠) .

اما اذا كان سبب التعيين راجعا الى الغياب الكلي لأجهزة ادارة شركة المساهمة , فان تحديد المدعي عليه في هذه الحالة يثير صعوبات عديدة , فالفرض هنا يتعلق بشركة خلت من الاجهزة التي تديرها وتمثلها دون ان تسند اليها أية اخطاء, فالمدعى عليه في هذه الحالة لن يكون اجهزة الادارة غير الموجودة اصلا كما انها لم تخطئ بل سيكون الشركة كشخص معنوي على اعتبار انها صاحبة الصفة في الدعوى .

---

(47) CA. Paris . 7 juin , 1998 , Bull , Joly , 1999 , p . 66 .

(٤٨) عبد الرحيم بنبعيدة , مصدر سابق , ص٤٣٠

(٤٩) عدنان عبد الحسين حسن البلداوي، القضاء المستعجل والولائي في التشريع العراقي, رسالة مقدمة الى المعهد القضائي, بغداد, ١٩٨٨، ص ١٣٥ .

(٥٠) ياسين غانم , القضاء المستعجل ومشاكله العملية في الوطن العربي , دراسة مقارنة , ط١, دون دار للنشر, حمص, ١٩٩٩, ص٨ ٨ .

الخاتمة

لا يسعنا في نهاية بحثنا الموسوم بـ «دعوى تعيين المدير المؤقت في شركة المساهمة" الا ان نسطر اهم النتائج والتوصيات التي نجد ان من الضروري تدوينها لغرض دعم المشرع العراقي وتقديم التوصيات بين يديه بما يساهم في تطوير عمل الشركات تشريعيا في العراق, وكما يأتي:

اولا: النتائج

١. إن المدير المؤقت هو الشخص الذي يكلف او يعين من قبل القضاء او السلطة التنفيذية احياناً, ويتولى ادارة شركة المساهمة عند تعطل او تعثر او شلل اجهزتها المختصة, للعمل على الحيلولة دون الوصول الى حل الشركة وانقضاؤها وحماية المصالح المشتركة للشركة والمساهمين والغير في آن واحد, وضمان استمرارها وانقاذها من الاثار السلبية المترتبة على الخلافات بين المساهمين او بين اجهزة الشركة التي ادت الى تعطلها وتعثرها .

٢. نظراً لغياب النظرية العامة للإدارة المؤقتة للشركات في مصر والعراق , فلم نجد أي دور للقضاء بهذا الخصوص حيث لم يصدر بشأنها حكم صريح وواضح, ولعل السبب في ذلك هو ازمة المصطلحات التي تدور حول أوجه التدخل القضائي بحياة الشركة وعدم وجود حدود فاصلة بين المصطلحات المتعددة التي استخدمها القضاء في تدخله بحياة الشركة كالحارس القضائي والمصفي القضائي وامين التفليسة, فتلك الصور من التدخل القضائي لا تعد إدارة مؤقتة للشركة

٣. في مجال التشريع و بالرغم من ان قانون الشركات المصري المرقم (١٥) لسنة ١٩٨١ والذي يعد الشريعة العامة للشركات في مصر, إلا انه جاء خالياً تماماً من أي نص يتحدث عن المدير المؤقت, في حين وردت نصوص متفرقة في قوانين اخرى كالقانون المرقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣والقانون المرقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ والقانون المرقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢, إلا انها جاءت قاصرة ومحدودة لتعلق كل قانون بنوع معين من الشركات, اما قانون الشركات العراقي المرقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل فلم نجد فيه أي نص يتعلق بالمدير المؤقت, واقتصر التشريع العراقي على ما جاء بقانون المصارف العراقي المرقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤, عند تعيين الوصي لإدارة المصرف ادارة مؤقتة وهي حالة خاصة تقتصر على المصارف المتعثرة, ويتم تعيين المدير المؤقت للمصرف من قبل البنك المركزي العراقي والذي يعد الاساس القانوني لتعيين المدير المؤقت في التشريع العراقي, اما في فرنسا فقد تضمنت قوانين الشركات الفرنسية نصوصاً عديدة تناولت المدير المؤقت, فنصت على

المدير المؤقت وحددت سلطاته وفصلت احكام تعيينه وحتى نهاية مهمته.

٤. ترفع دعوى تعيين المدير المؤقت لشركة المساهمة امام القضاء وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى والقواعد العامة بهذا الخصوص, فلا تنفرد بأحكام خاصة واستثنائية, إلا ان شرط المصلحة التي يلزم ان يتوفر في هذه الدعوى قد تطور مفهومها , فكانت تعني مصلحة كل ذوي الشأن كالمساهمين والدائنين والعاملين فيها والمتعاملين معها ودائرة الضريبة, ثم اصبحت تعني مصلحة الشركة ذاتها ممثلة بأهدافها وليست مصلحة المساهمين حتى وان كانوا اغلبية .

٥. إن مفهوم مصلحة الشركة يؤدي دوراً محورياً لضبط العلاقات داخل اجهزة الشركة فأليه يعود الفضل في تقييد سلطات هذه الاجهزة سواءاً كانت هيئة عامة ام مجلس ادارة ام مراقب حسابات, وتمارس هذه الاجهزة اختصاصاتها التي خولها إياها المشرع داخل حدود هذا المفهوم.

ثانيا: التوصيات:

١. ندعو المشرع العراقي الى ايراد نص خاص في قانون الشركات العراقي المرقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل, لمعالجة حالات تعسف الاغلبية في شركة المساهمة والقرارات الصادرة عنها , يمنح بموجبه حق الطعن في القرارات الصادرة لصالح فئة معينة من المساهمين او للإضرار بفئة اخرى من المساهمين او لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الادارة , وقصر حق الطعن على المساهمين اللذين حضروا الاجتماع وثبتوا اعتراضهم على القرار, واللذين لم يحضروا الاجتماع لعذر مقبول , وتعديل مدة الطعن بهذه القرارات, وان يكون النص بالشكل التالي» يقع باطلاً كل قرار صادر من الهيئة العامة للشركة يأتي مخالفاً لأحكام القانون او نظام الشركة, ويمكن ابطال أي قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين او للأضرار بهم, او يمنح نفع خاص لأعضاء مجلس ادارة الشركة ولا يراعي مصلحتها , ويمكن للمساهمين اللذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة او من تغيب عن الجلسة بعذر مقبول ان يطلب البطلان , ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين, وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار . «

٢. ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (١) من قانون الشركات العراقي المرقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل واضافة الفقرة (٥) عليها لتكون (٥/١) وتقرأ بالشكل التالي "حماية مصلحة الشركة والعمل على تحقيقها " .

٣. ندعو المشرع العراقي الى التدخل وحماية مصلحة الشركة، وذلك من خلال ايراد نص في قانون الشركات يتناول القيود الاتفاقية التي تنظم

تنازل المساهم عن اسهمه بحيث يحقق هذا التنازل مصلحة الشركة، ونقترح ان يكون النص كالاتي» للشركة ان يتضمن نظامها الاساسي وجوب موافقة ادارة الشركة او المساهمين او الشركاء بحسب الاحوال على تنازل المساهم عن اسهمه الى الغير وذلك بالشروط التي يحددها نظام الشركة».

٤. ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (١/٧٢١) من قانون التجارة المرقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ الملغي، وان يقرأ النص بالشكل الاتي» اذا طلب اشهار افلاس الشركة جاز للمحكمة ان تقضي بإشهار افلاس كل شخص قام باسمها بأعمال تجارية لحسابه الخاص او تصرف في اموالها كما لو كانت اموالـه الخاصة»، كما ندعوه ايضا الى تعديل نص المادة (٢/٧٢٢) من نفس القانون لتقرأ بالشكل التالي» واذا تبين موجودات ان الشركة لا تكفي لوفاء ديونها جاز لقاضي التفليسة ان يأمر بالزام اعضاء مجلس الادارة او المدراء كلهم او بعضهم بالتضامن بينهم او بدون تضامن بدفع ديون الشركة كلها او بعضها إلا اذا اثبتوا انهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة عناية الرجل المعتاد "

٥. ضرورة قيام المشرع العراقي ايراد نصوص في قانون الشركات العراقي تنص بشكل صريح وواضح على المدير المؤقت للشركات بشكل عام ولشركة المساهمة بشكل خاص بحيث تضع هذه النصوص نظرية عامة للمدير المؤقت.

مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٩)

اختيار القيادات الجامعية في العراق
بين التعيين والانتخاب
دراسة مقارنة

أ. م. د. سامي حسن نجم الحمداني
كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة كركوك

المستخلص

تؤدي المؤسسات الجامعية دورا مهما في بناء وتطور المجتمعات, ولأهمية دورها الحضاري تحرص الدول على دعمها وتوفير جميع مستلزمات تطورها وارتقاءها.

ويتركز اهتمام الدول بالقيادات الجامعية وإتباع الأساليب المناسبة في اختيارهم وبمختلف مستوياتها ابتداء من رئيس القسم العلمي مرورا بعميد الكلية وانتهاء برئيس الجامعة, ونتيجة لذلك تختلف الدول في أساليب اختيار هذه القيادات, فالدول المتقدمة ذات التجربة الديمقراطية العريقة والراسخة تتبنى أسلوب الانتخاب في اختيار القيادات الجامعية وهذا من شأنه تعزيز استقلالية الجامعة الذي سينعكس ايجابيا على أداءها, وابرز الدول التي اتبعت ذلك هي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة , وفي المقابل تبنت دول أخرى أسلوب تعيين القيادات الجامعية وباختصاص حصري للسلطة التنفيذية ممثلة بوزارة التعليم العالي دون أي دور يذكر للهيئات التدريسية ومن الدول التي لازالت تتبع هذا الأسلوب على سبيل المثال لا الحصر جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والتي اتخذناها محلا للمقارنة.

وفي العراق وعلى الرغم من التحول بعد عام ٢٠٠٣ وتبني النظام الديمقراطي كأسلوب لممارسة السلطة فلا زالت السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة التعليم العالي تملك السلطة الواسعة في اختيار القيادات الجامعية لذلك اقترحنا الدمج بين أسلوبي الانتخاب والتعيين في اختيار هذه القيادات وتعزيز دور الهيئات التدريسية في هذا الاختيار.

Abstract

University institutions play acrucial role in building and developing societies. As such,countriesdue to the importance of universities'cultivated role, are keen to support them and provide all the requirements for its development and evolution.

Accordingly, countries' interest in education is focused on adopting appropriate methods in selecting university leaderships at different levels, starting from the head of the scientific department through the dean of the faculty and ending with the university chancellor. Therefore, countries differ in the methods of selecting these leaders, as thedeveloped countries of a long and established democratic experience adopt the election method in choosing university leaders, which inevitably enhances the independence of the university, and this will be reflected positively on its performance, the most prominent countries that have adopted this method are the United States of America and the United Kingdom. However,other countries have adopted the method of appointing university leaders with exclusive dominion of the executive authority represented by the Ministry of Higher Education without any role for the teaching bodies. Among the countries that are still applyingthis method, for example, Egypt and the Kingdom of Saudi Arabia, which we have chosen as a comparative issue.

Nevertheless, the transformation in Iraqafter 2003 and the adoption of the

democratic system as a method of exercising power, the executive authority represented by the Ministry of Higher Education still possesses an essential authority in choosing university leaders.Consequently, we proposed aamalgamation of election and appointment methods in choosing these leaders and fortifying the role of teaching bodies in this choice.

المقدمة

أولا:- التعريف بالدراسة

تعد الجامعة مركز إشعاع فكري وحضاري وعلمي في أية دولة, فهي المعين الذي تنهل منه روافد العلم والمعرفة, فبفضلها يتطور المجتمع وتتقدم مؤسسات الدولة وتسهم في ارتقاءه وازدهار حياة أفراده.

ولأهمية الجامعات ودورها الحضاري والتنويري تحرص الدول على تطويرها والإيفاء بمتطلباتها ومنحها الدعم بمختلف الأوجه, ولعل من أهم وسائل الدعم المقدم لها ضمان استقلاليتها في إدارة شؤونها من خلال كوادرها العلمية دون أن تكون خاضعة بشكل مطلق للسلطة التنفيذية بحيث تصادر دورها المهم في بناء المجتمع.

فالوسط الجامعي هو وسط متنور يضم علماء ومفكرين وباحثين لذلك ينبغي لمن يتصدى لموقع المسؤولية فيه أن يتم اختياره بأسلوب يرتقي ومستوى الوسط الذي ينتمي إليه, وبطبيعة الحال يعتمد أسلوب الاختيار على مدى نضج ورسوخ النظام الديمقراطي في الدولة ولهذا تميل الدول ذات التجارب الديمقراطية العريقة إلى ترك اختيار القيادات الجامعية لأعضاء الهيئات التدريسية فيها من خلال إتباع أسلوب الانتخاب , بينما تكون الدول الأخرى التي تبنت الخيار الديمقراطي في وقت متأخر في بناء نظام الحكم إلى جعل الاختيار متروك لإرادة السلطة التنفيذية.

ثانيا :- أهمية الدراسة

تكتسب أهمية موضوع البحث من أهمية الجامعة كمؤسسة علمية ودورها في البناء المعرفي للمجتمع ,فأن اختيار الأسلوب المناسب لاختيار قياداتها الجامعية ابتداء من رئيس القسم العلمي ومرورا بعميد الكلية وانتهاء برئيس الجامعة سينعكس ايجابيا على تقدمها بخلاف لو تم فرضهم من قبل السلطة التنفيذية دون أن يكون لأعضاء الهيئات التدريسية أي دور في هذا الاختيار, فالجامعة ليست مؤسسة تجارية أو ذات طابع إداري بحت وإنما هي مؤسسة علمية تضم كوادر علمية عالية المستوى وبمختلف التخصصات.

ثالثا :- إشكالية الدراسة

لما كان للقيادات الجامعية بمختلف مستوياتها الدور المهم في ارتقاء المؤسسة الجامعية ذات الطبيعة الخاصة فان الإشكالية تتمثل بعدم تبني المشرع العراقي أسلوب خاص في اختيار هذه القيادات ينسجم وهذه الطبيعة فقد جعل اختيارهم بذات الأسلوب المتبع في اختيار القيادات الإدارية الأخرى في مؤسسات الدولة وأجهزتها المختلفة,فضلا عن تناثر الأحكام القانونية المنظمة لهذه الشريحة المهمة وتوزعها بين قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل وتعارض نصوص هذين القانونين مع نصوص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الذي رسم آلية معينة لاختيار أصحاب الدرجات الخاصة ذلك أن القيادات

الجامعية وعلى وجه الخصوص رؤساء الجامعات قد عدها المشرع الدستوري من ضمنها.

رابعا:- فرضية الدراسة

تتلخص فرضية البحث بان الجامعات تكون أكثر استقلالية وفاعلية كلما جعلنا اختيار قياداتها عن طريق أعضاء الهيئات التدريسية فيها والعكس صحيح.

خامسا:- منهجية الدراسة

سنعتمد في هذا البحث منهجين, الأول : المنهج التحليلي حيث سيتم تحليل النصوص التشريعية ذات الصلة بموضوع البحث أما المنهج الثاني فهو المنهج المقارن لمعرفة موقف التشريعات في الدول التي اتخذناها محلا للمقارنة, وقد وقع الاختيار على أربع دول هي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة كنموذجين متقدمين في هذا المجال ,وتم اختيار المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية نظرا لتطور الجامعات فيها وحلول جامعاتهما مراكز متقدمة في التصانيف العالمية المعروفة ,بالقياس إلى الجامعات في الدول العربية الأخرى وذلك من اجل معرفة موقع التشريع العراقي في مجال اختيار القيادات الجامعية من بين تشريعات الدول المقارنة المشار إليها.

سادسا:- هيكلية الدراسة

ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين تسبقهما مقدمة , حيث سنتناول في المبحث الأول مفهوم القيادات الجامعية والأساليب العامة في اختيارهم, وتوزع هذا المبحث على مطلبين ,سنعرض في المطلب الأول تعريف القيادات الجامعية , وفي المطلب الثاني فقد خصصناه للحديث عن الأساليب العامة في اختيار القيادات الجامعية.

أما المبحث الثاني فسنتناول فيه تطبيقات اختيار القيادات الجامعية في العراق و الدول المقارنة والذي توزع بدوره إلى مطلبين ,سنتناول فيه اختيار القيادات الجامعية في الدول المقارنة, وفي المطلب الثاني سنعرض فيه اختيار القيادات الجامعية في العراق ثم سنختم دراستنا بخاتمة تتضمن مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول
مفهوم القيادات الجامعية والأساليب العامة في اختيارهم

الجامعة والتشكيلات المرتبطة بها من الكليات في الواقع هي أشخاص معنوية تمثلها أشخاص طبيعية تتولى قيادتها وتعبر عن إرادتها يتم اختيارهم بأساليب مختلفة , ومن اجل الإحاطة بمفهوم هذه القيادات والأساليب المتبعة في اختيارهم سنقسم المبحث إلى مطلبين، ستتناول في المطلب الاول تعريف القيادات الجامعية، اما المطلب الثاني سنخصصه للحديث عن الاساليب العامة في اختيار القيادات الجامعية.

المطلب الأول: تعريف القيادات الجامعية

قبل الدخول في تعريف القيادات الجامعية ينبغي لنا اعطاء نبذة مختصرة عن نشأة الجامعات في العالم والعراق لذلك سنقسم المطلب إلى فرعين، نوضح في الفرع الأول نشأة الجامعات في العالم والعراق اما الفرع الثاني فستتناول فيه مدلول القيادات الجامعية.

الفرع الأول: نشأة الجامعات في العالم والعراق

تعد الجامعة إحدى مؤسسات التعليم في المجتمع ، وتحتل أعلى درجات الهرم التعليمي في الدولة، والجامعة لغة، مؤنث الجامع هو الاسم الذي يطلق على المؤسسة التعليمية التي تشمل الكليات ومعاهد التعليم العالي في الفلسفة والقانون والهندسة والآداب(١).

ويشير المؤرخون إلى أن اول جامعة تم تأسيسها في تاريخ البشرية هي جامعة القسطنطينية التي تأسست عام ٤٢٥ ميلادية من قبل الإمبراطور تيودوسيوس الثاني(٢).

وتعد جامعة الزيتونة في تونس من اقدم الجامعات العربية، حيث تأسست عام ٧٣٦ ميلادية، وكانت في بدايتها مركز للدراسات الدينية ولاحقا تم اضافة مناهج عملية وادبية للتدريس فيها وارتبط اسمها بعد كثير من الرموز الفكرية واشهرهم العلامة ابن خلدون رائد علم الاجتماع عند العرب المسلمين(٣)، ثم تلتها جامعة القرويين في مدينه فأس بالمغرب والتي تأسست عام ٨٧٧ ميلادية، وفي مصر فان جامعة الازهر التي تأسست عام ٩٧٠ ميلادية، تعد من أقدم الجامعات المصرية(٤)، اما في العراق فأن جذور تأسيس الجامعات في التاريخ القديم تعود الى عام ١٢٣٣ميلادية، حيث تم تأسيس المدرسة المستنصرية في عهد الخليفة العباسي المستنصر بالله حيث كانت تدّرس فيها علوم اللغة والفقه والآداب والهندسة والحساب(٥).

---

(١) المنجد في اللغة الإعلام، ط٢١، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٦،ص١٠.

(2) Rich , Pievve, Educatian,and coltuue in the Barbarine west , 1978, p,126.

(٣) ينظر, مقال في تاريخ اقدم الجامعات العربية , منشور في الانترنيت على الرابط:
تاريخ الزيارة **www.annajah.net 2010/11/1**

(٤) ينظر, مقال في تاريخ اقدم الجامعات العربية,مصدر سابق

(٥) المدرسة المستنصرية ، مقال منشور على في الانترنت على الرابط www.orglwiki.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٥

واغلب الجامعات التي أنشأت هي في الواقع كانت مدارس دينية سواء التي تأسست في أوربا ام في العالم الإسلامي، فاغلب جامعات القرون الوسطى في أوربا تعود جذورها إلى المدارس الكاتدرائية المسيحية او مدارس الرهبانية وقد عملت هذه الجامعات لمئات السنين كمدارس دينية قبل تحولها إلى الجامعات بالمفهوم الحديث[٦]، وهذا الكلام ينطبق أيضا على الجامعات الإسلامية القديمة التي ذكرناها سابقا فهي قد ابتدأت كمدارس لتعليم أحكام الشريعة والفقه وأصول الدين.

أما إذا أردنا معرفه أول جامعة بالمفهوم الحديث لها في التعليم العالي فهي جامعة بولونيا التي اسست سنه١٠٨٨ في ايطاليا[٧].

ومن جانب أخر فان تاريخ مؤسسات التعليم العالي في العراق يعود عام ١٩٠٨ عندما اسست كليه الحقوق التي كانت تسمى بمدرسة الحقوق وهي مدرسة من اربع مدارس للحقوق تم تأسيسها في ظل حكم الدولة العثمانية اولها مدرسة حقوق العثمانية في اسطنبول والتي تأسست عام ١٨٨٦ والمدرسة الثانية في سلاينك والثالثة في مدينة قونيا[٨].

وبعد كلية الحقوق تأسست كليات اخرى مثل دار المعلمين العالمية (كلية التربية حاليا) وكلية الطب ١٩٢٧وقد كانت هذه الكليات وهي نواة تأسيس جامعة بغداد سنة ١٩٥٧، ثم توالى تأسيس الجامعات الأخرى كجامعة الموصل والبصرة سنه [٩]١٩٦٧.

ويبلغ عدد الجامعات الحكومية العراقية اليوم ٣٥ جامعة فضلا عن هيئه التعليم التقني والمجلس العراقي للاختصاصات الطبية[١٠]، اما الجامعات الأهلية يبلغ عددها ٧٥ جامعة وكلية أهلية[١١].

الفرع الثاني: مدلول القيادات الجامعية

قبل الدخول في تحديد مدلول القيادات الجامعية ينبغي لنا بيان مدلول ألقيادة كمصطلح إداري عام، فقد اختلف الفقه الإداري المعاصر في تحديده ذلك أن هذا المفهوم تحكمه عوامل عديدة ومتغيرة كالبيئة، والزمن والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع.

حيث يذهب البعض من الباحثين الى تعريف القيادة بأنها» مجموعة من السمات والمهارات التي يمتاز بها القائد واللازمة للقيام بوظائف القيادة. «[١٢].

(6) Rich , pievve, op.cit , p.127.

(7) Hant janin , the univer sity in madieral life , 2008,p55.

(٨) تأسيس مدرسة الحقوق في بغداد ,١٩٠٨مقال منشور على الرابط www.colaw.uobaghdad.edu.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/٢ .

(٩) د. عبدالرزاق عبد الجليل العيسى , نشأه وتطور التعليم العالي في العراق مقال منشور على الرابط www.icajo.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/٦

(١٠) ينظر المادة ٦ من قانون وزاره التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنه ١٩٨٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣١٩٦في ٤/٤/لسنة١٩٨٨.

(١١) موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الرابط www.mohesr.govi.iq/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/٦.

(١٢) عبد الرحمن محمد العيسوي, سيكولوجية الادارة في دراسة ميدانية عن المشكلات الادارة وسبل علاجها , الدار الجامعية ,الاسكندرية ,١٩٩٨, ص ١٨١.

كما عرفت القيادة بأنها »القدرة على حث وتحفيز الافراد على العطاء والانجاز وقفاً لما ترغبه الإدارة والقيادة«(١٣).

وبالمقابل يوجد اتجاه فقهي آخر لا يعرف القيادة على اساس الصفات او السمات التي ينبغي أن تتوافر في الشخص القائد وانما يعرفها بانها نتاج تفاعل عوامل وظروف عديده تدخل التجارب المتراكمة في تكوين شخصية القائد الذي يجعل الامر متاحا لكل فرد اذا حققت متطلباتها(١٤).

في هذه الاتجاه يذهب البعض في تعريف القيادة بأنها علاقة شخصية مهنية اخلاقية بين الافراد في مواقع القيادة مع اتباعهم من المرؤوسين الذين هم بحاجة الى تعزيز قدراتهم و مواهبهم(١٥).

ويضيف آخرون في أن مفهوم القيادة يشير الى العملية التي تؤدي الى الابداع في بيئة العمل من خلال الافراد القائمين بذلك العمل(١٦).

ويظهر مما تقدم إن مدلول القيادة ينحصر في اتجاهين، الاول يقيمها على اساس توافر سمات وصفات معينة تجعل من هذه الشخص قادرا على قيادة غيره من الافراد وهؤلاء هم وحدهم ينبغي أن تسند إليهم الوظائف العليا في الدولة، اما الاتجاه الثاني فيقيم مفهوم القيادة على اساس اكتساب الخبرات والمهارات والتي هي ليست ذات طبيعة شخصية بقدر ما تحكمها عوامل عديدة، تعمل على صناعتها وهي على حد وصف البعض بان ((القيادة هي قابليه للتعليم والتطور بما يتناسب مع العصر فهي صناعة يمكن إعادة اختراعها لإدارة الوظائف العليا(١٧).

من الجدير بالذكر إن نظرية السمات والصفات تقييم القيادة على نظرية الرجل العظيم والتي تفترض ان القادة اشخاص يتمتعون بمواهب خارقة تمكنهم من احداث التغيير في مرؤوسيهم وتؤكد هذه النظرية على الصفات الفردية للقيادة والتي تيم التعبير بمصطلح الشخصية الكاريزما الذي يملك التأثير على الآخرين(١٨).

وفي تقديرنا إن كلا الاتجاهان يتبنيان مفهوما منطقيا في بيان مدلول القيادة ومع ذلك لا يمكن الركون الى أحدها دون الاخر، فلا يمكن التسليم بشكل مطلق الى الصفات الفردية التي تتجمع في شخص ما تكفي لان يتم إسناد المواقع المتقدمة في الادارة الجامعية، فعلى الرغم من اهميتها فلابد من اكتساب المهارات والخبرات اللازمة التي تعزز من هذه الصفات، وفي المقابل فأن مجرد اكتساب المؤهلات العلمية قد لا يكون كافيا لان يكون حاملها قادراً على التأثير في الغير وقيادتهم نحو تحقيق الاهداف المنشودة للمؤسسة الجامعية ومع ذلك فان التجارب المتراكمة قد تسهم اذا ما توافرت

(١٣) محمد فريد صحن , سعيد محمد , ادارة الاعمال , الدار الجامعية الاسكندرية ,١٩٩٨,ص٢٨٢.

(١٤) بيتر , نورث هاوس , القيادة الادارية النظرية والتطبيق , ترجمة , صلاح من معاذ , معرفة الادارة العامة , الرياض , المملكة العربية السعودية ،٢٠١٦، ص٢١ .

(١٥) إيمان وصفي كامل، التنمية الادارية لقيادات الجامعية في مصر في ضوء بعض الخبرات الاجنبية جامعة الزقازيق، مصر ٢٠١٠، ص ١٠٤.

(١٦) عبد الحميد بهجت فايد، ادارة الافراد، مكتبه عين شمس، القاهرة، ٩٩١،ص٣٣١.

(١٧) وارين بينيس، وروبرت تاوتسند، إعادة اختراع القيادة ، خلاصة كتاب المدير ورجل الأعمال، العدد العاشر، السنة الرابعة، الشركة الوثبة للإعلام العربي العلمي، القاهرة، ١٩٩٦،ص١٤.

(١٨) إيمان وصفي كامل، مصدر السابق، ص١٠٧.

ظروف المنافسة العادلة الى صناعة قادة قد يكون بوسعهم تحقيق انجازات مهمه تخدم المؤسسة الاكاديمية التي ينتمون لها والا لما اقدمت الدول المتقدمة الى انشاء معاهد متخصصه لصناعة القادة كما هو الحال في المدرسة الوطنية للإدارة في فرنسا[١٩], وفي العراق أكد قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ المعدل على تأسيس معهد الوظيفة العامة[٢٠].

والقيادة الجامعية كمصطلح لها تعاريف مختلفة وبحسب الزاوية التي ينظر إليها، حيث ذهب البعض في تعريف القيادة الجامعية بأنها((تلك القيادات التي تصنع النجاح والتأثير في بيئة العمل الاكاديمي))[٢١].

ويلاحظ على هذا التعريف انه يركز على السمات الشخصية للقيادة الجامعية من خلال قدرة الشخص على التأثير داخل الوسط الجامعي في حين يذهب أخرون الى تعريف القيادة الجامعية من خلال التركيز على الاشخاص الذين تستند اليهم الوظائف القيادة في الجامعة وذلك بالقول((يقصد بهم رؤساء الجامعات ونوابهم وعمداء الكليات ووكلائهم ورؤساء الاقسام العلمية بعدهم ضمن المستوى العالي في السلم الأكاديمي))[٢٢].

وبدورنا يمكن تعريف القيادة الجامعية بأنها مجموعة من الافراد تنبثق من الهيئة التدريسية التي تتألف من الجامعة بمختلف كلياتها واقسامها العلمية تتولى قيادة تشكيلات الجامعة ابتداءً من رئيس القسم العلمي ومروراً بعمداء الكليات وانتهاءً برئيس الجامعة يتولى كل منهم الاختصاصات التي حددها القانون لهم.

المطلب الثاني:الاساليب العامة في اختيار القيادات الجامعية

لما كانت القيادات الجامعية مثل رئيس الجامعة ومساعديه وعميد الكلية و معاونيه فضلا عن رئيس القسم العلمي هم في الاصل موظفين عمومين فان اساليب اختيارهم قد لا تختلف عن الاساليب العامة في اختيار الموظف العام.

قد استقر الفقه الإداري[٢٣] على تحديد ثلاث اساليب يتم من خلالها اختيار الموظفين العموميين وهي اسلوب الاختيار الحر من قبل الادارة واسلوب الانتخاب وأسلوب المسابقة وسنعرضها في ثلاثة فروع لنصل الى نتيجة تتعلق باي من هذه الاساليب ممكن اتباعها في اختيار القيادات الجامعية.

(١٩) تعد المدرسة الوطنية للإدارة في فرنسا من اعرق المدارس أو المعاهد العليا في فرنسا، فقد تأسست سنه ١٩٤٥ لغرض اعداد القادة وتدريبهم لتسنم الوظائف العليا في الادارة العامة، ينظر، المدرسة الوطنية للإدارة في فرنسا مقال منشور على الرابط www.wikipedia.org/wiki/تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/٧

(٢٠) حيث نصت المادة ٤ الفقرة اولًا من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم ٤ لسنة٢٠٠٩ المعدل على انه ((تأسيس معهد يسمى (معهد الوظيفة العامة) وينظم عمله بقانون)) منشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد ٤١١٦ في ٢٠٠٩/٤/٦ ، ومن الجدير بالذكر على الرغم من أهمية هذا المعهد في تطوير الموظفين في دوائر الدولة الا ان المشرع العراقي لم يشرع هذا القانون لحد الان .

(٢١) د٠ يحيى سعد، مفهوم واهمية القيادة الاكاديمية، بحث منشور على الرابط الالكتروني : www.drash.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/٦

(٢٢) احمد محمود احمد ، آليات اختيار القيادات الجامعية في جمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠١٧، ص٤٨.

(٢٣) د. سليمان محمد الطماوي، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٩٦، د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في قانون الاداري، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص٢١٨.

الفرع الأول: اسلوب الاختيار الحر

وفقا لهذا الأسلوب يكون للإدارة العامة السلطة المطلقة في اختيار ما تشاء من الموظفين دون ان تخضع لقيود سوى المتعلقة بالشروط العامة للدخول في الوظيفة العامة التي كشرط الجنسية والعمر وتوافر المؤهلات العلمية والتي تتولى قوانين الخدمة تحديدها(٢٤).

وكان هذا الأسلوب هو المتبع في الولايات المتحدة الامريكية في بداية تأسيها وأطلق عليه بنظام الأسلاب أو نظام الغنائم،حيث يتولى الحزب الفائز في الانتخابات الرئاسية الاستئثار بالوظائف الحكومية وحصرها فقط بأنصاره وإقصاء انصار الحزب المنافس الخاسر في الانتخابات(٢٥).

وقد تم إقرار هذا الاسلوب في اختيار الموظف العام في الولايات المتحدة بشكل رسمي سنة ١٨٣٢ في عهد الرئيس الامريكي جاكسون، وأدى هذا الاسلوب الى انتشار الفوضى الإدارية، ذلك أن الموظفين يعلمون سلفا ان مدتهم مرتبطة في بولاية الرئيس فبانتهائها تنتهي صلتهم بالوظيفة العامة ,لذلك كانوا يستغلون مراكزهم الوظيفية للحصول على اكبر قدر من المنافع، فانتشرت الرشوة والفساد الاداري الى ان عدل عنه المشرع الامريكي عندما اصدر قانون (بندلتون) عام ١٨٨٣ والذي أنشأ بموجبه مجلس الخدمة المدنية وجعل الكفاءة هي الاساس في اختيار الموظف العام وليس انتماءه الحزبي(٢٦).

ويضيف استاذنا الدكتور ماهر في هذا الصدد((الى ان اسلوب الاختيار الحر من قبل الادارة يتبع في الدول التي يكون فيها للاعتبارات السياسية دور اساسي في شغل الوظيفة الادارية كما هو الحل في الاتحاد السوفيتي سابقا، اما في فرنسا فأنها الاعتبارات السياسي يكون لها دور في شغل الوظائف القيادية في الوزارات والمؤسسات العامة (٢٧).

وعلى ما يبدو أن نظام الغنائم التي هجرته الولايات المتحدة الامريكية منذ امد بعيد وجد ضالته في العراق خصوصا بعد احتلاله عام ٢٠٠٣ من قبل الولايات المتحدة الأمريكية, حيث عمدت الأحزاب السياسية المهيمنة على المشهد السياسي في العراق استخدام ملف التوظيف العام وسيلة من الوسائل الكسب السياسي لها حيث يمكنها في جذب الجماهير الباحثة عن العمل في دخول مشروعهم السياسي على الرغم من ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد نص مادة ١٠٧ على أن ((يؤسس مجلس يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادية، يتولى شؤون الوظيفة العامة الاتحادية بما فيها التعيين والترقية وينظم تكوين واختصاصاته بقانون))، وبموجب هذه النص الدستوري اصدر المشرع العراقي قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادية رقم ٤ لسنه ٢٠٠٩ المعدل(٢٨)، والغريب أن هذا القانون لم يفعل ولم يتم التصويت على رئيس واعضاء مجلس الخدمة من قبل

(٢٤) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، المصدر السابق، ص٢١٨.
(٢٥) د. فوزي حبيش، مبادئ الادارة العامة، ط١، بيروت ١٩٧٨،ص٩٨.
(٢٦) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر السابق، ص٢١٩.
(٢٧) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
(٢٨) منشور في الوقائع العراقية العدد ٤١١٦في ٦/٤/٢٠٠٩

مجلس النواب الا في عام ٢٠١٩.[٢٩]

وقد اضطر مجلس النواب على التصويت على تشكيل مجلس الخدمة الاتحادية استجابة للضغوط التي أحدثتها مظاهرات عام ٢٠١٩ ومع ذلك فإن مجلس الخدمة العامة الاتحادية ولحد تاريخ كتابة البحث لم يمارس اختصاصاته المنصوص عليها في القانون بشكل فعلي!.

وعلى الرغم من تسليمنا بالراي السابق في ان الاعتبارات السياسية قد يكون لها دور في اختيار القيادات الادارية العليا في الدولة ومؤسساتها في فهذه الشريحة من الموظفين هي المنفذة لسياسة الحكومة وهي أداتها الرئيسية في دوائر الوزارات المختلفة فمن الطبيعي ان يترك المجال للسلطة التنفيذية حرية اختيار من يشغلون هذه الوظائف, لكن هذا الأمر قد يصدق في الدول ذات التجربة الديمقراطية الراسخة مثل المملكة المتحدة و فرنسا على سبيل المثال ولا يمكن القياس عليها في دول لا زالت تحبو في طريق بناء النظام الديمقراطي, ففي العراق أصبح موضوع شغل الدرجات الخاصة يتم عن طريق المحاصصة السياسية المقيتة وقد أسهم ذلك في ضعف أداء مؤسسات الدولة ذلك أن الوزراء لا يستطيعون فرض سيطرتهم على الموظفين من ذوي الدرجات الخاصة أو الوظائف القيادية كوكلاء الوزراء و المدراء العامين كون اغلبهم ينتمون للأحزاب السياسية التي توفر لهم الحماية من المحاسبة و الرقابة .

وفي هذا الصدد فأن المحكمة الاتحادية العليا في قرار مهم لها قررت عدم دستورية القرار التشريعي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٨ [٣٠]، والذي نص في المادة السادسة منه على ((تنفيذ المتفق عليه من مطالب القوائم و الكتل السياسية وفق استحقاقها في أجهزة الدولة لمناصب وكلاء الوزارات و رؤساء الهيئات و المؤسسات و الدرجات الخاصة وعلى مجلس النواب الإسراع في المصادقة على الدرجات الخاصة)) وقد عدت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بأن ((..... قيام القوائم و الكتل السياسية بالمطالبة بمناصب وكلاء الوزارات و رئاسة الهيئات و الدرجات الخاصة في أجهزة الدولة وفق استحقاقها لا سند له من الدستور....)) فضلا عن مخالفتها لمبدأ المساواة بين المواطنين الذي نصت عليه المادة ١١٤ من الدستور وخالفت مبدأ التكافؤ بين الفرص الذي نصت عليه المادة ١٦ من الدستور و التي كفلت لجميع العراقيين أن ينالوا فرصهم في تولي المناصب و غيرها في الدولة لذا قرر الحكم بعدم دستورية الفقرة ٦ من قرار مجلس النواب بالعدد ٤٤ لسنة ٢٠٠٨[٣١].

وإذا سلمنا جدلا ان اختيار الأشخاص لشغل الوظائف القيادية في وزارات الدولة و مؤسساتها يحتاج في الواقع إعطاء حرية للإدارة في اختيار من تراه مناسباً لشغل هذه الوظائف فأن إطلاق اليد لها في اختيار القيادات الجامعية له مساوئه الكثيرة , فالمؤسسة

(٢٩) وقد صدرت المرسوم الجمهوري رقم ٦٧ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية في عدد ٤٥٦٣ في ١٨ /١١/ ٢٠٠٩، بتعيين رئيس مجلس الخدمة العامة الاتحادية ونائبه وتسع اعضاء.

(٣٠) قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بورقة الإصلاح السياسي ، منشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد ٤١٠٢ في ٢٠٠٨/١٢/٢٤.

(٣١) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٩ غير منشور.

الجامعية لها خصوصيتها فهي مؤسسة علمية تضم كوادر علمية عالية المستوى ومن ثم فأن فرض أشخاص من قبل الإدارة العامة (وزارة التعليم العالي و البحث العلمي) لقيادة تشكيلاتها سواء كانت على مستوى رئاسة الجامعة ام عمادة الكلية دون ان يكون لأعضاء الهيئة التدريسية دور في اختيارهم سيفسح المجال أمام الأحزاب السياسية للسيطرة عليها مما يؤدي الى تحول الجامعات الى منبرا للتشاحن و التنافس الحزبي و الذي من شأنه التأثير بشكل سلبي على العملية التعليمية .

وبناءَ على ما تقدم فأن أسلوب الاختيار الحر للقيادات الجامعية لا يخدم المسيرة العلمية في الجامعات وقد وجهت لهذا الأسلوب مآخذ عديدة منها ان الاختيار الحر يعمل على تركيز النفوذ السياسي فالولاء السياسي متقدم على الكفاءة و الخبرة في اختيار الموظفين ، كما إن هذا الأسلوب يخل بمبدأ تكافئ الفرص(٣٢).

الفرع الثاني: أسلوب الانتخاب

وفقاً لهذا الأسلوب فأن اختيار الموظف العام لا يتم عن طريق الإدارة وإنما عن طريق انتخابه من قبل الناخبين من أبناء الشعب ، فهو أسلوب يؤدي إلى إيجاد صلة مباشرة بين الموظف وأفراد المجتمع الذين سيتم خدمتهم(٣٣) ولما كان الانتخاب هو الأسلوب في اختيار الموظف العام فأن الأخير سيكون حريصاً على إدامة الصلة بينه وبين ناخبيه فهو يتفاعل مع احتياجاتهم ومن ثم فأن اي تقصير في أداء عمله سيتم معاقبته بعدم انتخابه مجدداً وهذا الأسلوب متبع في اغلب دول العالم لاختيار أعضاء المجالس المحلية ففي فرنسا ومصر و العراق على سبيل المثال يتم اختيار أعضاء المجالس المحلية ورؤساء الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب(٣٤).

والأسلوب الانتخابي في اختيار الموظف العام محاسن و مثالب ، فمن محاسنه انه يعمل على إيجاد صلة بين الموظف و ناخبيه و الذي يعزز بدوره النهج الديمقراطي في الإدارة, غير انه في المقابل لا يؤدي غالباً إلى اختيار الأصلح و الاكتفاء فالاعتبارات السياسية و الاجتماعية تلعب دوراً كبيراً في فوز أشخاص قد يكونوا غير كفئويين(٣٥), وأسلوب الانتخاب رغم أهميته فهو لا يصلح لاختيار الأشخاص لغرض تولي الوظائف العامة التقليدية , ذلك ان من عناصر الوظيفة العامة هي الديمومة او العمل بصفة دائمية بينما يفترض إتباع أسلوب الانتخاب أن تكون المدة محددة وهذا ما يتعارض مع مبدأ انتظام سير المرفق العام(٣٦)

وإذا كان اسلوب الانتخاب لا يصلح في اختيار الموظفين العموميين الذين يتطلب عملهم الصفة الدائمة فأنه يصلح في انتخاب أو اختيار أعضاء الهيئات والمجالس

(٣٢) صلاح احمد السيد ، الصلاحية الأدبية و الجسمانية للتعين في الوظائف العامة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٨، ص٤٩٩.

(٣٣) د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، مصدر سابق، ص٤٩٩.

(٣٤) ينظر مؤلفنا ، الإدارة المحلية و تطبيقاتها في العراق و الدول المقارنة ، ط١، المركز القومي للأحداث القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤، ص١٧٧.

(٣٥) محمد جمال الذنيبات ، الموجز في القانون الإداري ، دار الثقافة للنشر ، الاردن ، ٢٠٠٣ ، ص٣٠٢.

(٣٦) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق ، ص٢١٣.

المحلية كمجالس المحافظات و الاقضية و النواحي ذلك ان مدة إشغال هذه العضوية محددة تتم لأربع سنوات ، و السؤال المهم الذي يطرح في هذا الصدد هل يمكن إتباع أسلوب الانتخاب في اختيار القيادات الجامعية كرئيس الجامعة و عميد الكلية و رئيس القسم العلمي ؟

يذهب بعض الباحثين إلى إتباع أسلوب الانتخاب في اختيار القيادات الجامعية له نتائج كارثية على التعليم العالي لأنه سيعزز الانقسام بين أعضاء الهيئات التدريسية في الجامعة مما يؤثر سلباً على المسيرة العلمية بين أعضاء الهيئات التدريسية في الجامعة مما يؤثر سلباً على المسيرة العلمية فيها فضلاً عن انه قد لا يؤدي بالضرورة اختيار الأكفاء[٣٧] وعلى الرغم من تسليمنا إن أسلوب الانتخاب قد لا يضمن اختيار الأكفاء ذلك ان الاعتبارات السياسية و الاجتماعية قد تلعب دوراً كبيراً في هذا الاختيار إلا ان هذا التسليم من جانبنا يصدق في اختيار أعضاء المجلس المحلية من قبل أبناء الوحدات الإدارية الذين يتفاوتون في مستواهم العلمي و المعرفي بينما تكون القاعدة الانتخابية للقيادات الجامعية هم أعضاء الهيئة التدريسية و التي تمتلك قرارات معرفية كبيرة تمكنهم في اختيار الأنسب، و القول بتسييس الجامعات في حال تبني أسلوب الانتخاب فيه مبالغة فالتسييس و المحاصصة موجودة في ظل سلطة الإدارة المطلقة في اختيارهم و لا نميل كمرحلة أولى في العراق تطبيق أسلوب الانتخاب بشكل مطلق في اختيار القيادات الجامعية بل من الممكن الدمج بين أسلوبي الانتخاب و التعيين معاً و بحسب مستوى القيادة الجامعية، فرؤساء الأقسام يتم انتخابهم من قبل أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ويتولى عميد الكلية برفع اسم التدريسي الذي حصل على أعلى الأصوات إلى رئيس الجامعة لغرض إصدار الأمر الجامعي في تكليفه ,و بالنسبة لاختيار عميد الكلية فيتم انتخاب ثلاثة مرشحين حصلوا على أعلى أصوات أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية و يتولى رئيس الجامعة رفع أسماء المرشحين الثلاثة لوزير التعليم العالي يختارهم مرشحاً واحد من بينهم لمنصب عميد الكلية ، وفي السياق ذاته يتولى أعضاء الهيئات التدريسية في كليات الجامعة انتخاب ثلاثة مرشحين يتولى الوزير اختيار واحد منهم لتولي منصب رئيس الجامعة ويمكن تجديد المدة بذات الطريقة المتبعة في الانتخاب و هذا الأسلوب يجعل خضوع القيادات الجامعية لأعضاء الهيئات التدريسية مما يجعلهم في سعي دائم لخدماتهم بخلاف لو تم اختيارهم من قبل وزير التعليم العالي فيكونوا مفروضين على الهيئة التدريسية ومن ثم سينعكس ذلك سلبياً طالما كانت مرجعية تلك القيادات الجامعية هي الوزارة وليست الهيئة التدريسية.

(٣٧) معتز خورشيد ، اخبار القيادات الجامعية بين الانتخاب و التعيين , مقال منشور على الرابط .www.shoranknews com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/٧.

الفرع الثالث: أسلوب المسابقة

يعد هذا الأسلوب من أكثر الأساليب شيوعاً في اختيار الموظفين في دول العالم، حيث تكون الجدارة و الكفاءة هي الأساس في الاختيار ويتم ذلك من خلال إجراء المسابقات التي من خلالها يتنافس المتقدمين لشغل الوظيفة العامة فيما بينهم ويكون الفوز بالوظيفة من نصيب المتقدم الذي يثبت جدارته و كفائتة(٣٨).

ويقصد بالمسابقات في هذا الصدد الى قيام الجهة المختصة بالتعيين بأجراء امتحانات تحريرية فضلاً عن المقابلات الشخصية للمتقدمين لشغل الوظائف العامة وذلك من اجل الوقوف على اختيار الأكفاء و الأكثر جدارة ، حيث يقطع هذا الأسلوب الطريق على كل التدخلات و الوساطات و المحسوبية و ألمنسوبيه(٣٩).

وإتباع أسلوب المسابقة في اختيار الموظفين العموميين يهدف إلى تحقيق أمرين، الأمر الأول هو التحقيق من توافر المعلومات و الخبرات للأشخاص المتقدمين لشغل الوظائف العامة ، و الأمر الثاني هدفها الكشف عن مدى قدرة المرشح على تطبيق تلك القدرات في خدمة الوظيفة العامة(٤٠)

ويعد أسلوب المسابقة في اختيار الموظفين من أكثر الأساليب تحقيقاً للعدالة فهو يقوم على مبدأ المساواة من خلال إتاحة الفرصة لجميع من تتوافر فيهم الشروط العامة للتنافس على الوظيفة العامة, كما يستند هذا الأسلوب على مبدأ جدارة المتقدم وكفاءته و يعتمد نجاح هذا الأسلوب على مدى توافر الحيادية و الشفافية و الموضوعية في إجراءات التوظيف المستندة على المسابقة .

وبخصوص مدى إمكانية إتباع هذا الأسلوب في اختيار القيادات الجامعية نجد انه يعتمد لاختيار الأشخاص الجدد لشغل الوظائف العامة في حين أن القيادات الجامعية هم في الأصل موظفون ينتمون للهيئة التدريسية وان كان من الممكن وضع معايير و نقاط معينة يجب أن تتوافر بالمرشح لأشغال هذه الوظائف القيادية فلا يمكن إتباع الامتحانات التحريرية ذلك ان هؤلاء المرشحين عادة ما يحملون مراتب علمية متقدمة يتعذر من الناحية الأدبية إخضاعهم لاختبارات تحريرية غير أن ذلك لا يمنع من إجراء المقابلات الشخصية و التي من الممكن ان تسهم في تحديد المرشح الأنسب خصوصاً اذا ما تم انتخاب المرشحين من قبل الهيئة التدريسية في كليات الجامعة .

من خلال ما تقدم يمكن القول ان أفضل الأساليب التي يمكن إتباعها في اختيار القيادات الجامعية في العراق هو الأسلوب الانتخابي من بين أعضاء الهيئة التدريسية سواء كان لمنصب رئيس القسم وعميد الكلية او في الهيئات التدريسية في جميع كليات الجامعة بالنسبة لاختيار رئيس الجامعة , وهذا الأسلوب سيعزز التجربة الديمقراطية و يرفع من مكانة الهيئة التدريسية كون ان اختيار من يروم شغل الوظائف القيادية في الجامعة يخضع لها الأمر الذي يسهم في تعزيز و ارتقاء المسيرة العلمية في الجامعات بعيداً عن هيمنة الوزراء و تدخل الأحزاب السياسية .

(٣٨) د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، مصدر سابق ، ص٢٢٠.
(٣٩) د. حسن الجلبي ، الخدمة المدنية ، ط١ ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٨١، ص٥١.
(٤٠) فوزي حبيش ، مصدر سابق ، ص٩٩.

المبحث الثاني
تطبيقات اختيار القيادات الجامعية
في الدول المقارنة

تتباين الدول فيما بينها حول إتباع الأسلوب الذي يتم من خلاله اختيار القيادات الجامعية وهذا التباين مرده اختلاف الظروف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي تلعب دوراً مهم و رئيس في تبني هذا الأسلوب او الآخر .

ومن اجل استعراض تطبيقات اختيار القيادة الجامعية في دول معينة كالولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة وجمهورية مصر العربية و المملكة العربية السعودية فضلاً عن واقع اختيار القيادات الجامعية في العراق, سنقسم المبحث الى مطلبين و سنتناول في المطلب الأول اختيار القيادات الجامعية في الدول المقارنة اما المطلب الثاني سنخصصه للحديث عن اختيار القيادات الجامعية في العراق .

المطلب الأول: اختيار القيادات الجامعية في الدول المقارنة

يعد أسلوب اختيار القيادات الجامعية من أهم الضمانات التي تعزز استقلالية الجامعات ، فمجرد تمتع الجامعة بالشخصية المعنوية المستقلة لا يتيح لها الاستقلال المنشود ما لم يتم اختيار قياداتها بطريقة ما تعزز هذه الاستقلالية على ان يتم ذلك من داخل الوسط الجامعي ومن بين أعضاء هيئاتها التدريسية.

وللحديث عن اختيار القيادات الجامعية في الدول المقارنة سنقسم المطلب إلى أربعة فروع نتناول فيها تباعاً اختيار القيادات الجامعية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة و مصر و المملكة العربية السعودية .

الفرع الأول: اختيار القيادات الجامعية في الولايات المتحدة الأمريكية

تعد الجامعات في الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الجامعات العالمية تطوراً الأمر الذي جعلها دوماً تتصدر قائمة اغلب التصانيف العالمية للجامعات[٤١] وتتمتع الجامعات الأمريكية باستقلال كبير في النواحي الإدارية و المالية و الأكاديمية ، فكل جامعة تملك الحق في وضع الهيكل الإداري الذي يتناسب مع حجم التخصصات الموكلة إليها[٤٢] ولا تمتلك الحكومة الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية اي سلطات تجاه الجامعات فلا تملك الإشراف عليها بل يقتصر دورها في المساهمة في تمويل مشاريع الجامعات و مراكزها البحثية و يترك أمر الإشراف الفعلي على الجامعات للولايات من

(٤١) فعلى سبيل المثال حلت جامعة هارفرد المرتبة الأولى لتصنيف شنغهاي لعام ٢٠١٩ وهو تصنيف أول من قامت به جامعة شنغهاي في الصين عام ٢٠٠٣ و الذي يعتمد قياس جودة الجامعة على الإدارة البحثية وأوعية النشر الذي تنتجه الجامعة فضلاً عن عدد الجوائز العالمية التي يتحصل عليها اعضاء الهيئة التدريسية ، ينظر تصنيف شنغهاي ، مقال منشور على الرابط: www.alamarabi.com
تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/١٦.

(٤٢) بيداء عبد الجواد محمد ، الحرية الأكاديمية و ضماناتها (دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الموصل ٢٠٢٠) ،ص١٨٩.

خلال مجلس الأمناء او مجلس الولاية العام حيث يتراوح أعضاء هذا المجلس ما بين سبعة الى مائة عضو يتم تعيينهم بواسطة حاكم الولاية و يمثلون جميع أقاليم الولاية ، ذلك أن التمويل الحكومي للجامعات يكون محدداً بالقياس بالتبرعات المقدمة من المجالس المحلية في الولاية التي تشكل نسبة كبيرة ولذلك لا بد من تمثيل جميع شرائح المجتمع المحلي للولاية(٤٣) وتكون آلية اختيار رئيس الجامعة في الولايات المتحدة من خلال قيام مجلس الأمناء في الولاية بتشكيل لجنة تسمى لجنة البحث الخارجية تضم أعضاء من الهيئة التدريسية ومن الخريجين و الطلبة و الموظفين تتولى الإعلان عن المنصب الشاغر لرئيس الجامعة و تقوم باستلام طلبات الترشيح و تقيمهم وإصدار توصية تشمل عدد محدود من المرشحين الذين تم اختيارهم لعرضها على مجلس الأمناء في الولاية ليتولى إصدار قرار التعيين(٤٤).

وهذا الأسلوب في جعل سلطة تعيين رئيس الجامعة بيد مجلس الأمناء لا يصدق في جميع الولايات الأمريكية حيث يتم عرض الأسماء المرشحة من قبل لجنة البحث الخارجية على الناخبين من جميع أعضاء الهيئات التدريسية ليكون لهم القرار الأخير في اختيار رئيس الجامعة(٤٥) وبالنسبة لاختيار عمداء الكليات يتولى أيضا مجلس الأمناء في الولاية بالتنسيق مع رئيس الجامعة بتشكيل لجنة البحث بالتشاور مع أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية و تشمل أيضا الموظفين ويمكن ان يكون من بين أعضاء لجنة البحث عدد من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية حيث تتولى اللجنة فحص و تقديم طلبات الترشيح و ترفع أسمائهم إلى مجلس الأمناء الذي يتولى إصدار أمر التعيين(٤٦).

أما طريقة اختيار رئيس القسم العلمي تتم عن طريق الانتخاب المباشر من أعضاء الهيئة التدريسية وفق آلية تتم من خلال دعوة عميد الكلية الهيئة التدريسية في القسم إلى ترشيح ثلاثة من بين أعضاء الهيئة التدريسية لعضوية لجنة البحث مع آخرين يتولى العميد اختيارهم في عضوية هذه اللجنة التي تتولى فحص و تقييم طلبات الترشيح وبعد حصر المرشحين يفرز لانتخابهم من الهيئة التدريسية و الحاصل على أعلى الأصوات يتم تعيينه بقرار من عميد الكلية(٤٧).

وتتميز الأقسام العلمية في الجامعات الأمريكية باستقلالية أدارية و مالية وقد لا يتبع احياناً القسم العلمي كلية معينة بل تكون تبعيته للجامعة بشكل مباشر ويكون رئيس القسم عضواً بالمجلس الأكاديمي في الجامعة(٤٨).

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن اختيار القيادات الجامعية في الولايات المتحدة

(٤٣) عبد الباسط محمد ، تطوير الإدارة الجامعية ، ط٢، دار العلم للنشر و التوزيع، ٢٠١٠، ص١٧٤.

(٤٤) عائشة عبد الفتاح مغاوري ، دراسة تقويمية لسياسة التعليم الجامعي في مصر ، أطروحة دكتوراه ، كلية التربية ، جامعة الزقازيق،٢٠٠٣ ،ص٨٩.

(٤٥) احمد محمود احمد ، آليات اختيار القيادات الجامعية في جمهورية مصر العربية كما يدركها أعضاء المجتمع الجامعي في ضوء خبرات بعض الجامعات الأخرى ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧،ص١٨٠.

(٤٦) احمد اسماعيل صبحي، لبنى محمود ، التعليم العالي و الجامعي المقارن ،ط١، عالم الكتب ، القاهرة ،٢٠٠١ ، ص٣٢١.

(٤٧) احمد محمود احمد ، مصدر سابق ، ص١٧٧.

(٤٨) عبد الباسط محمد ، مصدر سابق ، ص٣١٣.

الأمريكية يتم من خلال التعيين في مجلس أمناء الولاية و بالرغم من ذلك فأن الهيئة التدريسية في الجامعة لها دور كبير في اختيار رئيس الجامعة من الناحية الفعلية فبحكم كون اشتمال لجنة البحث الخارجية على أعضاء من الهيئة التدريسية فالأخيرة تعمل بشكل او بآخر عن اختيار المرشح الذي يتمتع بمقبولية واسعة بين أوساط الكادر التدريسي و الوظيفي في الجامعة وكذلك الحال بالنسبة لاختيار عمداء الكليات ، اما بالنسبة لاختيار رؤساء الأقسام فقد تبين لنا اختيارهم عن طريق الانتخاب المباشر من قبل أعضاء الهيئة التدريسية.

الفرع الثاني: اختيار القيادات الجامعية في المملكة المتحدة

تعد الجامعات في المملكة المتحدة من اعرق الجامعات في العالم نظراً لما تمتاز به من رصانة علمية و سمعة أكاديمية مرموقة وحيث تعد مؤسسات مستقلة تعمل وفقاً للميثاق الملكي لها و الذي يعطيها الحق في منح الدرجات العلمية(٤٩).

ان الأسلوب المتبع في اختيار القيادات الجامعية في المملكة المتحدة وهو الانتخاب و شروط المرشح ترتبط بالدرجة الأساس عن القدرات الإدارية و الرؤيا المستقبلية الثاقبة، ويطلق على رئيس الجامعة تسمية المستشار و تكون له الرئاسة الفخرية للجامعة حيث يحضر الاحتفالات الرسمية ويتم انتخاب نائب للمستشار وهو رئيس الجامعة الفعلي من خلال المجمع الانتخابي الذي يضم جميع أعضاء الهيئات التدريسية في الجامعة لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد لمدة سنتين و يشرف على عمل الكليات التي تتألف منها الجامعة(٥٠).

وبالنسبة لاختيار عميد الكلية فيتم عن طريق لجنة استشارية تتكون من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية تتولى الإشراف على انتخاب العميد من قب المجمع الانتخابي في الكلية و يتولى رئيس الجامعة بعد ذلك إصدار أمر تعيين المرشح الفائز في الانتخاب(٥١).

أما بالنسبة لاختيار رئيس القسم العلمي في الجامعات البريطانية فيتم عن طريق انتخابه من الهيئة التدريسية في القسم وتتولى لجنة البحث التي يشكلها عميد الكلية استلام طلبات الترشيح و الإشراف على عملية انتخاب رئيس القسم وبعد اعلان الفائز يصدر عميد الكلية التوصية إلى نائب المستشار في الجامعة وهو رئيس الجامعة الفعلي لكي يصدر الأمر في تعيين رئيس القسم(٥٢).

ويظهر مما تقدم ان أسلوب الانتخاب هو المتبع في اختيار القيادات الجامعية في المملكة المتحدة وعلى مختلف المستويات رئيس الجامعة و العميد و رئيس القسم الأمر الذي سيعزز استقلالية الجامعة في إدارة شؤونها بعيداً عن هيمنة السلطة التنفيذية.

(٤٩) محمد منير موسى ، الاتجاهات الحديثة في التعليم المعاصر ، عالم الكتب، القاهرة ، ٢٠٠٢،ص٢٢٤.
(٥٠) احمد محمود احمد ، مصدر سابق، ص١٩١، وما بعدها
(٥١) المصدر نفسه ، ص٢٣٤.
(٥٢) المصدر نفسه ، ص١٨٧.

الفرع الثالث: اختيار القيادات الجامعية في مصر

تعد الجامعات المصرية من الجامعات العريقة على مستوى البلدان العربية و يحكم تنظيمها قانون تنظيم الجامعات رقم لسنة ١٩٧٢[٥٣] ويتولى الإشراف على عمل الجامعات المصرية وفقاً لهذا القانون المجلس الأعلى للجامعات الذي يختص برسم السياسة العامة للتعليم الجامعي و البحث العلمي و يرأسه وزير التعليم العالي ويضم في عضويته رؤساء الجامعات وخمسة أعضاء من ذوي الخبرة في شؤون التعليم[٥٤].

واختيارات القيادات الجامعية في مصر مر في ثلاثة مراحل المرحلة الأولى التي ابتدأت مع صدور قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ حيث جعل تعيين رئيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض و ترشيح وزير التعليم العالي ويشترط أن يكون شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون ويكون التعيين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد[٥٥].

وبالنسبة لعميد الكلية فيتم اختياره عن طريق الانتخاب من الهيئة التدريسية في الكلية ويتولى وزير التعليم إصدار قرار بتعيين من بين المرشحين الثلاثة الحاصلين على أعلى الأصوات ولمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد[٥٦].

وفي حال وجود عشرة أساتذة فقط في الكلية يتولى الوزير تعيين العميد بناءً على ترشيح رئيس الجامعة[٥٧].

أما بالنسبة لاختيار رئيس القسم يكون عن طريق تعيينه بقرار رئيس الجامعة من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم بعد اخذ رأي العميد وتكون لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد و مرة واحدة[٥٨].

وفي المرحلة الثانية فقد اختلفت طريقة اختيار القيادات الجامعية في مصر خصوصاً بعد قيام ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١ حيث ساهمت الدعوات إلى تطبيق الديمقراطية على إجراء الانتخابات لاختيار القيادات الجامعية بمستوياتها الثلاثة رئيس الجامعة و عميد الكلية و رئيس القسم دون ان يتم تعديل قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢[٥٩].

ونتيجة لعدم وجود الغطاء القانوني للجامعات في توجها إلى اختيار أسلوب الانتخاب فقد عمد المشرع المصري الى تعديل قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة

(٥٣) منشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٠ في ١٩٧٢/١٠/٥ المعدل.

(٥٤) نصت المادة ١٨ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل على (..... تشكيل المجلس الأعلى للجامعات برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالي وعضوية

١. رؤساء الجامعات وفي حال غياب رئيس الجامعة يحل محله أقدم نوابه.
٢. خمسة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة في شؤون التعليم الجامعي و الشؤون العامة يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد.
٣. أمين المجلس الأعلى للجامعات

(٥٥) المادة ٢٥ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

(٥٦) المادة ٤٣ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

(٥٧) المادة ٤٢ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

(٥٨) المادة ٥٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

(٥٩) د. محمد نبيه الغريب ، اختيار القيادات في الجامعات ، مقال منشور على الرابط **www.alsbbarainfo/392921** تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٣.

١٩٧٢ بموجب القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢ الذي أكد على اختيار رئيس مجلس القسم و عميد الكلية او المعهد ورئيس الجامعة بطريق الانتخاب وفقاً للشروط و الإجراءات التي يقررها المجلس الأعلى للجامعات(٦٠).

اما المرحلة الثالثة فقد أصبح اختيار القيادات الجامعية في مصر يتم عن طريق التعيين بقرار من رئيس الجمهورية ذلك بموجب قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ المعدل لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ حيث جعل اختيار رئيس الجامعة وعميد الكلية بقرار رئيس الجمهورية بناءً على توجيه وزير التعليم العالي من بين ثلاثة مرشحين من الأساتذة تتولى لجنة خاصة بترشيحهم يشكلها وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد(٦١).

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن الظروف السياسية و الاجتماعية في مصر كان لها دور كبير في تحديد الأسلوب الذي يتم من خلاله اختيار القيادات الجامعية ، فقد رأينا في المرحلة الأولى التي تمتد منذ صدور قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٢ كان أسلوب اختيار القيادات الجامعية يتم عن طريق التعيين بالنسبة لمنصب رئيس الجامعة و رئيس القسم اما العميد فيتم انتخابه من الهيئة التدريسية وقد اتسع نطاق انتخاب القيادات الجامعية في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير نتيجة للتحول الى النظام الديمقراطي و اتخاذه أسلوبا لممارسة السلطة في جميع مستوياتها ومن بينها الجامعات إلا ان هذا الأمر لم يستمر طويلاً فقد عدل المشرع المصري عن إتباع أسلوب الانتخاب الى أسلوب التعيين بموجب القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤ ويمثل ذلك ارتداداً عكسياً ليشمل جميع المستويات ,رئيس جامعة و عميد الكلية و رئيس قسم.

الفرع الرابع: اختيار القيادات الجامعية في المملكة العربية السعودية

شهدت الجامعات السعودية تطوراً ملحوظاً خلال العشرين سنة الماضية حيث تتصدر دائماً قائمة الجامعات العربية ضمن التصانيف العالمية للجامعات(٦٢) وبموجب نظام التعليم العالي لعام ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣ ميلادية يتولى الملك بوصفه رئيس مجلس الوزراء رئاسة مجلس التعليم العالي و يكون وزير التعليم نائب له كما يشرف الأخير على مجلس كل جامعة من جامعات المملكة(٦٣) وبالنسبة لاختيار القيادات الجامعية في السعودية فان الأسلوب المتبع هو التعيين من قبل السلطة التنفيذية بأمر ملكي دون ان يكون لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة اي دور بناءً على اقتراح وزير التعليم العالي(٦٤).

---

(٦٠) المادة ٤ من قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢ المعدل لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

(٦١) ينظر المادة ١،٢ من قانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤ المعدل لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ و المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٥ مكرر في ٢٠١٤/٥/٢٤.

(٦٢) فقد حصلت جامعة الملك عبد العزيز المركز الاول عربياً و ٢٠١ عالمياً من بين ١٣٩٦ جامعة عالمية ضمن تصنيف ترتيب الجامعات السعودية حسب تصنيف تايمز لعام ٢٠١٩ مقال منشور على الرابط www.thafiny.com/529892 تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٤

(٦٣) المادة ١٣ من نظام مجلس التعليم العالي للجامعات السعودية لعام ١٤١٤هـ ١٩٩٣ميلادية .

(٦٤) المادة ٢٣ من نظام مجلس التعليم العالي للجامعات السعودية لعام ١٤١٤هـ ١٩٩٣ميلادية .

وبخصوص اختيار عميد الكلية فيتم تعينه بقرار من مجلس التعليم العالي بترشيح رئيس الجامعة و موافقة وزير التعليم العالي لمدة سنتين[٦٥] اما بالنسبة لاختيار رئيس القسم فيكون اختياره عن طريق تعيينه من بين أعضاء الهيئة التدريسية في القسم بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح عميد الكلية و يكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد[٦٦].

من خلال ما تقدم يظهر لنا ان أسلوب الاختيار الحر هو المتبع في اختيار القيادات الجامعية في المملكة العربية السعودية وهذا الأمر نعده طبيعياً نظراً لطبيعة النظام السياسي القائم على أساس توارث الحكم وليس النظام اليمقراطي الذي من شأنه ان جعل اختيار القيادات الجامعات بيد الملك بعده رئيس مجلس التعليم العالي.

المطلب الثاني: اختيار القيادات الجامعية في العراق

ذكرنا فيما سبق إن القيادات الجامعية تتمثل في ثلاث مستويات,وهي رئيس الجامعة وعميد الكلية ورئيس القسم العلمي , ولإعطاء صورة متكاملة عن الطريقة التي يتم من خلالها اختيار القيادات الجامعية في العراق سنقسم المطلب إلى ثلاثة فروع سنعرض فيها اختيار هذه المستويات الثلاث.

الفرع الأول: اختيار رئيس الجامعة

تعد الجامعات وفقا لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل إحدى التشكيلات التي تتكون منها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي[٦٧].

وتعامل الهيئات الأخرى كهيئة التعليم التقني والهيئة العراقية للحاسبات والمعلومات والمجلس العراقي للاختصاصات الطبية معاملة الجامعة من حيث مركزها القانوني ويمارس رئيس الهيئة صلاحيات رئيس الجامعة,[٦٨] وتتمتع الجامعة بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.[٦٩]

وبخصوص الطريقة التي يتم فيها اختيار رئيس الجامعة ومن هم بمستواهم فقد نصت المادة ١٧ الفقرة أولا من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل على ان ((يعين رئيس الجامعة بدرجة خاصة وبمرسوم جمهوري)).

في السياق ذاته حدد المشرع الشروط الواجب توافرها فيمن يعين بمنصب رئيس الجامعة بان يكون عراقي من أبوين عراقيين بالولادة ومن أصول غير أجنبية ومن حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها وبمرتبة أستاذ[٧٠].

---

(٦٥) المادة ٣٧ من نظام مجلس التعليم العالي للجامعات السعودية لعام ١٤١٤هـ ١٩٩٣ميلادية .

(٦٦) المادة ٤٤ من نظام مجلس التعليم العالي للجامعات السعودية لعام ١٤١٤هـ ١٩٩٣ميلادية .

(٦٧) حيث نصت المادة ٨ من قانون وزارة التعليم والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل على((ترتبط بمركز الوزارة أ- الجامعات اولا- جامعة بغداد ثانيا جامعة الموصل .....))منشور في الوقائع العراقية العدد ٣١٩٦ في ١٩٨٨/٤/٤.

(٦٨) نصت المادة ٣٠ من من قانون وزارة التعليم والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل على ان ((الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية مؤسسة تعليمية بمستوى جامعة...)),ونصت الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ منه على ان ((يتولى رئيس الهيئة صلاحيات رئيس الجامعة..))

(٦٩) المادة ١٠ من قانون وزارة التعليم والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل.

(٧٠) الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون وزارة التعليم والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل.

ويرتبط رئيس الجامعة بالوزير وتكون مدة إشغاله للمنصب هي خمس سنوات قابلة للتجديد.[٧١]

يتضح من النصوص المشار إليها أعلاه ان اختيار رئيس الجامعة يتم من خلال إصدار مرسوم جمهوري كون هذا المنصب يعد من الدرجات الخاصة التي تتطلب إصدار هذا الأمر ذلك ان قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل جعل تعيين ذوي الدرجات الخاصة من الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية[٧٢]

هذا الوضع قد تغير بعد صدور دستور ٢٠٠٥ الذي اشترط موافقة مجلس النواب لتعيين أصحاب الدرجات الخاصة دون أن يكون لرئيس الجمهورية أي دور يذكر[٧٣], لذلك ذهب بعض الباحثين[٧٤] الى هذا النص الدستوري يعد بمثابة إلغاء ضمني لنص المادة ٨ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ و استنادا لمبدأ سمو الدستور[٧٥] وعلى هذا الأساس تكون طريقة اختيار رئيس الجامعة بترشيحه من وزير التعليم العالي وبموافقة مجلس الوزراء الذي يقوم بدوره إحالة المرشح إلى مجلس النواب للموافقة عليه.

ونتيجة للصراعات السياسية لم يتم التصويت على أصحاب الدرجات الخاصة وبالتحديد رؤساء الجامعات منذ صدور الدستور ٢٠٠٥ ولحد ألان حيث لا زالت هذه المناصب تدار بالوكالة مما جعل أصحابها تحت رحمة الوزير ،فيستطيع في أي وقت إنهاء التكليف وتكليف أخر بالوكالة ومن اجل معالجة إشكالية إدارة المناصب بالوكالة أكد المشرع العراقي في قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٩ إلزام الحكومة بإنهاء إدارة مؤسسات الدولة بالوكالة في موعده أقصاه ٢٠١٩/٦/٣٠ ويعد أي إجراء يتخذه المعين بالوكالة باطلا وتلزم الدائرة المعينة عن إيقاف جميع المخصصات والصلاحيات الإدارية في حال استمرارها بعد التاريخ المذكور[٧٦] واستنادا لذلك وجهت الأمانة العامة لمجلس الوزراء في كتاب المرقم في /٢٧/٥/٢ في ٢٠١٩/٥/٢٢ الجهات كافة بما فيها الوزارات بإنهاء ملف العاملين بالوكالة وإرسال المرشحين لإشغال المناصب العليا ضمن تشكيلات الوزارات والجهات الأخرى[٧٧] ولما كان قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩ قد حدد أجلا لإنهاء العمل بالوكالة وهو تاريخ ٢٠١٩/٦/٣٠ ونظرا لعدم الاتفاق بين

(٧١) الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من قانون وزارة التعليم والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل.

(٧٢) نصت المادة ٨ الفقرة ٢ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل على ((....ان يكون التعيين ... بالوظائف التالية التي تتم بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء : أ الوظائف الخاصة ...)

(٧٣) حيث نصت المادة ٦١ من دستور ٢٠٠٥ على ان يختص مجلس النواب بما يأتي ..... خامسا الموافقة على تعيين كل من : أ .... ب السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة باقتراح مجلس الوزراء .

(٧٤) مالك منسي الحسيني ، مصدق عادل طالب ، النظام القانوني لذوي الدرجات الخاصة ، مؤسسة الصفاء للمطبوعات ، بيروت لبنان ،٢٠١١ ص٥٧٥

(٧٥) نصت المادة (١٣) من دستور ٢٠٠٥ الفقره أولا على ((يعد هذا الدستور القانون الاسمى والأعلى في العراق ويكون ملزما في أنحائه كافة وبدون استثناء .

(٧٦) المادة ٥٨ من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم ١ لسنة ٢٠١٩ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٢٩ في ٢٠١٩/٢/١١.

(٧٧) من الجدير بالذكر ان عدد الدرجات الخاصة التي تتطلب موافقة مجلس النواب العراقي يصل الى ١,٥٠٠ الف وخمسمائة درجة او منصب من المناصب العليا , نورا الحفني ، ملف الدرجات الخاصة ، مقال منشور في موقعه كتابات على الرابط: www.kitabat.com

الكتل السياسية كونها خاضعة للأسف للمحاصصة السياسية المقيتة اضطرت الحكومة وبموافقة مجلس النواب على تمديد العمل بالمادة ٥٨ من قانون الموازنة العامة ٢٠١٩ أربعة أشهر[٧٨] والسؤال الذي يطرح هنا ما هو الحكم في حال استمرار تكليف رؤساء الجامعات بعدهم وأصحاب الدرجات الخاصة بعد مضي الموعد المحدد.

بالرجوع إلى قانون التعديل الأول رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ والمعدل لقانون الموازنة العامة الاتحادية رقم ١ لسنة ٢٠١٩ قد عدت أي إجراء يصدر بعد حلول الأجل وهو ٢٠١٩/١٠/٢٤ باطلا ولا يترتب عليه أي اثر قانوني وفي حال استمرارهم بالعمل بعد هذا التاريخ اوجب المشروع العراقي الدائرة المعنية بإيقاف جميع المخصصات المالية والصلاحيات الإدارية[٧٩] ومن الجدير بالذكر ان مجلس الوزراء العراقي كان قد قرر في جلسته الاعتيادية الحادية والأربعون في ٢٠١٩/١٠/٢٢ إنهاء العمل بالوكالة بالتوصية إلى مجلس النواب للموافقة على تعيين ذوي الدرجات الخاصة وكان من بينهم رؤساء الجامعات الحكومية إلا ان عدم الاتفاق بين الكتل السياسية حال دون التصويت على تعينهم وفقا للدستور, والأمر ما زال على حاله فيما يتعلق بإدارة الجامعات بالوكالة إلى وقتنا الحالي .

الفرع الثاني: اختيار عميد الكلية

يعد منصب عميد الكلية المستوى الثاني من مستويات القيادات الجامعية ويكون بدرجة مدير عام واشترط القانون فيمن يتولى هذا المنصب ان يكون عراقيا من أبوبين عراقيين بالولادة ومن أصول غير أجنبية وبمرتبه أستاذ مساعد في الأقل, ويرتبط برئيس الجامعة وتكون مدة شغل المنصب خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[٨٠] والملاحظ في هذا الصدد المشرع في قانون وزارة التعليم العالي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ لم يشترط تعيين العميد بمرسوم جمهوري ،في حين جعلت المادة ٨ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل تعيين العميد يتم بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء ولما كانت المادة الثامنة من قانون الخدمة المدنية المذكور قد ألغيت ضمنا لمخالفتها نص المادة ٦١ الفقره الخامسة من دستور ٢٠٠٥ كما اشرنا الى ذلك أنفا فأن ما يجري عليه الأمر حاليا هو أن يتم اقتراح تعيين العميد من وزير التعليم العالي وموافقة مجلس الوزراء الذي يتولى إصدار الأمر الديواني بالتعيين[٨١] ومن الجدير بالذكر فان مساعدي رئيس الجامعة للشؤون العلمية والإدارية يتم تعيينهم بالطريقة ذاتها التي يتولى فيها تعيين عمداء الكليات ذلك ان مستواهم الوظيفي هو

(٧٨) حيث تضمن المادة الأولى من قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون الموازنة العامة الاتحادية رقم ١ لسنة ٢٠١٩ علي ان تلغى المادة ٥٨ من القانون وتحل محلها ما يلي : المادة ٥٨ تلتزم الحكومة بإنهاء= =إدارة مؤسسات الدولة ما عدا الأجهزة الأمنية والعسكرية في موعد أقصاه ٢٠١٩/١٠/٢٤ وبعد أي إجراء بعد هذا التاريخ يقوم به المعين بالوكالة باطلا ولا يترتب عليه أي اثر قانوني على ان تقوم الدائرة المعنية بإيقاف جميع المخصصات المالية والصلاحيات الإدارية في حال استمرارها بعد هذا التاريخ المذكور أعلاه)) منشور في الوقائع الواقعية العدد ٤٥٥١ في ٢٠١٩/٨/١٩

(٧٩) بنظر المادة الأولى من قانون ١١ لسنة ٢٠١٩ .

(٨٠) المادة ٢٢ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل .

(٨١) مالك منسي الحسيني ومصدق عادل طالب ،مصدر سابق ص ١٠٧.

بدرجة مدير عام ، حيت نصت المادة ٤١ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ على ان ((يعين لكل جامعة وهيئة التعليم التقني مساعد رئيس جامعة او أكثر ومساعد رئيس الهيئة او أكثر يرتبط برئيس الجامعة او رئيس الهيئة حسب مقتضى الحال ويشترط فيه ان يكون بمرتبة أستاذ مساعد في الأقل ويعين بقرار من مجلس الوزراء ويكون بمستوى مدير عام)).

واهم ما يلاحظ على هذا النص وعلى الرغم من كون العميد ومساعد رئيس الجامعة يكونا بدرجة مدير عام إلا ان المشرع نص صراحة على أن يكون تعيين مساعد رئيس الجامعة او الهيئة بقرار من مجلس الوزراء من حيث اكتفى ان يكون تعيينه بمرسوم جمهوري ومع ذلك فان المتبع حاليا لطريقة تعيين العمداء ومساعدو رئيس الجامعة يتم باقتراح وزير التعليم وبموافقة مجلس الوزراء الذي يتولى إصدار الأمر الديواني ويكون توليهم للمنصب عندئذ بالأصالة وليس بالوكالة.

واستنادا إلى قانون الموازنة العامة الاتحادية لعان ٢٠١٩ المعدل الذي ألزم إنهاء العمل بالوكالة في مؤسسات الدولة بعد التمديد إلى ٢٠١٩/١٠/٢٤ فقد قامت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تطبيقا لذلك إنهاء تكليف عمداء الكليات كافة و تكليف معاون العميد للشؤون الإدارية تسير الكلية لحين البدء بتعيين العميد الجديد وفقا للقانون[٨٢].

وموقف وزارة التعليم العالي صحيح وموافقة القانون ولا يوجد إشكال قانوني ، لكن الإشكالية القانونية ظهرت عندما أقدمت وزارة التعليم العالي وبعد استقالة الحكومة في ٢٠١٩/١٢/١ عن إصدار أوامر تكليف العمداء ومساعدي رؤساء الجامعات في جميع الجامعات العراقية وعدم إتباع الطريق القانوني الممثل بموافقة مجلس الوزراء[٨٣] فضلا عن ذلك أن أوامر التكليف هذه مخالفه للنظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ التي نصت في المادة ٤٢ الفقره الثانية التي عرفت المقصود بتصريف الأعمال ب ((اتخاذ الإجراءات والقرارات غير القابلة للتأجيل التي من شأنها استمرار عمل مؤسسات الدولة والموافقة العامة بانتظام وأخطاء ولا يدخل من ضمنها قرار مشروعات القوانين او عقد القروض او التعيين في المناصب العليا في الدولة او الإعفاء من[٨٤].

الفرع الثالث: اختيار رئيس القسم

يعد القسم العلمي هو الوحدة العلمية الأساس في الجامعات ، ويتولى إدارته رئيس القسم الذي تم تعينه بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية عميد الكلية.[٨٥]

ويتضح من النص المذكور أعلاه ان رئيس القسم تم تعينه داخل المؤسسة الجامعية فلا يشترط تعيينه صدر أوامر وقرارات الوزير يل يتم بقرار رئيس الجامعة وبتوصية عميد الكلية ، ولما كان منصب رئيس القسم من اهم المناصب من الناحية العلمية والإدارية كونه الحلية الأساسية لعمل الكليات كان من المفروض اشتراك أعضاء الهيئة التدريسية في تعيين رئيس القسم وذلك ان ارتباطهم المباشر يكون به ومن ثم لابد ان يكون لهم دور في اختبار كل هذا المتبع في الجامعات الأمريكية والبريطانية كما مر بنا سابقا.

(٨٢) كتاب وزارة التعليم العالي العدد ٢١/١٤١ في ٤م٢٠١٩/١١

(٨٣) منشور في الوقائع الواقعية العدد٤٥٣٣ في ٢٠١٩/٣/١٨

(٨٤) كتاب وزارة التعليم العالي العدد م و د /خ/٤٦ في ٢٠١٩/١٢/٩

والكتاب وزارة التعليم العالي م و د / خ /٤٧ في ٢٠١٩/١٢/١١

(٨٥) المادة ٢٣ من قانون وزارة التعليم العالي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل

الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة بحثنا توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات نورده اهمها على النحو الأتي:-

أولا:-الاستنتاجات

١. تبين لنا من خلال البحث اختلاف الفقه الإداري حول تعريف القيادة الجامعية نتيجة الاختلاف في الزاوية التي ينظر من خلالها إلى القيادة الجامعية وانحصر هذا الاختلاف في اتجاهين, الاتجاه الأول يركز على الصفات الشخصية في حين يركز الاتجاه الأخر على الخبرات المتراكمة والمهارات المكتسبة بفعل التجربة وبدورنا لا يمكن تبني اتجاه دون الأخر فلذلك نميل الى الجمع بينهما فالصفات الشخصية للقيادة الجامعية تعد من الأمور المهمة الواجب توافرها فيمن يتولى المناصب الجامعية ابتداء برئيس القسم العلمي مرورا بعميد الكلية وانتهاء برئيس الجامعة غير انها تحتاج الى خبرات ادارية متراكمة ولا تتممكن اي جهة تحديدها سوى الهيئات التدريسية في الجامعة.

٢. ان من أسباب تقدم وتطور الجامعات العالمية في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة هو تمتعها بالاستقلالية الكبيرة فيما يتعلق باختيار القيادات الجامعات من خلال كوادرها التدريسية بإتباع أسلوب الانتخاب نظرا لرسوخ النظام الديمقراطي فيها بخلاف الدول الأخرى ومن ضمنها العراق الذي لازالت التجربة الديمقراطية غير ناضجة وشكلية من دون محتوى.

٣. أضعفت المحاصصة السياسية رغم رفضها بقرار المحكمة الاتحادية العليا المؤسسة الجامعية نتيجة الصراع والتنافس على مناصب القيادات الجامعية الأمر انسحب على سلبا على كوادرها التدريسية حيث اجبر البعض منهم الانخراط بشكل او بأخر الى الكتل والأحزاب السياسية للفوز بهذا المنصب او ذلك في الجامعات.

٤. تكليف اغلب القيادات الجامعية في العراق ان لم نقل جميعها خصوصا منصبي رئيس الجامعة وعميد الكلية بالوكالة اضعف أدائهم نتيجة عدم استقرار مراكزهم الوظيفية الأمر الذي جعلهم تحت رحمة السلطة المختصة في تعيينهم.

٥. إغفال دور أعضاء الهيئات التدريسية في اختيار القيادات الجامعية اضعف الصلة بينهم وبين هذه القيادات الأمر الذي انعكس سلبيا على أداء الجامعات فالكادر التدريسي يشعر ان هذه القيادات مفروضة عليهم من الجهات العليا وبالمقابل تتعامل بعض القيادات الجامعية باستعلاء وفوقية مع هذا الكادر ذلك ان سلطتهم مستمدة من جهات إدارية خارج الجامعة.

ثانيا:- التوصيات

على توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى تقديم عدد من التوصيات والمقترحات التي من شأنها الارتقاء بواقع الجامعات وعلى النحو الأتي:-

على الرغم من تأييدنا المطلق لإتباع أسلوب الانتخاب في اختيار القيادات الجامعية في العراق فان التحول المفاجئ بسحب سلطة التعيين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وإسنادها إلى الهيئات التدريسية قد تكون له نتائج سلبية ذلك ان التجربة الديمقراطية لم تترسخ بعد بالشكل وصلت إليه الدول المتقدمة وبذلك نقترح بتبني أسلوبي الانتخاب والتعيين معا وذلك من خلال إفساح المجال أمام الهيئات التدريسية بانتخاب المرشحين للمناصب القيادية في الجامعة وعلى وجه الخصوص منصب رئيس الجامعة وعميد الكلية ويترك للوزير اختيار احد المرشحين الحاصلين على اعلى الأصوات وفقا للآليات الآتية:-

١. اختيار رئيس الجامعة, لما كان منصب رئيس الجامعة يندرج وفقا للمادة ٦١ من دستور ٢٠٠٥ تحت ما يسمى بأصحاب الدرجات الخاصة والتي اشترطت موافقة مجلس النواب على تعيينهم ونظرا للخلاف الدائم بين الكتل السياسية على التصويت عليهم وتعطيل ذلك مرارا نوصي المشرع الدستوري باستثناء منصب رئيس الجامعة من هذا الإجراء وحتى لا يتم إدخال الجامعات في الصراع السياسي على المناصب العليا لخصوصيتها وان يكتفي بموافقة مجلس الوزراء على تعيينهم بعد اقتراحهم من وزير التعليم العالي من بين المرشحين الثلاثة الحاصلين على أعلى الأصوات من جميع الكادر التدريسي في الجامعة لمدة أربع سنوات فقط حتى لا يستغل رئيس الجامعة مركزه الوظيفي في الضغط على الكادر التدريسي لإعادة انتخابه مرة أخرى ولغرض إفساح المجال لدماء جديدة في العمل الجامعي .
٢. اختيار عميد الكلية: لما كان منصب عميد الكلية يعد بدرجة مدير عام يكون التكليف أصالة له تتم بقرار من مجلس الوزراء وباقتراح من وزير التعليم العالي ومن اجل تعزيز دور الهيئة التدريسية نقترح ان يتم انتخاب المرشح لهذا المنصب من قبل الهيئة التدريسية في الكلية ويتولى رئيس الجامعة رفع اسم المرشح الحاصل على أعلى الأصوات الى وزير التعليم العالي ليقوم بدوره التوصية إلى مجلس الوزراء للموافقة على تعيينه ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة
٣. اختيار رئيس القسم العلمي ويتم اختياره بالانتخاب من الهيئة التدريسية في القسم ولمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحد فقط ويتولى عميد الكلية التوصية الى رئيس الجامعة للموافقة على تعيينه.
٤. تتولى الهيئة التدريسية في كل كلية انتخاب ممثل عنها ليكون عضو في اللجنة المركزية المشرفة على انتخاب المرشحين لمنصب رئيس الجامعة ويتولى رئاستها قاضي من الصنف الأول وتتولى اللجنة ذاتها الإشراف على انتخاب

المرشحين لمنصب عميد الكلية,اما انتخاب رئيس القسم العلمي فتتولاه لجنة يشكلها عميد الكلية.

٥. ولغرض إعطاء دور لوزارة التعليم العالي لكونها المسؤولة عن رسم السياسة التعليمية فللوزير إعفاء رئيس الجامعة وعميد الكلية إذا ثبت ارتكابهم مخالفات إدارية وبموجب لجنة تحقيقيه مختصة ويشترط موافقة مجلس الوزراء على ذلك حينئذ يتم فتح باب الترشح لإشغال هذه المناصب بالآلية ذاتها والتي اقترحناها انفا.

مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٩)

الأجبار في عقد الزواج
الزواج القسري

م.د .زينة حسين علوان
كلية الحقوق /جامعة النهرين

المستخلص

لقد صان الباري عز وجل المرأة وجعلها قسيمة الرجل في حياته لها ماله من الحقوق وعليها ما عليه من الواجبات كل حسبما يلائمه في تكوينه الذي فطره عليه سبحانه وتعالى اذن المراة لها مكانتها ولا يجوز التجاوز على حقها في تزويجها بمن لا يناسبها واعتبر المشرع العراقي الزواج تحت تاثير الاكراه باطلا..

Abstract

Al-Bari has preserved the woman and made her a man's voucher in his life, which has his money of rights, and on it all his duties according to his composition, which is broken by The Almighty, so the woman has her place, and it is not permissible to override her right to marry her with someone who does not suit her, and the Iraqi legislator considered marriage under the influence of coercion to be invalid If you don't get in.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ومن تبعهم بأحسان الى يوم الدين اما بعد :

قال تعالى «ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا وجعل بينكم مودة ورحمة « فهذه الأية الكريمة تبين ان عقد الزواج الذي يربط الرجل بالمرأة جسديا ونفسيا واجتماعيا على وجه التأبيد وبه تنشئ الاسرة وينجب الأولاد ويبنى المجتمع لا بد ان يبنى على الود والمحبة ولا يجوز ان يبنى على الاكراه والقسر فان كان على ذلك فأن مصيره الانحلال وان بقي فأنه لا يزيد الزوجين الا نفورا وشقاقا مما ينعكس سلبا على الاسرة بوجه خاص وعلى المجتمع بوجه عام.

ولقد عالج المشرع العراقي الاكراه في عقد الزواج وجعل عقد الزواج بالاكراه باطلا فلا يجوز التجاوز على حق المرأة في تزويجها بما لا يناسبها وحتى في الاجبار على الزواج يجب ان يكون على وفق مصلحة المرأة لا على ما يهوى الولي وفي بحثي هذا وددت بيان ماهو الاجبار على الزواج ومتى يكون اجبار بحق وأجبار بغير حق يتجاوزالولي فيه السلطة الممنوحة له وفي هذا الأطار بينا صورمن صور الأجبار على الزواج الفصلية والنهوةالعشائرية باعتبارهم من الظواهرالمتفشية في المجتمع العراقي وبينا ماهي الأسباب التي تدفع الى هذا الزواج وما هي النتائج المترتبة على ذلك وختمنا بحثنا بخاتمة تضمنت اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها.

المبحث الاول
مفهوم الاجبار في عقد الزواج

نتناول في هذا المبحث خصوصية التراضي في عقد الزواج في المطلب الاول ونتناول في المطلب الثاني التعريف بالاجبار في عقد الزواج

المطلب الاول: ماهية الأجبار

يتفرع هذا المطلب الى فرعين يتناول الفرع الاول تعريف الاجبار اما الفرع الثاني يتناول اسباب الزواج الاجباري

الفرع الاول: تعريف الأجبار في عقد الزواج

الاجبار لغة :عرف بالقهر والاكراه ويقال جبر الرجل على الامر يجبره جبرا واجبره اكرهه [١]

الاجبار اصطلاحا :فهذا اللفظ لا يخرج عن المعنى اللغوي السابق فمن تثبت له ولاية الاجبار يملك الاستبداد بتزويج من له عليه الولاية ،والاجبار اما ان يكون مشروعا ،كاجبار القاضي المدين المماطل على الوفاء ،او غير مشروع كأجبار ظالم شخصا على بيع ملكه من غير مقتضى شرعي [٢]

اما الاجبار في عقد الزواج :ان الأجبارعلى النكاح لايكون الا من الولي وهو على صورتين:

الصورة الأولى: اجباربحق وهو ما يطلق عليه الفقهاء بولاية الأجبار وهي الولاية التي تمنح الولي حق تزويج من تحت ولايته دون حاجة الى قبوله او رضاه اذ لا اعتبار فيها لأذن المولي عليه كتزويج الولي للصغير او الصغيرة او تزويجه للمجنون او المجنونة[٣] .

الصورة الثانية: اجبار بغير حق ويتحقق هذا الأجبار عندما يزوج الولي المراة العاقلة البالغة دون اذنها ورضاها فيتجاوز السلطة الممنوحة له بموجب ولاية الاختيار تلك الولاية التي يعد فيها اذن المولي عليه وهي المرأة العاقلة البالغة فلا يزوجها وليها حتى يستاذنها فتنطق بالرضا صراحة او تصمت حياء لحديث ابن عباس رضي الله عنهما . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها) فأن زوجها دون اذنها ورضاها فللفقهاء اراء في وصف هذا النكاح فقال الحنفية ينعقد النكاح موقوفا على اجازتها ،فان اجازته جاز

---

(١) ابراهيم مصطفى احمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار ،المعجم الوسيط ج١ ،دار الدعوة تحقيق مجمع اللغة العربية بلا سنة طبع ص١٠٥

(٢) د.صاحب جلال عجاج ولاية الاجبار في النكاح بحث منشور مجلة العلوم الاسلامية العدد العشرون ٢٠١٤

(٣) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ج٣، ط١ تحقيق علي محمد معوض دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٢٠٠٦ ص١٨٢ .١٨٣ وص٢٠٦،وينظر عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي ،المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني ،ج٧،ط١ الفكر بيروت ١٤٠٥ ،ص٣٣،وينظر عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري ،الفقه على المذاهب الاربعة ج٤ ،ط١،تحقيق احمد ابراهيم واحمد عناية ،دار الكتاب العربي بيروت لبنان ٢٠٠٥ ص٢٦ ما بعدها

وان ردته بطل[٤] وقال المالكية اذا بلغها الخبر عن قرب فاجازته جاز والا فلا [٥] وذهب الشافعية والحنابلة الى انه نكاح باطل لا يصح مطلقا وان رضيت به بعد ذلك واجازته [٦].

وعليه فالاجبار على الزواج بغير حق هو تزويج الولي للمراة العاقلة البالغة بغير اذنها ورضاها. والاجبار على الزواج بحق هو تزويج الولي لمن تحت ولايته دون اذنه ورضاه

فمن شروط صحة الزواج الايجاب والقبول بين الطرفين واذا كان الاب او الاخ ينوب عن ابنته او شقيقته في عقد الزواج فلا بد ان تكون الفتاة راضية وان يعلم افراد الاسرة بذلك اما اذا اجبرت الفتاة على الزواج ممن تكره فمن حقها ان تطالب بفسخ عقد الزواج.[٧] بل ان يجوز للفتاة البالغة الرشيدة في ان تزوج نفسها بمن تشاء شرط توافر الكفاءة فيه وليس لوليها حق الاعتراض عليها ،الا اذا زوجت نفسها من شخص غير كفء لها او كان مهرها اقل من مهر مثلها [٨]

ولا يجوز للاب او الشقيق او العم اجبار الفتاة على الزواج لان هذا هو العدل الواجب والحق الطبيعي الذي منحه الاسلام للمرأة ،فالزواج حياة مشتركة وعلاقة فيها مقصد الدوام والاستمرار وليس لقاء عابرا ولا نزوة طارئة فأوجب الأسلام استئذان الفتاة قبل تزويجها فقال الرسول الكريم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا :يا رسول الله وكيف اذنها ؟ قال ان تسكت وبناء على ذلك فقد قرر الرسول ان كل عقد يقع دون اذن المرأة هو باطل وبهذا الفهم يكون الزواج متماهيا مع احكام الشريعة الدولية لحقوق الانسان وخاصة حكم الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي المختص بالحقوق المدنية والسياسية [٩]التي تعد الأسرة الوحدة الجماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع المستمدة وجودها من عقد الزواج بأعتباره رضائيا لا اكراه فيه ،وأحكام المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)المتعلق بأحكام الزواج في الرضا وحرية الأختيار والمساواة ورعاية الاطفال [١٠].

وجاء في قانون الاحوال الشخصية السوري رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ في المادة ١٢ منه في الفقرة ٢ والذي يؤكد فيه على اهمية رضا البنت البالغة (اذا زوج الأب ابنته البالغة العاقلة بأمرها ورضاها وكانت حاضرة بنفسها في مجلس العقد صح الزواج بحضور شاهد

(٤) شمس الدين السرخسي المبسوط دار المعرفة بيروت لبنان ط٢ بلا سنة طبع ج٥/٢ ١ وزين الدين ابن نجيم الحنفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٣ ،ط٢ ،دار المعرفة بيروت بلا سنة طبع ص١١٨

(٥) ابو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي الكافي في فقه اهل المدينة ج١ ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧ ص٢٣٥ وينظر احمد بن يوسف العبدري ،التاج والاكليل لمختصر خليل دار الكتب العلمية بيروت ج٣ ص٤٣٤

(٦) الامام ابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي الأم ج٥ ط١ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ١٩٨٠ ص٥٥ وابن قدامة المغني بيروت دار الفكر ١٤٠٥ ج٧ ص٣٣

(٧) مصطفى العدوي جامع احكام النساء (النكاح وتوابعه) ج٣ دار السنة ،المملكة العربية السعودية ١٩٩٥ ص٣٤٧

(٨) محمد ابو زهرة الاحوال الشخصية ط٢ دار الفكر العربي القاهرة مصر ١٩٥٠ص١٥٤

(٩) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هي معاهدة متعددة الاطراف اعتمدتها الجمعية العامة للامم المنحدة في القرار ٢٢٠٠ في ديسمبر ١٩٦٦ وتلزم المعاهدة اطرافها على احترام الحقوق المدنية والسياية للافراد ويشمل ذلك حق الحياة ،حرية الدين والمعتقد حرية التعبير عن الرأي .

(١٠) اتفاقية سيداو هي اتفاقية دولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٧٩تنص الاتفاقية على المساواة بين الرجل والمرأة وحقوق الانسان والحريات الاساسية في الميادين السياية والاقتصادية والاجتماعية

واحد او أمراتين اضافة للأب) ونصت المادة ٢١ الفقرة ٢ (اذا زوج الولي الفتاة بغير أذنها ثم علمت بذلك كان العقد موقوفا على اجازتها صراحة) اذن هذه الفقرة تجعل عقد الزواج موقوف على اجازة الفتاة ولا يرتب اثره الا بموافقتها .

داما القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ قانون نابليون حيث أكد على اهمية رضا الزوجين في عقد الزواج[١١] ففي فرنسا توجد عدة انظمة للزواج جميعها تؤكد على ضرورة اعلان الرغبة في الزواج قبل عشرة أيام على الاقل ويجري العقد امام ضابط الحالة المدنية (رجل او امراة)ويجب حضورالزوجين شخصيا ويتعين مبادلة الموافقة امام ضابط الحالة المدنية وبحضور شاهدين بالغين ويجوز شهادة الابوين ثم الاتفاق على كيفية العيش [١٢].وكذلك بين القانون المدني الفرنسي ان ممارسة الاكراة تجاه احد الزوجين حالة بطلان للزواج [١٣]

الفرع الثاني: اسباب الاجبار في عقد الزواج

ماهي اهم الاسباب التي تدفع الأسر لتزويج ابنائهم بالاكراه

قد يحدث الزواج القسري لأي شخص ومن أي خلفية، لكن انتشاره يكون أكبر في المناطق ذات المستوى المعيشي والتعليمي المتدني، حيث تكون الحاجة المالية للعائلة أو انتشار الجهل في هذه البيئة هي المسبب الأساسي للإجبار على الزواج ومن الأسباب الأكثر شيوعاً:

١. تحسين وضع الأسرة: يكون الهدف من الإجبار على الزواج في هذه الحالة هو تحسين مستوى العائلة المادي أو الارتباط بشخصيات نافذة في المجتمع ما يضمن وضع أفضل للفتاة وأسرتها. [١٤]
٢. الزواج القسري لتقوية الروابط العائلية: يحدث الإجبار على الزواج هنا في إطار العائلة الكبيرة الواحدة ويعرف بزواج الأقارب، يهدف إلى منع إدخال شخص من خارج العائلة ليتقاسم معهم الأموال والأرزاق، فيلجأ الأهل إلى زواج الأقارب إما للحفاظ على ثروتهم أو الحفاظ على ثروة أقاربهم، وما يميز هذا الزواج أنه قد يكون قسرياً للرجال والنساء على حد سواء، وهو الأكثر انتشاراً منذ القدم لغاية اليوم.
٣. الحفاظ على الطبقة الاجتماعية للأسرة: في هذه الحالة يكون الهدف من الزواج القسري الحفاظ على الطبقة الاجتماعية، ومنع اختلاط الفئات والطبقات الاجتماعية مع بعضها البعض عبر الزواج، وعادةً ما يتم رفض زواج الشاب

(١١) نصت المادة ١٤٦ من القانون المدني الفرنسي على (لازواج حيث لا رضاء)

(١٢) نصت المادة ١٦٥»يعقد الزواج علنا امام مامور الاحوال المدنية في البلدية حيث محل اقامة او محل سكن احد الزوجين بتاريخ النشر المنصوص عليه في م٦٣ وفي حالة الاعفاء من النشر بتاريخ الاعفاء المنصوص عليه في م ١٦٩ الواردة لاحقا

(١٣) نصت المادة ١٨٠»لايمكن الطعن في الزواج الذي عقد دون الموافقة الحرة للزوجين ،او لاحدهما ،الا من الزوجين ،او من قبل الزوج الذي لم يعط موافقته بحرية ،او من النيابة العامة ،تشكل ممارسة الاكراه على الزوجين او على احدهما ،بما في ذلك الرهبة الادبية تجاه احد الاصول حالة بطلان للزواج»

(١٤) مقال ARIAH LONG «أسباب الزواج القسري» منشور في endslaverynow.org تمت مراجعته بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٠

أو الفتاة من طبقة أو فئة أخرى، وإجبارهم على الزواج من الطبقة الاجتماعية التي ينتمون لها. وعلى الرغم أن الحالة الأكثر شيوعاً هي رفض الطبقات العليا للارتباط بالطبقات الأدنى، إلا أننا قد نجد أيضاً رفضاً من الطبقات الدنيا للارتباط بطبقة أعلى حفاظاً على مستقبل الأسرة وخوفاً من تأثير التفاوت الطبقي على الحياة الزوجية.

٤. عوامل دينية وطائفية سبب للإجبار على الزواج: حيث تلجأ بعض الأسر لاختيار الشخص المناسب لأبنائها أو بناتها من وجهة نظرهم بناء على معايير طائفية ودينية، ورفض عروض الزواج من الأشخاص المنتمين لطوائف أو ديانات أو حتى أثنيات مختلفة.

٥. الخوف على السمعة وشرف العائلة: في سن المراهقة أو أكبر بقليل يشعر الأهل بالخوف على أبنائهم من المغامرات العاطفية التي قد تجلب لهم المشاكل والسمعة السيئة، فيلجؤون لتزويج أبنائهم في سن مبكرة معتقدين إن هذا سوف يضع حداًللمشاعر العاطفية لأبنائهم، ومتجاهلين المشاكل الأسرية التي قدّ يعانون منها في المستقبل. (١٥)

المطلب الثاني: خصوصية التراضي في عقد الزواج

من الامور المتفق عليها بين فقهاء الشريعة والقانون هو ركنية الرضا في عقد الزواج لما له من اهمية كبيرة(١٦), والمتمعن في تشريع الزواج يلاحظ هذه الخصوصية بلا شك ،وذلك من خلال الضوابط والقيود والاداب التي احاطت بها الشريعة هذا العقد يقول القرافي (ان الشرع الحنيف اذا عظم قدر شيء شدد فيه ،وأكثر فيه من الشروط والقيود تعظيما لشأنه ،ورفعا لقدره وهو ما ينطبق على عقد النكاح فهو عظيم الخطر ،جليل القدر ،لانه سبب بقاء النوع الأنساني وسبب العفاف الحاسم لمادة الفساد وأختلاط الأنساب وسبب المودة والمواصلة والسكون وغير ذلك من المصالح ،فلذلك شدد فيه الشرع فأشترط له الصداق والشهادة والولي وخصوص اللفظ دون البيع)(١٧)

وعرف الرضا بأنه (قصد الفعل دون ان يشوبه أكراه)(١٨) وعرفه الزرقا بأنه (الرغبة في الفعل والأرتياح اليه)(١٩) وفي نفس المعنى عرفه محمد سلام مدكور بقوله :(أما الرضا فهو ارتياح النفس وانبساطها عن عمل ترغب فيه)(٢٠)

أما قانونا فلا يوجد تعريف محدد للرضا الا ان القوانين قيدته بتوافق ارادتين على انشاء اثر قانوني ،وقد عرفه القانون الانكليزي بأنه (الأذن الذي يعطى من قبل شخص

(١٥) دراسة Anju Malhotra في ٢٠١٥»أسباب وعواقب وحلول زواج الأطفال القسري في دول العالم النامي» منشور في icrw.org تمت مراجعته بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٠

(١٦) محمد ابو زهرة الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية ،دار الفكر العربي القاهرة ،مصر ١٩٩٦ص١٧٦

(١٧) القرافي انوار البروق في انواع الفروق ط١ دار السلام للطباعة والنشر والترجمة القاهرة مصر ٢٠٠١ ص٩٣١

(١٨) الموسوعة الكويتية وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت ،دار السلاسل الكويت، ١٤٢٧ ج٢٢ ص٢٢٨

(١٩) مصطفى احمد الزرقا المدخل الفقهي العام ،ط١ دار القلم دمشق ١٩٩٨، ج١ ص٤٥١

(٢٠) محمد سلام مدكور المدخل للفقه الاسلامي ط٢ دارالكتاب الحديث ،القاهرة ١٩٩٦ ص٥٧٣

عاقل ومدرك قادر على تكوين رأي او الافصاح عن رأي او موضوع)[٢١]

ولا يمكن تصور اي زواج سعيد وناجح بدون تراضي طرفيه وتلاقي ارادتيهما بنية الأرتباط بينهما ارتباطا شرعيا ، فالعقد يقوم على الارادة اي تراضي المتعاقدين فوجود التراضي مرهون بوجود ارادتين متوافقتين وبالتالي فأن التراضي هو تطابق ارادتين تتجهان لاحداث اثر قانوني وهو انشاء الألتزام والزواج عقد رضائي يقوم على تبادل ارادتي الزوجين عن طريق اقتران الأيجاب والقبول وهو أمر اكدت عليه جميع التشريعات[٢٢] ومنها قانون الاحوال الشخصية العراقي في المادة (٤)»ينعقد الزواج بأيجاب يفيده لغة أو عرفا من أحد العاقدين وقبول من الاخر ويقوم الوكيل مقامه.

وأيضا نصت المادة ٦ في الفقرة ج على موافقة القبول والأيجاب .وكذلك ذهب المشرع الاردني في قانون الاحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ الى نفس المعنى في المادة ٦ منه «ينعقد الزواج بأيجاب من أحد الخاطبين او وكيله ،وقبول من الأخر او وكيله في مجلس العقد .

فاذا بلغت المرأة فيجب على الولي الا يؤخرها عن الزواج وذلك برفضه الخاطب الذي تقدم لخطبتها بغير سبب مشروع كالفقر او عدم العمل لأن الله سبحانه وتعالى هو الرزاق لقوله تعالى " {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}[٢٣]

ويجب على الولي اثناء تزويجه للمولى عليها اشراكها في عقد الزواج بأخذ اذنها وميزوا في ذلك بين البكر والثيب والبالغة حيث اكتفى اهل العلم بسكوت البكر بما أستاذنها وليها لقوله عليه الصلاة والسلام «لاتنكح الثيب حتى تستأمر ،ولا تنكح البكر حتى تستاذن واذنها الصموت « [٢٤]

وفي مسألة الاجبار فصل الفقهاء عند تمييزهم بين الولي المجبر وغير المجبر فالحنابلة[٢٥] والمالكية[٢٦] قالوا بأن الولي المجبر وهو الاب والوصي والحاكم له ان يزوج المرأة دون رضاها اما غير المجبر فالبكر سكوتها يكفي لتعبير عن رضاها ،واذا زوجها الولي غير المجبر بغير اذنها ورضيت به عند علمها فيجب قولها برضاها عن ذلك الزواج وهو ما يسمى بالزواج الفضولي ،واما الثيب لابد من التصريح عن رضاها بالقول، والشافعية اعطى للاب والجد ولاية تزويج الصغيرة دون اذنها [٢٧]

ولا يحق للولي استعمال حقه الشرعي في الولاية على المرأة بالتضييق عليها

---

(٢١) محمد نجم صبحي رضا المجنى عليه واثره على المسؤولية الجنائية ط،دار الثقافة للنشر عمان ٢٠٠٠ ص٢١

(٢٢) منها قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩،قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ ،قانون الاحوال الشخصية السوري رقم ٤ لسنة ٢٠١٩

(٢٣) سورة النور الاية ٣٢

(٢٤) اخرجه ابو عيسى الترمذي سنن الترمذي ،باب استئمار البكر والثيب ،حديث رقم ١١٠٧ ط١ دار الغرب الاسلامي١٩٩٦ ص٤٠٦

(٢٥) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ،ابن تيمية الحراني المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد مكتبة المعارف الرياض ط٢ ١٤٠٤ ،١٩٤٨ ج٢ ص١٦

(٢٦) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الكافي في فقه اهل المدينة مكتبة الرياض الحديثة المملكة العربية السعودية ط٢ ١٩٠٠،١٤٠٠،ج٢ ص٥٢٢

(٢٧) ابو اسحاق ابراهيم علي بن يوسف للفيروز ابادي الشيرازي التنبيه في الفقه الشافعي، دار ابن كثير للنشر دمشق بلا ج١ ص١٥٩

بالعضل من يخطبها خاصة اذا كان الخاطب كفء ليزوجها بصاحب المال الذي اختاره هو لان منعه عن زواجها من شانه ان يسقط حقه في تزويجها بانتقال الولاية الى الولي الذي يليه كاثر للعضل[٢٨]

(٢٨) قارون فازية دور الولي في عقد الزواج بين الشريعة الاسلامية وقانون الاسرة الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة العقيد اكلي محند اولحاج البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية ٢٠١٣ص٢٣

المبحث الثاني
صور الاجبار

الاجبار قد يكون بحق وهي ولاية الاجبار وقد يكون بغير حق وهذا ما نتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الاول: ولاية الاجبار

اولا: تعريف ولاية الاجبار:

هي ان يكون للولي تزويج الصغير او الصغيرة جبرا من غير الرجوع اليهما لرأي أو مشورة وهي تثبت على القاصرين وهم ثلاثة اصناف :الصغيرة او الصغير والمجنون والمعتوه.

فولاية الاجبار تخول الولي الاستقلال بأنشاء العقد دون ان يكون للمولى عليها رأي فيه ،وهي ولاية كاملة بأعتبار ان الولي يستبد من خلالها بأنشاء العقد على موليته ،دون الرجوع اليها لأخذ أذنها .[٢٩]

وقد استدل الفقهاء بالكثير من الادلة على ثبوت الولاية جبرا على المجنونة والمعتوهة عند عامة الفقهاء بسبب ضعف العقل الذي كان سببا للعجزعن تولي عقد النكاح وعن ادراك المصلحة المرجوة منه وكذلك تثبت ولاية الاجبار على الصغير والصغيرة عند جمهور الفقهاء[٣٠]

ثانيا: اما أساس ثبوت ولاية الأجبار:

اساس ثبوت ولاية الأجبار للأولياء كان حرصا على مصلحة المولى عليها ،ولعدة امور، فتحقق هذه الأمور فأن ولاية الاجبار تكون للولي كاملة من جهة ،وكان العقد صحيحا من جهة اخرى ،وبذلك يلزم من كان عليه ،ذلك لأن زواج الصغيرة ومن في حكمها لا يكون الأ بولي ،ولأن كلا من هولاء لا يهتدي الى التمييز بين الصالح له والفاسد وان كان هذا الأمر في كل التصرفات التي يقوم بها فأن أمر تزويجه اولى من هذه التصرفات .

الا ان اسس ثبوتها على المرأة صغيرة كانت او ثيبا او بكرا هي ذاتها

١. تثبت ولاية الاجبار بالنظر الى مصلحة المولى عليها قبل كل شيء وذلك لعجزها عن معرفة مصلحتها من عدمها ، سواء كانت ناقصة الاهلية او فاقدتها [٣١]
٢. تثبت ولاية الاجبار حماية ومساعدة لهم وللمحافظة على حقوقهم، اما بسبب عدم البلوغ ولعدم تجربتها الحياة الزوجية او بالبلوغ ولكن ارادتهم معيبة ووظيفة الولي من كل ذلك رعاية الصغيرة والمجنونة والاشراف على شؤونهم[٣٢].

(٢٩) محمد ابو زهرة الاحوال الشخصية مصدر سابق ص١٠٨
(٣٠) عبد الرحمن الجزيري كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ط١ مصدر سابق ص٣٠
(٣١) عثمان بن علي الزيلعي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق دار الكتب العلمية بيروت ط١ ٢٠٠٠ ج٥/ص٣٠٦
(٣٢) محمد رافت عثمان فقه النساء في الخطبة والزواج بدون طبعة دار الاعتصام ،القاهرة ،مصر بدون سنة نشر ص٩٥

٣. تثبت ولأية الاجبار بدافع الشفقة والحرص ،كون الولي اكمل نظرا على هؤلاء لذلك يثبتون المالكية الولاية بالدرجة الاولى للأب ثم وصيه بعد وفاته
٤. حسن الرأي وتخيير اوجه النفع وبذلك تكون الولاية كاملة لمعرفته الكفء وكذا ما ينفعهم من حسن التدبير[٣٣].

ثالثا: الأشخاص الذين تثبت لهم ولاية الأجبار :

اتفقت كل المذاهب الفقهية على ان الذي يملك حق الاجبار هو الاب وحده ثم اختلفت هذه المذاهب فيمن يشاركه في هذا الامتياز على النحو الاتي :

١. الحنفية :لم يفرق الحنفية بين الولاة في استحقاق او عدم استحقاق ولاية الاجبار ،لانها لا تمتاز عندهم عن درجات الولاية الاخرى بشيء[٣٤]
٢. المالكية : ولاية الأجبارعند اغلب فقهاء المالكية لا تثبت الا للأب ووصي الاب ولا تثبت لاحد غيرهما ،فلا ولاية لكل العصبات كما انه ليس للحاكم ولاية اجبار على الصغير والصغيرة ذكر القرافي «الاجبار للأباء ولمن اقاموه في حياتهم او بعد وفاتهم اذا عين الأب الزوج ،فأن فوضه اليه فله الاجبار ممن يراه قبل البلوغ وبعده على المعروف من قول مالك [٣٥]
٣. الشافعية [٣٦]:المذهب الشافعي يتقارب في الاجبار مع المذهب المالكي ،فلا اختلاف بين فقهاء الشافعية في ان الجد ينزل منزلة الاب عند عدمه في اجبارالبكر الصغيرة كانت ام كبيرة فالبكر الصغيرة للأباء اجبارها على النكاح ،فيزوجها الاب والجد وان علا لأن ولاية الاجبار تثبت للأب والجد لان الجد اب عند فقد الاب وهذا في الصغير والصغيرة واما في المجنون والمجنونة ومن في حكمهما فتكون الولاية للحاكم بعد الأب والجد اذا ثبتت الحاجة الى النكاح
٤. الحنابلة: مذهب الحنابلة كمذهب المالكية اثبت ولاية الاجبار للأب ووصيه فقط واختلفت الرواية عن الامام احمد هل تستفاد الولاية في النكاح ؟فرويّ أنّها تستفاد بها وقال ابن قدامة «ويثبت للوكيل ما يثبت للموكل فأن كان للولي الاجبار ثبت ذلك لوكيله ،وان كانت ولايته ولاية مراجعة احتاج الوكيل الى اذنها ومراجعتها ،لأنه نائب فيثبت له مثل ما ثبت لمن ينوب عنه[٣٧]

رابعا: من تثبت عليه ولاية الأجبار

ولاية الاجبار هي ان يكون للولي تزويج الصغير او الصغيرة جبرا من غير الرجوع اليهما لرأي او مشورة وهي تثبت على القاصرين وهم ثلاثة اصناف :الصغير او الصغيرة

(٣٣) محمد ابو زهرة الاحوال الشخصية مصدر سابق ص١١٩
(٣٤) علاء الدين الكاساني بدائع الصنائع مصدر سابق ص٢٤١
(٣٥) محمد بن احمد ابن جزي القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ،مطبعة وزارة الاوقاف ، الكويت ،١٤٣٠،ص١٣٣
(٣٦) ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي المجموع شرح المهذب ج١٦ دارالفكر للطباعة والنشربيروت ص١٤٦
(٣٧) ابن قدامة المغني في فقه الامام احمد ج٧ مصدر سابق ص٣٤٦

والمجنون والمعتوه

أ:الولايـة علـى الصغـار فـي زواجهـم: لا يجوز ان يباشر الصغير عقد الزواج لنفسه بنفسه، لأنه ليس بأهل لمثل هذه التصرفات فيجوز اجبار الصغير على الزواج ،ودليل ذلك عن عائشة رضي الله عنها :ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وادخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا «يدل هذا الخبر على ان ابو بكر الصديق رضي الله عنه زوجها دون الرجوع اليها لعدم اعتبار اذنها.

فإذا كانت الزوجة صغيرة دون البلوغ جاز لوليها ان يزوجها بغير استئذانها لانها لا تستطيع ان تقدر مصلحتها حق قدرها[٣٨] ،وبما ان الصبي الصغير لا يعرف مصلحة نفسه في الزواج اولا ،ولا مصلحته فمن يختارها لتكون زوجة له فقد منع الفقهاء مباشرته عقد زواج لنفسه بنفسه ،وكلفوا الامر للولي كامل الاهلية وجعلوا له الحق بتزويج الصغير والصغيرة .

ب ـالولاية علـى المجنـون والمعتـوه فـي زواجهمـا: جمهور اهل العلم يجيزون تزويج المجنون والمعتوه وبعضهم يشترط اذن القاضي[٣٩] ولا شك ان موافقة القاضي منوط بوجود مصلحة للمجنون او المعتوه من الزواج.فأذا كان المجنون البالغ يفيق احيانا تنتظر أفاقته ولاينعقد تزويجه بغير أذنه وأن كان جنونه مطبقا ،جاز لوليه تزويجه أن احتاج لذلك رفعا للضرر المتوقع بعدم التزويج وجلبا للمصلحة المترتبة عليه[٤٠]

اما الولاية على المرأة البالغة العاقلة :ان الاجماع منعقد بين علماء الاسلام[٤١] على ان نكاح الاب أبنته الثيب بغير رضا منها لايجوز قال الرسول صلى الله عليه وسلم "لاتنكح الثيب حتى تستأمر ولاتنكح البكر حتى تستأذن"[٤٢] وكذلك اجمعوا على أن الأب له ان يزوج ابنته الصغيرة البكر اذا كان الزوج كفء ، أما البكر البالغة فقد أختلف جمهور الفقهاء في ذلك الى قولين،

القول الأول: ان البكر البالغة يجبرها أبوها في تزويجها بدون رضاها وهو قول المالكية[٤٣] والشافعية واحمد وأسحق وابن ابي ليلى وزاد الشافعي ان الجد أيضا له مع الأب ان يجبرها على النكاح وان الاستئذان مستحب لكي لا يوقعها في اسر الزوج وهي كارهة

(٣٨) أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد رشد القرطبي بداية المجتهد ونهاية المقتصد مطبعة مصطفى الحلبي واولاده مصر ط٤ ٦/١٩٧٥١ أبي الحسن الماوردي الحاوي الكبيردار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٩٩٤ ١١٧/٩ شرح الزركشي على مختصر الرقي شمس الدين ابو عبد الله محمد الزركشي المصري دار الكتب العلمية ٢٠٠٢.١٤٢٣ ٣٤١/٢

(٣٩) محمد محي الدين عبد الحميد ،الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية بدون طبعة المكتبة العلمية بيروت لبنان ٢٠٠٣ص٧٢

(٤٠) الخطيب الشربيني مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ج٤ ص٢٨٠

(٤١) محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ابو بكر الاجماع دار الدعوة الاسكندرية ١٤٠٢ ط١ تحقيق فؤاد عبد المنعم احمد ١٦/١

(٤٢) الحافظ ابي الحسين مسلم بن الحجاج صحيح مسلم كتاب النكاح حديث رقم ١٤١٩مطبعة بيت الافكار الدولية السعودية١٩٩٨ص٥٥٨

(٤٣) محمد بن يوسف العبدري التاج والاكليل لمختصر خليل دار الكتب العلمية بيروت ط٢ ،ج٥/٣٢٢،ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي المجموع شرح المهذب ١٦ /٣٣٩ ،ابي بركات سيدي احمد الدردير الشرح الكبير لابي البركات وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية ،احياء الكتب العربية عيسى الباب الحلبي وشركائه ج٧ /٣٨٦

القول الثاني: أن البكر البالغة لايجبرها أبوها ولا غيره ،بل اذا عقد عليها بدون أن تستأذن فأنه لا يصح بل يتوقف على اجازتها ،وهو قول ابو حنيفة [٤٤]والاوزاعي وابو ثور والثوري وروايه عن احمد[٤٥] . وهذا ما نذهب اليه فالبلوغ هو سبب للولاية المالية الكاملة للبالغة الرشيدة على نفسها فكذلك تثبت ولايتها على نفسها في امر زواجها.

اما الثيب الكبيرة فأن الفقهاء أجمعوا ان أبوها اذا زوجها بغير رضاها لا يجوز فلا بد من أن تجتمع ارادتها مع ارادة ابيها في اختيار الزوج المناسب لها لانها أعرف بمصلحتها من غيرها [٤٦].

المطلب الثاني: الاجبار بغير حق

ذكرنا سابقا أن الأجبار بغير حق يحصل عندما يزوج الولي المرأة العاقلة البالغة دون أذنها ورضاها فيتجاوز السلطة الممنوحة له بموجب ولاية الاختيار ، وهذا هو الزواج الاجباري أو يمكن أن نطلق عليه الزواج القسري

وقد ذكرنا سابقا ان حياة المرأة لابد ان تكون ملكها وهذا هو الامر والوضع الطبيعي الذي كفله لها الدين والقانون والدستور ورضاها لابد منه لاجراء عقد الزواج لكننا نرى انها تعاني من تسلط الرجال (الاباء والاخوة والاقارب)الذين يفرضون عليها زواجا معينا لمجرد انهم رأوا ذلك أو قرروه وليس مهما اخذ راي الفتاة مثلما يحث الدين والقانون على ذلك ،ظاهرة الزواج القسري ظاهرة نراها منتشرة وتمضي في سبيلها بل انها تزداد في بعض مناطق العراق خاصة الجنوبية منها

ومن اهم صور الاجبارفي الزواج هي ظاهرة الفصلية التي نتناولها في الفرع الاول وظاهرةالنهوة العشائرية في الفرع الثاني والنتائج المترتبة على ذلك في الفرع الثالثوفيما يأتي سنوضح هذه الظواهر المتفشية في المجتمع العراقي :

الفرع الاول: ظاهرة الفصلية

كثيرا ما ما يمس استقرار الحياة هو الموروث الاجتماعي الذي يرمز الى مجموعة من الممارسات المتوارثة في العلاقات الاجتماعية بين الأفراد التي تتحكم في المجتمع معظمها أعراف عشائرية قهرية مثل ما يعرف الفصلية وهي تقليد قديم تمارسه العشائر يقتضي على المجرم ان يمنح أمرأة واحدة او مجموعة من النساء من أقاربه الى الشخص المعتدى عليه للزواج وهي في معظمها تعويض عن جرائم القتل والسرقات والتصب والاحتيال ومن نتائجه أكراه المرأة على الزواج من شخص هائج منفعل بسبب الظلم الواقع عليه كمحاولة لتعويضه وجبر خاطره لفض النزاع بين الطرفين وانهائه بأكراه المرأة ومن دون اخذ موافقتها[٤٧].

فالفصلية واحدة من العادات السائدة في المجتمعات العشائرية الى سنوات ليست

(٤٤) علاء الدين الكاساني بدائع الصنائع مصدر سابق ص٣٣٧

(٤٥) شمس الدين السرخسي المبسوط مصدر سابق ج٥/٢

(٤٦) محمد بن ابراهيم ابن المنذر الاجماع مصدر سابق ص٢١

(٤٧) الاكراه واثره في عقود الزواج ريم رامي العمري بحث منشور في مجلة العلوم الاسلامية العدد الثالث المجلد الثاني ٢٠١٩ص٧٤

بالبعيدة ،فالنساء تساق واغلبهن قد يكن قاصرات كما تساق قطعان الماشية لتسلم بيد رجل لا تعرفه ولم تلتقي به يوما ليتزوجها نكاية بعشيرتها التي قتل أحد افرادها على يد احد رجال عشيرة الفصلية وهي بذلك تدفع ثمن جريمة اقترفها شخص اخر ومن الأمور التي تزيد من وحشية وجاهلية هذا العرف ،هو ان الفتاة التي يدفع بها ك(فصلية)يجب ان تكون باكرا ليست ارملة او مطلقة ،والمبرر حقن الدماء بين الأطراف المتنازعة من خلال المصاهرة ،وبتجاهل واضح لرغبة المرأة في هذا الزواج من عدمها ،اذن الفصلية نوع من انواع الاجبار على الزواج دون رضا المرأة ،اضافة الى انه نوع من الزواج المخالف للشرع الاسلامي والقانون بل من المعيب ان تسمى مثل هكذا علاقة زواجا لكونه يعدم شروط الانعقاد في عقد الزواج الذي نصت عليه المادة ٦ من قانون الاحوال الشخصية التي تقتضي الرضا واقتران الايجاب بالقبول واتحاد مجلس العقد وغيرها من شروط الانعقاد والصحة التي تؤكد الجوانب التنظيمية لهذه الرابطة المقدسة التي هي عماد الأسرة وماهيتها والتي يتطلع من خلالها الجميع الى بناء مجتمع يصون الحريات والحقوق وبخاصة ان يتشح بأرث حضاري ريادي في مجال التشريع القانوني ،فأن ظهور هكذا اعراف وسلوكيات مرفوضة شرعا وقانونا ومجتمعا وعلى الجميع الوقوف بحزم ضد ظهورها وبالتالي استفحالها والركون الى منظومة الردع القانوني في محاسبة الجناة وحماية الضحايا وتفعيل المؤسسات المجتمعية ومؤسسات الدولة حتى تكون القانون فوق الجميع ومظلة لهم [٤٨].

الفرع الثاني: النهوة العشائرية

هي عرف عشائري قديم جدا يقضي بمنع الفتاة من الزواج برجل غريب عن العشيرة ويمكن هذا العرف ابن العم او العم من النهي على الفتاة بغية تزويجها بأحد اقاربها

ان تقليد النهوة العشائرية عرف سائد وموروث في المجتمعات التي تحكمها القبيلة وهو تقليد يتعارض مع ديننا الحنيف ،وان المرأة في المجتمع العشائري ربما تكون ضحية الاب او الاخ او ابن العم لذلك من الضروري مراعاة حقوقها المشروعة

وقد أخذت النهوة منحى خطيرا في الأونة الاخيرة فبعض القضايا وصل الحد فيها الى استخدام الاسلحة من اجل منع زواج أمراة من رجل ليس من القبيلة نفسها ونبين في هذا المطلب اهم احكام النهي عن الزواج ..

اولا:تعريف النهي عن الزواج

النهي لغة :المنع ومنه سمي العقل نهية لأنه ينهى صاحبه ويمنعه من الوقوع فيما يخالف الحق والصواب ويمنعه عنه وينتهي الى ما امر به [٤٩]

(٤٨) الاعراف العشائرية في ظل الدستور والقوانين العراقية بكر علي عباس احمد فاضل عبد الباسط عبد الرحيم بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد ١٥ في ٢٠١٦ ص٦٣٧،
ناصر عمران الموسوي الموقف القانوني من الاعراف العشائرية السلبية ظاهرة الفصلية او الزواج بالاكراه مثالا منشور على الموقع الالكترونيwww.iraqi.iq.netتمت مراجعته ٢٠٢٠/٦/١٢

(٤٩) مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط المكتبة العلمية طهران د/ت٢/٩٦٩

النهي اصطلاحا: طلب الكف عن فعل على سبيل الاستعلاء بغير كف ونحوها(٥٠)

اما النهي عن الزواج وهو ما يطلق عليه ايضا النهوة العشائرية :عرف عشائري قديم يقضي بمنع الفتاة من الزواج برجل غريب عن العشيرة وبموجب هذا العرف فان او ابن عم الفتاة ينهي على الفتاة اي انه يمنعها من الزواج بشخص اخر غيره حتى لو بقيت من دون زواج مدى الحياة (٥١)

اما النهي عن الزواج في القانون: فلم يرد في القانون اي تعريف او اشارة عن النهي عن الزواج.

والنهي عن الزواج معروف عرفا ويجيز هذا العرف لأبن العم وعم أي فتاة بالنهي عليها من أجل تزويجها من أحد أقاربها بغض النظر عن فارق السن بين الطرفين أما في حال مخالفة الفتاة او والدها للنهي فيتم قتل العريس او تهديده للعدول عن زواجه منها .قانونيا من حق الفتاة أن ترفع دعوى ضد الناهي عليها الا ان مدى أمكانية هذا التحرك بالنسبة لفتاة في مجتمع عشائري وهذا العرف ينتشر في المناطق الريفية التي ينحصر الزواج فيها داخل العشيرة وتخير الفتاة فيها اما الزواج من أقاربها او البقاء دون زواج وهذا ما سبب كثيرا من المشاكل.

وقد يكون ضحية النهوة الشاب حينما يجبره والده على الزواج من فتاة لايحبها ولم يخترها هو وبالتالي فأنه يمكن القول أن ضحية النهوة هما الرجل والمرأة معا.(٥٢) وفقا لتقاليد النهوة العشائرية فأن الفتاة تحجز عشائريا لقريبها الذي يرغب بالزواج منها حتى في حال رفضها او رفض ذويها تزويجها له بينما تلتزم العشائر الاخرى بعدم التقدم لخطبة اي امراة الا في حال الحصول على موافقة من اقاربها , اذن من هم اطراف النهي؟

الناهي عليها: قد يكون حسب الاعراف العشائرية ابن العم او العم الذي ينهي على الفتاة بتزويجها برجل غريب من العشيرة

والمنهي عليها هي بنت العم او بنت الاخ: والتي قد تكون في سن معينة يختلف عن سن الناهي او في مستوى تعليمي يختلف عن تعليم ابن العم ،وقد يكون الولد هو ضحية هذه العادة العشائرية اذ يجبر على الزواج من قريبته التي قد تكبره بفارق كبير في السن وفي الحالتين تكون الحياة مستحيلة.

ثانيا:اسباب النهوة العشائرية:

يمكن تلخيص اهم الاسباب المؤدية للنهوة العشائرية بما يلي:

١. ضعف الوعي الاجتماعي والثقافي للمجتمع الذي تسودة هذه الظاهرة , وعليه لم تكن هذه الظاهرة موجودة لدا المجتمعات المثقفة بل اكثر من ذلك تعد لديهم من العادات السيئة والمنبوذة.

٢. ضعف الوعي الديني والاحتكام الى الشرع الجاهلي بدلاً من الشرع الاسلامي,

(٥٠) الرازي محمد بن ابي بكر بن عبد القادرمختار الصحاح دار الكتاب العربي ١٩٨١ص٦٨٣

(٥١) منشور على الموقع الالكتروني عمر الجنابي https:llakhdeejonline.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٨

(٥٢) منشور على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٨ musawasyr. Org

حيث نجد اغلب ابناء العشائر والقبائل مثقفون واصحاب مهن في جميع فنون الحياة من طب وهندسة وقانون وغيرها الا ان البعض منهم يبتعدون عن احكام الشرع الاسلامي ويلجئون الى الحكم الجاهلي, والبعض منهم لا يأمر بمعروف ولا ينهي عن منكر, لذا كان من نتائج ذلك حرمان المرأة من الزواج او اجبارها على الزواج ممن لم ترغب الزواج منه, عليه يجب ان نفهم امور ديننا ودنيانا ونبتعد عن هذه العادة السيئة التي نعانيها وهي النهوة العشائرية وبذلك كنا قد حررنا ابنائنا وبناتنا من عرف فاسد راح ضحيته الكثير من نساء مجتمعنا.(٥٣)

٣. التعصب العشائري والقبلي لدا بعض افراد العشيرة او القبيلة , حيث نجد عند بعض افراد العشيرة تعصبهم للعشيرة او القبيلة الى حد الافراط والتفريط , وهذا التعصب يمكن ان يؤدي بأبناء العشيرة او القبيلة الى الوقوع في كثير من المشاكل التي لا تحمد عقباها , كما ان هذا التعصب يمكن ان يمنع المرأة من الزواج خارج ابناء العشيرة او القبيلة وبذلك تكون مجبرة على الزواج من ابناء عمومتها والتي لا ترغب الزواج منهم الا انها اصبحت ضحية لهذا التعصب العشائري او القبلي , ومن الجدير بالذكر ان هذا التعصب ممقوت من الناحية الشرعية والقانونية حيث جاء في الحديث النبوي الشريف ((ليس منا من دعا الى عصبية , وليس منا من قاتل على عصبية , وليس منا من مات على عصبية)) , اما من الناحية القانونية فقد اشارت المادة (١٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والتي جاء فيها على انه: ((العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي))

٤. النزاعات العشائرية , قد يحدث خلاف بين افراد عشيرة واخرى وسرعان ما يدخل الشيطان والمفتنون بينهم ويؤدي بهم الخلاف العشائري فتدعو هذه العشيرة يا آل فلان والاخرى يا آل فلان وهي دعوى عصبية قبلية جاهلية عمياء راح ضحيتها الكثير من ابنائنا كما تروي لنا الكثير من القصص, ومن القصص المروعة التي شاهدنا بأم اعيينا والتي يمكن ان نلخص وقائعها دون ذكر الاسماء في عام ١٩٩٧ حدث شجار بين شابين ينتميان الى عشيرة واحدة لا تتعدى اعمار الثامنة عشر كان سبب الخلاف بينهم هو قيام احدهم بالعمل لحساب الاخر الا ان الطرف الاخر امتنع عن اعطاء الاجر وكانت قيمة الاجر عشرة الاف دينار حينها تدخل كبارهم لحل الخلاف الا انهم لم يفلحو بل غلب عليهم التعصب العائلي والعشائري والقبلي حيث كان احدهما يقول للآخر انت من العائلة الفلانية والآخر يقول له انت من العائلة الفلانية , وبعد هذا الخلاف والمحاولات الحثيثة لحله بأيام قلية وتحديد في اليوم السادس من شهر رمضان عام ١٩٩٧ في تمام الساعة الخامسة تقريباً

(٥٣) أرشد مزاحم مجبل م.م شامل ابراهيم ماجد دراسة تعالج مشكلة حول العادات العشائرية التي يعانيها المجتمع (النهوة العشائرية)انموذجا ٢٠٢٠ ص ٦ (غير منشور)

قبل موعد الافطار بنصف ساعة تجدد الخلاف بينهم وبدأ التحشم بأبنائهم وراح ضحية اربعة رجال من ابناء عائلة واحدة , ومقابل ذلك تم اعدام اربعة رجال من العائلة الاخرى, وعليه يمكن ان تكون النزاعات العشائرية والقبلية احدى الاسباب المؤدية الى النهوة العشائرية وحرمان المرأة من الزواج من ابناء العشيرة المعتدية او المعتدى عليها(٥٤).

٥. ٥.الحفاظ على الطبقة الاجتماعية للأسرة , فقد يكون السبب لمنع المرأة من الزواج من غير ابن عمها هو منع الاختلاط بين القبائل والطبقات الاجتماعية وهذا ما يسمى بزواج الاقارب وعليه ينحصر الزواج في العائلة او العشيرة او القبيلة الواحدة .

الفرع الثالث: موقف القانون والقضاء من الاجبار عن الزواج والنتائج المترتبة على ذلك

اولا :موقف القانون :

نص قانون الاحوال الشخصية العراقي على شروط عقد الزواج الصحيح وهو ما كان مستوفيا أركانه الشرعية والقانونية وفي زواج الاجبار يفقد الزواج شرطا من شروط الانعقاد وهو ما يجعل العقد باطلا حسب نص المادة ٩ من قانون الاحوال الشخصية التي جعلت عقد الزواج بالاكراه باطلا ، والنكاح الباطل هو الذي فقد شرطا من شروط الانعقاد ،اذ ان فقدان شرط من شروط الانعقاد يجعل عقد الزواج باطلا .

ولا يترتب على النكاح الباطل اي اثر من اثار النكاح الصحيح سواء كان قبل الدخول او بعده (٥٥)، ان انتفت الشبهة يكون الدخول زنا يوجب العقوبة المقررة ،واذا وجدت شبهة يسقط الحد عند بعض لبفقهاء ويجب المهر للبضع ويجب التعزير ،اما ان كانت الشبهة قوية فيلزم المهر وتجب العدة وتثبت حرمة المصاهرة والنسب ويسقط الحد بأتفاق ،ويجب على الرجل والمرأة اللذين حصل بينهما دول في العقد الباطل ان يفترقا من تلقاء نفسيهما والا فيجب ان يرفع الأمر الى القاضي ليفرق بينهما واذا فرق القاضي بينهما او افترقا من تلقاء نفسيهما لم تجب العدة على المراة ولا يثبت بهذا النكاح نسب ولا توارث ولا تجب به نفقة ولا طاعة(٥٦)

أما قانون الاحوال الشخصية العراقي اعتبر في المادة (٩)عقد الزواج بالاكراه باطلا ان لم يتم الدخول واعتبره عقدا صحيحا ان تم الدخول وهذا ما يستشف من خلال مفهوم المخالفة لهذا النص .

فالمشرع هنا جعل مجرد العقد بالاكراه عقدا باطلا وأعطى أمكانية تحوله الى عقد صحيح أن تم الدخول .وفي هذا غفلة عن طبيعة البطلان وحقيقته (٥٧)

(٥٤) د.أرشد مزاحم مجبل م.م شامل ابراهيم ماجد مصدر سابق ص ٦،٧

(٥٥) مصطفى السباعي شرح قانون الاحوال الشخصية عمان دار الثقافة للنشروالتوزيع دون طبعه ولاسنة ص١٩٩

(٥٦) رمضان علي السيدالشرنباصي احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية بيروت منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٢ص١٢٢

(٥٧) احمد علي الخطيب وحمد عبيد الكبيسي ومحمد عباس السامرائي ،شرح قانون الاحوال الشخصية القسم الاول الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠

فالزواج الباطل لا يفيد حكما اصلا وبناء على ذلك لا يثبت به بين الزوجين احكام الزواج الصحيح كالنفقة والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والارث ،ولكن يجب مهر المثل في النكاح الباطل لأن كل وطء في الاسلام لابد له من مهر او حد وقد سقط الحد بشبهة العقد فوجب مهر المثل(٥٨)

اذن عقد الزواج اما ان يكون صحيحا او باطلا ولكل وصف أحكام مختلفة كما أن اعتبار الدخول مصححا لعقد الزواج بالأكراه ينافي المنطق أذ قد يكره الرجل المرأة على عقد الزواج ثم يعجل بالدخول بها كرها كي ينفي عن العقد صفة البطلان وكأن المشرع يشجع (المكره) بكسر الراء ضمنا على التعجيل بالدخول بدلا عن ردعه

اما المشرع الاردني فقد اعتبر عقد الزواج بالأكراه عقدا فاسدا أذ نصت الفقرة٣ من المادة ٣٤ من قانون الاحوال الشخصية على انه (يكون الزواج فاسدا في الحالات التالية ٣اذا عقد الزواج بالأكراه)(٥٩)

وذهب القانون الكويتي الى عدم صحة عقد زواج الاكراه واعتباره باطلا وذلك في المادة ٢٥ من قانون الاحوال الشخصية حيث نصت على انه (لا يصح زواج المكره)(٦٠)

ثانيا :موقف القضاء العراقي من الاجبار على الزواج

اوصد القضاء باب النهاية لأحدى العادات القبلية التي شكلت تهديدا لأمن المجتمع بعد ان وجه كافة المحاكم بتشديد الاحكام عن جريمة النهوة العشائرية واعتبر التهديد فيها فعلا ارهابيا يحاسب بموجب قانون مكافحة الارهاب

وقد اصدر مجلس القضاء الاعلى قراره الفصل بتشديد عقوبة النهوة العشائرية واعتبرالنهوة المقترنة بالتهديد ارهابا وفق المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ التي نصت «التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس ايا كانت بواعثه يعد من الافعال الارهابية وان تشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجريمة هو امر واقع تقتضيه الظروف الحالية بغية القضاء على هذه الظاهرة المتاصلة جذورها في المجتمع دون سند اخلاقي او اجتماعي او ديني او قانوني بحسب قرار القضاء

وعن كيفية التحقيق والطرق المتبعة من قبل المحكمة في حال وجود جريمة النهوة ذكر القاضي سبهان «ان المحكمة تجري التحقيق بخصوص جريمة النهوة العشائرية وفق المادة التاسعة من قانون الاحوال الشخصيةوهذه المادة الوحيدة التي شرعت لمعاقبة مرتكبي جريمة النهوة العشائرية وتتضمن شقين الاول يتعلق بالاقارب من الدرجة الاولى والشق الثاني يتعلق بالاغيار اما عن طريق تحريك الشكوى ومن له الحق في تحريكها اذا كانت المنهي عليها لم تبلغ السن القانونية اكد القاضي «ان تحريك الشكوى يكون من قبل المتضرر من هذه الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او بأخبار يقدم من الادعاء العام هذا في جرائم الحق العام ،اماجرائم الحق الشخصي والمنصوص عليها في المادة ثالثا الاصولية فلا تحرك الشكوى فيها الا بناء على شكوى

(٥٨) احمد الكبيسي الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون العاتك القاهرة ٢٠٠٧ ص٦٦
(٥٩) القانون رقم (٦١)لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١
(٦٠) القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤

من المجنى عليهااو من يقوم مقامها قانونا مبينا ان جريمة النهوة العشائرية ليست من دعاوى الحق الشخصي وبالتالي لا يتوقف تحريكها على شكوى من المجنى عليه فيمكن تحريكها من قبل الاشخاص الذين ورد ذكرهم في المادة الاولى الاصولية والمشار اليهم اعلاه.

وتطبيقا لذلك أصدرت محكمة جنايات واسط حكما بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات بحق خمس مدانين أرتكبوا جريمة النهوة العشائرية ومنعوا زواج أحدى الفتيات التي تربطهم بها صلة القرابة وأوضح بيان صادر عن المركز الأعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن الهيئة الأولى في محكمة جنايات واسط نظرت قضية خمسة مدانين قاموا بأرتكاب جريمة النهوة العشائرية ومنعوا زواج فتاة تربطهم بها صلة القرابة اثناء خطبتها «يشار الى ان الفتاة تقدمت بشكوى بحقهم وان المحكمة أتخذت كافة الاجراءات وتمت ادانتهم وفقا لأحكام المادة ٩ من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧،٤٨،٤٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ [٦١]

ثالثا: نتائج الزواج الاجباري:

ان الرابطة الزوجية هي من اقدس الروابط البشرية ومتى لم تعتدل بكفتيها فأن الخلل الذي سيطالها ويطال بالتالي البيت والاسرة والمجتمع ستكون له نتائج وخيمة ومن ابرز هذه النتائج :

١. سوء معاملة الزوجين لبعضهما البعض في معظم الأوقات وقد تسعى المراة الى التخلص من زوجها بالقتل او تحاول التهرب من ظلمه وبطشه ومتى تحملت ذلك بمضض ولم تتصرف بطيش او حماقة فأن حالة الانحصار والضغط الذي ستتعرض له .لن يجعلها قادرة على قيامها بواجبها كأم ومربية فهي تعاني من القلق والخوف وعدم الثقة ومن اشياء اخرى نفسية تحول دون قيامها بمهمتها على اي وجه صحيح وهنا تكون الطامة الكبرى لأن هذه الاجيال اللاحقة هي التي ستقود المجتمع وتساهم في عملية تطويره [٦٢]
٢. المشاكل الصحية التي تتسبب للزوجة بشكل خاص بسبب ما قد تتعرض له من تعنيف جسدي وجنسي ونفسي[٦٣]، ومن الممكن أن تتصف العلاقة

(٦١) نصت المادة ٤٧ من قانون العقوبات على يعد فاعلا للجريمة ١.من ارتكبها وحده او مع غيره ٢.من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها ٣.من دفع بأية وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لاي سبب، المادة ٤٨ «يعد شريكا في الجريمة :١.من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض ٢.من اتفق على غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الأتفاق ٣.من اعطى الفاعل سلاحا او الات او اي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمدا باي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها «المادة ٤٩ «يعد فاعلا للجريمة كل شريك بحكم المادة ٤٨ كان حاضرا اثناء ارتكابها يعاقب بالعقوبة المقررة لها مالم ينص القانون على خلاف ذلك ٢.يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه او لاحوال اخرى خاصة به

(٦٢) علياء عبود الحسني الزواج القسري منشور على الموقع الالكتروني دراسات وابحاث قانونية ahewar. Org تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٥

(٦٣) النهوة جريمة ينفذها ابن العم مع سبق الاصرار منشور على الموقع الالكتروني almadapaper.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٥/٥

الحميمة بين الزوجين بالاغتصاب الزوجي.

٣. كل ذلك ينعكس بشكل كبير على حياة الأطفال داخل الأسرة ما قد يسبب لهم الكثير من الاضطرابات النفسية والاجتماعية، حيث يكون الأطفال هم الضحية الأكبر في هذا النوع من الزيجات، فهم يكبرون في وضع متوتر يجعلهم يبحثون بالخارج عن حاجاتهم العاطفية دون وجود مرشد لهم ما قد يسبب بدمار حياتهم ايضاً

٤. حالات الخيانة الزوجية بشكل كبير .إضافة لزيادة معدلات الطلاق في المجتمع ما يشكل خطراً على المؤسسة الأسرية في المجتمع.[٦٤]

(٦٤) دراسة Anju Malhotra في ٢٠١٥»أسباب وعواقب وحلول زواج الأطفال القسري في دول العالم النامي» منشور في icrw.org تمت مراجعته بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٠

الخاتمة

في خاتمة بحثنا الاجبار في عقد الزواج توصلنا الى نتائج والمقترحات التالية:

١. ان الرضا في عقد الزواج ركن أساس في هذا العقد لكي يكون زواجا صحيح
٢. يعرف الأجبار على الزواج بأنه الزواج دون موافقة حرة وتامة لأحد الإفراد او كليهما وعادة ما يفرض على الفتاة
٣. الاجبار على الزواج قد يكون بحق وهي ولاية الاجبار وقد يكون بغير حق عندما يتجاوز الولي السلطة الممنوحة له
٤. النهوة العشائرية هي عرف عشائري قديم جدا يقضي بمنع الفتاة من الزواج برجل غريب عن العشيرة ويمكن هذا العرف ابن العم او العم من النهي على الفتاة بغية تزويجها بأحد اقاربها.

التوصيات

القوانين وحدها لا تستطيع مكافحة ظاهرة الزواج الاجباري؛ حيث أن الكثير من الفتيات اللواتي تتعرضن للزواج بالإكراه لا تستطعن الشكوى على عائلاتهن، وقد لا تعلمن أصلاً بوجود قوانين تمنع الإجبار على الزواج وتجرّم الزواج بالإكراه، لذلك يجب التركيز على نشر الوعي لدى العائلات بشكل كبير ويتم ذلك من خلال:

١. يجب رفع مستوى الوعي لدى العائلات حول سلبيات ومخاطر الزواج القسري من خلال برامج تنظيم الأسرة والرعاية الاجتماعية.
٢. سنّ التشريعات والقوانين اللازمة لمعاقبة كل من يشارك و يساهم في الزواج القسري والتعريف بهذه القوانين من خلال نشرها بوسائل الإعلام والتواصل المختلفة والمحاضرات الندوات العلمية والاجتماعية وحتى في المدارس.
٣. وضع قيود وقوانين تنظم عملية الزواج بما يضمن قبول طرفي العلاقة بهذا الزواج دون التعرَض للإجبار أو الضغط من قبل أحد.
٤. كما ان رفع المستوى التعليمي في المجتمع له دور في الحد من ظاهرة الإجبار على الزواج.
٥. قيام ضحايا الزواج القسري وخاصة الفتيات بتبليغ الجهات المعنية في كل بلد عن تعرضهن للإكراه على الزواج.وهذا الأمر يستلزم تعيين النساء في الشرطة المجتمعية
٦. وفي حالة حدوث الزواج القسري ليس من الخطأ محاولة إنجاح هذا الزواج من قبل الزوجين والتغلب على مشاكله العاطفية والاجتماعية.
٧. حماية الفتاة من قبل ذويها بعد حدوث الزواج حتى لا تشعر بأنها وحدها في حياة جديدة لا ترغب بها، وضمان عدم تعرض السيدات للتعنيف الذي يعتبر من النتائج الشائعة للزواج القسري.وقد ينتهي الزواج الإجباري في بعض الحالات بانتحار أحد طرفي العلاقة.

مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٩)

الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج

د. سهى حميد سليم الجمعة

استاذ القانون الدولي العام المساعد

د. دولة احمد عبدالله

مدرس القانون الدستوري

جامعة الموصل /كلية الحقوق

المستخلص

الحماية الدبلوماسية نظام قانوني دولي يسمح للدولة بتبني قضايا مواطنيها الذين لحق مصالحهم ضررا في الدولة المضيفة, وقد مرت الحماية الدبلوماسية بعدة محطات تاريخية قبل ان تستقر على ما هو عليه الان لتنظم في أحكام القانون الدولي المعاصر، وهي حق للدولة وتنوب عن الفرد الذي ينتسب اليها في المطالبة بالتعويض او اصلاح الضرر بعد تثبيت المسؤولية الدولية، ويشترط لهذه الممارسة تمتع رعاياها بجنسيتها وقت وقوع الضرر، كما يشترط استنفاذ الفرد كافة وسائل الانتصاف المحلية، فضلاً عن ان لا يكون قد ساهم بنفسه في احداث الضرر الواقع عليه. وتعد الحماية الدبلوماسية من الوسائل السلمية في حل المنازعات القانونية بين الدول من خلال وسائل قضائية او وسائل عبر قضائية.

Summary

Diplomatic protection, an international legal system that allows the state to adopt the cases of its citizens whose interests have caused harm in the host country, and it is the right of the state and on behalf of the individual who belongs to it to demand compensation or repair the damage after establishing International responsibility, and confirming their enjoyment of its nationality at the time the harm occurs to him, and the exhaustion is required.

The individual has all domestic remedies, as well as not having personally contributed to the harm caused to him.

المقدمة

اولا: موضوع البحث

إذا كان من حق الدولة حماية اقليمها من اي مساس به او اعتداء عليه من الحقوق الثابتة والمستقرة في القانون الدولي, فانه من باب أولى حماية شعبها والدفاع عن حقوقه, وحيث أن المواطنين العنصر الرئيسي المكون لشعب الدولة فان حمايتهم ورعاية حقوقهم في الداخل والخارج حق ثابت على الدولة.

ولأجل الوصول إلى حياة افضل ورفاهية أسمى يتطلع الفرد إلى مغادرة دولته إلى دولة أخرى لتحقيق ما يصبو اليه، وإذا ما تعرض الفرد إلى ضرر في الدول التي ينتقل اليها فان القانون الدولي وفر له مجموعة احكام لحمايته في الدولة المضيفة في اطار الحماية الدبلوماسية .

لقد اخذت الدولة على عاتقها حماية رعاياها في الخارج انطلاقا من تبعية الفرد اليها والتزامها من جانبها بحمايته من اي ضرر خارجي والذي يثبت لها الحق في الدفاع الشرعي عنه.

ثانيا: اهمية البحث

لقد ازادت أهمية هذا الموضوع مع ازدياد التطورات الحديثة في المجتمع الدولي وتشعب العلاقات الدولية في المجال الاقتصادي وسهولة انتقال الأموال وازدياد حجم العلاقات بين الدول والافراد نتيجة تطور وسائل الاتصالات , مما قد يؤدي إلى احتمال تعرض الأفراد لأضرار قد تلحق بأشخاصهم أو بمصالحهم. وتكمن أهمية البحث في الأسس التي من شانها أن تساعد على حماية حقوق الأفراد والدفاع عنهم على المستوى الدولي إذا ما تعرضت مصالحهم للضرر ، والسعي الجاد للتوفيق بين مصالح كل من الدولة المضيفة والدولة الوطنية في اطار القانون الدولي, لذلك فان دراسة موضوع الحماية الدبلوماسية يحتاج إلى دراسة خاصة وعلى قدر من الاهتمام وان نحاول قدر الامكان الإلمام بالجوانب المهمة للحماية الدبلوماسية.

ثالثا: هدف البحث

يهدف البحث الى الوقوف عند القواعد القانونية التي تنظم الحماية الدبلوماسية التي توفرها الدول لرعاياها لحمايتهم وحماية مصالحهم التي قد تتعرض للأضرار في الخارج ,ومدى امكانية هذه القواعد لتغطية العلاقة القانونية التي تنشا بين دولة المتضرر والدولة المسؤولة عن الضرر.

رابعا: اشكالية البحث

الاشكالية الرئيسية التي سنتعرض لها في هذا البحث تدور حول تساؤل عن الوضع القانوني لكل طرف من اطراف المعادلة الثلاثية في المصالح المتضاربة

التي تحركها مصلحة الفرد المتضرر سواء في شخصه او ماله, والذي يستنجد بدولته للدفاع والحماية, ومصلحة الدولة الوطنية في مواجهة الدولة المضيفة, فضلا عن مصلحة الدولة المضيفة, وتنبثق عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات, ماهي الحماية الدبلوماسية؟ وكيف استقرت قواعدها القانونية ؟هل ان الحماية الدبلوماسية حق للدولة أم للفرد المتضرر؟ وما هي الشروط والضوابط اللازم توافرها لممارسة هذا النوع من الحماية؟ وفي حالة توفر هذه الشروط ما هي الوسائل او الآليات التي تتم بها مباشرة الحماية الدبلوماسية؟ هذا ما سيتم الاجابة عليه في بحثنا.

خامسا: فرضية البحث

تعد الحماية الدبلوماسية من اهم الوسائل التي تمارس الدولة من خلالها اختصاصها الشخصي في الدفاع عن الاضرار التي تلحق بمصالح رعاياها ومواطنيها في الخارج من قبل دولة اخرى ارتكبت فعلا غير مشروع , اوجبت المسؤولية ازاء الدولة التي يرتبط بها الفرد المتضرر بجنسيتها, وتكون القواعد والاحكام الخاصة بالحماية الدبلوماسية والتي ساهم العرف في استقرارها ,قادرة على تحريك المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي اخلت بالتزاماتها نحو رعايا الدول الاخرى .

سادسا: منهجية البحث

اعتمدنا المنهج التحليلي لقواعد القانون الدولي العرفي والسوابق القضائية التي ساهمت في تقنين الاحكام القانونية لنظام الحماية الدبلوماسية. كما اننا اعتمدنا المنهج التاريخي لتتبع تطور هذا النظام الذي ساهمت الاعراف الدولية في تطويره واستقراره الى ان انتهت بآليات وقواعد الحماية الدبلوماسية المعروفة حاليا .

المبحث الأول
التعريف بالحماية الدبلوماسية

قد يضار شخص سواء كان طبيعيا أم معنويا من افعال دولة معينة ليست دولته ، التي يرتبط بها برابطة الجنسية , مما يضطر هذا الفرد وفق شروط محددة ان يلجأ إلى دولته كي تتبنى المطالبة بإصلاح هذا الضرر من خلال الحماية الدبلوماسية . وقد مرت هذه الوسيلة بمراحل تاريخية قبل أن تستقر في القانون الدولي المعاصر .

وعليه سوف نعرض في هذا المبحث مفهوم شامل للحماية الدبلوماسية وذلك في المطلب الأول, مرورا بالتطور التاريخي للحماية الدبلوماسية في المطلب الثاني, واخيرا تناول الأساس القانوني الذي تستند اليه الحماية الدبلوماسية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدبلوماسية

قبل الدخول في تفاصيل تعريف الحماية الدبلوماسية ينبغي الوقوف عند مفهوم الدبلوماسية أولا ثم التطرق إلى تعريف جامع شامل للحماية الدبلوماسية موضوع البحث. وفي الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم الدبلوماسية

للإحاطة بتعريف الدبلوماسية نود بداية تأصيل كلمة الدبلوماسية ثم تناول تعريفها وفقا لما يأتي :

أولا : الأصل الاصطلاحي لكلمة الدبلوماسية

كلمة الدبلوماسية (La diplomatie) مشتقة من الكلمة اليونانية (diploma) ومعناها (يطوي) وكانت هذه الكلمة آنذاك تطلق على "جزء من المواثيق الرسمية التي كانت تصدر عن الرؤساء السياسيين للمدن وتمنح إلى اشخاص فيترتب لهم بموجبها امتيازات خاصة". وكان الرومان يسمون وثائق السفر المعدنية المختومة والمطوية (بالدبلوما)، وبمرور الزمن اتسع معنى كلمة دبلوما واخذت تشمل الوثائق الرسمية والأوراق والمعاهدات لذلك يتم استخدام موظفين للعمل في تبويب هذه الوثائق وحل رموزها وحفظها, واطلق على هؤلاء اسم (امناء المحفوظات) واستمر اصطلاح كلمة دبلوماسية بهذا المعنى لفترة طويلة فلم يظهر لفظ الدبلوماسية لكي يشير إلى العمل الذي يشمل توجيه العلاقات الدولية الا في أواخر القرن الخامس عشر[1].

ثانيا : تعريف الدبلوماسية

يحتل موضوع الحماية الدبلوماسية مكانا مهما ضمن جملة من الموضوعات التي يعني بدراستها القانون الدولي جراء تشعبها و ارتباطها بمصالح الدول والأفراد على حد سواء، وهذا الربط بين حماية المصالح الدبلوماسية مرده إلى ما تشتمل عليه الدبلوماسية

(١) د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسات قانونية، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ١١.

من مفاتيح هذه الحماية. فالدبلوماسية هي "فن تمثيل الحكومة ومصالح البلاد ، لدى الحكومات وفي الدول الأجنبية، وبالتالي فهي تثير فكرة ادارة الشؤون الدولية ومتابعة المفاوضات السياسية والعلاقات الخارجية ورعاية المصالح الوطنية للشعوب والحكومات في علاقاتها المتبادلة في حالتي السلم والحرب ، أي أنها وسيلة تطبيق القانون الدولي" (٢).

وهناك من عرف الدبلوماسية على انها "مجموعة القواعد والأعراف والمبادئ الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية ، والأصول الواجب اتباعها في تطبيق أحكام القانون الدولي ، والتوافق بين مصالح الدول المتباينة ، ومن اجراء المفاوضات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية وعقد الاتفاقات والمعاهدات"(٣).

الفرع الثاني: تعريف الحماية الدبلوماسية

هناك تعاريف متنوعة للحماية الدبلوماسية وذلك لتنوع وجهات النظر أو حسب الزاوية التي ينظر منها لهذه الحماية. فقد عرفها الفقه العربي بان "مؤدى الحماية الدبلوماسية تَبَنيّ الشخص الدولي لمطالبات الفرد في مواجهة الشخص الدولي الاخر، الذي ينسب اليه التصرف الذي أضر بالفرد"(٤). كما عرفت على انها " النظام الذي يسمح للدولة بتبني قضية مواطنيها وتطالب بإصلاح ما لحقهم من ضرر أو التعويض عنه"(٥).

وبذات المعنى عرفها اخر بانها "الالية التي تساعد الدولة بموجبها مواطنيها ورعاياها المضرورين، وتأخذ على عاتقها مسؤولية مطالبهم"(٦).

ونظر اليها الدكتور حامد سلطان على أن الغالبية العظمى من حالات المسؤولية انما تنشأ عما يلحق الأجانب على اقليم دولة أخرى من اضرار، وان المسؤولية الدولية علاقة قانونية بين اشخاص القانون الدولي ، وانه إذا ما تظلم احد الأجانب المقيمين على اقليم دولة اخرى من الأضرار التي لحقت شخصه أو ماله فان الدولة التي ينتسب اليها هي التي تقاضي الدولة التي صدر عنها العمل غير المشروع(٧).

الملاحظ على التعاريف التي أوردها الفقهاء العرب عند تحديدهم لمفهوم الحماية الدبلوماسية، تناولها من خلال موضوع المسؤولية الدولية ، ويبدو ذلك من تركيزهم على الجانب الشكلي والاجرائي وعلى حماية الأفراد ، في حين أن الحماية الدبلوماسية تمتد لتشمل مصالح الدولة العامة ومصالح الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ، وفي حالات استثنائية تشمل مصالح ورعايا دولا أخرى، وأن ممارسة الحماية الدبلوماسية ليس مقصورا على الدول فقط بل للمنظمات الدولية الحق في حماية موظفيها "الحماية الوظيفية ".

(٢) د. غازي حسن صباريني، المصدر السابق، ص١٢.
(٣) سموحى فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٢٧.
(٤) إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٦٠.
(٥) د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، الاسكندرية، ١٩٧٣، ص٦٧٨.
(٦) د. إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، ط ١، بيروت، ١٩٨٦، ص٢٥٠.
(٧) د . حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ط ٤، القاهرة ،١٩٦٩، ص٨٧.

وينبغي ونحن نعالج موضوع من موضوعات القانون الدولي أن نتطرق إلى أن المادة الأولى من المشروع الذي اعدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والخمسين لسنة ٢٠٠٦ بقولها "لأغراض مشاريع المواد الحالية، تعني الحماية الدبلوماسية قيام دولة عبر اجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية بتعويض دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دوليا لحق بشخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى ، وذلك بغية اعمال تلك المسؤولية"(٨).

من خلال ما تقدم، نصل إلى انه وفقا لشروط معينة – سنتناولها لاحقا– فان اي ضرر يلحق برعايا دولة يرتب امكانية تدخل الأخيرة والمتضررة في شخص رعاياها بواسطة اجراء الحماية الدبلوماسية من خلال الوسائل المتاحة في القانون الدولي.

وعلى ذلك يمكننا تعريف الحماية الدبلوماسية بانها قيام الشخص الدولي بممارسة حقه في حماية رعاياه من الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين , إذا توافرت شروط هذه الحماية تجاه شخص دولي أخر, وذلك لإصلاح ما تعرضوا له من أضرار, وبالوسيلة التي يراها مناسبة وفق قواعد القانون الدولي العام.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظام الحماية الدبلوماسية

مرت الحماية الدبلوماسية بعدة محطات تاريخية قبل أن يستقر هذا النظام على ما هو عليه الآن في أحكام القانون الدولي المعاصر. وهذه المراحل سنتناولها بإيجاز في الفروع الاتية:

الفرع الأول: الحماية الدبلوماسية عند القدماء

كانت العشيرة تأخذ على عاتقها الانتقام للفرد التابع لها إذا ما تعرض لاعتداء خارجي نظرا للاعتماد على النفس في اقتضاء الحق بهذا الأسلوب أي اسلوب الانتقام، كما انها كانت تعد الاعتداء إذا وقع على احد افرادها يشكل اعتداءا على العشيرة، ومن ذلك فان نظام الحماية الدبلوماسية لم يكن في منأى عن طبيعة الثأر للفرد التابع لها، طبقا لطبيعة النظام القبلي والعشائري الذي كان سائدا آنذاك(٩).

وفي اليونان ظهر بصيص من الأمل لنظام حماية الأجانب عند اليونان ، فقد كان الغرباء لا يتمتعون بأية حقوق ولا يحق لهم تملك العقارات وكانوا عرضة للمتاجرة بهم كرقيق، وحتي يتجنب الغرباء هذا الضرر كانوا يختارون في المدينة المضيفة من يقوم بحمايتهم فعرفت المدن اليونانية نظام" نظام حماية مصالح الدول" الخاص بحماية رعايا الدول الأجنبية بوصفهم تابعين لها انطلاقا من كونهم أجانب(١٠).

وعرف الرومان نظام بريتور الأجانب الذي كان من بين مهامه قيامه داخل روما

(٨) نص مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والخمسين(٥٨) لسنة ٢٠٠٩، ص ١٣. موقع الأمم المتحدة على الشبكة الدولية:

http://untreaty.un.org/reports/2006/2000.report.htm

تاريخ زيارة :٢٠٢٠/٨/٢١.

(٩) الدكتور حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، ط ٢، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٤١.

(١٠) الدكتور عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، دار الحلبي، بيروت، ٢٠٠١، ص٢٩.

بحماية الغرباء من خلال ممارسته لوظائفه القضائية[١١]. ويذكر أنه كان لديهم نظاما قانونيا خاص يعرف بقانون (الشعوب) وهو بمثابة قانون دبلوماسي يبين الأحوال والاجراءات التي يتبعها المفوضون للقيام بمهامهم التي يتمتعون بها خلال أدائهم لهذه المهام, وضع هذا القانون لتنظيم العلاقات بين الشعب الروماني والشعوب الأخرى حيث عني بقواعد حصانة السفراء وامتيازاتهم.[١٢]

الفرع الثاني: العصور الوسطى

تطور نظام حماية الأجانب بظهور النظام الإقطاعي الذي ساد أوربا في فترة القرون الوسطى لحماية رعاياها, بطريقة الانتقام الذي كان تنفيذه مرتبطا بشرط (انكار العدالة) التي قد يتعرض لها التاجر. مفاد ذلك أن التاجر أو الفرد المتضرر في بلد أجنبي والذي نشد العدل دون جدوى من سلطة هذا البلد، كان له الحق في التعويض العيني من أموال الأجانب المقيمين في بلده هو، أي الأشخاص التابعين للطرف المتعدي. ما يميز هذا النمط من الانتقام هو ارتباطه بموافقة ورقابة السلطة الوطنية للفرد المضرور، فاذا ما تأكدت هذه السلطة من تعرض رعيتها (لإنكار العدالة) ، وتناسب الضرر مع إجراءات الانتقام تسلم ما كان يسمى ب(خطابات الثأر) والتي تحتوي على تبرير اي سلوك ايجابي ضد مواطن تابع للدولة المدعى عليها، كحجز سلعة هذا المواطن حتى يتم التعويض عن الأضرار المدعى بها[١٣].

الفرع الثالث: الحماية الدبلوماسية في التاريخ المعاصر

ان ظهور الدولة الحديثة وسيادتها على الأموال والأفراد التابعين لها ساهم في تطوير نوعي لنظام الحماية الدبلوماسية ، اتصافها بأنها وسيلة من وسائل العدالة انطلاقا من التطورات والمراحل التي مرت بها العلاقات الدولية من ناحية وبمركز الفرد في هذه العلاقات من ناحية أخرى .

فقد ازداد الاهتمام بموضوع الحماية الدبلوماسية على يد فقهاء القانون الدولي مع الانفتاح الكبير والتزايد الهائل في حركة انتقال رؤوس الأموال والأفراد بين الدول ومن ثم ازدادت الحاجة لحماية المواطنين في الخارج تبعا لذلك.

وقد كان المعول عليه في ترتيب المسؤولية على ذلك الفرد الذي وقع عليه الضرر, هو السبب الرئيسي لثبوت الحق في بسط الحماية من قبل الدولة التي يتبعها المتضرر.

وفي ظل ظهور الأيديولوجيات التي انتشرت في العالم على نطاق واسع لاسيما في القرنين التاسع عشر وأواسط القرن العشرين, لم تكن الحماية الدبلوماسية في منأى عن الحياة الدولية وخضوعها لذلك الوضع السائد في المجتمع الدولي.

فبعض الدول في القرن التاسع عشر جمعت ما بين الأغراض السياسية والتغلغل

(١١) د. عاصم جابر، المصدر نفسه، ص٣٦.
(١٢) د علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠، ص٧٧.
(١٣) د. حازم حسن جمعة، مصدر سابق، ص٢٤٢.

الاقتصادي حيث عملت في وقت واحد على تسيير مشاريعها الخاصة ، فالبحث عن المواد الأولية ومناطق نفوذ جديدة لها ، أجهض نظام الحماية الدبلوماسية من محتوى العدالة المنشود عند تطبيقه وطبعها بطابع القوة و الإكراه لتحقيق المآرب الخفية للدول الكبرى والتي كانت مسيطرة على الوضع الدولي بالقوة .

وقد مارست هذه الدول الحماية الدبلوماسية وفقا لهذه النظرية التي كانت سائدة ولا ادل على ذلك من قضية (Divid pacific) وهو يهودي من اصل اسباني ولد في جبل طارق وكان يعد بحكم مولده احد الرعاية البريطانيين وكان يقيم في أثينا لعدة سنوات ، وهناك دمر الجمهور بعض ممتلكاته في عيد الفصح عام ١٨٤٧ فتقدم بمطالبة تعويضه عن الممتلكات التي دمرت بمبلغ كبير، وقد أيدت الحكومة البريطانية مطالبته، ولما لم تستجب الحكومة اليونانية للمطالبة البريطانية حاصر الأسطول البريطاني ميناء (بيريه) وموانئ يونانية أخرى, وقد حكمت لجنة التحكيم التي عقدت في هذا الشأن بتعويض السيد (Pacifica) بمبلغ مقداره (١٥٠) جنيها(١٤).

ما نراه في هذه الفترة أن الهدف من ممارسة الحماية الدبلوماسية لم يكن احقاق الحق في القانون الدولي وإنما التوسع في مناطق النفوذ، ويدلل على ذلك أن المبلغ المتحصل ضئيل جدا في قضية (Pacifico) أمام النتائج التي خلفها التدخل بذريعة الحماية الدبلوماسية.

وتطبيقا على ذلك, تذرع بريطانيا بديون رعاياها في مصر واستغلال نظام الامتيازات الأجنبية للتدخل في الشؤون الداخلية في مصر من اجل تحصيل حقوق رعاياها حتى انتهى الأمر باحتلال مصر ١٨٨٢ بحجة الحماية الدبلوماسية وعلى نفس المنوال سارت الدول الأوربية لتبرر احتلالاتها للأرجنتين وفنزويلا والأورغواي والمكسيك بمبررات حماية مصالح رعاياها وامتيازاتهم واقتضاء الديون عنهم في دول أمريكا اللاتينية والتي كانت أكثر الدول تضررا من التدخل الأجنبي(١٥).

هذه الممارسات اثارت حفيظة هذه الدول في محاولة منها لكسر تلك القيود للتخلص من التدخل الأجنبي بذرائع الحماية الدبلوماسية من خلال محاولات بعض السياسيين والقانونيين. وبهذا الشأن في عام ١٨٩١ أثناء الدورة التي نظمت في (هامبورغ) في معهد القانون الدولي اثار الوزير الفنزويلي بشكل درامي مدى الظلم الساحق المترتب على ما يسمى بالمطالبات(١٦).

كما ظهر التعبير عن التضرر من التدخل الأجنبي في سعي دول أمريكا اللاتينية لاستبعاد الحماية الدبلوماسية والمطالبة بها من الأجنبي المقيم في هذه الدول ، وقد توج هذا السعي في نظريتي (دارجو وكالفو) والتي ما زالت تؤتي بثمارها لحد اليوم في كثير من أنظمة دول أمريكا اللاتينية.

---

(١٤) للمزيد راجع د. حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص١٦.

(١٥) د. حسين حنفي عمر, مصدر سابق، ص١٦.

(١٦) رفيق عطية الكسارة، الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٩.

(لويس دارجو) السياسي الأرجنتيني، كان أول من سعي لتكوين نظرية تمنع التدخل باستعمال القوة من اجل الدفاع عن حقوق رعايا الدول الأخرى وتحصيل مستحقاتهم التعاقدية وقد تزامنت هذه النظرية مع التدخل الأوربي الثلاثي (بريطانيا، ألمانيا، ايطاليا) في فنزويلا من اجل اقتضاء ديون رعاياها.

وقد تبنت الولايات المتحدة الأمريكية هذه النظرية استكمالا لمبدأ (مونرو) القاضي بحظر التدخل الأوربي في شؤون القارة الأمريكية، فبهذه الوسيلة سعيت الولايات المتحدة الأمريكية لصياغة نظرية (لويس دارجو) من خلال مؤتمر لاهاي المنعقد (١٩٠٧)[١٧].

الفرع الرابع: شرط كالفو

اما (كارلوس كالفو) فقد سعى بشكل حثيث من اجل عدم تسويغ حقوق وامتيازات للأجانب، تزيد عن تلك التي يتميز بها الوطنيون وذلك عملا بمبدأ المساواة، كما نادي بخضوع الأجانب من خلال الاختصاص الإقليمي للمحاكم الوطنية المختصة، لجبر ما تعرضوا له من أضرار. وكان الأساس الذي اعتمده كالفو المعروف (بشرط كالفو) هو التنازل عن الحماية الدبلوماسية من قبل الرعايا الأجانب لما يرتبه هذا النظام من اخطار على الدول المضيفة حسب رأيه[١٨].

ومن الناحية العملية فقد ادرجت الكثير من دول امريكا اللاتينية مبدأ استبعاد الحماية الدبلوماسية (شرط كالفو) في دساتيرها ، فقد نصت على ذلك المادة (٢٧) من دستور المكسيك (١٩١٧) والمادة (١٩) من دستور هندوراس (١٩٣٩) والمادة من (٤٩) من دستور فنزويلا العام (١٩٠٣)حيث نصت هذه المواد على تضمين العقود التي يبرمها الأجنبي (بشرط كالفو)، والذي يتضمن عدم التجاء الأجنبي المتعاقد, لحكومته في حالة تعرضه لضرر, وان يتنازل المتعاقد مع الدول عن حقه في الحصول على حماية دولته فيما يتعلق بتنفيذ العقد. فهذه الدول حاولت تحديد مسؤوليتها الدولية عن الأضرار التي تصيب الأجانب على اقليمها وتقرير الاعفاء المطلق من تحمل تبعة المسؤولية الدولية سواء ثبت التقصير ام لم يثبت, وتتعهد الشركة أو الفرد بمقتضى هذا الشرط ان تكتفي بطرق التقاضي المحلية ، وعدم الالتجاء إلى دولته لممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحه[١٩].

الفرع الخامس: الحماية الدبلوماسية في ظل نظام الوصايا والحماية

وقد مورس نظام الحماية الدبلوماسية في ظل نظام الوصاية والحماية, حيث أن الدولة الوصية أو الحامية كانت هي الطرف في دعوى الحماية الدبلوماسية سواء كانت مدعية أو مدعي عليها, بصفتها الدولة المنوط بها تسيير الشؤون الخارجية للدولة الواقعة تحت وصايتها او حمايتها. غير انه لم يعد لنظام الوصاية وجود الان بعد انتهاءها على

(١٧) د. حسين حنفي عمر، مصدر سابق، ص٢١.
(١٨) د.حسين حنفي عمر، مصدر سابق، ص٢٢
(١٩) علي خالد ادبيس, قانون الحماية الدبلوماسية وشروطها، مجلة اهل البيت عليهم السلام, جامعة كربلاء, العدد٢٠.
https://abu.edu.iq/research/articles/13794 , تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/٢٠.

اخر اقاليم كانت خاضعة له ١٩٩٤ وهو اقليم (بالاو) في المحيط الهادي الذي كان خاضعا لوصاية الولايات المتحدة الأمريكية(٢٠).

ان نظام الحماية الدبلوماسية تطور شيئا فشيئا حتى أصبح وسيلة فعالة للمطالبة بحقوق رعايا الدول أو التعويضات عن الأضرار التي تلحق بهم في الدول الأخرى, وفق شروط وضوابط تضيق من الاستغلال السيء لها. وفي نفس الوقت تعتبر ضمانة لتطوير الاستثمار وتداول الأموال لكونها ملاذاً للفرد المتضرر فعلا . ومن جهة أخرى لم تعد الحماية الدبلوماسية ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة، خاصة بعد تبني الميثاق لمبدأ عدم التدخل في المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول.

ومن الجدير بالذكر إلى أن الحماية الدبلوماسية قد ارسى قواعدها العرف الدولي, كما كان للسوابق القضائية دورها في إرساء قواعد هذا النظام سواء في عهد عصبة الأمم من خلال الأحكام الصادرة من المحكمة الدائمة للعدل الدولية ، أو في هيئة الأمم المتحدة. حيث أن محكمة العدل الدولية قد ساهمت في إرساء أحكام الحماية الدبلوماسية من احكامها أو فتاويها التي أصدرتها في هذا المجال. كما أن أحكام محاكم التحقيق كان لها دوراً كبيراً في تكريس القواعد والضوابط التي تحكم هذا النظام فضلا عن أن الاتفاقيات متعددة الأطراف أو الثنائية دورها في النص على هذه القواعد لتحديد شروط الحماية الدبلوماسية وضوابطها ووسائلها، وكذلك الدور الفعال للجان والمنظمات الدولية وفي مقدمتها لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة والتي عكفت على تنظيم وتقنين الأحكام القانونية لنظام الحماية الدبلوماسية .

المطلب الثالث: الأساس القانوني لممارسة الحماية الدبلوماسية

يقصد بالأساس القانوني لممارسة الحماية الدبلوماسية "السند الذي يخول الدولة التي ينتمي إليها الفرد المتضرر بان تتبنى مطالبته إصلاح ذلك الضرر الذي حاق به جراء فعل غير مشروع قامت به الدولة"(٢١).

والأساس القانوني الذي تستند إليه ممارسة الحماية الدبلوماسية هو حق الدولة في هذه الممارسة. وعلى ذلك سنتناول هذا الأساس فيما يأتي :

الفرع الأول: الحماية الدبلوماسية حق للدولة

ان تعرض الفرد لأي ظلم في حقوقه قد يثير حفيظة دولته التي تربطه بها رابطة قانونية (الجنسية) مما يرتب عليه نزاعا قانونيا دوليا, بين دولة المتضرر والدولة المضيفة في إطار دعوى الحماية الدبلوماسية

فالحماية الدبلوماسية كونها أهم وسائل وضع المسؤولية الدولية موضع التطبيق حتى ولو لم يكن المساس بحق أو مصلحة مشروعة لتلك الدولة بشكل مباشر, وإنما كان ذلك في شخص رعاياها، فبمقضى هذا النظام تدافع الدولة عن الشخص المتضرر بكفالة حقها الخاص باحترام القانون الدولي(٢٢).

(٢٠) د. حسين حنفي عمر، مصدر سابق، ص ص ٢٧ –٢٩.
(٢١) د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٢٢.
(٢٢) د. أحمد أبو الوفا، المصدر نفسه، ص٥٣٢.

فرفع دعوى المسؤولية الدولية تجاه دولة نتيجة الضرر الذي اصابها بطريق غير مباشر والمتمثل في شخص رعاياها، يستند على الضرر الذي أصاب أحد رعاياها بمصالحه أو حقوقه المشروعة، وينطوي في نفس الوقت على ضرر بمصالح الدولة التي يحمل جنسيتها سواء كانت هذه المصالح اقتصادية أو سياسية أو معنوية(٢٣).

وعلى ذلك فان من القواعد المسلم بها في الفقه والقضاء الدوليين ان الحماية الدبلوماسية حق للدولة ليست حق من حقوق الأفراد، وان دعوى المسؤولية الدولية التي تحركها الدولة المدعية لحماية مواطنيها دبلوماسيا علاقة قانونية بين الدولتين المدعية والمدعى عليها ولا شأن للفرد موضوع الحماية بها اطلاقا، فبمجرد تدخل المدعية لحماية الفرد المتمتع بجنسيتها، أو ما في حكمها، تنتهي العلاقة القائمة بينه وبين الدولة المدعى عليها لتحل محلها علاقة من نوع جديد بين هذه الأخيرة والدولة المدعية. فدعوى الحماية الدبلوماسية تتبناها الدولة, تستند إلى أنها تعتبر نفسها الطرف الذي لحق به الضرر والذي على اساسه ينشأ لها الحق في رفع الدعوى, وقد عبر عن ذلك الفقهاء بالقول ان "من يسيء معاملة احد فهو يضر بطريق غير مباشر بالدولة نفسها"(٢٤).

وعليه, قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولية في حكمها الصادر في ١٩٢٤/٨/٣٠ في النزاع بين بريطانيا واليونان في شان قضية عقد الامتياز الممنوحة في فلسطين (مافرو ماتيس) بما يأتي: "من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي أن كل دولة لها الحق في حماية مواطنيها إذا لحقتهم اضرار نتيجة لما يصدر عن الدول الأخرى من اعمال تخالف احكام القانون الدولي ، وذلك إذا لم يستطيعوا الحصول على الترضية المناسبة عن طريق الوسائل القضائية الداخلية ، والدولة إذا تتبنى احد مواطنيها وتلجا في شانه إلى الطريق الدبلوماسي أو إلى الوسائل القضائية الدولية فانها في واقع الأمر انما تؤكد حقها هي ، أي حق الدولة في أن تكفل–في اشخاص مواطنيها– الاحترام اللازم لقواعد القانون الدولي" وإذا حدث "أن تقدمت احدى الدول نيابة عن أحد مواطنيها بقضية ما إلى محكمة دولية فأن هذه الدولة وحدها ، هي التي تعتبر في نظر المحكمة التي ترفع اليها الدعوى الجهة الوحيدة التي لها الحق في المطالبة بالتعويض"(٢٥).

وقد أيدت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية (انتربوهم) بين ليشتنشيتين وغواتيمالا في ١٩٥٥/٤/٦، ما ذهبت إليه المحكمة، في قضية (مافرو ماتيس) حين أكدت أن الحماية الدبلوماسية تعد حقا للدولة، وقد ذكرت "بان الحماية الدبلوماسية تشكل عن طريق الوسائل القضائية إجراءات للدفاع عن حقوق الدولة". وبهذا فان الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية هو حق خاص بالدولة لإصلاح الاضرار التي تلحق بمواطنيها ورعاياها, فبمجرد ان تتدخل الدولة لحماية الفرد المتمتع بجنسيتها تنتهي العلاقة بينها وبين الدولة المسؤولة, لتحل محلها علاقة جديدة بين دولة الفرد المتضرر والدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع فيتحول النزاع من المستوى الداخلي إلى المستوى الدولي.

(٢٣) د. إبراهيم محمد العناني، مصدر سابق، ص٢٦٠.
(٢٤) د. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، شركة الطوبجي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٥٨٤.
(٢٥) د. علي خالد دبيس, مصدر سابق.

والسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان لماذا لا يلجأ الفرد إلى مقاضاة الدولة المضيفة المنتهكة لحقوقه..؟ وللإجابة على هذا التساؤل يقتضي التنويه إلى أن الحماية الدبلوماسية هي احدى الوسائل التي تعبر بها الدولة عن الاختصاص الشخصي تجاه رعاياها[٢٦]، ويفسر هذا – بشكل أساسي– أن الفرد غير قادر على المجابهة والدخول في نزاع ضد دولة ما، لعدم التكافؤ وعدم التوازن بين الطرفين[٢٧], فهو ليس اهلا لتحمل الواجبات على الصعيد الدولي ولكنه يعتبر موضوع (محل) المسؤولية والسبب في تحريكها بطريق غير مباشر[٢٨].

فالقانون الدولي لم يسمح للأفراد بالتقاضي أمام المحاكم الدولية لان ذلك مقصور على الدول ويؤكد هذا, النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة (١/٣٤)على أن "الدول وحدها الحق في أن تكون اطرافا في الدعاوى الدولية"، فإن هذا لا يمنع من جبر الضرر الواقع على الفرد بالسبل الدولية ومن خلال دولته لثبوت حق الحماية لدولة المتضرر، فالفرد اذن لا يتمكن من رفع دعوى على دولة اخرى الا عن طريق دولته.

وعلى ذلك, فان الدولة وبصدد مباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية, فأنها تباشرها بصفتين:

الصفة الأولى: أنها تنوب عن الفرد الذي ينتسب اليها وتطالب له بالتعويض تطبيقا للحماية الدبلوماسية.

الصفة الثانية: انها تحمي كيانها وشخصيتها المتمثلة في اشخاصها لمنع الدول الأخرى من الاعتداء على رعاياها[٢٩].

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على اعتبار الحماية الدبلوماسية حقا خاصا بالدولة[٣٠]

يترتب على اعتبار الحماية الدبلوماسية حقا خاصا بالدولة عدد من النتائج في غاية الأهمية والتي تتمثل في الاتي :

١. للدولة مطلق الحرية في التدخل أو عدم التدخل لحماية موطنيها ، فهذا الأمر يخضع للسلطة التقديرية المطلقة لدولة الشخص المتضرر، دون أن تكون ملزمة بتبرير قرارها باي طريقة كانت ، والفرد لا يستطيع أن يجبر دولته على ممارسة الحماية الدبلوماسية إذا لحق به ضرر، ومحكمة العدل الدولية أشارت في قضية (برشلونة للقوى المحركة) عام ١٩٧٠، إلى حرية الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية عندما قررت انه "يجب أن يكون للدولة الحرية التامة في تقدير ما إذا كانت ستمارس الحماية الدبلوماسية.. ومدى نطاق هذه الحماية، ومتى ينتهي اجل هذه الحماية».

(٢٦) د. عمر حسن عدس، مصدر سابق، ص٥٨٤.

(٢٧) د. أحمد فوزي عبد المنعم سيد ، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٨١.

(٢٨) ينظر, نص المادة (٣٤/١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة ١٩٤٥.

(٢٩) د. طارق عزت رضا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩،ص ٤٧٦.

(٣٠) علي خالد دبيس، مصدر سابق .

٢. أن للدولة الحق في التنازل عن حقها في حماية رعاياها سواء بعد وقوع الفعل الضار أو قبل وقوعه، كما لها الحق في التنازل عن دعوى المسؤولية الدولية في أي مرحلة من مراحلها، بل والتنازل عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحتها بعد صدوره، ولا يؤثر في صحة التنازل رضا الفرد موضوع الحماية بالتنازل أو اعتراضه عليه، وان القرار الذي تتخذه الدولة في هذا الصدد يكون من قبيل اعمال السيادة التي لا يجوز الطعن فيها أمام المحاكم الداخلية.

٣. يترتب على اعتبار العملية الدبلوماسية حقا للدولة التي يحمل المتضرر جنسيتها, ان للدولة مطلق الحرية في اختيار وقت تحريك دعوى المسؤولية الدولية, وفي اختيار وسيلة تحريكها والجهة القضائية التي تلجأ إليها.

٤. للدولة الحق في التصالح مع الدولة المدعى عليها أياً كانت شروط الصلح واحكامه حتى ولو كان من شانها المساس بحقوق الفرد موضوع الحماية أو الإضرار به.

٥. للدولة المدعية مطلق الحرية في التصرف بالتعويض الذي يحكم لها, والتعويض من وجهة نظر القانون الدولي حق للدولة وليس للفرد، ولا توجد قاعدة قانونية دولية تلزم الدولة بتسليم التعويض كله أو بعضه للفرد موضوع الحماية، ومن ثم فلها حرية التصرف فيه على النحو الذي تراه[٣١].

(٣١) علي خالد ادبيس، مصدر سابق.

المبحث الثاني
شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية

الدولة الوطنية لا تمارس الحماية الدبلوماسية الا إذا توافرت تلك الشروط التي أرساها القانون الدولي، إذ لا يحق للدولة –عموما– أن تتحرك لمباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية الا لرعاياها التابعين لها ، وهو ما يسمى بشرط الجنسية. وكذلك استقر العرف الدولي على ضرورة التحقق من أن الأجنبي المتضرر قد لجأ إلى الوسائل المتاحة في الدولة المضيفة لاقتضاء الحق، وهو ما يعرف بقاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية.

هذا وقد دعا جانبا من الفقهاء إلى أنه حتى تتمكن الدولة من ممارسة الحماية الدبلوماسية الصالح رعاياها، لابد من التحقق من سلامة سلوك رعيتها داخل الدولة المضيفة بعدم مساهمته فيما حاق به من أضرار، وهذا الشرط هو المسمى بقاعدة (الأيدي النظيفة).

وبناء على ذلك سنعرض هذه الشروط من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: شرط الجنسية

للوقوف على الشخص المعني بالحماية الدبلوماسية, ينبغي تحقق شرط الجنسية لديه لتتمكن دولته الوطنية من الدفاع عنه وعن مصالحه, ولكن ماذا لو كان الشخص مزدوج الجنسية او عديم الجنسية ؟هذا ما سيتم عرضه, بعد تحديد مفهوم الجنسية, في الفروع الاتية:

الفرع الأول: مفهوم الجنسية

من المسلم به فقها وقضاء انه من غير الجائز للدولة بسط حمايتها على غير المتمتعين بغير جنسيتها من الأفراد, وذلك مالم يوجد اتفاق صريح يقضي بخلاف ذلك. وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولية هذا المبدأ صراحة– في حكمها الصادر في ١٩٣٩/٢/٢٨ في شان النزاع بين استونيا ولتوانيا "بأنه مالم يوجد اتفاق أو معاهدة تنص على حكم مخالف فان رابطة الجنسية بين الدولة والفرد هي وحدها تمنح الدولة حق الحماية الدبلوماسية"(٣٢).

فالجنسية "الرابطة السياسية والقانونية التي تنشا بإرادة الدولة باعتبارها شخصا دوليا فيجعل الفرد رعية أي عضوا في الجماعة الدولية"(٣٣).

وقد عرفت على انها "وليدة انتساب الفرد لجماعة معينة وهذا الانتساب استقر في العالم الحديث بارتباط الفرد بدولة معينة على أساس قانوني وسياسي وعلى هذا الأساس قد يستمد كيانه من فكرة النفع المتبادل تارة أو الاتصال الروحي تارة أخرى"(٣٤). ووصفها البعض»آنها رابطة اجتماعية وسياسية ذات نتائج قانونية وتفيد انتماء فرد لعنصر السكان في دولة معينة"(٣٥).

(٣٢) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط ، مطبعة جامعة بغداد، ٢٠٠٩، ص٣٥٥.
(٣٣) فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٢٦.
(٣٤) د. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، النسر الذهبي، ب م، ٢٠٠٩، ص٨٠.
(٣٥) المصدر نفسه، ص٨١.

وتتضمن الجنسية – في صورتها العامة – بعدين ، بعد داخلي وبعد دولي ، البعد الداخلي يتمثل في أن الجنسية تثبت أن هذا الشخص (طبيعي– أو معنوي) هو مرتبط بالدولة برابطة الجنسية، فهو وطني وفقا للتشريع الوطني الذي ارسى قواعد التمتع بالجنسية، والبعد الدولي هو السياسي الذي يعني ببساطة التحاق الفرد بدولة ما .

ويشمل هذا البعد الداخلي للجنسية اختصاص الدولة بتحديد من هم رعاياها حيث انه نظام قانوني يكفل التوزيع الداخلي للإفراد بين مختلف دول العالم .

أن توفر شرط الجنسية يعد دافعا أساسيا ومنطقيا لتحريك دعوى الحماية الدبلوماسية وهو ما أكد عليه "مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية" الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي ٢٠٠٩ اذ نصت المادة (١/٣) من المشروع على أن" الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية"[٣٦].

فالدولة الوطنية عندما تقوم بممارسة حمايتها فهي تضع نفسها في إطار التنظيم الدولي، والقانون الدولي هو الذي يحدد الصفة لممارسة الحماية الدبلوماسية, ولا تكتسبها الدولة الا عندما ينتمي إليها المتضرر بجنسيتها, والدولة عندما تتبنى مطالبة احد رعاياها بإصلاح ما لحقه من ضرر في الدولة المضيفة انما تعتبر الضرر قد لحق بها هي.يعني ذلك ان دعوى الحماية الدبلوماسية ترفع ممن له الصفة في رفعها، وبالتالي شرط المصلحة اللازم لقبول الدعوى، وهو أمر لا يتحقق كمبدأ عام الا إذا كان المتضرر يحمل جنسية الدولة التي تتبنى هذه الدعوى. وقد أكد ذلك أيضا المبدأ الذي تستند اليه النظم اللاتينية، والقائل بان "الحماية تفترض المواطنة كما أن المواطنة ترتب الحماية"[٣٧].

الفرع الثاني: حالة ازدواج الجنسية

اِن الجنسية كشرط تطرح إشكالات عدة في دعوى الحماية الدبلوماسية من شانها أن تعطل سير الدعوى، خاصة في ظل إمكانية الفرد في تغيير جنسيته واكتساب جنسية أخرى سواء بإرادته أو بإرادة الدولة. وهو ما يطرح في إطار الحماية الدبلوماسية، مسالة القانون الذي يعتد به في قبول دعوى الحماية إذا حدث أن تغيرت جنسية المجني عليه، فلا يجوز حرمان أي شخص من حقه في تغيير جنسيته[٣٨], وهو ما يطلق عليه (ازدواج الجنسية).

وهناك اشكالية تثور حول اللحظة التي يجب فيها الاعتداد بالجنسية، لتحديد الدولة التي يكون لها الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية، فهل نكتفي بتوفر رابطة الجنسية بين المضرور والدولة عند تحقيق الضرر وقت رفع الدعوى, أم انه يشترط استمرار هذه الرابطة من وقت تحقيق الضرر إلى حين رفع النزاع امام القاضي الدولي

(٣٦) نص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والخمسين (٥٨) لسنة ٢٠٠٩، ص١٤.

(٣٧) د.أحمد أبو الوفاء, الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٨٧.

(٣٨) نص المادة (١٥ فق ب) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المؤتمر في ١٩٤٨/١٢/١٠، التي جاء فيها «لا يجوز تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته».

أو صدور الحكم بشأنه؟.

الحقيقة ان آراء الفقه والقضاء الدولي لم تستقر على حل واحد ، فتتجه بعض الأحكام إلى اشتراط توفر الجنسية منذ وقوع الفعل الضار ، بينما تشعر احكام أخرى توافر شروط الجنسية منذ وقوع الفعل الضار حتى رفع الدعوى إلى المحكمة ، بينما يرى جانب اخر ضرورة توفر الجنسية منذ لحظة وقوع الضرر حتى صدور حكم نهائي في دعوى المسؤولية الدولية .

وبذلك نرى أن الفرد يظل متمتعا بجنسية الدولة المتدخلة لحماية الدبلوماسية منذ لحظة وقوع الفعل الضار حتى صدور الحكم النهائي في دعوى المسؤولية، وذلك ما لم يكن سبب انقطاع علاقة الجنسية ما بين الفرد والدولة امرا لا دخل لإرادة الفرد فيه، كوفاته أو انتقال الإقليم الذي يسكنه من دولة إلى دولة أخرى.

ففي حالة ازدواج الجنسية أو تغييرها فان المعيار الواجب الاتباع حسب القضاء الدولي لترجيح ما بين الجنسيات المتعددة أو المزدوجة هو معيار الجنسية الفعلية التي تقدم اقوى رابطة حقيقية بين الفرد واحدى الدول التي تتنازع جنسياتها. ولا بأس من هذا الصدد الاستعانة في تحديد الجنسية الفعلية بموطن الفرد ومقر مصالحة وروابطه العائلية ، واشتراكه في الحياة العامة في الدولة وكذلك رغبته وولائه في الارتباط بدولة معينة وهذا يعني أن الكشف عن الجنسية الفعلية هي مسالة تتعلق بالوقائع[٣٩].

الا أن إثبات الجنسية في هذه الحالة يخضع للمبادئ العامة وتجوز فيه مختلف طرق الإثبات وعلى الدولة مطالبة الحماية الدبلوماسية أن تثبت أن المتضرر كان يتمتع بجنسيتها بتاريخ وقوع الضرر[٤٠].

وتطبيقا لما تقدم فان تنازعت كل من الدولتين على فرد يتمتع بأكثر من جنسية، بشان التصدي لحمايته أمام القضاء الدولي في مواجهة دولة ثالثة فان الدعوى الدولية لن تقبل الا من الدولة التي يتمتع طالب الحماية بجنسيتها الفعلية، أما إذا كان طالب الحماية لا يحمل الا جنسية دولة واحدة فيكون من حق هذه الدولة التصدي لحمايته أمام القضاء الدولي[٤١].

اما في حالة التنازع بين جنسيتين، أي أن يكون الفرد متمتعا بجنسية كل من الدولتين المدعي والمدعى عليها في وقت تحقق الضرر فانه لا يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل من الدولتين ضد الأخرى[٤٢].

(٣٩) د. هشام علي صادق، الحماية الدبلوماسية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ب. ت، ص١١٦-١٢٠.

(٤٠) د. محسين افكرين، القانون الدولي العام، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ب. م، ص٥٥٣.

(٤١) د. هشام علي صادق، مصدر سابق، ص١٢٠.

(٤٢) د. حسان هنيدي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط ١، دمشق، ١٩٨٤، ص٢٣٧.

الفرع الثالث: حالة عديم الجنسية

اما بالنسبة لعديمي الجنسية فان مركزهم يختلف عن مركز غيره من الأجانب في الدولة ذلك انهم يعتبرون من الأجانب ذوي الجنسيات المحددة، اما عديم الجنسية فصفة الأجنبي بالنسبة اليه ليست نسبية بل هي مطلقة باعتباره اجنبي عن كل الدول.

ويترتب على ذلك أن يصبح في امكان الدولة أن تعامل الأجنبي معاملة تقل عن الحد الأدنى المعترف به دوليا للأجانب، بل أن البعض يذهب إلى عدم تمتع عديمي الجنسية بجنسية دولة فان الوسيلة التي من خلالها يتمتع بمزايا القانون الدولي تعتبر مفقودة، لذلك فهم لا يتمتعون بالحماية الدبلوماسية المنصوص عليها في القانون الدولي(٤٣).

وبمعنى آخر أن عديم الجنسية يفتقر إلى الدولة التي يمكن أن تتصدى لحمايته في مواجهة الدول الأخرى ما دامت رابطة الجنسية هي الرابطة الوحيدة المطلوبة لإمكان ممارسة الحق في الحماية الدبلوماسية.

وقد دافع البعض عن هذا الوضع الذي يحرم عديمي الجنسية من الحق في طلب الحماية، مؤكدا ضرورة تمتعه بهذا الحق عن طريق ايجاد رابطة تبعية أخرى تربطه بدولة معينة وهي رابطة الموطن أو الإقامة ، بحيث يحق للدولة التي يقيم فيها عديم الجنسية ان تتصدى لحمايته ، إلا أن هذا الرأي يصطدم بالقوانين الوضعية السائدة إذا حاولت بعض الدول أن توفر لعديمي الجنسية الحماية المطلوبة من خلال الاتفاقيات الدولية ، وفي خارج هذه الحلول الاتفاقية, يبقي عديم الجنسية مجردا من الحق في الحماية الدبلوماسية في ظل الحقائق الوضعية الراهنة التي تقيم الرابطة التبعية بين طالب الحماية والدولة التي يطلب حمايتها على أساس فكرة الجنسية(٤٤).

المطلب الثاني: شرط استنفاذ طرق الانتصاف المحلية

لا ينبغي للفرد في الدولة المضيفة أن يلجا إلى دولته للمطالبة بحمايتها حتى يثبت انه استنفذ كافة سبل الانتصاف المحلية في الدولة المضيفة ، ذلك أن هذا الاستنفاذ للطرق الداخلية هو قاعدة عرفية حيث نص القانون الدولي على اشتراطها منذ بداية العلاقات بين الدول، والمقصود بهذا الشرط هو أن يلجا الأجنبي المضرور في الدولة المضيفة إلى استنفاذ كافة وسائل الطعن فيها لجبر الضرر الذي اصابه ، فان أنصفته لا يكون هناك فائدة من اللجوء إلى دولته في التصدي لحمايته، أما إذا اخفقت الدولة المضيفة في أنصافه وفقد الأمل في الحصول على حقه، حق لدولته أن تتدخل لحمايته(٤٥).

فقد اشترطت الولايات المتحدة أن يستنفذ المتضرر وسائل الطعن المتاحة في الدولة المضيفة قبل تحريك المسؤولية الدولية.

(٤٣) د. رشيد العنزي، مشروعية اقامة البدون او غير محددي الجنسية في الكويت، مجلة الحقوق، السنة ٢٠٠٣/١٢/٢٧، ص١٦٨.

(٤٤) د. هشام على صادق، مصدر سابق، ص١٢٢-١٢٣.

(٤٥) د. رفيق عطية الكسار، مصدر سابق، ص ٢٢٠. د. احمد فوزي عبد المنعم السيد، مصدر سابق، ص٢٨٩.

وقد ساهمت الاتفاقيات على ارساء قاعدة الاستنفاذ كقاعدة مسبقة على ممارسة الحماية الدبلوماسية ورفع دعاوى المسؤولية الدولية, من ذلك ما نصت عليه الاتفاقية الأوربية لتسوية المنازعات المبرمة بين دول المجلس الأوربي عام ١٩٥٧حيث نصت المادة (٢٩) منها على انه "من الضروري اللجوء إلى قضاء الدولة المدعى عليها أولا واستنفاذ مراحل الطعن أمامه قبل اللجوء إلى احكام المسؤولية"(٤٦).

وينبغي على الدولة المضيفة أن تهيئ الأرضية المناسبة للأجنبي المتضرر حتى لا تكون لديه الحجة عليها, ويكون ذلك من خلال تعريفه بجميع سبل الطعن الداخلية كما ينبغي عليها أن تضمن سلامة نظمها القانونية والقضائية بما يبعث الثقة في نفس الأجنبي ودولته.

وتستند قاعدة استنفاذ طرق الطعن الداخلية على مجموعة مبررات واعتبارات قانونية تأتي بالدرجة الأساس مسألة سيادة الدول, وهذا ما اقرته المحكمة الدائمة للعدل الدولية عندما رفضت مطالب الحكومة الاستونية في انعدام استنفاذ طرق النظام الداخلية حيث قررت المحكمة في حكمها: "أن تخضع حقوق الملكية والحقوق التعاقدية من حيث المبدأ في جميع الدول للقانون الداخلي، ولهذا السبب فانه يتعين على المحاكم الداخلية النظر فيها ، كما أن طبيعة العلاقة اليها تربط النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي تستند اليها هذه القاعدة ، فمن المنطق أن لا تتدخل دولة عن طريق دعوى المسؤولية الدولية لحماية مواطنيها ان لم يحاول حماية نفسه عن طريق الدعاوى وطرق التظلم التي يوفرها له القانون الداخلي للدولة التي يدعي اضرارها به وبالتالي فلا يتصور قانونيا الالتجاء إلى القضاء القانوني الأعلى درجة وهو القانون الدولي الا بعد الالتجاء إلى قضاء النظام القانوني الأدنى وهو قانون الدولة المدعى عليها ". وينبغي الإشارة إلى أن مصلحة المجتمع الدولي تقوم على التقيد بهذه القاعدة من حيث تخفيض أسباب النزاعات الدولية، فتسوية النزاع على المستوى الداخلي يقلل من حدة النزاع على المستوى الدولي(٤٧).

فالقضاء الدولي يمنع من النظر في هذه الدعاوى إذا لم تستنفذ وسائل الانتصاف المحلية لأنه أمر تدفع به الدولة المدعى عليها ذلك لأن الهدف من هذا الدفع هو احترام الأولوية الممنوحة للمحاكم الوطنية ، فالقضاء الدولي يعتبرها دفعا من دفوع عدم القبول ، فقبول الدعوى رهن باتباع هذه القواعد الشكلية(٤٨).

المطلب الثالث: قاعدة الأيدي النظيفة

لما كانت الدولة المضيفة تتحمل المسؤولية الدولية ازاء دولة اجنبية اضرت بأحد رعاياها المقيمين داخل هذه الدولة ، فإن الأمر قد يختلف إذا ساهم الفرد المتضرر فيما حاق به من ضرر، ففي هذه الحالة تثار مسالة اعفاء الدولة المضيفة من المسؤولية

(٤٦) نص (م/٢٩) من الاتفاقية الأوربية لتسوية المنازعات المبرمة بين دول المجلس الأوربي لسنة ١٩٥٧.
(٤٧) د. رفيق عطية الكسار، مصدر سابق، ص٢٢٧، و د. حازم حسن جمعة، مصدر سابق، ص ٢٨٧.
(٤٨) د. أحمد فوزي عبد المنعم سيد، مصدر سابق، ص٢٧٠ .

الدولية عند تخلف قاعدة الأيدي النظيفة(٤٩).

وتتلخص قاعدة الأيدي النظيفة في انه لا يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية الا إذا كان الفرد الذي وقع عليه الضرر لم يساهم بسلوكه في حدوث هذا الضرر, كأن يكون هو السبب في وقوع الضرر بعدم اتخاذه الحيطة والحذر الواجبة أو الحذر الضروري أو لمخالفته القوانين واللوائح المحلية.

ولدراسة هذا الشرط ينبغي التطرق للخلاف حول وجوب هذه القاعدة من عدمها فاصبح لزاما علينا, تحديد طبيعة هذه القاعدة في ظل الخلاف الفقهي والقضائي الدوليين، كما يقتضي الوقوف على القواعد القانونية التي إذا خالفها يكون قد ساهم فيما أصابه من ضرر، وسنحاول معرفة ذلك من خلال الفروع الاتية:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقاعدة الأيدي النظيفة

ان قاعدة "الأيدي النظيفة" هو "شرط اقره بهذه التسمية الفقه الانكلوسكسوني مؤاده انه لا يجوز للدولة التدخل لحماية مواطنيها دبلوماسيا ما لم يكن سلوكه في الدولة المدعى عليها لا غبار عليه"(٥٠).

ومن ثم فان السلوك غير القويم للأجنبي المتضرر داخل الدولة المضيفة – والذي رتب هذا الضرر– يغل يد الدولة الوطنية عن ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحه. وعليه إذا ما تخلف هذا الشرط فان دعوى المسؤولية وطلب الحماية الدبلوماسية لا تقبل في حالتين: الحالة الأولى انتهاك الأجنبي لقواعد القانون الداخلي للدولة المضيفة، والحالة الثانية مخالفة الأجنبي لقواعد القانون الدولي، بمعنى أن هذا المبدأ يقتضي من المطالب بالتعويض سلوكا غير مخالف للقانون الداخلي ولا القانون الدولي(٥١).

وفي هذا الخصوص اختلف الفقه, فظهر اتجاهان :

الاتجاه الأول : يعمد على عدم الاعتراف بقاعدة "الأيدي النظيفة" بوصفها شرطا من شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية، والظاهر من هذا الاتجاه انه يعول على الحد الأدنى للمعاملة المقررة في القانون الدولي، فالسلوك غير القويم للأجنبي داخل الدولة المضيفة، الذي كان السبب فيما لحق به من ضرر، لا يسوغ لهذه الدولة أن تنزل عن الحد الأدنى لمعاملة الأجنبي المعترف بها في القانون الدولي، والا صار من حق الدولة الوطنية أن تتدخل في حماية رعاياها. ويقول أصحاب هذا الاتجاه يجب على الدولة المضيفة حماية الأجانب وتلتزم بهذه القاعدة حتى في معاملة اسوأ المجرمين والجواسيس . فعلى الرغم من أنه ليس لهم حقوقا في القانون الدولي، الا أن مبدأ الحد الأدنى من المعاملة يلزم الدولة المضيفة باحترام ادمية الجواسيس وهي بصدد تطبيق العقوبة عليهم، بل إن أصحاب هذا الاتجاه يذهبون إلى أن السلوك غير المستقيم للشخص المتضرر لا يمكنه أبدا أن يعفي الدولة المضيفة من المسؤولية الدولية ولا يمكن ان يغل يد الدولة

(٤٩) د. محمد سامي عبد الحميد، و د. محمد سعيد الدقاق، و د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، دار الهدى، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٣٦٠-٣٦١.

(٥٠) د. محمد سامي عبد الحميد، المصدر نفسه، ص٣٦١.

(٥١) د. حسين حنفي عمر، مصدر سابق، ص٥٦ .

الوطنية من ممارسة حقها في حماية رعاياها حتى وان تسببه الرعايا بالضرر الذي لحق به(٥٢).

الاتجاه الثاني: يذهب هذا الاتجاه إلى القول بان قاعدة الأيدي النظيفة تعد شرطا من شروط دعوى الحماية الدبلوماسية، فالأجنبي المضرور لا يمكنه أن يستفيد من هذا الشرط إذا ثبت انه المتسبب في وقوع الضرر الذي لحق به، والدولة في هذه الحالة لا تستطيع ممارسة حقها في الحماية الدبلوماسية نيابة عن رعاياها عندما يكون محل الحماية سلوكا غير سليم وغير قانوني ازاء الدولة المدعى عليها، حيث توجد هناك علاقة سببية بين هذا الضرر غير المشروع والضرر المدعى به لتقديم المطالبة بالتعويض، وبالتالي يترتب على ذلك عدم قبول دعوى التعويض التي ترفعها الدولة، اذ لا يمكن للدولة الوطنية أن تتبنى الدعوى في هذا السلوك(٥٣).

الفرع الثاني: مخالفة القواعد القانونية لقاعدة (الأيدي النظيفة)

قد تعفي الدولة المضيفة من المسؤولية الدولية أو تخفض قيمة التعويض بسبب سلوك الفرد الأجنبي غير السليم طالب الحماية والذي خالف من خلال تصرفه قواعد محددة تتمثل في:

أولا : مخالفة قواعد القانون الداخلي للدولة المضيفة

إذا ثبت أن الفرد قد انتهج سلوكا مخلا بالقانون الداخلي للدولة التي يقيم فيها "الدولة المدعي عليها في دعوى المسؤولية الدولية"، كما لو ثبت في حقه التجسس عليها أو محاولته قلب نظام الحكم القائم فيها، أو القيام بعمل من أعمال التخريب(٥٤)، فعلى مقتضى هذه التصرفات غير المشروعة من الأجنبي يتخلف شرط (الأيدي النظيفة). بيد أن هناك ملاحظة تستدعي الذكر وهي ان تقدير هذه الأفعال يخضع للقضاء الدولي إذا عرضت عليه، ولكن قد لا يعرض الأمر على المحاكم أو لجان التحكيم فتتدخل الدولة الوطنية لدى الدولة المضيفة حتى تسوي وضع رعاياها المتضررين بسبب خطئهم(٥٥).

ثانيا : مخالفة قواعد القانون الدولي

قد يحدث أن ينتهج الأجنبي سلوكا يخالف من خلاله قواعد القانون الدولي ومن ثم يسقط حقه في الحماية الدبلوماسية والمطالبة بالتعويض، ونذكر بعض الحالات التي تؤدي إلى تخفيض قيمة التعويض أو الإعفاء من المسؤولية(٥٦).

- الاتجار بالرقيق :

تحريم الاتجار بالرقيق الابيض أو الأسود أمر مستقر في القواعد القانونية الدولية الامرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، واكد على ذلك العمل الدولي، فمن ثبت

(٥٢) د . رفيق عطية الكسار، مصدر سابق، ص٢٨٥.

(٥٣) د. حازم حسن جمعة، مصدر سابق، ص٤٤.

(٥٤) د. محمد سامي عبد الحميد واخرون، مصدر سابق، ص٣٦١.

(٥٥) ففي قضية (Ben Tillentt) التي اقامتها بريطانيا ضد بلجيكا أمام لجنة المطالبات البريطانية–البلجيكية، حيث كان Ben نقابي من بريطانيا، قامت بلجيكا بتوقيفه وترحيله وذلك نتيجة لتسببه في احداث اضطرابات من خلال اجتماع العمال، فقامت بريطانيا ١٨٩٩ بتبني طلب (Ben) ولكن رفض الحكم، وقد أشار إلى أن (Ben) ذهب إلى بلجيكا وكان هدفه التحريض على الإضراب وهو ما يسيء إلى الحكومة المحلية ويهدد الأمن العام، نقلا عن د. رفيق عطية الكسار، مصدر سابق، ص٣١١.

(٥٦) د. عاصم جابر، مصدر سابق، ص٨٠٤.

أن يتعاطى تجارة الرقيق لا يمكنه أن يطالب بالحماية الدبلوماسية في حالة تعرضه لإجراءات تضر به.

- القرصنة:

تعد القرصنة جريمة دولية وموجهة ضد الإنسانية فيما إذا نظمت بطريقة منهجية مهددة بذلك السلم والأمن الدوليين ، فالدولة التي يرتكب مواطنوها جرائم القرصنة لا تستطيع ممارسة حقها في الحماية الدبلوماسية في مواجهة دولة أخرى تمارس الاختصاص الجنائي بوصفها احد اشخاص القانون الدولي ، وذلك لخرقه قواعد القانون الدولي المتعلقة بحرية وسلامة المرور والأغراض التجارية في البحر العالي.

- مخالفة قواعد الحياد(٥٧)

تلتزم الدولة المحايدة بالقواعد التي وضعها القانون الدولي للحياد ، ولما كانت قوانين الحياد تخاطب الدول ولا تخاطب الأفراد ، فان الدولة المحايدة تلتزم بمنع رعاياها من التطوع في الحرب إلى جانب أي من الطرفين المتحاربين. فإذا ما تطوع رعاياها إلى جانب احد الطرفين باشتراكهم في اعمال القتال فانهم يفقدون صفة المحايدين وما يترتب عليها من حماية وبالتالي فالدولة التي يحملون السلاح ضدها لها أن تعاملهم كمقاتلي العدو وكرعاياه(٥٨). وعليه فان مخالفة الرعايا لقواعد الحياد امر يسوغ لدولتهم عدم ممارسة الحماية الدبلوماسية وان تفعل ذلك فان النتيجة اما الرفض أو التخفيض من مقدار التعويض(٥٩).

ثالثا : الإهمال وعدم اتخاذ الحيطة والحذر

يحدث أن تعفي الدولة المضيفة من المسؤولية الدولية أو أن تقلل من قيمة التعويض للمضرور، إذا ثبت إهمال الشخص وعدم احتياطه، أو أن يؤدي بنفسه إلى التهلكة، فقد لا يلتزم المتضرر بمواعيد تقديم الدعوى فيسقط حقه في التعويض. من ذلك ما نصت عليه (م/٢١) من الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تسببها الطائرات الأجنبية للغير على سطح الأرض، حينما حددت المدة المسموح بها لإقامة الدعوى سنتين فقط من تاريخ وقوع الحادث(٦٠).

كما قد يساهم الأجنبي فيما لحق به من ضرر إذا مارس النشاط أو تواجد في منطقة محظورة أو خطيرة ، من ذلك ما نصت عليه المادة (٧ فق ٢) من اتفاقية المسؤولية الدولية، والتي نصت على أن "لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأضرار التي يحدثها جسم فضائي تابع لدولة الاطلاق والتي تلحق الأشخاص التالية :ب- المواطنون الأجانب اثناء اشتراكهم في تسيير هذا الجسم الفضائي من وقت اطلاقه

(٥٧) الحياد: هو موقف الدولة التي لا تشترك في حرب قائمة وتحتفظ بعلاقاتها السلمية مع كل من الفريقين المتحاربين وتتخذ الدول موقف الحياد لتجنب نفسها ويلات لا مصلحة في الدخول فيها، ولا فائدة تجنيها من وراء ذلك مقابل ذلك تمتنع عن تقديم المساعدة لأي من طرفي الحرب وعدم التحيز لأحدهما ضد الأخر، للمزيد راجع : د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ط١، منشاة المعارف الاسكندرية ١٩٧٣، ص٧٦٧.

(٥٨) د. طارق عزت رضا، مصدر سابق، ص٦٤٨.

(٥٩) د. حازم حسن جمعة، مصدر سابق، ص٤٦٢-٤٦٤.

(٦٠) ينظر نص المادة (٧ فق ٢) من اتفاقية روما المتعلقة بالأضرار التي تسببها الطائرات الأجنبية للاطراف الثالثة على سطح الأرض١٩٥٢ .

أو في أي مرحلة لاحقة حتى هبوطه او اثناء مع كل من وجودهم بناء على دعوة لتلك الدولة المطلقة في الجوار المباشر لمنطقة تنوي اجراء الاطلاق او الاسترداد فيها"[٦١].

كما تُعفى الدولة المطلقة من المسؤولية الدولية إذا حذرت الأجنبي الذي اصيب بضرر في منطقة قريبة من مكان الإطلاق، ولم يكن من المدعوين. فالأجنبي بذلك يكون قد تسبب بفعله أو إهماله في حدوث الضرر كليا أو جزئيا، الأمر الذي يؤدي إلى اعفاء الدولة المطلقة من المسؤولية إذا ثبت أن هذا الإهمال أو التقصير وعدم اتخاذ الحيطة والحذر وهو في مكان خطير وتسبب في الحاق الضرر به[٦٢].

رابعا : إخفاء الفرد لجنسيته الأجنبية

إذا اخفي الفرد متعمدا لجنسيته الأجنبية وظهر بمظهر التمتع بجنسية الدولة التي يقيم فيها، فلا يجوز في مثل هذه الحالة مفاجئة الدولة بالتدخل لحماية من كانت تعتبره بحسن نية مواطنا من مواطنيها، وما دام الفرد قد اختار متعمدا الظهور بمظهر مواطن الدولة المدعى عليها فمن العدل ان يوضع في نفس المركز القانوني الذي يشغله مواطنو تلك الدولة[٦٣].

في جميع الحالات آنفة الذكر، تخلى ساحة الدولة المضيفة من المسؤولية الدولية أو أن تخفض من مقدار التعويض استنادا إلى تخلف قاعدة الأيدي النظيفة.

(٦١) ينظر نص المادة (٧ فق ٢) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة ١٩٧٢.
(٦٢) أ . سهى حميد سليم الجمعة, تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص١٧٥.
(٦٣) د. محمد سامي عبد الحميد واخرون، مصدر سابق، ص٣٦٠.

المبحث الثالث
وسائل ممارسة الحماية الدبلوماسية

إذا توافرت الشروط السابق ذكرها في الأجنبي المضرور، جاز لدولته أن تتبنى المطالبة بإصلاح الضرر الذي لحق به في الدولة المضيفة، ولما كان اللجوء إلى القوة محرما دوليا، وليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يسوغ للأعضاء استعمال القوة في اقتضاء الحق, فان للدولة أن تتخذ السبل والوسائل السلمية لتسوية المنازعات التي قد تثور بين دولة الأجنبي والدولة المضيفة، فهي إما أن تكوه وسائل غير قضائية أو وسائل قضائية، وهذه الوسائل هي ذات الوسائل المقررة في المنازعات الدولية عموما(٦٤). وعلى ذلك سيتم عرض هذه الوسائل في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول:الوسائل غير القضائية لممارسة الحماية الدبلوماسية

استنادا إلى نص المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة ، يجوز للدولة أن تستخدم كافة الوسائل الدبلوماسية من مفاوضات ومساعي حميدة ووساطة وتحقيق وتوفيق واللجوء إلى المنظمات الدولية من أجل جبر الأضرار التي تعرض لها رعاياها من جراء تصرفات دولة اجنبية(٦٥). غير انه تسبق هذه الوسائل عمليات مراجعة واحتجاج وادعاء من قبل الأجهزة القنصلية.

وعلى ذلك سنعرض إلى هذه الوسائل التي تمارسها الدولة من خلالها الحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها.

الفرع الأول: المراجعة والاحتجاج والادعاء

هذه الوسائل الثلاثة هي عبارة عن تدرج اجرائي عادة ما يقوم بها الموظف الدبلوماسي أو القنصلي لحماية رعايا دولته داخل الدولة المضيفة، فالمراجعة أو تمثيل المتضرر لدى سلطات الدولة المضيفة تعد أول خطوة يقوم بها الموظف القنصلي أو الدبلوماسي لإصلاح ما حاق برعيته من ضرر. ومن خلالها يقوم بلفت نظر سلطات الدولة المضيفة المختصة، اما بمذكرة يوجهها إلى هذه السلطات أو بمقابلة شخصية يجريها مع مسؤوليها من اجل عرض الوقائع وبيان الأضرار والسعي إلى تصليح الوضع(٦٦).

اما المراجعة فهي "حق الاتصال بالقضاء والاطلاع على التحقيقات وحضور المحاكمة"(٦٧).

أما الاحتجاج فهو "الشكوى التي يقدمها الممثل الدبلوماسي باسم حكومته إلى

(٦٤) ينظر نص المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه «يجب على أطراف أي نزاع من شان استمراره أن يعرض حفظ الأمن والسلام الدوليين للخطر حله بدئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتسوية القضائية أو أن يلجؤا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية».

(٦٥) فقد تدخل الرئيس الكوبي (فيدل كاسترو) مباشرة لدى السلطات الأمريكية، وارسل مبعوثين من اجل التفاوض على تحرير الطفل الكوبي (يونز اليس) والذي غرقت اسرته اثناء محاولتهم الفرار من كوبا، وطلب اللجوء السياسي الى امريكا، وفعلا تم تسليمه. د. حسين خنفي عمر، مصدر سابق، ص٨٥

(٦٦) د. عاصم جابر، مصدر سابق، ص٨٠٤.

(٦٧) المصدر نفسه، ص٨٠٥.

الدولة المعتمد لديها حول بعض النقاط الطارئة، وهو أكثر خطورة من التصريح والتبليغ واخف وطأة من الانذار "[٦٨] والاحتجاج بمعناه الفني تقديم مذكرة رسمية بواسطة الممثلين الدبلوماسيين بناء على تعليمات حكوماتهم وباسمها إلى دولة معينة تحتج فيها على تصرفاتها التي أضرت بمصالح رعاياها أو مصالحها[٦٩].

في حين أن الادعاء ينصرف إلى أنه إذا لم يؤد الاحتجاج الى النتيجة كان على الدولة الموفدة أن تتقدم الى السلطات في الدولة المضيفة بواسطة ممثلها الدبلوماسي أو القنصلي في حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية بادعاء تطلب منها إعادة الأمور إلى نصابها إذا كان ذلك ممكنا أو دفع تعويض ملائم أو الاثنين معا[٧٠].

الفرع الثاني: المفاوضة

ينصرف معنى المفاوضات إلى عملية تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهم [٧١].

وتعرف المفاوضات على أنها المباحثات والمداولات والمناقشات والمساومات الشفهية أو الخطية التي تجري بين ممثلي دولتين أو أكثر ذات مصالح متقاربة أو متعارضة، يقدم خلالها كل من الطرفين حججهم، ويحاول أن يدحض حجج خصمه، بغية الوصول إلى اتفاق يتعلق بحل قضية تهم الطرفين، أو مطلب أو نزاع يقتضي تسويته بالطرق الودية أو تحديد موقف أو تقدير اجراء أو عقد معاهدة ... [٧٢].

فالدولة حينما يضار شخص من رعاياها تلجأ إلى أسلوب المفاوضات محاولة الوصول إلى إصلاح ما حاقَ برعاياها من اضرار، وتعد هذه الوسيلة من أقدم الوسائل الدبلوماسية واشهرها، ويتجه الفقه الدولي إلى التسليم بوجود حد ادنى من الالتزام الدولي يقع على عاتق الدول الأطراف في نزاع دولي، ويفرض عليها الدخول في مفاوضات دولية بشان هذا النزاع لتسويته بالوسائل السلمية والسياسية[٧٣].

هذا، وان أسلوب المفاوضات قد يكون في بعض الحالات ضروريا ، فبعض المعاهدات أو الهيئات القضائية الدولية تتطلب ضرورة استنفاد المفاوضات الدبلوماسية كشرط مسبق لاجراء تسوية قضائية للخلاف الحاصل بين الدول. وهو ما أقرته المحكمة الدائمة للعدل الدولية الحكم الصادر ١٩٢٤ في قضية امتيازات (مافروماييتس) بين اليونان والمملكة المتحدة ، من اشتراط اجراء مفاوضات بين أطراف النزاع وقبول اللجوء للمحكمة حتى تظهر ابعاد النزاع ولا يشترط استغراق فترة طويلة في المفاوضات فيكفي فقط ان تبدا[٧٤].

(٦٨) د. سموحى فوق العادة، مصدر سابق، ص٣٣٨.
(٦٩) د. حازم حسن جمعة، مصدر سابق، ص٢٩٤.
(٧٠) د. عاصم جابر، مصدر سابق، ص٨٠٦.
(٧١) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٦٣٦.
(٧٢) د. سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص٢٧٩.
(٧٣) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٩٤٩.
(٧٤) وبناء على ذلك عرفت المفاوضات على انها» اجراء يتمثل في قيام ممثلي دولتان متنازعان أو مملو أكثر من دولتين بدراسة مشتركة للخلان وتبادل وجهات النظر بشان التوصل إلى تسوية له». للمزيد د. ابراهيم محمد العناني، مصدر سابق، ص٨٥٣.

وأسلوب المفاوضات كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية يمتاز بالمرونة والسرية التي تجعلانه قادرا على لعب دور مزدوج وقائي، يتمثل في منع نشوب النزاع، واخر علاجي التخفيف من حدة تطور الخلاف بين الأطراف المتنازعة نتيجة تضييق شقة الخلاف بينهما وتسويته(٧٥).

ويؤخذ على المفاوضات الدبلوماسية ما قد تسفر عنه من حلول غير عادلة خاصة بين اطراف غير متكافئة في قوتها ونفوذها، وقد يتم التغلب على عدم التكافؤ أحيانا، ولكن في معظم الحالات نجد أن النتائج التي تسفر عنها المفاوضات تلعب المساومات دورا كبيرا وهو ما يؤثر في النهاية على العلاقات المستقبلية لأطراف النزاع(٧٦).

غير أنه لا ينكر ما للمفاوضات ، بوصفها اسلوبا من أساليب التسوية السلمية للمنازعات الدولية، من الأهمية البالغة في احقاق الحق بالنسبة للمنازعات التي يكون محلها الأفراد العاديين في الدول الأجنبية ، حين تتدخل البعثة الدبلوماسية أو القنصلية في كثير من الحالات – للمطالبة بإعادة الحال الى ما كان عليه لصالح رعاياها أو المطالبة بالتعويض وذلك بطريق التفاوض.

الفرع الثالث: المساعي الحميدة

المساعي الحميدة هي "الجهود التي تبذلها إحدى الدول والمحاولات التي تقوم بها بغية ايجاد حل الخلاف بين دولتين متنازعتين وحملهما على التفاوض في هذا السبيل"(٧٧).

ويطلق مصطلح المساعي الحميدة على توسط دولة ثالثة في نزاع يتحكم جيدا بالتدخل لأن النزاع بين الأطراف يجعل الاتصال بينهما مستحيلا، بسبب الصعوبات السياسية أو العوائق القانونية ، كقطع العلاقات الدبلوماسية، حينها يكون دور الطرف الثالث كوسيط بالتقاء الأطراف بإيجاد حلول ودية متحاشيا أن يكون لدى هذا الطرف شعوراً في اراقة ماء الوجه والخجل باتخاذه الخطوة الأولى(٧٨).

وتعود جذور هذه الوسيلة إلى المؤتمر الذي عقدته الدول العظمى في باريس بتاريخ ٤/نيسان/١٧٥٦ إذ قررت انه عند نشوب نزاع بين دولتين حول موضوع معين, ينبغي على إحدى الدول الصديقة للطرفين أن تبادر إلى بذل مساعيها لتقريب وجهات النظر بينهما وتضييق شقة الخلاف وتذليل العقبات التي تحول دون التفاهم وايصالهما إلى اتفاق مبدئي. وتتصرف عبارة (ايصالهما إلى اتفاق مبدئي) إلى الاتفاق على اللقاء والنقاش ومن ثم المفاوضات أو الوساطة(٧٩).

فهذه الوسيلة لا تعدو أن تكون وسيلة مبدئية يتم خلالها الاقتناع بضرورة تسوية المنازعات بين الدولتين بالوسائل التي تقدرها، ومن ثم التوصل إلى أكثر

(٧٥) د. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٩٩، ص١٩-٢٠.

(٧٦) د. سعيد سالم جويلي، طرق تسوية المنازعات الدولية، جامعة الزقازيق، ١٩٩٩، ص١٣٨.

(٧٧) د. سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص٨٦.

(٧٨) د. غي انيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد, ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ب س، ص١٣٣.

(٧٩) د. سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص٨٩.

من اقتراح الحلول، وتعمل على تسهيل لقاء الأطراف المتنازعة والمفاوضات بينهما، وتنتهي مهمة الطرف الثالث ما أن توافق اطراف النزاع على الالتقاء والنقاش. وينبغي الإشارة إلى أن ما يميز المساعي الحميدة انها تمارس بصورة غير رسمية بعيدة عن الشكليات المعهودة في تسوية المنازعات لهذا فهي تحاط بالكتمان الشديد والسرية، وهو ما يقودنا إلى أن نتائجها غير ملزمة لأطراف النزاع.

وفي مجال الحماية الدبلوماسية كثيرا ما يتم استخدام المساعي الحميدة في المنازعات المترتبة على الالتزامات التعاقدية أو في تسهيل الإجراءات التي قد يمارسها المواطنون مع الحرص في كل حالة على احترام سيادة السلطات المحلية(٨٠).

والظاهر لنا أن مثل هذه الوسيلة تكون الأكثر فاعلية إذا ما كان الاجانب في الدولة المضيفة ليس لهم تمثيلاً دبلوماسياً ولا قنصلياً، فتتدخل البعثة الدبلوماسية لدولة ثالثة وتبذل مساعيها الحميدة لحماية هؤلاء الأجانب.

الفرع الرابع: الوساطة

تعرف على انها "قيام طرف بجهود واتصالات تستهدف تسوية النزاع بين اطراف النزاع وذلك بمحاولة تقديم اقتراحات وحلول يمكن أن تلقى قبول الأطراف» (٨١).

فالوساطة انن يقوم بها طرف ثالث يسعى بسلوكه الإيجابي للوصول إلى تسوية النزاع القائم بين دولتين، من خلال مقترحاته لفض ذلك النزاع ، وهو ما يفرقها عن المساعي الحميدة والتي تعد أن تكون وسيلة تمهيدية سابقة على اطلاق المفاوضات بين المتنازعين.

وقد يكون الوسيط شخصية معروفة يقبل توسطه لمركزه أو لوظيفته، كان يكون رئيس دولة، كما في الجهود التي بذلها البابا في النزاع بين الأرجنتين وتشيلي حول قناة فيجي في سنة ١٩٧٩، ويمكن أن يكون شخصا دوليا سواء كان دولة هو الغالب أو منظمة دولية(٨٢).

وفي مجال المطالبات الدولية الخاصة بحماية رعايا الدول يمكن أن تلعب الوساطة الدور الفعال في تسوية هذه المنازعات، ومن أمثلة ذلك تدخل البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتسوية الخلاف بين مصر وشركة قناة السويس، فبعد أن قامت مصر بتأميم شركة قناة السويس عام" ١٩٥٦ فشل أطراف النزاع في تسوية خلافاتهم بالمفاوضات المباشرة عندئذ طلبوا توسط البنك الدولي في هذا الخصوص وبناء على ذلك أدار البنك الدولي مفاوضات التسوية بين مصر والشركة"(٨٣).

(٨٠) د. حازم حسن جمعة، مصدر سابق، ص٢٩٦.
(٨١) د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص٩٥١.
(٨٢) د. عطا محمد صالح زهرة، في النظرية الدبلوماسية، ط ١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص١٦١.
(٨٣) د. حازم حسن جمعة، مصدر سابق، ص٣٠٠.

الفرع الخامس: التحقيق

ويعرف كذلك بالاستقصاء، وهو"أسلوب اجرائي بحت عند فشل المفاوضات الدبلوماسية لحل نزاع دولي تقوم الدولتان المتنازعتان بتعيين لجنة يوكل إليها التحقيق في وقائع النزاع وفحصها وتقديم تقرير عنها"(٨٤) .

وقد نصت اتفاقية لاهاي على تشكيل لجان التحقيق الدولية لفحص وقائع النزاع والتحقيق فيها(٨٥) فأسلوب التحقيق بهذا المعنى ينصرف إلى تذليل العوائق التي تعترض طريق الوصول إلى حل سلمي بسبب ابهام و غموض بعض الوقائع محل النزاع أو الاختلاف حول تحديدها . ويكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين(٨٦). فإذا لم تتفق الدولتان على تشكيل هذه اللجنة تشكل لجنة خاصة من خمسة أعضاء تنتخب من الدولتين اثنين يجوز احدهما من رعاياها ، ويقوم الاعضاء الأربعة بانتخاب العضو الخامس(٨٧).

وتقوم لجنة التحقيق بمهمتها في جلسات غير علنية وتكون مداولتها سرية وتتخذ قراراتها بأغلبية الآراء وتحرر به تقريرا يوقع عليه جميع اعضائها، ويتلى هذا التقرير في جلسة علنية بحضور ممثلي الطرفين المتنازعين .

ومن ذلك قضية الرعايا (الهايتيين) والتي تدور حول مقتل عدد من الهايتين عام ١٩٣٧ في مدينة (مونتكرسيتى) و(داباجواي) في الدومنيك وبناء على الاتفاقية المبرمة بين دول الاتحاد الأمريكي عام ١٩٢٠ المعروفة (بجوندرا) واتفاق واشنطن عام ١٩٣٨ عرض الموضوع على لجنة تحقيق فقامت بدراسة الموضوع وتم التعويض الى هايتي(٨٨).

الفرع السادس: التوفيق

هو احالة النزاع إلى لجنة بقصد أن تقدم اقتراحات لتسوية النزاع ، دون أن يكون لتلك المقترحات صفة الإلزام، وتتكون لجنة التوفيق غالبا من أشخاص يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية أو بصفتهم الرسمية، وهي تضم عادة أشخاصاً يحملون جنسية اطراف النزاع أو أشخاصاً اخرين يتم اختيارهم بالاتفاق بين الأطراف المعنية(٨٩).

ويهدف التوفيق بالأصل إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتنازع المصالح وتعارضها مقارنة بتنازع الحقوق وتعارضها والذي يسوي عادة على أساس تطبيق قواعد قانونية(٩٠).

ويتميز التوفيق بقدر كافٍ من المرونة الذي يجعله يتلاءم مع أي نزاع ويفسح المجال امام رغبات واهتمامات الدول الأطراف، كما أن اسلوب التوفيق يؤدي إلى ضمان توفير الاحترام الكامل لسيادة واستقلال الدول الأطراف النزاع، حيث أن الحلول

(٨٤) د. حازم حسن جمعة، مصدر سابق، ص٣٠٣.
(٨٥) ينظر نص (م/٩) من اتفاقية لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٧٠.
(٨٦) ينظر المادة(١٠) من اتفاقية لاهاي.
(٨٧) ينظر نصوص المواد (١٢، ٤٥، ٤٧) من اتفاقية لاهاي، ١٨٩٩.
(٨٨) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص١٧٢.
(٨٩) د. إبراهيم محمد العناني، مصدر سابق، ص٨٥٩.
(٩٠) د. الخير قشي، مصدر سابق، ص٢٦.

التي تسفر عنها التعويضات لم تفرض على الأطراف الا في حالة قبولها والرضاء بها[٩١].

الفرع السابع: اللجوء الى المنظمات الدولية

اقرت (المادة الأولى–فق١) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تتعلق بمقاصد هيئة الأمم وحفظ الأمن والسلم الدوليين بالوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية .

وقد انيط بالوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة القيام بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة التغذية والزراعة وكذلك الأجهزة المالية التابعة لها مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي فقد نصت على ذلك المادة (٣٣) من ميثاق الهيئة .

وبالتالي تعد المنظمات الدولية من الطرق المعاصرة لتسوية المنازعات الدولية ويكون لاطراف النزاع أن يتفقوا على تسويته باللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن كذلك يكون لهم عرض النزاع للتسوية السلمية على الوكالات المتخصصة ويساق في ذلك المثال الوارد نكره سابقا حول توسط البنك المركزي للإنشاء والتعمير بين مصر وشركة قناة السويس عام ١٩٥٦.

المطلب الثاني: الوسائل القضائية لممارسة الحماية الدبلوماسية

قد تلجأ الدولة وهي بصدد تسوية المنازعات الدولية بالسبل السلمية في إطار الحماية الدبلوماسية إلى وسائل قضائية دولية ، والقضاء الدولي انما ينصرف إلى تلك الأجهزة الدولية ذات الطابع القضائي التي تختص بالفصل في المنازعات الناشئة بين الدول بأحكام وأكثر هذه الأجهزة شيوعا محكمة العدل الدولية والتحكيم الدولي وهو ما سنعرضه في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية[٩٢]

انشئت هذه المحكمة سنة ١٩٤٨ كجهاز قضائي رئيسي وهي تباشر اعمالها وفقا لنظامها الأساسي الذي يكون جزءا لا يتجزا من ميثاق الأمم المتحدة, وطبقا للمادة (٩٤ فق١) من الميثاق فانه يعتبر جميع اعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم اطرافا في النظام الأساسي المحكمة العدل الدولي , وان رفع الدعاوى امام المحكمة حق للدول فقط استنادا إلى نص المادة(٤٤ فق١), والدول التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة هي الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية والدول غير الأعضاء في الهيئة التي تنضم إلى نظام المحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة. لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

وتتضمن هذه الشروط قبول احكام النظام الأساسي للمحكمة وقبول الالتزامات الواردة في المادة (٩٤) من الميثاق وهو أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية

(٩١) د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص٩٥٤.

(٩٢) نصت (م/٩٢) من الميثاق على أن «محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية وجزء لا يتجزأ من الميثاق".

في أية قضية يكون طرفا يتعهد بالموافقة عليه, وفي حالة امتناع احد المتقاضين عن القيام بما يفرضه عليه حكم تقرره المحكمة فللطرف الاخر ان يلجا إلى مجلس الأمن الذي يقوم بتقديم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

اما الفرد فليس له الحق في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في إطار الحماية الدبلوماسية لعدم تملكه أهلية التقاضي أمام هذه المحكمة, ويبقى لدولته فقط الحق في الذود عن مصالحه إذا ما تعرضت لهضم أو ظلم(٩٣).

الفرع الثاني: هيئات التحكيم الدولية

تتعدد اشكال التحكيم الذي يمكن اللجوء اليه بصدد الحماية الدبلوماسية كالاتي:

١. محكمة التحكيم

تعد محكمة التحكيم الدائمة من أهم انجازات مؤتمر لاهاي ١٨٩٩ ولكن هذه المحكمة ليست دائمة كما يوحي اسمها، حيث انها لا تكون من قضاة دائمين وإنما من أشخاص معينين مقدما للقيام بمهمات التحكيم ترشحهم دولهم من بين رجال القانون المعروفين, وبمعدل (٤) لكل دولة ولمدة (٧) سنوات قابلة للتجديد. ومن بين هذه الأسماء تختار الدول المتنازعة أعضاء الهيئة الخاصة في الفصل والتي تتألف من خمسة أعضاء, وعلى هذا فان محكمة التحكيم الدائمة تتكون من (١٢٠-١٥٠) عضوا، ومن بينهم يتم اختيار القضاة في الفصل في نزاع معين طبقا لشروط الاتفاق الموقع عليه من قبل أطراف الخصومة .

فالتحكيم هو وسيلة من الوسائل القضائية الدولية لتسوية النزاعات بالطرق السلمية والتحكيم هو "النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجا اليه المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع" (٩٤).

ويقصد بالتحكيم في الإصطلاح القانوني" اتفاق اطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين"(٩٥).

وينبغي الإشارة إلى أن التحكيم الدولي يقوم على ركيزتين أساسيتين :

اولهما: الرضائية, فاللجوء إلى التحكيم الدولي يقوم على رضا وتلاقي إرادة الأطراف المتنازعة ، وعرض النزاع الذي يتم بإرادة الأطراف المتنازعة في صورة اتفاق، وهذا الاتفاق يقوم على اللجوء إلى التحكيم بإحدى الطريقتين, إما أن يكون الاتفاق سابقا على النزاع الذي قد ينشب بين الطرفين وهو مثبت في العقد ، أو أن يكون الاتفاق لاحقا على النزاع .

اما الثانية: فهي الالزامية, وهو التزام أطراف النزاع بتنفيذ الحكم الصادر عن

(٩٣) ينظر نص المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ .

(٩٤) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٦٤٧.

(٩٥) د. مختار احمد بربري، التحكيم التجاري، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥.

التحكيم بحسن نية[٩٦].

٢. محكمة التحكيم الخاصة

بالإضافة إلى محكمة التحكيم الدولية تستطيع الأطراف المتنازعة الاتفاق على تشكيل محاكم تحكيم خاصة يناط بها الحكم في النزاع. ومحكمة التحكيم الخاصة مهما كانت الترتيبات التي يتم وفقا لها تكوين محكمة التحكيم، فان أساليب اجراءاتها تتأثر إلى حد بعيد بسوابق تشكيل هذه المحاكم، وقد كان لإجراءات التحكيم التي نصت عليها اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ دورا كبيرا كسابقة في هذا الصدد، إذ اقتبست الكثير من محاكم التحكيم الخاصة ، قواعد تنظيمية عديدة[٩٧].

ونظرا لكثرة وتراكم موضوعات النزاع والمطالبات بين الدول يقدم هؤلاء على إنشاء هيئات تحكم للفصل في هذه المنازعات وتسمى هذه هيئات بـ "لجان المطالبات الدولية".

(٩٦) د. سهى حميد سليم، التحكيم في فض المنازعات البيئية الناجمة عن العقود الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر إلى مؤتمر الحماية القانونية للبيئة (الواقع والأفاق) ج٢، المؤتمر السنوي الثاني، كلية حقوق، جامعة الموصل، للفترة من٢٥-٢٩ آذار ٢٠٠٩ ، ص٥٨٣-٥٨٤.

(٩٧) د. حازم حسن جمعة، مصدر سابق، ص٣١٥.

الخاتمة

وبدراستنا لموضوع الحماية الدبلوماسية توصلنا إلى النتائج والتوصيات الاتية:

اولا: النتائج

١. ان الحماية الدبلوماسية تتمثل في قيام الشخص الدبلوماسي بحماية مواطنيه ورعاياه اذا استلزم الأمر لهذه الحماية تجاه شخص دولي أخر، وفقا لقواعد القانون الدولي العام.
٢. ان الحماية الدبلوماسية مرت بمراحل تاريخية طويلة ادت الى استقرار قواعدها في العرف الدولي .
٣. أن الدولة الوطنية يمكنها الموافقة أو رفض تحمل مسؤولية المطالبة دون أن تكون ملزمة بتبرير قرارها .
٤. أن الحماية الدبلوماسية حق خاص بالدولة الوطنية ولها السلطة التقديرية في ممارستها.
٥. لا يجوز للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنيابة عن الشخص المتضرر الا إذا كانت تربطه بها برابطة الجنسية كونها هي المحدد القانوني لمواطني الدولة.
٦. لا يحق للدولة الوطنية للتضرر ان تتدخل لحمايته دبلوماسية الا إذا استنفذ كافة الوسائل القضائية المتاحة له في القانون الوطني للدولة المسؤولة.
٧. لا يجوز للدولة التدخل لحماية مواطنها دبلوماسيا, اذا كان قد ساهم بفعله في الحاق الضرر بنفسه وبمصالحة , أي ان يكون سلوكه مشروعا في الدولة المضيفة ومع ذلك لحقه الضرر.
٨. تتضمن وسائل الحماية الدبلوماسية نوعان من الوسائل فهي اما ان تكون وسائل سياسية غير قضائية أو أن تكون وسائل قضائية.

ثانيا: التوصيات

١. بالنظر لان الحماية الدبلوماسية ينظم قواعدها العرف الدولي نرى ان الحاجة اصبحت ملحة لتقنين هذه القواعد في معاهدة دولية, لاسيما وان قواعد الحماية الدبلوماسية قطعت شوطا ومرت بمراحل تاريخية طويلة استقرت في التعامل الدولي.
٢. نظرا للدور الذي تلعبه العوامل السياسية في فاعلية الحماية الدبلوماسية نوصي بضرورة الاعتراف بأهلية الفرد القانونية في اللجوء إلى المحاكم الدولية للمطالبة بإنصافه من الدولة المضيفة وفي التعويض عن الضرر الذي لحقه منها.

مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٩)

إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود
غسيل الأموال أنموذجاً ـ

د. عيسى الصمادي/ استاذ مساعد
كلية الحقوق ـ جامعة عجلون الوطنية

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى استجابة الدول في مكافحة الجريمة المنظمة وطنياً وإقليمياً ودولياً وخصوصاً في مجال مكافحة غسيل الأموال كواحدة من أبرز الجرائم العابرة للحدود، وإلى مستوى التعاون والتنسيق فيما بينها للحد من هذه الجرائم والتي اخذت أبعاداً كبيرة تتمثل في تمويل الارهاب المنظم وغير المنظم، وكذلك الوقوف على الاجراءات المتبعة لمكافحة تلك الجرائم وقد تم تناول أسباب انتشار الجريمة المنظمة من جهة والتدابير القانونية لمكافحتها دوليا وإقليمياً ووطنيا، وكذلك تناول الجهود الدولية في مكافحة غسيل الأموال وأبرز الصعوبات التي تواجه عملية مكافحة غسيل الأموال

وفي ضوء نتائج الدراسة، قدم الباحث مجموعة من التوصيات منها:

ضرورة تعزيز مستوى التعاون الدولي والاقليمي والوطني فيما يخص مكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة جرائم غسيل الأموال والوصول إلى مستوى مرتفع من التعاون في المكافحة ضد تلك الجرائم من قبل كافة الجهات المختصة في هذا المجال وتكثيف العمل على الرقابة على مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الارهاب من قبل البنوك وذلك لزيادة مصداقيتها لدى الجهاز المصرفي داخليا وخارجيا، وكذلك تفعيل الدور الاعلامي مع منظمات الامم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الجرائم المنظمة وجرائم غسيل الأموال.

وكذلك العمل على انشاء وحدة مكافحة متخصصة لمحاربة الجريمة المنظمة وجريمة غسيل الأموال.

وأخيراً وضع اتفاقيات دولية محددة المعالم وذات أثر فعال لمحاربة ومكافحة الجريمة المنظمة (جريمة غسيل الأموال).

Abstract

This study aimed to identify the range of countries respond in get rid of organized crimes on internationally and on national scales specially in get rid of money washing crimes as they from the most important crimes through borders, beside cooperation scale and organizing between them to limit them as possible as we can from these crimes which get far distances in resembled in supporting murderous in money and power this work against organized and unorganized crimes, and to stop a period on followed jurally procedures on national and internationally scales to discuss internationally efforts to get rid of these crimes so we explain the reasons of spread of these crimes and in get rid of money washing crimes and the most important difficulties which faced the operations to get rid of these crimes.

In the light of the results of the study. The researcher put group of

recommendations from these:

The importance of supporting the internationally and nationally efforts specially in get rid of these organized crimes and aggressive efforts in facing these crimes from all specialized sides in this field and hard work in increasing controlling on money washing operations and supporting work against them by banks to increase the correctness between banks systems on national and international scale. So, activation of propaganda role with the organizations of United Nations and international and national organizations to get rid of this organized crimes and money washing crimes.

And do the best to construct specialized units to get rid of organized crimes and money washing crimes .

Finally sign international agreements against crimes in limited buttons and materials which will own important efforts to get rid of organized crimes specially money washing.

المقدمــة

أولاً: فكرة عامة عن موضوع الدراسة:

لقد أدى التطور في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية إلى تطور طريقة حياة الإنسان وأساليب تفكيره من خلال ظهور أنماط جديدة من التعامل والسلوك والمواقف اتصف بعضها بالأنانية والمادية وحب الذات المطلق، فالتطور سلاح ذو حدين إيجابي وسلبي، فهو سلاح إيجابي عندما يهدف إلى رفع مستويات المعيشة لدى العنصر البشري وتأمين احتياجاته، وبالمقابل فهو سلاح سلبي عندما يهدف إلى البحث عن وسائل تحكم وتضبط السيطرة على هذا الإنسان والتعامل معه بلغة المال والعمل معاً.

ومن هنا سعى البعض إلى ابتكار وسائل وأساليب ملتوية للوصول إلى غاياتهم غير الأخلاقية بغض النظر عن سلوكيات التعامل ومصالح الأفراد والمجتمع والأنظمة الاقتصادية والمالية المتبعة داخل الدولة ، وبذلك يتمكن هؤلاء الأشخاص من الحصول على أموال طائلة ذات مصدر غير مشروع ، ويأتي ذلك مصداقا لقوله تعالى : ((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ))[1].

ولعل ظهور التطورات الهائلة في مختلف مجالات الحياة العلمية والتكنولوجية والاقتصادية دون وجود حواجز ساهم في ابتكار أساليب متطورة لإخفاء مصدر الأموال غير المشروع وإدخالها في دائرة الشرعية.

ويعد مصطلح تبييض الأموال من المصطلحات التي يتم تداولها في معظم المحافل الدولية والإقليمية والوطنية التي تناقش الجرائم العابرة للحدود ذات الأبعاد الإستراتيجية والتي تهدد أمن واستقرار الفرد والمجتمع والدولة في وقت واحد ، ولكن تزايد هذه الظاهرة وانتشارها أدى إلى انتباه المجتمع لها خاصة بعد زيادة فجوة المشكلات الاقتصادية الناتجة عنها بحيث أصبحت الحاجة ماسة في إيجاد تشريعات تنظم وتضبط وتحكم أساليب تحويل وتداول الأموال ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بتكثيف الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة وعلى كافة المستويات ، والتي تتعارض بشكل أساسي مع كافة المفاهيم الإنسانية والأخلاقية والدينية ، وهذا ما جاء بقوله تعالى:((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إلى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون))[2].

ثانياً:مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن تبييض الأموال هو العملية التي من خلالها تسعى المنظمات الإجرامية إلى إخفاء نشاطاتها والأموال الناتجة عن تجارتها اللامشروعة وإلى تأمين غطاءاً قانونيا لها وخاصة بعد دخول شبكة الإنترنت دائرة التجارة العالمية

(١) سورة البقرة الآية ٣٠
(٢) سورة البقرة الآية ١٨٨

والانفتاح على السوق أو ما يسمى بالتجارة الالكترونية.

ومن هنا فقد أصبح على الدول العمل مع بعضها لتواجه خطراً لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تصده عن نفسها بمفردها بل لا بد من تضافر كافة الجهود الدولية لمنع هذا النوع من الجرائم الأمر الذي قامت على غراره اتفاقية فيينا عام (١٩٨٨) لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ثم ظهور القانون النموذجي لمكافحة تبييض الأموال عام (١٩٩٥) وكذلك ظهور العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية.

وعليه فإن هذه الدراسة ستنصب بالدرجة الأولى على البحث في ماهية الجريمة المنظمة وأسبابها والتدابير القانونية لمكافحتها وخصوصاً ما يتعلق في مكافحة غسيل الأموال على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي مع إبراز الصعوبات التي تواجه عملية مكافحة غسيل الأموال.

ثالثاً:هدف الدراسة:

إن هدف هذه الدراسة يتمثل بتسليط الضوء على الدور الوطني والإقليمي والدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وخصوصاً جريمة غسيل الأموال ، كون هذه الجريمة تعد بحق من الأفعال الخطيرة التي تضر بالاقتصاد والتجارة الوطنية إلى جانب أنها تشكل جريمة منظمة ومركبة على المستويين الدولي والوطني.

رابعاً:أهمية الدراسة:

وتبرز أهمية الدراسة من خلال تناول الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في مكافحة غسيل الأموال ، مع إبراز أهم الصعوبات والعقبات التي تواجه عملية المكافحة مع بيان أهم الحلول الواجب اتباعها لمواجهة تلك الصعوبات.

خامساً:عناصر مشكلة الدراسة:

هل عبور الأموال وانتقالها عبر المصارف في الدول المختلفة كافياً لجعلها نظيفة؟
هل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية كافية لمكافحة غسيل الأموال؟

سادساً:فرضيات الدراسة:

- إن عبور الأموال غير النظيفة عبر الحدود سواء عن طريق المصارف أم غيرها لا يساعد على إخفاء هذه الجريمة.
- إن هذه الاتفاقيات الناشئة بين الدول المختلفة والمنظمات الإقليمية في الوقت الحاضر تكفي لمعالجة جريمة غسيل الأموال.
- إن العقوبات والآليات والإجراءات التي تتخذها الدول داخلياً وخارجياً كافية لمكافحة جريمة غسيل الأموال.

سابعاً: منهجية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على اتباع المنهج الوصفي تارة والتحليلي تارة أخرى للوقوف على الجهود التي تقوم بها الدول لمكافحة جريمة غسيل الأموال.

المبحث الأول
مفهوم الجريمة المنظمة وأسباب انتشارها وتدابير مكافحتها

تمهيد:

نظراً للتطور الهائل الذي تشهده البشرية حالياً وفي كافة مجالات الحياة نتيجة لظهور التقدم العلمي والتكنولوجي، وإدخال ذلك في الأعمال المصرفية والمالية في عمليات غير مشروعة من أبرزها جرائم غسل الأموال غير النظيفة، لاظهارها بمظهر شرعي وقانوني؛ الأمر الذي جعل من البعض يستخدم تلك الوسائل التكنولوجية لتحقيق أغراض وأهداف غير مشروعة تضر بالدرجة الأولى بالدول العابرة لها وتؤثر بالتالي على الاقتصاد الوطني والدولي على حد سواء.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ أولهما الوقوف على مفهوم الجريمة المنظمة، والثاني الحديث عن أسباب انتشار الجريمة المنظمة، والثالث الحديث عن التدابير القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة

تعد التطورات والتحولات السياسية في العالم هي التي أحدثت التغير في موازين القوى الدولية من جهة، وفي عالم التطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي أتاح الفرصة بشكل كبير في تداول البيانات والمعلومات عبر الفضاء وبسرعة فائقة لم يكن الإنسان يتخيلها منذ فجر التاريخ الأمر الذي جعل من العالم قرية الكترونية صغيرة Electronic Global village .

إن التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي شهدها العالم خلال السنوات الأخيرة كان لها تأثير على الجريمة المنظمة التي أخذت بدورها أبعاداً في ظل العولمة، وبالتالي اتخذت لها فضاء في إطار النظام العالمي الجديد أحادي القطب وذلك بعد انهيار الإتحاد السوفييتي سابقاً.

لقد أصبحت تلك المتغيرات تهدد استقرار النظام الدولي ، فازداد قلق المهتمين إزاء هذه الظاهرة الإجرامية الدولية ، مما أدى بالفقهاء ورجال القانون والمختصين إلى محاولة إيجاد تعريف للجريمة المنظمة يحظى بالإجماع من طرف المنظومة الدولية .

إن الوصول إلى تحديد تعريف جامع مانع للجريمة المنظمة سيساعد في فهم وتحديد النشاطات الإجرامية والتنظيمات الإجرامية الدولية ، وبالتالي يتمكن التشريع الوطني من تحديد العقوبات الملائمة والإجراءات القانونية لمحاربة هذه الظاهرة(٣).

وعليه نتناول أهم المحأولاًت التي قام بها الفقهاء في تحديد الجريمة المنظمة وهيكلتها وأهدافها ، فقد عرف بعض فقهاء علم الاجتماع الجريمة المنظمة على أنها : « مجموعات إنسانية مشكلة ومتسلسلة نظاما، تهدف إلى ضمان التعاون والتنسيق بين

(٣) أنظر سرير، محمد. الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، ٢٠٠١-٢٠٠٢ ص ٣٤

أعضائها لتحقيق أهداف معينة»(٤).

إن العصابات المنظمة قد تدخل السوق المشروعة بأعمال مشروعة سترون وراءها أعمالهم غير المشروعة وتقتضي هذه المنظمات الإجرامية توفير عناصرها والمتضمنة للآتي: التعدد – التنظيم– التبعية – سبق الإعداد والترصد – التخطيط للأنشطة واستمرارها – احتراف الإجرام ـ تحقيق الهدف من ربح وسيطرة– التهديد لتفادي الملاحقة بالعقاب.

أما فقهاء علم القانون فقد عرفوا الجريمة المنظمة ومنهم الأستاذ محي الدين عوض بأنها :» كل مخالفة للقوانين الدولية والإضرار بالمجتمع الدولي « . غير أن الأستاذ محي الدين عوض عقب بعد ذلك بقوله إن ظاهرة الجريمة المنظمة أصبحت عبارة عن مشاريع إجرامية عبر عدد من الدول، وأمام إشكالية التنوع والتعدد للأشخاص والأفعال والأقاليم للدول المختلفة جعل معظم التشريعات لا تتوصل إلى تحديد تعريف جامع مانع للجريمة المنظمة الدولية، لكن من المتفق عليه أن كل الأنشطة الإجرامية في جميع صورها وأشكالها هي أفعال مشينة في غالبية التشريعات الداخلية للدول المختلفة، ذلك لأنها تمثل سلوكا إجرامية منحرفاً وممنوعاً بحكم القانون (٥).

أما عن الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة فقد عرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمسماة «الانتربول ": « بأنها قيام أشخاص بارتكاب أفعال غير مشروعة لتحقيق أهداف معينة « . في حين عرفتها مجموعة الإتحاد الأوروبي بأن الجريمة المنظمة : « عبارة عن جماعة تكونت أكثر من شخصين لارتكاب جرائم جسيمة ولتحقيق المناصب في الدولة والاستيلاء عليها « .

أما عن اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة (بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(٢٥ الدورة ٥٥) عام ٢٠٠٠ فقد تناولت في المادة (أ/٢) منها على أنه : « يقصد بتعبير جماعة الجريمة المنظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى « . أما المادة الأولى من الاتفاقية فقد نصت على أن : « الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية ".

وفي ضوء ما تقدم فإنني أرى بأن التعريف الأقرب والأشمل للجريمة المنظمة هو ما تناولته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عندما عرفت الجريمة المنظمة بأنها : « قيام أشخاص بارتكاب أفعال غير مشروعة لتحقيق أهداف معينة «.

(٤) المرجع نفسه، ص ٢٥.

(٥) أنظر محي الدين، عوض الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، العدد ١٩، السنة ١٩٩٥، ص٧، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: أسباب انتشار الجريمة المنظمة

كما أسلفنا فإن من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار الجريمة المنظمة في العالم هي التطورات والتحولات السياسية والاقتصادية في معظم دول العالم من جهة، والتغير الحاصل في موازين القوى الدولية وعدم التعادل وحدوث نقلة نوعية في كافة المجالات على ضوء التقدم العلمي والتكنولوجي والثورة في مجال الاتصالات والمعلومات والتي أسهمت في تداولها عبر دول العالم وبسرعة فائقة بحيث جعلت من العالم قرية صغيرة، وخصوصاًبعد ظهور الشبكة الالكترونية (الانترنت).

وفي ظل المتغيرات أصبحت الأنظمة القانونية للدول غير مستقرة بل أصبحت غير قادرة على مسايرة المتغيرات السياسية والاقتصادية الحديثة بحيث ظهرت الفراغات القانونية التي أصبحت كمنفذ لتمرير الأفعال الإجرامية لهذه المنظمات الإجرامية التي بدأت تستغل ذلك العجز القانوني من خلال توسيع شبكة نشاطاتها الإجرامية عبر الدول وتشير التقارير الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) أنه بعد انهيار الإتحاد السوفييتي تضاعفت الأعمال الإجرامية بحيث مست كافة المجالات والأنشطة الإجرامية المنظمة مثل: الاتجار بالمخدرات، سرقة وتصدير السيارات، والمتاجرة بالأسلحة والجنس، وهكذا.

تشير الدراسات الصادرة عن مركز البحوث الإستراتيجية والدولية للولايات المتحدة الأمريكية إلى خطر المنظمات الإجرامية في روسيا والتي فلتت من تحت رقابتها، وأن ما نسبته ٦٠ ٪ من مجمل ٣٠٠٠ بنك في حالة نشاط في روسيا تكون تحت رقابة المنظمات الإجرامية(٦).

يلاحظ أن النشاطات الإجرامية للمنظمات الإجرامية تعتمد بشكل كبير على بنوك الدول الضعيفة وكل مؤسساتها المالية والمصرفية لغسل الأموال غير النظيفة وذلك تبعاً للفراغ القانوني وسهولة التهرب من مراقبتها، من هنا نستطيع إبراز أهم الأسباب لانتشار الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ومنها:

أولاً: الإتحادات الإقليمية وإلغاء الحدود:

يعد السبب الرئيسي لانتشار الجريمة المنظمة واستفحالها عبر الحدود الوطنية هي تلك الدول التي تعتمد النظام الرأسمالي الديمقراطي والمعتمدة على حرية التجارة (دعه يعمل دعه يمر) ، كدول الإتحاد الأوروبي ، حيث أن إلغاء الحدود الوطنية بين دول الإتحاد وتسريح حرية تنقل الأشخاص والممتلكات ساعد بشكل كبير الجماعة الإجرامية المنظمة على توسيع أنشطتها إلى الدول الأخرى .

يضاف لذلك هو الانتشار والترويج والإقبال على السلع والخدمات غير المشروعة التي تتاجر فيها الجماعات الإجرامية المنظمة من خارج إقليم الدولة وما يعود عليها من أرباح فاحشة تجنيها من وراء هذا الاتجار، الأمر الذي يجعلها تبحث عن أسواق أخرى للجريمة في دول أخرى وإقامة شبكات إجرامية منظمة أخرى تعمل تحت إمارتها ورقابتها،

(٦) أنظر سرير، محمد، المرجع السابق ص١٥.

وقد لخص الأستاذ محي الدين عوض سبعة أسباب لانتشار الجريمة المنظمة[٧]وهي:

- الإقبال على السلع والخدمات غير الشرعية .
- نظم الرأسمالية التي تسمح بحرية التجارة وفتح الحدود .
- تشجيع السياحة .
- حاجة الدول النامية للاستثمار .
- نظام السوق القائم على جهاز الثمن .
- النزاعات المسلحة .
- تفكك الإتحاد السوفييتي سابقاً.

ثانياً: تشجيع السياحة:

تعمل الدول بشكل عام على تشجيع السياحة الوطنية وذلك بهدف جلب العملة الصعبة لخزينتها المالية الأمر الذي ساهم في فتح الأبواب للجريمة المنظمة للدخول إلى هذه الدول.

وبحجة تشجيع السياحة والإستثمار فيها عملت المنظمات الإجرامية على تأسيس شركات ووكالات سياحية لتقديم الخدمات ظاهرياً غير أنها تبطن في داخلها الترويج لما يطلق عليه السياحة الجنسية والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، إضافة إلى جرائم خطف وبيع الأطفال والمتاجرة بالأعضاء البشرية وترويج المخدرات وبيع السلاح.

ثالثاً: الإستثمار في بعض الدول الفقيرة (الدول النامية):

تظهر الجريمة المنظمة في هذه الدول بشكل كبير بسبب سهولة القوانين في مجال الإستثمار على أراضيها من جهة ، وحاجة الدول الفقيرة الماسة إلى رؤوس الأموال الأجنبية لتغطية الديون المتراكمة عليها تجاه الدول الصناعية الدائنة لها . كذلك فإن المنظمات الإجرامية تجد لها فرصة ثمينة لتبييض أموالها اللامشروعة الناتجة عن أموال المتاجرة في المخدرات والأسلحة والأعضاء البشرية وتزوير العملة والجنس والمواد الكيماوية ...وهكذا.

رابعاً: الحروب والصراعات العرقية أو الدينية:

تلجأ الأطراف المتصارعة أو المتناحرة بوجه عام إلى كافة الوسائل المشروعة واللامشروعة خصوصاًالجماعات ذات الانتماءات العرقية أو القبلية أو الدينية، وذلك بالاعتماد على وسائلها الذاتية وبهدف الحفاظ على كفاحها[٨] فهي تطبق القول السائد « الغاية تبرر الوسيلة "، ويظهر ذلك في العديد من الدول كأفغانستان وكمبوديا ورواندا ودول يوغسلافيا السابقة، والصراعات القائمة في دول الشرق الأوسط ودول امريكا اللاتينية.

(٧) أنظر محي الدين، عوض. المرجع السابق، ص١٥-١٦. نقلا عن سرير محمد. المرجع السابق، ص١٨.
(٨) أنظر محمود شريف، بسيوني. «ورقة عمل في ندوة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال»، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، ايطاليا، ٢٨ نوفمبر ١٩٩٨.

خامساً: تطور وسائل الاتصال والمعلومات:

يعد التطور في وسائل الاتصال الحديثة وظهور الشبكة الالكترونية (الانترنت) من أهم الأسباب التي ساعدت على انتشار المنظمات الإجرامية والتنوع في أساليب ارتكاب الجريمة عبر العالم، حيث أصبح من اليسير على تلك المجموعات الإجرامية من ارتكاب أفعالها دون التعرض لخطر الانكشاف من جهة، وسهولة إدارة ومراقبة عملياتها الإجرامية عن بعد عبر استعمال الوسائل الحديثة من جهة أخرى.

ويعتبر التطور السريع في نقل المعلومات والبيانات عبر وسائل الاتصال الحديثة أكبر أثر في إيجاد جرائم جديدة لم تكن معروفة في السابق والتي يطلق عليها تسمية جرائم المعلوماتية أو الالكترونية، حيث تمكنت بعض المنظمات الإجرامية ذات الخبرة العالية بأعمال القرصنة من دخول خزائن المعلومات المصرفية والتجارية والاطلاع عليها ، كما أن تطور وسائل الاتصال شجع المنظمات الإجرامية من الدخول إلى الأسواق العالمية تحت أغطية متنوعة لتبييض الأموال التي بحوزتها ذات المصدر اللامشروع بسهولةٍ ويسر .

سادساً: التفاوت الاجتماعي بين الدول الغنية والفقيرة:

لقد ساهم التفاوت بين الطبقات الاجتماعية سواء داخل الدولة الواحدة أو بين الدول الفقيرة والدول الغنية إلى ظهور حالات الإجرام وإيجاد تنظيمات إجرامية سببها عائد إلى انتشار المخدرات وترويجها بين أفراد عاطلون عن العمل ونتيجة للتفكك الأسري وظهور درجات التمايز بين فئات المجتمع ، ومن هنا فقد نشطت المنظمات الإجرامية في ترويج كبير للمخدرات في أوساط الشباب للتغلب على مشاكلهم الاجتماعية ومشكلات البطالة والإهمال والعنف والاعتداء الجنسي.

إن النظام العالمي الجديد ساهم وبشكل هائل في مساعدة المنظمات الإجرامية في نقل وتحويل الأموال الكترونيا بشكل يسير من دولة لأخرى أو داخل الدولة الواحدة ، الأمر الذي ساعدها على إجراء عمليات تبييض الأموال اللامشروعة .

المطلب الثالث: التدابير القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة

تعد التدابير القانونية التي تضعها الدول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر حدودها الوطنية إحدى الأساليب الضرورية لردع وكشف جميع أشكال الجريمة المنظمة والتي تساعد بالتالي السلطات القضائية حيثما يقضي القانون الداخلي لكل دولة في تطبيقه بصورة تضمن إنفاذه وتمكن الأجهزة المكرسة لمكافحة الجريمة من بسط يدها في سبيل تطويق المبادرات الساعية لتنفيذ مخططاتها أرض دولة القانون ومنع تسيير وإدارة وتنفيذ جريمتها بشكل مباشر أو غير مباشر.

وعليه فلا بد من تناول التدابير القانونية من خلال تناول ذلك في فرعين هما :

الفرع الأول: التدابير القانونية على المستوى الدولي:

إن الأنشطة الإجرامية التي يقوم بها أعضاء الأجرام المنظم غالبا ما تكون عابرة للحدود الوطنية أو الإقليمية أو الدولية العابرة للقارات ، وبالتالي فإن الدولة بمفردها لا تستطيع أن تقاوم ذلك لوحدها سواء من باب جمع المعلومات واقتفاء آثار النشاطات الإجرامية لاسيما الدول النامية أو قلة الموظفين المؤهلين ونقص الكوادر المدربة ، وقلة الأجهزة والمعدات التقنية الحديثة التي تساعد على كشف تلك الأنشطة والقضاء عليها.

ويظهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة في المؤتمرات والندوات والدورات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة وتتجلى أهدافها فيما يأتي :

١. التعاون القانوني والقضائي بين الدول:يعد التعاون المتبادل بين الدول فيما يتعلق بتقديم المساعدات القانونية والقضائية من أبرز وسائل تضييق الخناق على الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، وهذا ما عبرت عنه توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة والتي تحث على تقديم تلك المساعدات بين الدول، ولعل المنظمة الدولية للشرطة الدولية والمسماة (الانتربول) إحدى مظاهر التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة، وذلك عن طريق تبادل المعلومات الخاصة بالجريمة والمجرمين. كما تهدف المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة إلى تعاون الأطراف في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنظمة.
٢. توحيد التشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة: يستوجب على الدول العمل فيما بينها بصورة منظمة ومنضبطة بهدف التقريب والتنسيق بين مختلف النصوص التشريعية ذات العلاقة بتجريم الجرائم من جهة ، وإيجاد الإجراءات القضائية التي تساعد على قبض المجرمين والحد من أنشطتهم الإجرامية ويتجلى ذلك في تجريم عائدات الأنشطة ومصادرة الأموال ذات المصدر اللامشروع من جهة ثانية ، ومن ثم تترك الدول فيما بينها المجال مفتوحة في إجراء المتابعات والتحقيقات القضائية دون الاصطدام بمبدأ سيادة الدولة .
٣. إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية (الثنائية أو المتعددة الأطراف) فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة: تحث خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول إلى إبرام المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال التعاون الدولي فيما يتعلق بتسليم المجرمين الضالعين بارتكاب جرائم خطيرة. وعليه فإن المعاهدات تأخذ أهمية كبيرة تبعاً للطابع الإلزامي لأطرافها حيث تؤكد المعاهدات والاتفاقيات الموقعة على ضرورة تحقيق النتائج والأهداف المرجوة من ورائها ولضمان فعاليتها[٩].

وفي المعاهدات الأوروبية المعروفة باسم معاهدة ماستريشت الموقعة عام ١٩٩٢

(٩) أنظر احمد محمد، رفعت. الارهاب الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، (دون تاريخ)، ص٦٥-٦٩.

بين الدول وضع سياسة تعاون لمكافحة الجريمة، وكافة أشكال التهريب والاحتيال وكل ما يخص الدول الأوروبية الأعضاء.

أما بالنسبة إلى الدول العربية فهناك قواعد السلوك للدول العربية لسنة ١٩٩٦، وكذلك الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٧، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب السنة ١٩٩٨.

الفرع الثاني: التدابير القانونية على المستوى الوطني:

يجدر بنا أن نشير إلى أهم التدابير الواجب القيام بها لمحاربة الإجرام المنظم والحد من توسعة داخل الدولة الواحدة أو خارج الدولة، وعليه فإن التدابير الواجب الأخذ بها على المستوى الوطني تنقسم إلى قسمين هامين، هما:

أولاً: التدابير الوقائية: تعد التدابير الوقائية ضرورية وإن كانت لا تشكل حلا عملياً لمكافحة الجريمة المنظمة على الرغم من أنها غير مكلفة مادية وتتمثل هذه التدابير أساساً على الحد من الفرص غير المشروعة أو التقليل منها عن طريق مكافحة الرشوة، والانتهازية، والبيروقراطية، واحتكار السلع الضرورية للإنسان، وفرض نظام رقابي صارم عليها لتنفيذها، وبالتالي يكون من الصعوبة على الشبكات الإجرامية أن تتحكم بمستلزمات وحاجات المجتمع وفرض سيطرتها واستغلالها لتلك الموارد لتحقيق أهدافها ومصالحها الذاتية(١٠).

ويتطلب ذلك إتباع سياسة وقائية ذات جهد مركز ومنسق لتبادل المعلومات وإجراء عمليات التحري بشأن الأعمال التجارية والاقتصادية والمالية، وذلك بهدف الحد من مسائل صرف الأموال غير المشروعة لغايات إحداث أنشطة إجرامية ومنها تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم.

كذلك يتطلب إعادة النظر في قوانين الهجرة وضبط عمليات تحويل الأموال عن طريق البنوك وخصوصاً التحويلات الجارية عبر الشبكة الالكترونية (الانترنت).

ومن التدابير الوقائية الواجب استخدامها هو تفعيل دور الإعلام بكافة صوره والمؤسسات التربوية والتعليمية في إظهار مخاطر الأنشطة الإجرامية المختلفة، وتوعية المجتمع بخطورتها على الأمن والاستقرار داخل الدولة وخارجها.

ثانياً: التدابير العلاجية (التشريعات القانونية): يتطلب الأمر تحديث المنظومة التشريعية في ضوء ما يستجد من أمور حيث يجب التوسع في الولاية القانونية للتشريعات الجنائية بحيث تشمل كافة الأنشطة والآثار الضارة للجريمة المنظمة.

وعليه يستلزم إيجاد نصوص قانونية ضمن إطار تشريعي شامل ينظم ويحدد العقوبات اللازمة للجرائم الجديدة، وذلك عملاً بالتوجيهات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة، ومن تلك الجرائم الجديدة(١١).

(١٠) أنظر علي جعفر. الاجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته، مجلة الامن والقانون، العدد٢، صادرة عن كلية شرطة دبي – الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠١، ص٢٨١.

(١١) أنظر توصيات الامم المتحدة لإعلان نابولي في ايطاليا المنعقد في ٢١-٢٣ نوفمبر ١٩٩٤، وكذلك توصيات الدورة العاشرة لمكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في فيينا عام ٢٠٠٠.

- جرائم المخدرات .
- جرائم غسل الأموال .
- الجرائم الالكترونية والمتعلقة بأعمال القرصنة والاحتيال والتزوير والغش والدخول إلى حسابات العملاء والبنوك وغيرها.
- الأعمال الإرهابية وتقديم المساعدة للمنظمات الإجرامية .
- جرائم الإثراء بلا سبب لموظفي الدولة بوجه خاص والعاملين الآخرين في القطاعات المختلفة على وجه العموم .

وبالإشارة إلى مصطلح غسل الأموال يجد بعض الفقهاء على أنها عبارة عن أعمال مصرفية غير شرعية القصد منها إظهار معاملات غير مشروعة بمظهر شرعي وقانوني حيث يحصل بعض الأشخاص على رؤوس أموال كبيرة من عائدات أرباح معاملات غير شرعية كتجارة المخدرات أو عن طريق الاحتيال أو التزيف أو تزوير الشيكات أو المضاربات غير المشروعة في سوق الأوراق المالية وغيرها من المعاملات المحرمة شرعاً وقانوناً(١٢).

وبناء عليه يتطلب الأمر فرض عقوبات رادعة للأشخاص الذين يقومون بارتكاب الجرائم المنظمة، ومن هذه العقوبات مصادرة العائدات الإجرامية بعد ضبطها ومصادرة الأموال وكافة المواد المستخدمة في الأنشطة الإجرامية، وكذلك فرض عقوبات مالية تقدرها المحكمة على أساس المنفعة الناتجة عن الأفعال الإجرامية.

إن النص على جرائم وعقوبات جديدة وحده لا يكفي بل يستلزم الأمر إيجاد إجراءات جنائية خاصة في التحري والتحقيق والمحاكمة ذات فعالية ومبنية على السرية التامة، واستعمال وسائل مراقبة ذات تقنية عالية لإجراء التحريات وتوفير الضمانات الكافية لحماية الحق للحياة الخاصة وتشجيع المساهمين للجريمة المنظمة على التعاون مع السلطات الأمنية في كشف أنشطتها الإجرامية مقابل الإعفاء من العقاب أو تخفيفه مثلاً، وكذلك الحال بخصوص حماية الشهود أثناء التحقيق والمحاكمة.

(١٢) أنظر عوض عبدالله القضاة، مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٠، ص ٢١.

المبحث الثاني
الجهود الدولية في مكافحة غسيل الأموال

لا بد بدايةً من الإشارة إلى المدلول القانوني لعمليات غسل الأموال قبل تناول موضوع الجهود الدولية في مكافحة غسل الأموال. وعليه يلاحظ أن التقارير الدولية المتخصصة تشير إلى أن عمليات غسل الأموال غير المشروعة تحدث تقريباً في جميع دول العالم، وخصوصاً الدول التي تمر بعمليات إصلاح إقتصادي لا سيما دول العالم الثالث والتي تسعى إلى التحول إلى ما يعرف باقتصاد السوق وفتح أبوابها أمام الإستثمارات الأجنبية .

وبالرجوع إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ فلم يتضمن تعريفاً مباشراً لعمليات غسل الأموال، وإنما أقتصر على الإحالة الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الفصل الثاني منه والتي نصت على أنه يعد مرتكباً لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية:

أولاً- تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة. لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها.

ثانياً- إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أوطريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة.

ثالثاً- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة.

أما قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الأردني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧، فقد عرف عمليات غسل الأموال في متن المادة الثانية منه على أنها: « كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو تحويلها أو أي فعل أخر وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال مع العلم بأنها متحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الرابعة من ذات القانون «.

وعليه يمكن القول بأن التعريفات السابقة وإن اختلفت في الصياغة إلا أنها تصب في المعنى والغاية، ويمكن للباحث أن يجتهد ويحاول في وضع تعريف جامع وليس مانع لعمليات غسل الأموال حيث يمكن القول بأنها تلك العمليات التي تستهدف العمل على تحويل أو تغيير صفة المال المكتسب بطريقة غير شرعية وغير قانونية لتظهر للغير على أنها مالاً نظيفاً ومشروعاً.

ويعرف بعض الفقهاء أن غسل الأموال هو: "كل نشاط يقوم به الشخص مستهدفاً إضفاء الصفة الشرعية على الأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة، لتطهير تلك الأموال من دنس عدم المشروعية، وذلك من خلال استثمارها في أغراض مشروعة»[١٣].

أما اللجنة المالية الإدارية الأمريكية فتشير إلى تعريف عملية غسل الأموال على أنها: «اصطلاح عصري بديل للاقتصاد الخفي والاقتصاديات غير المشروعة واقتصاديات الظل، وهو ينطوي على كسب الأموال من مصادر غير مشروعة تضر بالإقتصاد القومي وبحقوق الآخرينوخلط هذه الأموال غير المشروعة بأموال أخرى حلال واستثمارها في أنشطة مباحة شرعاً وقانوناً لإخفاء مصدرها..»[١٤]

أما موسوعة المعلومات العالمي الالكترونية فهي تعرف بمفهوم عمليات غسل الأموال بأنها: «قبول ودائع أو تحويل أموال مع العلم أن هذه الودائع أو الأموال مستثمرة من عمل غير مشروع أو إجرامي وذلك بإخفاء مصدر تلك الأموال والتستر عليه أو مساعدة أي شخص يعد فاعلاً أصلياً أو شريكاً في ذلك العمل على الإفلات من النتائج القانونية لفعله»[١٥].

وعليه فإن المجتمع الدولي يسعى إلى إيجاد وسائل ناجعة تسهم في مكافحة الجرائم المنظمة ومن أبرزها جرائم غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة والأعضاء البشرية والمخدرات والمواد الكيماوية والجنس وغيرها، وعليه فقد لعبت منظمة الأمم المتحدة ومجلس المجموعة الأوروبية دورا هاما تمثل بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية، بحيث أدت تلك الاتفاقيات والتوصيات إلى دعم وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة هذا النوع من الجرائم من جهة، وبنفس الوقت إيجاد منظومة متكاملة لمكافحة تلك الأنشطة الإجرامية والحد منها من خلال السير في عدة مستويات تمثلت بالدور الأمني والدور القضائي والدور الإداري، ويتضح ذلك من خلال اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨، والقانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة غسيل الأموال لعام ١٩٩٥، بالإضافة إلى بعض الجهود التي تبذل في سبيل مكافحة جرائم غسيل الأموال .

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال

تهدف الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال مكافحة غسيل أو تبييض الأموال إلى تحقيق التعاون والتبادل بين طرفيين دوليين أو أكثر، وكذلك من أجل تحقيق منافع أو خدمات أو مصالح مشتركة من أجل التصدي للمخاطر والتهديدات الصادرة عن الشبكات الإجرامية والتنظيمات الخطرة، بالإضافة إلى العمل فيما بينها على تحقيق العدالة الجنائية وتخطي مشكلات الحدود والسيادة.

(١٣) أنظر علم الدين محي الدين، دراسة حول قانون مكافحة غسل الأموال، ملحق خاص، الأهرام الاقتصادي، العدد ١٧٥٣، ٢٠٠٢، ص٧.

(14) http://www.gov.im/fsc/am/1

(15) http://en.wikipidia.org

الفرع الأول: اتفاقية فيينا ودورها في عملية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

تم الاتفاق على اتفاقية فيينا عام (١٩٨٨) حيث تعتبر جريمة غسيل الأموال من بين الجرائم الخطيرة والتي أدرجت ضمن نصوص الاتفاقية في المادة (أ/٣)، الأمر الذي جعل من الدول الأعضاء أن تتعاون بشكل كبير في مختلف المجالات لا سيما إجراءات مصادرة الأموال وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية وتبادل المعلومات ، وكذلك اتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحة جرائم غسيل الأموال وغيرها.

تعد اتفاقية فيينا من أهم المساعي التي أكدت على ضرورة العمل بروح الفريق من قبل الأعضاء المنضمين لاتفاقية فيينا والبالغ عددهم (١٠٣) دول، بالإضافة إلى دول المجموعة الأوروبية أي ما يقارب (٥٤ ٪) من مجموع دول العالم) [١٦]، الأمر الذي ساهم في تحديث التشريعات المتعلقة بالاتجار غير المشروع وكذلك مراجعة كافة الأنظمة المالية والجنائية، ولقد نصت المادة (٣) من الاتفاقية على الآتي :

– يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حالة ارتكابها عمداً:

أ– إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها.

ب– تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة أو أي من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

ج– إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها ، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ، كذلك يلزم كل طرف يوقع على الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التي تسمح للمحاكم وغيرها من السلطات المختصة ، بأن تطلب الإطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها في إطار التحري عن الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، ولا يجوز الاحتجاج بالسرية المصرفية .

ويلاحظ على اتفاقية فيينا بأنها أخذت على عاتقها مهمة إبراز دور المجتمع الدولي في حال التعاون من تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم العابرة للحدود وملاحقتهم بكل الوسائل ، وكذلك إتباع إجراءات محددة في مصادرة أو تجميد أو وضع اليد أو الحجز على الأموال غير المشروعة بصورة مؤقتة سواء كان ذلك بموجب أمر صادر عن المحكمة أو من قبل سلطة مختصة .

وسمحت هذه الاتفاقية لأي دولة عضو القيام بممارسة الاختصاص الجنائي الذي

(١٦) أنظر نادر عبد العزيز شافي. تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بلا طبعة،٢٠٠١، ص٢٢١.

تقرره أي دولة عضو وفقا لقوانينها الوطنية ، كما رفضت هذه الاتفاقية لأية دولة عضو من الامتناع عن تقديم أية مساعدة قانونية بحجة السرية المصرفية .

الفرع الثاني: القانون النموذجي للأمم المتحدة في مكافحة غسيل الأموال لعام ١٩٩٥:

يظهر على هذا القانون مقدار الجهود المبذولة في سبيل إصدار الدول التشريعات وطنية تحقق الغاية من وجودها، وذلك في ضوء ما اشتمل عليه القانون النموذجي من مجموعة من القواعد ذات العلاقة بمكافحة جرائم غسيل الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها .

يلاحظ على القانون النموذجي واتفاقية فيينا عدم وجود فارق بينهما فيما يتعلق بمحل جريمة غسيل الأموال والأحكام الموضوعية فالقاسم المشترك بينهما يتمثل بالأموال الناتجة عن عمل غير مشروع، وكذلك ما يتعلق بالتوسع في الأشكال الخاصة للجريمة حتى عدت الأعمال التحضيرية لها والتي تسبق الشروع في الجريمة معاقب عليها بخلاف ما هو منصوص عليه في التشريع العادي، والغرض من ذلك هو توسيع دائرة التجريم وملاحقة الجاني في كافة صور النشاط الجرمي له.

يلاحظ كذلك على القانون النموذجي إدراجه في البابين الأول والثاني إجراءات غاية في الأهمية والتي تتمثل في المنع والتحري في جريمة غسيل الأموال، أما الباب الثالث من القانون فقد اعتبر جريمة غسيل الأموال إنما تقع على الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سواء تم ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، وتشتمل إجراءات المنع التي قررها القانون النموذجي بعدة واجبات حددت بالآتي:

أولاً : واجب تحديد مبلغ المدفوعات النقدية .
ثانياً : واجب تقديم تقارير عن التحويلات المالية الدولية والأوراق المالية .
ثالثاً : ضوابط لائحة التعامل في الصرف الأجنبي خارج البورصة .
رابعاً : تحديد واجبات إجبارية على الملاهي .

أما عن إجراءات التحري في القانون النموذجي فقد جاء تعريفها في الباب الثاني من القانون النموذجي على أنها : « مجموعة الإجراءات الواجب إتباعها من جانب المؤسسات المالية والبنوك تجاه السلطات الأمنية والقضائية التي يحددها القانون وقانون كل دولة لملاحقة نشاط غسيل الأموال وذلك من خلال تقديم تقارير عن عمليات غسيل الأموال المشتبه بها[١٧] « ، وعليه نلخص إجراءات التحري المقررة في القانون النموذجي بالآتي :

أولاً: تقديم التقارير عن غسيل الأموال المشتبه بها.
ثانياً: إجراءات تقديم تقارير غسيل الأموال المشتبه بها.
ثالثاً: وسائل التحري الخاصة.

(١٧) أنظر هدى حامد قشقوش. الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بلا طبعة، ص ١٩٩٨,ص٧٤.

المطلب الثاني: جهود دولية أخرى في مكافحة جريمة غسيل الأموال

ازدادت الجهود المبذولة في سبيل مكافحة جريمة غسيل الأموال ولم تتوقف عند حد معين نظرا للانتشار الواسع لتلك الظاهرة من خلال استخدام وسائل علمية وتكنولوجية وخصوصاً الشبكة الالكترونية غاية في الدقة وصعوبة في كشفها . لذلك عمدت الأمم المتحدة إلى إيجاد وسائل إضافية تمثلت في العديد من جهود المجموعات المالية الدولية، وكذلك المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لتجابه خطر الجريمة المنظمة وفي مقدمتها جريمة غسيل الأموال.

الفرع الأول: جهود المجموعات المالية الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال

كما أن هناك تشريعات قانونية تنظم وتحكم العلاقات داخل المجتمع، كذلك فإن هناك تشريعات مصرفية تهدف إلى إيجاد مجموعة القواعد التي تنظم وتقيم نظام العمل المصرفي والتي تلزم كافة المتعاملين بالعمل بها والتقيد بمضمونها ووضع حد للتجاوزات المصرفية التي تصل إلى حد الجرائم المنظمة ومن ضمنها جريمة غسيل الأموال[١٨].

أولاً: مجموعة التدخل المالي الدولي FINANCIAL ACTION TASK FORCE :FATF

يطلق على هذه المجموعة مسمى آخر هو مجموعة العمل المالي الدولية[١٩] والتي أنشئت عام ١٩٨٩، بهدف إيجاد وسائل نموذجية وتطوير سياسات تشريعية ورقابية بغرض مكافحة جرائم غسيل الأموال من جهة، ومتابعة الدول الأعضاء في مجال تنفيذ إجراءات المكافحة ومراجعة أساليب غسيل الأموال على المستوى الدولي وكيفية التعاون مع الأجهزة الدولية الأخرى ذات العلاقة بموضوع غسيل الأموال.

وعلى ضوء اتفاقية فيينا قررت مجموعة الدول الثمانية إلى تشكيل قاعدة صلبة وإنشاء مجموعة عمل خاصة لمكافحة جرائم غسيل الأموال ، وفي دراسة أجرتها مجموعة العمل المالي المسماة (F.A.T.F) تحت إشراف مجموعة الدول الثمانية حيث أصدرت تقريرا حول غسيل – الأموال تضمن النتائج الآتية :

١. على كل دولة اتخاذ الإجراءات التشريعية المناسبة لإعطاء صفة الجرمية بفعل غسيل الأموال.
٢. اتخاذ الترتيبات الضرورية لمصادرة الأموال التي تم غسلها والوسائل المستخدمة في غسيل الأموال.
٣. التزام المؤسسات المالية والمصارف بعدم فتح أية حسابات مجهولة أو صادرة بأسماء وهمية والتحقق من هوية العملاء والاحتفاظ بالقيود والسجلات بشكل تكون فيه قادرة على تلبية أي طلب من قبل الجهات المختصة.
٤. قيام المؤسسات المالية والمصارف بوضع برامج خاصة لمكافحة غسيل الأموال، وتهيئة وتأهيل الكوادر والموظفين ذوي الاتصال المباشر بالعملاء المودعين في حساباتهم مبالغ مالية دورية وبنفس الوقت يعمدون إلى إجراء

(١٨) أنظر نائل عبد الرحمن صالح. الاعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها،ج١،ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٠، ص١٩٥-١٩٦.

(19) FINANCIAL ACTION TASK FORCE.

تحويلات مالية مصرفية خاصة عبر الوسائل الالكترونية المختلفة.
٥. دراسة العمليات المصرفية النقدية والقيدية، والتبليغ عن أية عملية في حال تجاوزها للمبالغ المقررة والمسموح بها من قبل الجهات المصرفية المختصة.
٦. تبادل المعلومات بين الدول تلقائيا أو عند الطلب.
٧. ضرورة ارتكاز التعاون الدولي في ضوء الاتفاقيات الثنائية والجماعية والتي تتيح عملية تسليم المجرمين.
٨. قيام الهيئات الدولية بجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بتطور عمليات غسيل الأموال والتقنيات المستعملة فيها وتوزيعها على السلطات المعنية.

ثانياً: لجنة بازل « BASLE" للرقابة المصرفية لعام ١٩٨٨:

بناءً على اجتماع هيئة اللوائح المصرفية والممارسات الرقابية فقد تم التوصل إلى اتفاق كان من شأنه إعلان لجنة بازل للرقابة المصرفية، حيث تهدف إلى الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي في أغراض جنائية من أبرزها غسيل أو تبييض الأموال، وكذلك إتمام عدة أغراض لم تتمها اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨، والتي تتعلق بعمليات التدقيق في مصادر الأموال والأنشطة التجارية للعملاء.

وهذه اللجنة لا تمتع بالشخصية القانونية حيث أنها لا تستند إلى أي اتفاق دولي، كما أنها لا تعد من قبيل المنظمات الدولية، غير أن المبادئ التي تقوم عليها لجنة بازل تعتمد على فكرة إبعاد المصارف والمؤسسات المالية عن أية نشاطات إجرامية من خلال إنشاء سياسة فعالة للتعرف على العملاء وقبولهم، وذلك بهدف حمايتهم من التوسط في عمليات تحويل أموال مشبوهة(٢٠).

من جهة أخرى فإن إعلان لجنة بازل يهدف إلى تشجيع المؤسسات المصرفية على تبني موقف عام يضمن مساهمة المصارف في مكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها ومن بينها جريمة غسيل الأموال ، خوفا من زعزعة الثقة بها من قبل المتعاملين بها .

الفرع الثاني: جهود المنظمات الدولية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال

تسهم المنظمات الدولية بشكل كبير سواء على مستوى الأمم المتحدة أو المجموعات المالية الدولية ، في إرساء العديد من القواعد والمبادئ الدولية التي تلعب دورا في دعم التعاون الأمني والجنائي والمالي الدولي أو الإقليمي أو الوطني ، وذلك في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال ، ومن المنظمات الدولية التي برزت جهودها بشكل واضح ، وعلى درجة عالية من التخصصية ما يأتي :

أولاً : صندوق النقد الدولي:

يقوم صندوق النقد الدولي بدراسة الأنشطة الخاصة بغسيل الأموال، ومدى تأثيره على الاقتصاد الكلي، وذلك بهدف اتخاذ الإجراءات العاجلة والمضادة للغسيل والاعمال

(٢٠) أنظر أمجد سعود الخريشة. جريمة غسيل الأموال، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦، ص١٧٨-١٧٩.

غير المشروعة.

عمد كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي إلى تنسيق الجهود بينهما وبين لجنة العمل المالية لتبني توصيات هذه اللجنة ، كما ساهمت هذه المنظمات إلى تقديم كافة أشكال التعاون الفني ، كما أصدر البنك الدولي دليلا شاملا بهدف مساعدة الدول على السيطرة وقمع عمليات الإرهاب وتمويلها .

ثانياً:المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المسماة الانتربول INTERNATIONALPOLICE:

تم إنشاء هذه المنظمة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في بروكسل عام ١٩٤٦ ومقرها الان في مدينة ليون الفرنسية، وتهدف منظمة الانتربول حسب نص المادة (٨) من دستورها إلى:

١. تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية، في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٢. إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تساهم على نحو فعال في منع ومكافحة الجرائم المنصوص عليها في القانون العام.

كما ينص ميثاق هذه المنظمة على إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية في كل دولة عضو في المنظمة، لتعمل على تحقيق فعالية التعاون الدولي والذي يهدف لمكافحة الجريمة بين الدول الأعضاء المنظمة(٢١).

تناولت هذه المنظمة جريمة غسيل الأموال حيث عرفتها على أنها :«عمل أو الشروع في عمل يهدف إلى التكتم أو التستر على طبيعة الأرصدة المكتسبة غير المشروعة ، بحيث يبدو أنها قد جاءت من مصدر مشروع « ، أما الغرض من غسيل الأموال هو إخفاء المكاسب غير المشروعة دون توريط المجرمين الذين يرغبون في الاستفادة من عائدات أنشطتهم .

لقد تم إنشاء قسم الشرطة الدولية (الإنتربول) في إدارة الشرطة العربية الدولية يكون من اختصاصه ملاحقة المجرمين على المستوى الدولي والتعاون الشرطي الدولي لمكافحة الجريمة بين الدول الأعضاء في المنظمة، ومن النشاطات التي تقوم بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلقاء القبض على المجرمين وتسليمهم للعدالة(٢٢).

من جانب آخر فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعمل على تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء لمكافحة الجريمة من خلال الوقاية والتعاون الأمني، وكذلك تبادل المعلومات وإجراء الاتصالات التي يقوم بها رجال الأمن حول الأشخاص المشبوهين والملاحقين أمنياً وقضائياً، والمتعلقة بالأنشطة الإجرامية.

(٢١) أمجد سعود الخريشة، نفس المرجع السابق، ص١٨٣.
(٢٢) أنظر قسيمة محمد. الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،٢٠٠٧، ص٨٠.

المبحث الثالث
الجهود الإقليمية في مكافحة غسيل الأموال

نظراً لما تشكله الجرائم المنظمة من خطورة كبيرة على الدول داخلياً وخارجياً، ظهرت العديد من الجهود المبذولة إقليمياً إضافة إلى الجهود الدولية والتي تم الإشارة إليها مسبقاً، فقد ظهرت مبادرات تقترح في مجملها منهجا محددا لمعالجة المشكلات النابعة من الجرائم وانشطتها ومن بينها جريمة غسيل الأموال، حيث يمكن دمج الجهود الإقليمية مع الجهود العالمية السائدة، ومن الجهود التي انبثقت على شكل تكتلات إقليمية ذات أثر واضح في تضييق الخناق على الأنشطة الإجرامية عموما، ومكافحة غسيل الأموال على وجه الخصوص، ومن أبرز تلك الجهود ما يأتي:

المطلب الأول: الجهود العربية لمكافحة غسيل الأموال:

تتضح جهود الدول العربية بشكل كبير في ضوء التعاون القائم بينها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وعلى الأخص جرائم غسيل الأموال، فقد بذلت جامعة الدول العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة العامة التابعة له، وكذلك ما يبذله مجلس التعاون الخليجي للحد من عمليات غسيل الأموال داخلياً وخارجياً ومنع انتشارها، ومن الجهود المبذولة في النطاق العربي ما يأتي:

أولاً : مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٨٦ :

يتبع مجلس وزراء الداخلية العرب إلى جامعة الدول العربية ، والذي يهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة بكافة صورها ، كما يهدف إلى تحقيق الأمن الداخلي والأمن القومي فيما بين الدول العربية من المحيط إلى الخليج من خلال دعم التعاون وتحقيق التكامل الأمني العربي .

يعمل مجلس وزراء الداخلية العرب على إيجاد إستراتيجية أمنية عربية موحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وخصوصاًما يتعلق بجريمة غسيل الأموال ، فقد ظهر اهتمام المجلس من خلال دعوة الدول الأعضاء لاتخاذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة ، والتي تساعد الأجهزة الأمنية المختصة في تتبع وتجميد الأموال ومصادرتها والإيرادات الناتجة عن الاتجار غير المشروع بكافة صوره من جهة ، والحيلولة دون تسرب عمليات غسيل الأموال من قبل الجماعات الإرهابية من جهة أخرى .

ثانياً: مؤتمر وزراء الداخلية العرب ١٩٩٤:

تناول هذا المؤتمر والذي انعقد في تونس عام ١٩٩٤ عمليات غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث توصلت الوفود المشاركة إلى عقد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع وذلك في إطار التعاون الإقليمي والتنسيق بين الأعضاء بهدف مكافحة الجريمة المنظمة، ومنع غسيل الأموال.

ثالثاً: مؤتمر عمان الأردن عام ١٩٩٤ :

اهتم هذا المؤتمر بموضوع غسيل الأموال الناتجة عن جرائم الاتجار غير المشروع ، وأهمية القضاء على هذه الجريمة ، وبالذات المتاجرة بالمخدرات التي أصبحت واسعة الانتشار في المنطقة العربية على وجه الخصوص .

رابعاً: مؤتمر التعاون الأمني عام ١٩٩٦:

عقد هذا المؤتمر في تونس بحضور وزراء الداخلية العرب الأعضاء، بهدف تحقيق التنسيق الدولي والإقليمي لمنع الجريمة وتعقبها، ومصادرة الأموال المحققة منها ومكافحة جرائم غسيل الأموال، وتحقيق التعاون الدولي مع الإنتربول فيما يتعلق بتسليم المجرمين، وعدم استخدام الحسابات المصرفية السرية في إخفاء الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات.

كما حث هذا المؤتمر على ضرورة تعاون الدول العربية في مكافحة الجريمة المنظمة المتعلقة بالاتجار بالمخدرات، ومنع استخدام عوائدها في دعم الإرهاب أو تمويل المنظمات الإرهابية(٢٣).

المطلب الثاني: الجهود الأوروبية والأمريكية لمكافحة غسيل الأموال

تعتبر الدول الأوروبية والدول الأمريكية كغيرها من دول العالم والتنظيمات الإقليمية الأخرى، التي عانت ولازالت تعاني من معضلات الجرائم المنظمة بكافة صورها، وبنفس الوقت تبذل جهودا كبيرة جدا بهدف الحد منها بشكل عام، والحد من عمليات غسيل الأموال بشكل خاص، وفيما يلي بعض الجهود الأوروبية والأمريكية المبذولة، والتي تعبر عن مظاهر التعاون الإقليمي بخصوص مكافحة غسيل الأموال:

أولاً: توصيات المجلس الأوروبي حول تحويل الأموال وإخفاء المصادر الأصلية غير المشروعة لعام ١٩٨٠:

تناول وزراء الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي عدد من التوصيات ذات العلاقة بعمليات تحويل الأموال وإخفاء المصادر الأصلية غير المشروعة، وهذه التوصيات لم تتطرق إلى غسيل الأموال خارج نطاق التزوير بل أشارت إلى غسيل الأموال بصورة حصرية، وفي هذا المجال أوصى المجلس الأوروبي الدول الأعضاء اعتماد مجموعة من الإجراءات المعتمدة في النظام المصرفي ومنها:

١. إجراء تحقيق حول هوية العميل والتأكد منها.
٢. تكوين مثالي للأشخاص في المصارف والمؤسسات المالية، خصوصاً فيما يتعلق بتدقيق وثائق الهوية الشخصية وسلوك المجرمين.
٣. التعاون الوطني والدولي خاصة مع الانتربول وبين المؤسسات المصرفية والسلطات المختصة بخصوص تبادل المعلومات والبيانات، وكذلك ما يتعلق بسير المبالغ النقدية المستعملة في حالة الأفعال الإجرامية، والعمل على مراقبة سير تلك المبالغ.

(٢٣) أنظر نادر عبد العزيز شافي. المرجع السابق، ص٢٣٤-٢٣٦.

ثانياً: مؤتمر ستراسبورغ عام ١٩٩٠:

ضم هذا المؤتمر مجموعة دول المجلس الأوروبي والتي تعهدت بمكافحة غسيل الأموال تبعاً للاتي :

١. التزام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات التشريعية المناسبة بخصوص جرائم غسيل الأموال، وكشف الأموال المشبوهة، ومتابعة العمليات المصرفية المتعلقة بالأموال الناتجة عن الغسيل، وإعطاء هذه الأفعال الوصف الجرمي المناسب في حال ارتكابها عمداً.
٢. التزام الدول الأعضاء بالتعاون فيما بينها في مجالات البحث وجمع المعلومات واتخاذ الإجراءات المناسبة في مصادرة الأموال المشبوهة.

ثالثاً: توجيهات المجموعة الأوروبية عام ١٩٩١:

بناء على الاجتماع الذي ضم وزراء الاقتصاد والمالية التابع للمجموعة الأوروبية والذي قام بإصدار توجيهاته حول منع استخدام النظام المالي في غسيل الأموال، وقد اتخذت الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية موقفاً موحداً حول مكافحة غسيل الأموال، والذي تضمن العمل على تحقيق هدفين اثنين هما:

١. حث الدول الأعضاء على سن قوانين لحظر غسيل الأموال قبل عام ١٩٩٣.
٢. زيادة التعاون بين الدول الأعضاء في التحقيق والمقاضاة المتعلقين بغسيل الأموال.

وتفرض التوجيهات التزامات وواجبات على المؤسسات المالية القيام بها، وبالمقابل فإنها تفرض عقوبات صارمة على المؤسسات التي ترفض الالتزام بهذه التوجيهات، كما تطلب التوجيهات استبعادً رفع قوانين سرية البنوك من الاختصاصات القضائية المطلقة، غير انه ونظرا للتطورات السريعة التي تحدث على الساحة الدولية جعل البرلمان الأوروبي يعمد إلى تعديل تلك التوجيهات والعمل على إصدار توجيهات جديدة لمكافحة غسيل الأموال.

رابعاً: جهاز الشرطة الأوروبية (قوة شرطة عبر الدول Europol):

أنشئت الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي قوة شرطة عبر الدول لمواجهة المشاكل الناتجة عن عمليات تحريك العملات وذلك بعد الاندماج الأوروبي الذي حدث في عام ١٩٩٢ ، ويهتم جهاز الشرطة الأوروبية بالعمل على مكافحة الجرائم الثمانية التالية :

- منع وقمع الإرهاب.
- الاتجار غير المشروع بالمخدرات.
- الاتجار غير المشروع بالبشر.
- تهريب المهاجرين.
- الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة والنووية.

- الاتجار غير المشروع بالسيارات المسروقة.
- مكافحة تزييف العملة الأوروبية (اليورو).
- مكافحة غسيل الأموال، والجرائم الدولية الأخرى(٢٤).

خامساً: منظمة الدول الأمريكية ORGANIZATION OF AMERICA STATES OAS:

بالنسبة للجهود المبذولة على صعيد الدول الأمريكية فقد اتخذت خلال السنوات الأخيرة خطوات هامة لقمع تدفق عائدات المخدرات والعائدات غير المشروعة من الدخول إلى أراضيها، وهنا لا بد من الإشارة إلى وثيقتين هامتين هما :

١. مشروع الاتفاقية الأمريكية حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.
٢. نموذج اللوائح الخاصة بجرائم غسيل الأموال المرتبطة بتجارة المخدرات والجرائم ذات الصلة بها. يلاحظ على مشروع الاتفاقية الأمريكية استخدامه لإجراءات عديدة مرتبطة بعمليات التجميد والتحفظ على الأصول، حيث يكون من شأن الدول الأعضاء العمل على المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون فيما بينها بهدف السيطرة على عائدات الجريمة، وذلك بموجب ما تتخذه كل دولة طرف من إجراءات ملموسة والمتمثلة بالدرجة الأولى في تشريع قوانين خاصة تجرم الأنشطة المتعلقة بغسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وكذلك تشجيع الهيئات والمؤسسات المصرفية على التعاون مع الجهات المعنية في تحقيق هذا الغرض(٢٥).

(٢٤) أنظر قسيمة محمد . المرجع السابق ، ص ٩٢ .
(٢٥) أنظر نادر عبد العزيز شافي . المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .

المبحث الرابع
الجهود الوطنية في مكافحة غسيل الأموال

إضافة للجهود الدولية والإقليمية المبذولة، والتي تمثلت على شكل اتفاقات وتوصيات وتوجيهات صادرة عن المنظمات الدولية والمؤتمرات، والتي تهدف إلى دعم وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الناتجة عن الاتجار بالمخدرات وبيع المؤثرات العقلية وغيرها، وما ينتج عن ذلك من غسيل الأموال، وبنفس الوقت إيجاد منظومة متكاملة لمكافحة تلك الأنشطة الإجرامية، والحد منها من خلال السير في عدة مستويات تمثلت بالدور الأمني والدور القضائي والدور الإداري، وعليه فقد تبنت العديد من الدول في اتخاذ خطوات جريئة تمثلت في سن قوانين داخلية خاصة تجرم النشاط المتعلق بغسيل الأموال، لما في ذلك من آثار خطيرة على الاقتصاد الوطني من جهة، وعلى الأمن والاستقرار داخلياً وخارجياً، ومن أمثلة الدول التي أصدرت قوانين خاصة بمكافحة غسيل الأموال فرنسا، ومن أمثلة الدول التي تحاول مكافحة غسيل الأموال بطريقة غير مباشرة الأردن .

المطلب الأول: مكافحة غسيل الأموال في فرنسا

بقيت جريمة غسيل الأموال مقترنة بجريمة المخدرات، إلى أن صدر قانون خاص بتنظيم مكافحة غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات عام ١٩٨٧، ثم أنشأ المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٩٠ الذي يتعلق بوزارة المالية هيئة تسمى (TRACFIN) والمختصة بدراسة وتحليل المعلومات والتأكد من القواعد المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال ، ثم صدر القانون الفرنسي عام ١٩٩٠.

وفي عام ١٩٩٣ صدر القانون الخاص بمكافحة غسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، وكان آخر تعديل في الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال عام ١٩٩٦، والذي وسع نطاق الغسيل ليشمل جميع الأنشطة الإجرامية[٢٦]، حيث سارعت فرنسا إلى تقديم مشروع لمكافحة غسيل الأموال إلى الدول الصناعية السبع، والذي تناول عددا من البنود الهامة والتي تتمثل بالآتي:

١. قيام البنك المركزي بمراقبة تدفقات رؤوس الأموال إليها، بحيث يتمكن من التعرف على مصدر الأموال والهدف من تدفقها إلى الدولة.
٢. في حالة رغبة أحد كبار العملاء في إيداع أموال ذات قيمة كبيرة، عليه تقديم مستندات تفيد عدم اعتراض الحكومة التابع لها المودع على عملية الإيداع.
٣. تأمين سرية حسابات العملاء بحيث لا يمكن الكشف عن العملاء الذين رفضت طلباتهم من أجل الحرص على بقاء العلاقات الودية بين العميل والبنك الذي يتعامل معه.
٤. التدقيق في تحرير الفواتير والاعتمادات التي تحدث عبر الدول الأوروبية، بحيث لا يمكن استغلال هذه الفواتير في تضخيم القيمة وزيادة التكاليف وتهريب رأس المال بواسطتها.

(٢٦) المرجع نفسه، ص٢٤٩-٢٥١.

المطلب الثاني: مكافحة غسيل الأموال في الأردن

يعد الأردن من الدول التي تقل فيها نسب الجرائم المتعلقة بعمليات غسيل الأموال، وليس هذا فحسب بل تعمل الدولة جاهدة على مكافحة ظاهرة الاتجار غير المشروع سواء كان الاتجار بالمخدرات أو بمحاولة تمريرها عبر الحدود، وكذلك الاتجار بالأسلحة أو العملة المزورة وغيرها.

ولا يعتبر الأردن من الدول المنتجة أو المصنعة للمواد المخدرة أو الأسلحة، إلا أن المشكلة تتضمن عملية العبور التي تقوم بها الجهات الإجرامية الخفية، والتي تعمل على تهريب تلك المواد من مصدرها الأصلي إلى وجهتها الأخيرة.

ظهرت العديد من الدراسات العالمية والتي تشير إلى خلو الأردن من ظاهرة الجرائم المنظمة المتعلقة بجريمة غسيل الأموال، إذا ما قورنت بالدول المجاورة كونها تتمتع بالحرية الاقتصادية، وتسهيل جلب الإستثمارات الأجنبية إليه من جانب، ودعم الدولة للبنوك وتمويل المشاريع الاقتصادية، وتغطية التشريعات الوطنية للمشاكل الاقتصادية، كما يعاقب على هذه المشاكل رغم الأضرار الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تحدثها؛ من هنا حرص المشرع الأردني إلى الاستناد إلى بعض النصوص الواردة في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة، والتي عالجت جريمة غسيل الأموال بطريقة غير مباشرة. وبناء عليه نتناول بعض القوانين التي عالجت مسألة غسيل الأموال في التشريع الأردني، ومنها:

أولاً: قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١ :

لم يتناول قانون العقوبات الأردني رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته إلى جريمة غسيل الأموال بشكل مباشر كما لم يشير إلى العقوبة الواجب تطبيقها على مرتكبها، ولكن بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات نجد أن المادة (١٤٧/٢) منه تناولها لجريمة الإرهاب والتعريف بها ، وكذلك بعض الحالات ذات العلاقة بجريمة غسيل الأموال والعقوبات المترتبة عليها، وقد جاء بنص المادة على أنه: « يعد من جرائم الإرهاب أي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية وبصورة خاصة إيداع أموال لدى أي بنك في المملكة أو أي مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبلها إلى أي جهة كانت إذا تبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي « .

يلاحظ على النص السابق أن المشرع لم يجعل من جرائم الإرهاب العمليات المصرفية، التي تمارس البنوك والمؤسسات المالية الواقعة بالفعل فحسب، بل جعل أي من الأموال المشبوهة وتحويلها ولها علاقة بأنشطة إرهابية من قبيل الجرائم المعاقب عليها.

ويتضح أن قانون العقوبات جاء قاصراً عن الإلمام بموضوع تجريم ظاهرة غسيل الأموال، وأن المشرع لم يلبي الحاجة التشريعية المتوخاة لسد الثغرات القانونية لكافة صور الأنشطة الإجرامية. في حين أن البنك المركزي الأردني قام بإصدار التعليمات المتعلقة بعمليات مكافحة غسيل الأموال رقم (١٠/٢٠٠١) حيث جاءت هذه التعليمات

لمواجهة ذات الأساليب المتنوعة في ارتكاب جريمة غسيل الأموال من جهة، ولتواكب عهد التطور العلمي الحديث من جهة أخرى ، كما أن البنك المركزي أصدر عام ١٩٩٧ مذكرة خاصة إلى البنوك العاملة والمرخصة داخل المملكة الأردنية الهاشمية والتي تضمنت بنودا توضح الإرشادات الواجب إتباعها من قبل البنوك المرخصة بهدف مكافحة عمليات غسيل الأموال بدءا من التحقق من هوية العميل وفتح الحسابات وانتهاء بأخر إجراء مصرفي، وقد بقيت البنوك ملتزمة بتلك المذكرة إلى حين صدور التعليمات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال من قبل البنك المركزي الأردني عام ٢٠٠١ .

ثانياً: قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته:

لم يتناول قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والمعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١ جريمة غسل الأموال بشكل مباشر كما لم يشير إلى العقوبة الواجب تطبيقها على مرتكبها، ومن هنا سعى المشرع الأردني إلى سند قانون جديد يتناول سبل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث صدر في الجريدة الرسمية القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ قانون مكافحة غسيل الأموال.

وقد جاء نص المادة (٢/أ) من القانون المشار اليه أعلاه تعريف غسل الأموال بالآتي: «كل فعل ينطوي على اكتساب أموال او حيازتها او التصرف فيها او نقلها او ادارتها او حفظها او استبدالها او ايداعها او استثمارها او التلاعب في قيمتها او حركتها او تحويلها او أي فعل يؤدي إلى إخفاء او تمويه مصدرها او الطبيعة الحقيقية لها او مكانها او كيفية التصرف بها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها مع العلم بانها متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون والتي جاء فيها: يعد كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة ادناه محلا لغسيل الأموال.

أي جريمة يكون معاقباً عليها بعقوبة الجناية بمقتضى التشريعات النافذة في المملكة او الجرائم التي ينص أي تشريع نافذ على اختيار متحصلاتها محلا بجريمة غسيل الأموال.

الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفاً فيها على اعتبار متحصلاتها محلاً بجريمة غسل الأموال شريطة أن يكون مطابقاً عليها في القانون الأردني.

وبنفس المعنى جاء في قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩[٢٧]. وعليه فإن كافة الأفعال التي يلجأ إليها المجرمون لتمويه المصادر غير المشروعة لإيراداتهم، وبالتالي يضمن غاسلوا الأموال إخفاء أصولها الملوثة (غير النظيفة) وإظهارها بمظهر قانوني نظيف وكأنها عواد استثمارات شرعية ومكتسبات نظيفة[٢٨].

(٢٧) أعتبر هذا القانون ساري المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في المملكة الأردنية الهاشمية؛ وكان ذلك بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٠.

(٢٨) أنظر عبد الرحمن عطيات، مفهوم غسل الأموال –الغرض منها وطرق الغسل والحجم التقريري للأموال المغسولة في العالم، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع مديرية الأمن في المملكة الأردنية الهاشمية، الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسل الأموال)، عمان، ٢٠٠١، ص٣.

ثالثاً: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨:

تعد جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم المرتكبة بحق المجتمع والدولة معا، الأمر الذي جعل من المشرع إلى السعي بوضع صياغة قانونية تجرم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لذا جاءت تلك النصوص مجرمة لكافة المتعاملين بالأنشطة الإجرامية على اختلاف أنواعها، وهذا ما جاء بنص المادة (١٥ / ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨. ويلاحظ على هذا القانون أنه جعل للنيابة العامة واجب التحقق من المصادر الحقيقية للأموال العائدة لمرتكبي الجرائم غير المشروعة ثم الوقوف على مصدر العائد لتلك الأموال المشبوهة، كما لها إلقاء الحجز على تلك الأموال ومصادرتها من قبل المحكمة المختصة. وقد سلك المشرع الأردني في مكافحة الاتجار غير المشروع طريقتين، تظهر الأولى عندما سن المشرع مجموعة من العقوبات تصل في أقصاها إلى الإعدام، أما الثانية فتقع على الجانب الاقتصادي المتمثل في مصادرة المواد المخدرة والمواد الناتجة عن الاتجار غير المشروع، ويرى البعض أن نص المادة (١٥ / ب) المشار إليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية غير كاف لمكافحة غسيل الأموال، وذلك لاقتصار تطبيقه على الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات دون غيرها من الأنشطة الإجرامية.

رابعاً: قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠:

استجابة للجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة غسيل الأموال، وفي ظل التطورات العلمية والتكنولوجية التي تلحق بالصناعة المصرفية، حرص المشرع الأردني والسلطات المختصة والجهات القائمة على تفعيل التشريعات المنظمة للعمل المصرفي، حيث أصدر البنك المركزي بموجب أحكام المادة (٩٩,٩٣ / ب) من قانون البنوك، ونصوص قانون مراقبة أعمال الصرافة رقم (٢٦) لعام ١٩٩٢ كما واصدر البنك المركزي الأردني تعليمات محدثة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك المرخصة حيث دخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠١٨ ومن أبرز التعديلات التي ادخلتها التعليمات الحديدة تأطير وتعزيز العمل بالمنهج المبني على المخاطر حيث الزمت البنوك بإجراء تقييم شامل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب سنويا وفق منهجية متعددة من قبل مجلس ادارتها وقد حرص المشرع الأردني على المحافظة على سمعة القطاع المصرفي وذلك من خلال تفعيل الجهود لمكافحة غسيل الأموال وعدم المساهمة في إدخال الأموال غير النظيفة للساحة المصرفية في الأردن ، ومن هنا سعى المشرع الأردني واستجابة للجهود الدولية والإقليمية المنشودة ، إلى ضرورة الالتزام بمكافحة هذه الظاهرة بطريقة غير مباشرة طبقا لنص المادة (٩٣) من قانون البنوك على أنه :

أ- إذا علم البنك أن تنفيذ أي معاملة مصرفية أو أن تسلم أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة أو بأي عمل غير مشروع فعليه أن يقوم فورا بإشعار البنك المركزي بذلك.

ب- إذا تسلم البنك المركزي الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه

المادة أو إذا علم من مصدر آخر أنه قد طلب منه تنفيذ معاملة مصرفية.. فعلى البنك المركزي وعلى الرغم من أحكام أي تشريع آخر إصدار أمر إلى ذلك البنك بالامتناع عن تنفيذ تلك المعاملة. وعلى البنك المركزي إشعار أي جهة رسمية أو قضائية بذلك ".

وبهذا نلاحظ الأساس القانوني الذي تلتزم به البنوك للقيام بدورها في مجال مكافحة غسيل الأموال حيث أن المادة (٩٣) بفقرتيها تلقي واجبا قانونيا على كل بنك عامل في الأردن بالإضافة إلى ما تلقيه من واجب على عاتق البنك المركزي، ومن خلال التعليمات الداخلية والتي تهدف إلى مكافحة عمليات غسيل الأموال، ولغاية تقديم المساعدة لجهات معينة بتطبيق وتنفيذ التعليمات فقد وضع دليل خاص للإرشادات لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

وتلك الجهود التي تبذل جاءت تبعاً للعمليات التي تقوم بها جهات مستفيدة حيث يتم استغلال البنوك في جرائم غسل الأموال بأساليب معينة تحت ستار قانوني، وذلك وفق صور متنوعة منها:

١. إيجاد ما يعرف بالشركات الوهمية وتعاملها مع البنوك على أساس أنها شخص اعتباري موجود[٢٩].
٢. تعاون بعض موظفي البنوك مع غاسلي الأموال لإتمام عملهم الإجرامي عن طريق تسهيل إدخال أموالهم وإدراجها في الميدانالإقتصادي المعتاد دون تعقيدات أو رقابة تذكر على تلك الأموال[٣٠].
٣. التحويلات المصرفية كأساس لغسل الأموال بين فروع المصارف المنتشرة في العالم[٣١].

(٢٩) غالب الشنيكات، محاضرة بعنوان «عناصر عملية غسل الأموال» ألقيت في مركز بيت القمة الثقافي، عمان، ٢٠٠٥، ص٢٠.

(٣٠) سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسيل الأموال، دار علاء الدين للنشر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٤١.

(٣١) عز الدين الرازم، مكافحة غسل الأموال في البنوك والمؤسسات المالية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، دون تاريخ.

المبحث الخامس
الصعوبات التي تواجه عملية مكافحة غسيل الأموال

على الرغم مما يبذل من جهود وتعاون دولي وإقليمي ووطني في مكافحة الجريمة المنظمة، وخصوصاً عمليات مكافحة غسيل الأموال، غير أنه لا تزال هذه الجهود تواجهها العديد من الصعوبات والعقبات والتي تحول دون الحد من الأنشطة الإجرامية، ولعل ظهور الشبكة الالكترونية (الانترنت) ورغم المنافع الناتجة عنها، غير أنها في حال استخدامها بطريقة غير مشروعة، وما ينتج عن ذلك من جرائم فيما يخص انتهاك للسرية المصرفية، تعد من أكبر الصعوبات التي تواجه مكافحة غسيل الأموال، هذا بالإضافة إلى وجود العديد من الصعوبات الأخرى والتي تقف أمام مكافحة غسيل الأموال .

المطلب الأول: السرية المصرفية:

هي نظام قانوني مصرفي يسمح للمصارف بالحفاظ على سرية المعلومات حول المتعاملين معها عن طريق استعمال وسائل عديدة منها استعمال ارقام الحسابات المصرفية بدلا من الأسماء الحقيقية[٣٢] وعليه تعتمد معظم المصارف في العالم على مبدأ السرية المصرفية المطلقة ، بحيث لا تجيز الكشف عن أرقام حسابات العملاء أو أسمائهم أو المبالغ المودعة لديها، سواء في مواجهة السلطات العامة المختصة أو أي جهة أخرى قضائية أو إدارية أو مالية ، ففي الأردن مثلا لا يوجد تنظيم قانوني خاص لسر المهنة المصرفي ، إلا أن المصارف عملت على كتمان الأسرار المصرفية للعملاء باعتبار ذلك من الأعراف المستقرة بينها، ثم بعد ذلك جرم المشرع الأردني ذلك، بحيث جعل كل من شأنه إفشاء الأسرار دون سبب مشروع من الأشخاص الذين علموا بالسر بحكم مهنتهم، وبالمقابل فإن السرية المصرفية تسهم في المحافظة على الاستقرار في ظل الظروف السياسية والاقتصادية، وفي جذب رؤوس الأموال والإستثمارات الأجنبية .

وهناك بعض الدول التي أجازت قوانينها رفع السرية المصرفية لغايات مكافحة غسيل الأموال، حالة التأكد لهيئة التحقيق الخاصة بوجود عمليات غسيل أموال بعد إجراء التحقيقات السرية الهامة ، ومن بين هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية حيث قام الكونجرس بسن قانون سرية البنوك عام ١٩٧٠ ، ووفقاً لهذا القانون يتعين على البنوك الأمريكية الاحتفاظ بتقارير وسجلات عن أنشطة معينة ، وفي حال المخالفة تتعرض لعقوبات مدنية وجزائية، غير أنه ونظرا لعدم فاعلية هذا القانون بسبب ضعف الإجراءات المفروضة في حالة المخالفة من جهة ، وصعوبة تحريك الدعوى الجزائية لمجرد الإخفاق في بعض الإجراءات من جهة ثانية ، فقد قام الكونجرس مرة أخرى بسن قانون والمسمى قانون السيطرة على غسيل الأموال ، حيث قرر إيقاع جزاءات مدنية وجزائية وخاصة مصادرة الأرصدة والأموال المشبوهة ، وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ ، فقد تضمن الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون الوطني الأمريكي لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ، وذلك بعد إقرار الكونجرس تعديلات على أحكام قانون السرية

(32) https://m.marefa.org

المصرفية .

أما في مصر فقد صدر القانون المسمى بسرية الحسابات بالبنوك عام ١٩٩٠ بموجب القانون رقم(٢٠٥)، حيث شدد هذا القانون على عدم الاطلاع على كافة العناصر الواقعة تحت غطاء السرية المصرفية ، وأبقى هذا الحظر حتى ولو انتهت العلاقة كلية بين العميل والبنك لسبب من الأسباب ، وترفع السرية المصرفية بإذن خطي من صاحب العلاقة أو من أحد الورثة أو الموصى لهم أو من النائب العام أو الوكيل المفوض أو حكم القاضي أو حكم محكمين ، كما صدر قانون مكافحة غسيل الأموال المصري عام ٢٠٠٢، حيث نصت المادة (٥) منه على أنه تسري على جريمة غسيل الأموال أحكام الفقرة الأخيرة من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ ، بخصوص الحسابات البنكية المضافة في القانون رقم ٩٧ لسنة [٣٣]١٩٩٢.

ولقد أجازت معظم التشريعات العربية التي صدرت حديثا والمتعلقة بمكافحة غسيل الأموال ، الاطلاع على الحسابات لدى المصارف عند وجود عملية غسيل الأموال . كما تضافرت كل الجهود الدولية لرفع السرية المصرفية التي تعيق مكافحة عمليات غسيل الأموال ، وذلك من خلال المعاهدات الدولية فكانت اتفاقية فيينا عام ١٩٨٨ ، والتي ركزت على ضرورة عدم الاحتجاج بسرية العمليات المصرفية ، وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من السجلات والمستندات المصرفية .

المطلب الثاني: عقبات أخرى تقف أمام آلية مكافحة غسيل الأموال:

يلاحظ على أن المصارف التي لا تعتمد السرية المصرفية المشددة في تعاملاتها المالية ، يكون حجم العمليات الناتجة عن جرائم غسيل الأموال في ازدياد كبير ، وهذا ما ثبت وجوده في الولايات الأمريكية مقارنة عما هو موجود في الدول التي تطبق سياسة السرية المصرفية في تعاملاتها المصرفية هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن مرتكبي جرائم غسيل الأموال في العالم يلجئون غالبا إلى الدول الضعيفة على الأموال ذات المصدر غير المشروع من جانب آخر ، وقد بلغ حجم عمليات غسيل الأموال في أمريكا وحدها عام ١٩٩١ ما يزيد عن (٢٨٢) مليار دولار ثم تليها بريطانيا بحجم بلغ ما يزيد عن (٢٠٤) مليار دولار عام ١٩٩٢ ، في حين أن حجم تلك العمليات في دولة مثل سويسرا وفي عام ١٩٩١ فقد بلغ ما يقارب مليار دولار، وهذا ما أعلنه الخبير العالمي (جرالف لايندر) في مجال مكافحة الممارسات المصرفية غير المشروعة[٣٤].

وبناءً على ما سبق فإن هناك دراسات أثبتت أن عمليات غسيل الأموال تتم بطرق أخرى ليس لها علاقة بالسرية المصرفية، حيث ثبت أن هناك عمليات غسيل أموال تتم بطرق خارجه عن نطاق النظام المصري، الأمر الذي يظهر وجود عقبات أخرى غير السرية المصرفية، تعيق عملية مكافحة غسيل الأموال وتختلف هذه العقبات تبعاً لاختلاف المجالات التي تتم فيها عمليات غسيل الأموال، والتي يمكن حصرها في الآتي[٣٥]:

(٣٣) أنظر قسيمة محمد. المرجع السابق، ص١١٣.
(٣٤) المرجع نفسه، ص١١٤.
(٣٥) أنظر نادر عبد العزيز شافي. المرجع السابق، ص٢٩٦-٣٠٥.

أولاً : ضعف أجهزة الرقابة:

تؤكد اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ على أهمية التزام الدول الأطراف بإيجاد وتحديد السلطات المركزية ذات الاختصاص ، بحيث تناط بها مسؤولية تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو إحالتها إلى الجهات المختصة بهدف تنفيذها لهذا الغرض ، ففي فرنسا مثلا _وكما أسلفنا فقد أنشئت هيئة مراقبة تابعة للجمارك في وزارة الاقتصاد والمالية الفرنسية والمسماة (TRACFIN) ، تهدف إلى التحقيق في مصادر الأموال من خلال إلزام المؤسسات المالية بالتصريح بها للهيئة في حالة الاشتباه بمصدرها ، عندها تقوم هذه الهيئة بالكشف وجمع المعلومات اللازمة لتحديد أصل هذه الأموال .

وعلى الرغم مما تحققه أجهزة الرقابة من إيجابيات ، غير أنها لا زالت تعاني من العديد من النقائص التي تحد من فعاليتها بشكل كبير ، ويعود ذلك إلى تعدد التشريعات المطبقة والغموض في المهام المطلوبة من تلك الأجهزة ، بالإضافة إلى محدودية إنتاجية نظام المراقبة والمتابعة ، وكذلك انعدام التنسيق بين أجهزة الرقابة المكلفة بالقيام بمكافحة غسيل الأموال ؛ لذلك فإن الأمر يتطلب تعزيز نظام المراقبة والمتابعة ، وكذلك تفعيل دور أجهزة الرقابة بحيث يتناسب مع المخاطر القائمة من جهة ، وما يطرأ من مخاطر ومستجدات في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية من جهة ثانية .

ثانياً: عدم تقسيم الإيداعات النقدية:

من الأساليب التي يلجأ إليها منفذو غسيل الأموال تجزئة الإيداعات، وذلك بهدف التضليل على ما يقومون به من غسل الأموال، وبالتالي الهروب من أعين الرقابة والمتابعة والمحاسبة المالية والقضائية، وعليه فإنه يتطلب من كافة العاملين اتخاذ أقصى درجات الحيطة والحذر وعدم إعطاء العملاء أية نصائح تتعلق بإمكانية تجزئة الإيداعات النقدية ، وذلك حتى لا يفهم على أنه مساعدة من المصارف لهم للهرب من القواعد والأحكام التي فرضها القانون، ولذلك فإنه من الأفضل تحديد سقف معين للقيم المسموح بإيداعها في المصرف نقدا .

ثالثاً: عدم وجود نظام معلوماتي متطور:

إن البنية القانونية والتقنية التي يقوم عليها نظام المعلوماتية ، يفترض به أن يكون على درجة عالية من التطور ، بالإضافة إلى مراعاة الكفاءة والتخصصية للكوادر البشرية ، والتي تلعب دورا هاما في التحليل والمتابعة والمراقبة ، لكافة الحركات المالية والمصرفية باستمرار كما يجب العمل على تطوير النظام المعلوماتي من خلال إعطائه سلطات وصلاحيات واسعة علمية وعملية من أجل إجهاض أية محاولة لغسيل الأموال ، ويمكن تحديد أهم المهام التي يتوجب على النظام المعلوماتي القيام بها ما يأتي :

- تأمين الاتصال السري والموثوق مع المؤسسات المالية والمصرفية.
- جمع وتحليل المعلومات عن التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها.
- التدقيق والمتابعة والمراقبة الحثيثة لتحركات الأموال من مصدرها ولغاية مكان وصولها.

رابعاً: عدم احترام الاعتبارات الخاصة بحقوق الفرد:

ظهر في الآونة الأخيرة العديد من التطورات الدولية والتي جعلت من الدول الأخرى تلتزم بها لإيجاد آلية جديدة لمكافحة غسيل الأموال، وهذا ما تبين من الاتجاه الحديث والذي يهدف إلى تضمين الوثائق الدولية إجراءات فرض مباشرة، غير أن هذه الإجراءات التي نصت عليها المبادرات الدولية لاقت تعارض بين الالتزامات الدولية والوطنية لدول عديدة وذلك فيما يتعلق بحقوق مواطنيها، لذا فإنه يتطلب الأخذ بعض الاعتبارات والتي تتضمن الآتي:

أ- **اعتبارات افتراض البراءة للمتهم:** إن المبدأ العام للقانون الدولي لحقوق الإنسان والحل المحلي في معظم الدول هو أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في الدعاوى الجنائية ، وعليه فان معظم الدعاوى المتعلقة بالتحفظ والمصادرة وفقا لتلك المبادرات فإنها تتطلب من المتهم والذي يدعي حسن النية إثبات أنه لا توجد صلة بين الممتلكات والجريمة التي يدعى ارتكابها وكذلك إذا أثبتت السلطة الحكومية أن هناك سببا للاعتقاد بأن الممتلكات يمكن ان تتعرض للمصادرة ، عندها ينتقل عبء الإثبات من الحكومة للمتهم ، مما يدل ذلك على مالك المال يكون مطلوب منه إثبات شيئا سلبيا (عدم وجود صلة)[٣٦].

ب- **اعتبارات المحاكمة العادلة:** لا تقوم المبادرات الدولية بتوفير إمكانياتها الضخمة لجمع المعلومات إلى المتهم بهدف جمع المعلومات والأدلة التي تثبت براءتهم، بل على العكس يجب على المتهم ضرورة الاعتماد على عملية تبادل الخطابات، مما يتطلب من الدول الأطراف من تقديم المساعدة القانونية، وهنا يكون لها حرية الاختيار فيما يتعلق بتقديمها، الأمر الذي يؤدي إلى إيجاد عقبة في إعداد الدفاع وبالتالي إلى زعزعة حق المتهم في محاكمة عادلة.

ج- **اعتبارات الحق في الدفاع والمسؤولية الجنائية للمحامين** وذلك فيما يتعلق بأتعابهم عندما يترافعون في قضايا تتعلق بجرائم غسيل الأموال، وقبولهم لأموال من موكليهم والتي يعتقد أنها أموال ناتجة عن غسيل أموال، وهذا ما يولد الخوف لدى المحامين من قبول أتعاب متهمين بجرائم من هذا القبيل وخصوصاً المرتبطة بالمخدرات[٣٧].

خامساً : عدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقيق :

تعتبر عملية المراقبة والتدقيق والمتابعة من المهام الأساسية للمصارف، وبالمقابل على المصارف التعاون مع الجهات القضائية بما فيه الكفاية بهدف الكشف عن العمليات المشبوهة ذات العلاقة بالجرائم المنظمة، وعلى وجه التحديد عمليات غسيل الأموال، وذلك من خلال عدم الامتناع عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة من جهة، وكذلك التشاور والتعاون بين الجهاز المالي والسلطة التشريعية وسلطات المراقبة ومكافحة الغسيل.

(٣٦) أنظر قسيمة محمد. المرجع السابق، ص١١٩.

(٣٧) أنظر محمود شريف بسيوني. غسل الأموال، ط١،دار الشروق،القاهرة،٢٠٠٤، ص١٢٥-١٣٧.

سادساً: عدم التأهيل والتدريب للكوادر العاملة في الجهاز المالي والمصرفي:

إن انعدام الخبرة بطرق كشف عمليات غسيل الأموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام ، والقطاع المصرفي على وجه الخصوص يشكل عقبة كبرى بوجه مكافحة غسيل الأموال[٣٨]، وأمام هذه العقبة والتي من شأنها التسهيل على أصحاب الأموال المشبوهة وإنجاز مهامهم دون عوائق، نظراً لضعف القدرة لدى الموظفين من التعرف على تلك الأموال؛ الأمر الذي يتطلب تدريب وتأهيل وتنمية قدرات كافة العاملين في الجهاز المالي والمصرفي التعرف على الصفقات المشكوك فيها والإجراءات الفنية الخاصة لمجابهتها وذلك من خلال استخدام خبراء دوليين في مجال غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك الإجراءات القانونية الخاصة بعمليات غسيل الأموال، وهذا ما جاء في التعليمات المحدثة والصادرة عن البنك المركزي الأردني عام ٢٠١٨ فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك المرخصة عندما طلب من البنوك وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة للعاملين بكافة مستوياتهم.

(٣٨) أنظر نادر عبد العزيز شافي. المرجع السابق، ص٣١٢.

الخاتمة

تناولت في هذه الدراسة الجريمة المنظمة بوجه عام، والجريمة المتعلقة بغسيل الأموال على وجه الخصوص، والتي تعد إحدى أهم المخاطر والصراعات القائمة بين العدالة والجريمة على حد سواء، فمن ناحية تعتبر جريمة غسيل الأموال ملاذاً للمجرمين للخروج من مأزق الجريمة، وذلك بسبب صعوبة التعامل مع مبالغ كبيرة مصدرها الأصلي غير مشروع، وخوفا من الانكشاف والهروب من وجه العدالة والقانون. وتعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر السلبية في المجتمع، نظرا لما تلحقه من آثار مدمرة وخطيرة على كيان الدولة وسيادتها من جهة، وما تلحقه من أضرار في البنية الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، الأمر الذي يتطلب مزيدا من إجراء الدراسات والأبحاث بهدف تقدير الاقتراحات والتوصيات الفاعلة في مجال مكافحة غسيل الأموال، وأن يتماشى ذلك مع الدور التشريعي الذي تقوم به الدولة من خلال السلطات المختصة، وبناء على ما سبق نستخلص من هذه الدراسة جملة من النتائج والتوصيات، والتي تتمثل بالآتي:

النتائج:

- تعد جريمة غسيل الأموال ذات ارتباط وثيق بالجريمة المنظمة والتي تتميز بطبيعة خاصة، نظرا لما تتمتع به من صفة دولية حيث يمكن عبورها واجتيازها للحدود دون ان تمنعها الحواجز الطبيعية أو السياسية، حيث يمكن تصورها في أكثر من دولة خصوصاً نظرا لاستخدامها الوسائل الحديثة، ولجوء الجناة إلى استخدام الوسائل الإلكترونية في غسيل الأموال.
- كما أن جرائم غسيل الأموال تمس هيبة الدولة وسيادتها وكيانها السياسي، فإنها كذلك تمس الاقتصاد الوطني ومن ضمنه القطاع الخاص
- ينعكس العمل الإجرامي المتمثل بغسيل الأموال على المنظومة الأخلاقية للمجتمع حيث يصبح المال هو لغة التعامل بين الأشخاص ويصبح أصحابه هم السادة في المجتمع، بسبب ما يتمتعون به من ثروات وأملاك ضخمة.
- إن الوسائل المستخدمة في مكافحة غسيل الأموال، تواجهها العديد من العقبات والصعوبات سواء أكانت قانونية أم إدارية أم مصرفية، الأمر الذي يتطلب وضع الخطط والدراسات والاستراتيجيات العملية الملائمة للتعامل مع الواقع المتغير لتلك الجرائم وأساليب مكافحتها.
- ضعف أجهزة الرقابة والمتابعة من جهة، وعدم صرامة التشريعات من جهة أخرى لان بعض البلدان ساهم بشكل كبير في انتشار الجرائم المنظمة عموماً، وجرائم غسيل الأموال على وجه الخصوص.
- لا يوجد أي اعتداء على الخصوصية المالية في حال إفشاء السرية المصرفية في مثل هذا النوع من الجرائم، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، حيث أن المصلحة العامة تغلب دائما على المصلحة الخاصة.
- تعد جريمة غسيل الأموال من أخطر الجرائم المالية ذات الانعكاسات السلبية

على الاقتصاد والمجتمع وذلك لكونها القاسم المشترك لجميع اشكال الجرائم، وعليه فان تجريمها بقوانين لم يعد مطلبا خاصا لكل دولة بل هو مطلب دولي على السواء.

التوصيات:

١. ضرورة تعزيز مستوى التعاون الدولي والإقليمي والوطني، فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة جرائم غسيل الأموال على وجه الخصوص، بحيث يتم تبادل الخبرات والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة.
٢. ضرورة كشف الجرائم المرتكبة بفعل غسيل الأموال وكشف أصحابها، من خلال تعريف الناس بها دولياً، وخاصة الشركات المتعددة الجنسيات.
٣. ضرورة تفعيل التعاون الإعلامي مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الجرائم المنظمة وجرائم غسيل الأموال .
٤. ضرورة الوصول إلى اتفاقية دولية محددة المعالم وذات أثر فعال لمحاربة ومكافحة جرائم غسيل الأموال، ومن ثم قدرتها على استيعاب كافة المتغيرات والمستجدات التي تطرأ يوماً بعد يوم.
٥. تبادل المساعدات القانونية والقضائية في مختلف المجالات بين الأجهزة داخل الدولة وبينها وبين الدول الأخرى، وعدم الامتناع عن تقديم المساعدة بحجية السرية المصرفية.
٦. ضرورة إنشاء وحدة مكافحة متخصصة لمحاربة الجريمة المنظمة وجريمة غسيل الأموال داخل الدولة، ووحدة مكافحة متخصصة دولية، لمحاربة هذه الجرائم والعمل على التنسيق والتكاملية بسرية تامة بينهما، مما يؤدي إلى كشف الجرائم بسرعة وبنفس الوقت تضييق دائرة الخناق على شبكات الأنشطة الإجرامية المختلفة .
٧. ضرورة دعوة خبراء دوليين في مجال مكافحة غسل الأموال وعقد دورات تدريبية للعاملين في الجهاز المالي المصرفي بهدف تنميتهم وتأهيلهم، ومن ثم متابعتهم ومراقبتهم إدارية، مما يسهم ذلك في مضاعفة قدرة الموظفين في التعرف على الصفقات التي يتبعها المجرمون في انجاز عملياتهم، والإجراءات الخاصة بمجابهتها.
٨. العمل على تعديل التشريعات المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال، فعلى المشرع عند التعديل الأخذ بضرورات الواقع والزمان، ومن ذلك تعديل المادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وفق صيغة تتوافق مع متطلبات الواقع في الأردن، حيث يقرح الباحث إيراد صيغة لا توجب تجريم المال من دولة المصدر حتى يصار إلى تجريمه في الأردن، حيث يفترض أن يكون تجريم الفعل وفقاً لمعايير التجريم المعتمدة في التشريع الأردني.

مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٩)

الوسيلة النفسية وأثرها في تحقق المسؤولية الجنائية (جرائم الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص)

د. فاضل عواد محيميد الدليمي

مدرس القانون الجنائي / كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الانبار

الملخص

اذا كان الانسان كيان جسماني يشكل مادة ملموسة , فأنه ايضاً كيان حسي يشكل شعوراً واحاسيساً ومكامن للنفس , وهذه العلاقة ما بين الوضعين علاقة طردية تظهر فيما يخلفه أية اعتداء على النفس من آثار على الجسد والحياة والعكس صحيح , ومع تلك الأهمية والقيمة العليا للجانب النفسي (المعنوي) للإنسان , فأن التشريعات الجزائية لم تولي أدوات ووسائل المساس به الأهمية التي منحتها لوسائل المساس بالجانب المادي للفرد , على الرغم من انها (التشريعات) لم تنص على ما يتعارض مع الأخذ بها , ولكن عدم التقرير الصريح بالنص القانوني , جعل من القضاء الجزائي يتجنب الخوض في غمارها , عند إسناد الواقعة الجرمية بإثبات رابطة السببية بين السلوك الجرمي ذو الأثر النفسي والنتيجة الجرمية ("إيذاء الانسان وإزهاق حياته") , مما خلف الكسل المستمر لدى القضاء والجمود في أدوات التحقيق الجزائي , وبالتالي ضياع الحق في الاقتصاص من جاني طليق وفرت له الفجوة التشريعية وتردد القضاء , ساحة رحبة للمضي بأفعاله الجرمية دون عقاب جزائي يردعه , رغم التقدم العلمي المشهود وتطور وسائله , والتي بدأت تعطينا أجوبة دامغة في إدانة المتهم بارتكاب السلوك الجرمي.

Abstract

If a person is a physical entity that constitutes a tangible substance, then it is also a sensory entity that creates a feeling, sensations and reservoirs of the soul, and this relationship between the two situations is a direct relationship that appears in the effects of any self-assault on the body and life and vice versa, and with that importance and the higher value of the psychological (moral) aspect For a person, the penal legislation did not give the tools and means to prejudice him the importance that it gave to the means of prejudice the material aspect of the individual, although it (the legislation) did not stipulate what is inconsistent with the introduction of it, but the lack of an explicit report in the legal text, made the criminal judiciary to avoid going into In its midst, upon attributing the criminal incident by proving the causal link between criminal behavior with psychological impact and the criminal result (harming the human and taking his life), which left the continuous laziness of the judiciary and the impasse in the tools of the criminal investigation, and consequently the loss of the right to cropping by a free perpetrator who provided him with the legislative gap and frequency The judiciary is a vast arena for proceeding with its criminal actions without criminal punishment, which deters it, despite the remarkable scientific progress and development of its methods, which began to give us compelling answers in the conviction of the accused of committing criminal behavior.

المقدمة

ان طرق الاعتداء على حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسم في بداياتها كانت مادية , تتمثل بالضرب واستخدام الأسلحة النارية والسم , حتى ظهرت أساليب متنوعة ومستحدثة لاقترافها نتيجة تطور المجتمعات واختلافها من حيث المبادئ والمفاهيم والجنس , فالجريمة في ظل العلوم المعاصرة باتت ظاهرة اجتماعية تستوجب البحث والكشف عن الأسباب المؤدية لارتكابها سواءاً كانت فردية او اجتماعية ,حيث تتفاعل جميعها في نفسية الجاني او نفسية المجني عليه وفي مدى مساهمته بتحقق الإضرار والأخطار اللاحقة به لاستفزازه الجاني .

موضوع البحث

أن فكرة الدراسة تكمن في الوسيلة المستخدمة او الأسلوب المتبع في الاعتداء على حياة وسلامه الانسان , حيث تكون وسائل وأساليب غير معتادة وما ينتج عنها من عجز او صعوبة الكشف عنها بالوسائل الطبية العادية , كما ان أدوات التحقيق الجزائي والمتبعة في كثير من الدول وبخاصة دولة الباحث (العراق) , تعتبر بدائية في الكشف عن الكيفية التي ارتكبت فيها الأفعال الجرمية .

أهمية ومشكلة الدراسة

ويظهر ذلك من خلال أظهار مدى تدخل نصوص التشريع القانوني , في مسائلة الفاعل عن نتائج فعلية يكون حكمها متأرجحاً ما بين الإيذاء والجرح البسيط والقتل , نتجت عن فعل عوامله كامنة في الركن المعنوي , وبين مدى امكانية اثبات صور هذا الركن ("القصد او الخطأ") , ناهيك عن عمومية وشمولية الصياغات القانونية لغالبية النصوص الجزائية , في معاقبة كل من يقدم على ازهاق روح انسان او الأضرار بجسده, والذي دفع بالقضاء الى عدم التسليم بفكرة سلب الحياة بوسيلة غير مادية متجنباً السير في متاهة وعقبات الإثبات في قيام العلاقة السببية بين الوسيلة النفسية وأثرها على المجني عليه , الأمر الذي يبعد بالركن المادي للجريمة عن التحقق , وبالتالي استحالة إخضاع الفاعل للمسائلة الجزائية ومعرفة حكم القانون المنطبق على الواقعة, يضاف الى ذلك ان الفقه الجنائي لم يعنى موضوع البحث بالاهتمام المرجو منه , بل آثار بعبارات بسيطة رأيه بعدم اعتداد المشرع بنوع الوسيلة المؤدية لتحقق صور الجرائم محل البحث في معرض شرحه لصورها عموماً, فضلاً عن هذه الدراسة لم يكتب لها على حد علمنا , ان تبصر النور بالبحث الكافي والشافي للرد على أي استفهام يدور في فلكها وبخاصة في بلد الباحث (العراق) . وتكمن إشكالية الدراسة في البحث والتقصي عن احكام معالجة هذه الحالات , ومن ثم تسليط الضوء على بيان مركزها , وأساسها القانوني المقارن واحياناً الشرعي نظرياً وتطبيقياً .

نطاق ومنهجية الدراسة

يتحدد البحث في بيان مفهوم وأنواع الوسائل التي تكون نتيجتها المساس بحياة وسلامة الإفراد , والسبل الكفيلة في اثبات طبيعة الاعتداء , ومن ثم تحديد صورته ("عمدية او غير عمدية") , وبعد ذلك نتطرق بإيجاز لأساس وعناصر المسؤولية الجنائية , وهل تخضع أنماط السلوك المتبعة لوسيلة نفسية لصورة من صور التجريم المحددة قانوناً ؟ وما هو تكييفها القانوني ؟ . لدراسة الموضوع تم أتباع اكثر من منهج , فتارة نذهب الى الاستقراء لبيان طبيعة الفعل المرتكب ووسائله وأنواعه , وتارة اخرى نتجه الى الاستنباط والتحليل بعد عرض ما يتوافق مع الموضوع من اراء فقهية وقضائية , وذلك كله يكون بالمقارنة مع التشريعات العقابية ذات الصلة بقانون العقوبات العراقي .

المبحث الأول
الوضع القانوني للوسائل النفسية
في الاعتداء على سلامة الجسم وإزهاق الحياة

ان الوضع الحالي لكثير من المجتمعات وما رافقه من مظاهر تطور تكنولوجي وفكري بارز, تحمل على أجالة نظر الأشخاص الى مفاهيم وطرائق يتحقق باستعمالها نتيجة جرمية , كما يكون إثبات استعمالها امراً عسيراً على فئات التحقيق ومن يساهم معها في بيان الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية , لانها في الغالب وسائل تأثير نفسية , وسنعرض لمفهوم وابرز أنواع هذه الوسائل , وذلك لا يعني احصاءاً لها جميعاً.

المطلب الأول: مفهوم الوسائل النفسية

بخصوص الوسيلة النفسية في المساس بالسلامة وإزهاق الحياة , تباينت التعريفات ما بين التركيز على الأداة المستخدمة وما بين أثرها على النفس وهذا ما سنظهره تباعاً.

الفرع الاول: المدلول الإسلامي او الديني : او ما يسمى بالسبب العرفي لان هذا النوع من الأفعال المتصلة بالجريمة يكون مما تعارف عليه واقره عرف الناس وقبلته العقول[١], حيث يتأذى ويموت الضحية نتيجة لتدخل شخص بفعل سبب وفاته او ايذائه ويرتبط معها بالصلة السببية[٢]

الفرع الثاني: المدلول الاجتماعي[٣]: ويكون عن طريق احباط خصوصية وذاتية الانسان بالولوج الى فكره ومحفزاته وكرامته واعتباره ووجدانه , من اجل زعزعة مكانته بين اقرأنه بغية الإضرار بصحته او النأي به عن الحياة الاجتماعية.

الفرع الثالث: المدلول الطبي (الفسيولوجي): ويكون ذلك باستثارة الجهاز العصبي , فيؤدي الى زيادة افراز الهرمونات والمركبات في الدم , ويدفع بالأعصاب الى ما يفوق قابليتها في التحمل , مما يحدث اضطراباً في الوظائف الداخلية للجسم , من تغير المعدل النسبي لضربات القلب وضغط الدم واختلال الجهاز التنفسي وديناميكية الأوعية الدموية , وتظهر اثارها في الكيان الخارجي لجسم الانسان[٤].

الفرع الرابع: المدلول القانوني : حيث يتحقق اعتلال الصحة والوفاة باستعمال الجاني وسيلة لها اثراً بالغاً في نفس الضحية[٥] , ويذهب البعض[٦] الى ضرورة أن تكون هذه الوسيلة غير مادية , ولكن في رأينا أن هذه المسألة تكون محل نظر , لان ما يلتزم في الوسيلة النفسية هو أثرها الداخلي , بصرف الذهن عما اذا كانت اداة تحقق الأثر مادية , وهذا ما يكون في الغالب او معنوية .

---

(١) عبد القادر عودة , التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي , المجلد الاول , دار الكتب العلمية , لبنان ٢٠١١, ص ٣٦٧.

(٢) د.القاضي فريد الزغبي, جرائم الدم , مجلد ١٦ , دار صادر, بيروت ١٩٩٥, ص ١١١ وما بعدها

(٣) د. علي كمال , باب العبث بالعقل , المؤسسة العربية للدراسات والنشر , بيروت ١٩٩٤ , ص ٤٢

(٤) د. رمسيس بهنام , قانون العقوبات – القسم الخاص– , منشأة المعارف , الإسكندرية ١٩٩٩, ص ٧٩٤ ؛ د. محمد زكي ابو عامر , د. علي عبد القادر القهوجي , القانون الجنائي – القسم الخاص– , الدار الجامعية , مصر ١٩٨٨, ص ٥٢.

(٥) د. عبد الفتاح الصيفي , قانون العقوبات – القسم الخاص – , منشأة المعارف , الإسكندرية ٢٠٠٠, ص ٣٧٠.

(٦) ورود محمد الشريف , جريمة القتل المعنوي , المؤسسة الحديثة للكتاب , بيروت ٢٠١٥, ص ٤٦.

المطلب الثاني: أنواع الوسائل المؤثرة في النفسية

سنعرض أهم الوسائل ذات الأثر النفسي المتعارف عليها والتي يمكن ان يتحقق فيها غرض الجاني (الإيذاء او الوفاة) , ليتسنى لنا معرفة مدى صلاحيتها بأن تكون طريقة فعالة لارتكاب الجرم وكما يأتي :

الفرع الاول: الإيهام

وهو الخطأ في إدراك الواقع بشكل محسوس , أي انه الاعتقاد الخطأ والظن الفاسد المخالف للواقع الحقيقي , وقد يكون الوهم داخلي في ذات الشخص او خارجي ناتج عما خلقة الغير في نفس الموهوم من خديعة , وما يعنينا في هذا المحل هو اثر الوهم في تحقق النتيجة الجرمية , أي مدى أمكانية وجداوة الإيهام في التأثير بصحة الانسان ومن ثم الفتك بحياته, وقد مورست عدة تجارب وذكرت سوابق[٧] أثبتت فكرة (الوهم القاتل), فتأكدت فعالية الإيهام كوسيلة معنوية في انهاء حياة الضحية كأي وسيلة مادية يمكن أن يستعملها الجاني, وقد يعمد بغية تنشيط دورها على أدوات مادية , ولكن فقدان المجني عليه لسلامته الجسدية وحياته ينسب كأثر للوهم لا للأفعال المادية , لان وقع الوسيلة أصاب نفسية الانسان فاحدث فيها انفعالاً اخل بالدورة الدموية وبالتالي أعضاءه الداخلية حتى أجهز على حياته, بذلك فان القائم بإخبار مريضاً بتوهم الملاحقة او المتابعة , بأن هناك من يتربص به ويرسل له بريداً كاذباً يحتوي على التهديد والوعيد , وتنتابه نتيجة لذلك نوبة حادة تؤدي به على الانتحار , يعد قاتلاً وليس محرضاً على الانتحار[٨], كما يمكن حصول الاعتداء على سلامة الصحة والحياة اذا ما حاولت الزوجة إيقاع الزوج في وهم الاعتقاد في خيانتها له ، مما يجعله شديد التوتر النفسي ويترتب عل ذلك سوء صحته ومن ثم وفاته , فالإنسان كيان جسماني (مادة) وكيان حسي (نفس) علاقة التأثير بينهما طردية ، فأي اعتداء على النفس يخلق اثاراً على الجسد والعكس صحيح , ولكن المشكلة تثور في أثبات كيفية اقتراف الفعل الجرمي وصلته السببية بالنتيجة المتحققة , لاسيما ونحن في زمن باتت الكثير من نوع هذه الجرائم ، يرتكب على النحو الذي نحن بصدده , ففي حادثة وقعت بإحدى مدن العراق ، تم أشراك طفل بلعبة الكترونية طويلة الأمد تسمى (الحوت الازرق) ، توهم المشترك غير الرشيد بأنه يخوض مغامرتها حقيقة ، فتدفعه توجيهاتها الى القيام بأفعال تخالف الطبيعية البشرية ، منها البقاء طيلة فترة الليل مستيقظاً او الصحو في فترة محددة ، واثبات ذلك بالاتصال المصور المباشر ، وفي النهاية توجهه الى وضع حبل حول عنقه او قطع شريانه او تناول مادة سامة تؤدي الى هلاكه.

---

(٧) بالاتفاق بين السلطات القضائية وأطباء وعلماء النفس وموافقة احد المحكومين بالإعدام , على تنفيذ حكمة بقطع شريان اليد بدلا من استخدام الكرسي الكهربائي , قام الأطباء بربط ساعديه وتركوا للمحكوم فرصة رؤية الإله الحادة (السكين) قبل ان يعصبوا عينيه , ثم أبدلوها بأخرى كهربائية يصدر عنها لسعة خفيفة تشعر بان شريان اليد قد تم قطعه (قطع وهمي), واخذ الحاضرون يتكلمون بصوت يسمع بأن الدم أصبح يتدفق بشكل رهيب , وان لون المحكوم عليه اخذ يتغير وقواه تضعف , حتى لوحظ فعلا ان المحكوم عليه بدأ يترنح حتى مات حقيقة , وورود محمد الشريف , المصدر السابق , ص ٦٥.

(٨) د. عبد الفتاح الصيفي, المصدر السابق , ص ٣٧٠- ٣٧١.

الفرع الثاني: المـــال

لا يخفى لذهن أي شخص مدرك ما للمال من ضرورة لازمة وفعالة تتغير نسبياً من شخص لاخر , فهو رمز المكسب والازدهار وفق المنظور الاقتصادي وعنوان الشأن الرفيع سياسياً واجتماعياً , ومصدر للمعاناة والاضطراب النفسي والقلق عند علماء النفس , مثلما يظهر أثره الايجابي فيكون تأثيره السلبي حاضراً لاسيما على من يكون هوسهم وشغفهم جمعه , قال تعالى "وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلا لَّمًّا * وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا"[٩] وقد يجعل له البعض من المركزية في اهتمامه فيكون متعته التي لا تنتهي وتزول , قال تعالى "زُيِّنَ لِلنَّاس حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ "[١٠] , بذلك من ينهار ويضطرب صحياً وقد يموت بتأثير التلاعب في أعصابه وايلامه بخبر تجريدة من بعض او كل ممتلكاته , بفعل انسان مراوغ يعلم مدى أهمية وقيمة المال عند الضحية , يعد قاتلاً عمداً اذا توافرت صورة القصد ذاته , وقاتلاً بصورة الخطأ اذا لم تتوافر فيه نية ازهاق الحياة , ولكن اهمالاً منه بتوقع النتيجة الحاصلة حتى وان كان الفعل على سبيل المزاح والهزل . وما يروم اليه الباحث هو اجالة النظر الى أن الكثير من التشريعات العقابية وبضمنها "قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩" , اقتصر على أبراز صورة القتل عمدي او غير عمدي والعناصر القانونية القرينة بالجريمة ("ظروف مشددة ومخففة") , ولم يقدم للوسيلة النفسية الأهمية قدر ما أولاها للوسيلة المادية والنتيجة الجرمية.

الفرع الثالث: الاعلام

الاعلام هو نقل للخبر من طرف الى آخر او هو تلقين أخبار للطرف الاخر تحمل في طياتها الحقيقة او التزييف او كليهما , وطبيعياً أن يكون وراء ذلك هدف محدد يبتغيه ناقل الخبر[١١] , فكل وسيلة تؤدي الى النتيجة الجرمية (اعتلال الصحة او الموت) سواء كان الاعلام مباشرة وجهاً لوجه او عن طريق الهاتف او البريد الالكتروني او التلفاز او الاعلانات, تتحقق فيها علة الاعلام باعتباره اداة غير مباشرة لوقوع نتيجة جرمية , فمن يصرخ بوجه رجل مصاب بمرض القلب ليخبره بوفاة ابنه الوحيد قاصداً تفاقم مرضه او موته ويتحقق ذلك يعتبر مجرماً بالقتل , حيث كانت وسيلة الاعلام منتجة لما قصده الجاني وهي اعتلاله ومفارقة المجني عليه الحياة .

الفرع الرابع: التلاعب بالعواطف

تعرف "العاطفة بأنها حالة ذهنية ذات طبيعية انفعالية , تظهر بشكل فسلجي في الجهاز العصبي نتيجة لزيادة إفراز الهرمونات وأهمها هرمونات الغدة النخامية وهو

(٩) سورة الفجر , الآية ١٩– ٢٠.
(١٠) سورة ال عمران , الآية ١٤ .
(11) J. C. Smith M.A. Llb and Ll.B. Hogan Brian, Griminal Law, Second edition, London Butter Worths, 1969, N.8, P.193.

الأدرينالين"[١٢] , ويكون التلاعب والعبث بالعاطفة باستخدام وسيلة نفسية وفكرية تتجاوز الحدود المألوفة للمنطق للغور في أعماق النفس البشرية وتحقيق صدمة او وضع نفسي مضطرب بشكل صارخ , وما يجعل العواطف محل للعبث والتلاعب هو عندما تخرج عن سيطرة العقل وتصل لحد الإفراط والاستقلال عن الفكر , ولا يكون لأحد الأشخاص ان يبقى فرداً طبيعياً عندما يتعامل مع أحداث ومواقف من شانها استثارة عاطفته[١٣], والأثر يحدث عكسياً عند الخلو تماما من عاطفة ما تخرج بفاقدها عن طبيعية الحياة الإنسانية (اللامبالاة), فالسؤال الذي يثار في هذا المحل هو هل يمكن للعاطفة بالوانها المتعددة ان تكون وسيلة نفسية (معنوية) لتحقق الأضرار بالصحة والؤد بحياة الانسان , ومن ثم مساءلة من عبث بها واستثارها أفعال صالحة للتجريم ؟ والإجابة عليه تكون في عرض الأثر الناتج عن التلاعب بأهم صور العاطفة , والتي من شأنها ايصال الجاني لما يبتغيه عمداً او اهمالاً.

اولاً: الفرح والحزن

ان إدراك الشخص لأية حالة خاصة من شأنها أثارة الانفعالات في نفسه , عبر التأثير مباشرة بالاجهزة العصبية المستقبلة والمرسلة للايعازات (السمبثاوي Symphatique والباراسمبثاوي Parasympthtique) , غالبا ما تنعكس اثارها في الكيان المادي لجسم الانسان , ومن ذلك وضع الفرد في مؤثر انفعالي كالفرح الحاد او الحزن الشديد , حيث تدفع استثاره الجهاز المستقبل للايعازات العصبية (السمبثاوية) الى الحد غير الطبيعي , وزيادة نسبة هرمون الأدرينالين المفرز في الدم[١٤], ويرافقه تفاعل مركبات ترتبط به من شأنها زيادة كثافة الدم , ومن ثم ارتفاع الضغط على الأوردة والشرايين للنيل من السير المعتاد للدورة الدموية , حتى ينقطع ناقل الدم من القلب الى اجزاء الجسم الآخر محدثاً ضرراً وايذاءاً بالصحة او حتى الوفاة[١٥], وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكمها بأن "قطع التقرير الطبي ان ما صاحب الحادث من انفعال نفساني ومجهود جسماني نبه العصب السمبثاوي , مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التي انتهت بالوفاة , كاف لإثبات توافر رابطة السببية , ولا يغير من ذلك أمكان حصول النوبة ذاتياً اذا كان من واجب المتهم ان يتوقع حصول هذه النتيجة»[١٦].

(١٢) انما يتعرض له الانسان من ضغوط وانفعالات شديدة نتيجة الغضب والخوف والكراهية وغيره من اشكال العاطفة , يحفز الغدة النخامية على افراز هرمون الأدرينالين في الدم , فيؤدي الى أحداث تغيرات كيمائية وفسيولوجية مذهلة , منها تسارع نبضات القلب والضغط الدموي لتنقبض الشرايين والاوردة الصغيرة , وقد يؤدي ذلك بصاحبة الى حدوث نزف دماغي او خلطة قلبية , كما ترتفع نسبة الدهون في الدم (الثلاثية او المرتبطة) , مما يحدث التصلب الشرياني المحدث للجلطة الدماغية او القلبية , لمزيد من التفضيل ينظر : ورود محمد الشريف , المصدر السابق , ص ٦٩-٧٠.

(١٣) د. علي كمال , المصدر السابق , ص ٣٥.

(١٤) د. رمسيس بهنام , المصدر السابق , ص ٧٩٤.

(١٥) د. محمد زكي ابو عامر , د. علي عبد القادر القهوجي, المصدر السابق , ص ٥٢ وما بعدها .

(١٦) احكام محكمة النقض , قرار رقم ٥٤ , س ٢٤ في ١٩٧٣/٢/٢٥ , ص ٢٣٤, د. حسن صادق المرصفاوي , المرصفاوي في قانون العقوبات (تشريعاً وقضاء في مائة عام) , ط ٣, منشاة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠١, ص ٨٣٨.

ثانياً: الكراهية والغضب

الكراهية مشاعر عداوة وبغض يتوجه بها الشخص الكاره للمكروه برغبة تدميره . أما الغضب فهو وضع انفعالي يتراوح ما بين التوتر البسيط وثورة الانفعال والاهتياج الشديد الذي يدفع بصاحبه الى التصرف بعيداً عن البصيرة الرشيدة , أثراً لتعطل العمليات المرتبطة بتجهيز المعلومات المعرفية[١٧], وقد يكون العبث بكلا العاطفتين الكراهية والغضب مجتمعة او احدهما منفردة السبب الرئيسي لإحداث الإيذاء او الوفاة فمن يقدم على استثارة وتحفيز عوامل الكراهية لدى المجني عليه ليوقعه بانفعالات, متى ما وصلت الى درجة الشدة التي توثر على أعصابه وتقلص عضلة قلبه محدثة ضرراً مؤذياً او موتاً , يكون مسؤولاً جزائيا بتحقق جريمة الإيذاء والجرح او القتل العمد او الخطأ قانوناً , كذلك من يغضب فرداً حتى يصل به درجة الثوران والاهتياج , حيث يتسبب سلوك الجاني اختلال كيمياء الدم بزيادة نسب بعض الهرمونات فيه, لدرجة تحقق الفيض الهرموني المؤدي الى تزايد ضربات القلب فترتفع كميه الدم فيه (احتشاء عضلة القلب) , محدثة ضغط دموي لا يمكن للأوردة والشرايين مقاومته فتنفجر (مما يؤدي لحدوث نزيف دماغي او قلبي) يقتل به الجسد او تفارقه الحياة[١٨] .

ثالثاً: الحيف والظلم والاحساس بالنقص

يكون أثر الحيف والظلم نفسياً (معنوياً) على الفرد في كل تفكير سلبي او شعور نفسي مستمر بشان ضرر قد إصابة ولا سبيل لتعويضه, او خطر يهدده مستقبلاً ويعجز عن مواجهته بقصور إمكانياته وضعف حيلته, وقد يكون بطريقة اسئلة داخلية, الاستطراد والتعاقب في طرحها ومعالجتها يسبب القلق والاضطراب , مع انقباض المزاج وضيق في الصدر وزوال عوامل المتعة والبهجة , ويتفاوت اثر وقع الحيف والظلم من فرد لاخر , كما يخرج من الاعتبار مسألة حقيقة توافر عناصره من عدمها , فالمهم تحقق نتيجتها في نفسية ومخيلة الضحية . وفي ذلك يقول الفقيه الفرنسي روتر «ان المرء الذي يترع زوجته او ولده كؤوس الهم والاسى وينزل بهما صنوف الاساءة والارهاق حتى يطفئ فيها جذوة الحياة ويهد قواهما ليدفع بهما الى القبر فهو شخص ضليع بالإجرام»[١٩]. أما الاحساس بالنقص فهو شعور ينتاب الشخص بأنه اقل شأنا من الاخرين , حتى تسيطر عليه مشاعر القصور ونبذ النفس وكره الذات والحقد وكره الغير , وهذا الشعور غالباً ما يصدر بدون وعي وادراك من الفرد بسبب مصاحبته شحنة انفعال واضطراب حادة , إذ أن صاحب هذا الاحساس يقتنع بأنه في درجة من الضعف والعجز والضياع مقارنة مع غيره[٢٠].

---

(١٧) ورود محمد الشريف , المصدر السابق , ص ٧١-٧٥.

(١٨) يقول البعض ان الغضب عاطفة أساسية تمثل عدم قبول الانسان لما يعرض له من حوادث ومواقف , فاذا افرط وجاوز حدة فان نكايته في الغاضب اشد واكثر منها في المغضوب عليه , د. علي كمال , المصدر السابق , ص ٣٧.

(١٩) القاضي فريد الزغبي , المصدر السابق , ص ٢٥٥ ؛ د. محمد الفاضل , الجرائم الواقعة على الأشخاص, جامعة دمشق , سوريا ١٩٦٢ , ص ١٥١ .

(٢٠) د. علي كمال , المصدر السابق , ص ٤٠ وما بعدها

رابعاً: التخويف والرعب

الخوف عاطفة اصلية يفطر الفرد عليها منذ ولادته وترافقه حتى الوفاة, وحالها كأية عاطفة فيما لو تم التلاعب بها على النحو غير المألوف , أفرزت عناصر وعوامل التأثير السلبي في وجدان وكيان الانسان قال تعالى"أَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا"[٢١], وتتمثل صور الاستجابة الجسدية[٢٢] نتيجة الخوف والفزع الشديد , بانكماش الأوتار الصوتية وتصلب عضلات الجسم وضيق التنفس وثقل في الصدر, والألم في موضع القلب وجوانبه وضعف وانعدام القدر على الإدراك بوضوح , وزيادة معدل ضربات القلب وضغط الدم ,وهذا كله تفصح عنه علامات خارجية منها التعرق الشديد وارتعاش أطراف الجسم والاضطراب وعدم الاتزان في الحركة , فمن يلقي على شخص بثعبان حتى وان كان ميتاً فمات من شدة الفزع والرعب , فهو قاتل له عمداً[٢٣]. من ذلك يمكن الكشف عن مدى امكانية وسيلة الخوف بالايقاع في الشخص الضحية والمساس بسلامته وإيذاءه والقضاء على حياته , فلا يكون من العدل افلات الجاني من المساءلة العقابية بحجة قصور او غموض النص الجنائي , ولا من منطق الانصاف الاحتجاج بصعوبة او استحالة اثبات أدانة المتهم بالواقعة المسندة اليه[٢٤].

المطلب الثالث: موقف القانون من صلاحية الوسيلة النفسية لإحداث النتيجة الجرمية

جاءت غالبية التشريعات[٢٥] العقابية ومنها التشريع العراقي فيما يتعلق بالجرائم الماسة بحياة وسلامة الجسم البشري , بنصوص عامة مجردة لم تتناول فعل الاعتداء على سلامة الانسان وازهاق حياته بوسيلة نفسية (معنوية) بأعتباره فعل مجرداً بحد ذاته , فلم تولي هذه الوسيلة الأهمية قدر ما أولتها للعناصر العامة لأركان الجريمة , من سلوك لا يعتني المشرع بوسيلته في قيام الجريمة بل بتشديد عقوبتها كالقتل باستخدام السم والمواد المتفجرة والمفرقعة (١٤٠٦\ ب ع ع) , ونتيجة جرمية مقررة المساس بحياة او سلامة المجني عليه , وعلاقة سببية اختلف الفقه الجنائي من تحققها في حالة الوسيلة ذات الأثر النفسي أسوة بالوسيلة المادية , فضلاً عن عناصر القصد الجرمي من علم

(٢١) سورة المعارج , الآية ١٩-٢٠ .

(٢٢) ورود محمد الشريف , المصدر السابق , ص ٧٩ .

(٢٣) عبد القادر عودة , المصدر السابق , مجلد ٢ , ص ٦٠.

(٢٤) يذكر الفقه الجنائي واقعتين مشهورتين مارس الجناة فيهما القتل بالتخويف والذعر الشديد (الرعب) , وهما قضية توارز Towers التي تتلخص أحداثها باعتداء الجاني على فتاة بالضرب وهي تحمل طفلاً في الشهر الخامس من عمره , فصرخت الفتاة تعبيرا عن شدة الألم الناتج عن الضرب , مما أخاف الطفل لدرجة ان بشرة وجهه ازرقت وأصيب بصدمة عصبية أودت بحياته , فأدين المتهم بالقتل العمد للطفل ؛ وقضية هيوارد Hayward والتي تتجسد في إن الجاني غضب من زوجته فتوعدها وهددها حتى سارعت الى الفرار خارج المنزل , ولحق بها مكررا ما بدأه من وعيد وتهديد حتى سقطت في الشارع القريب من المنزل مغشياً عليها , فركلها في ذراعها وتركها , واتضح بعد الفحص الطبي ان سبب الوفاة هو السكتة القلبية , مما دفع القضاء الى الإفصاح بان القتل لم يرافقه اعتداء مادي على الجسد بل كانت الوفاة نتيجة الترويع والرعب الناجم عن أفعال الوعيد والتهديد , فأدين المتهم بالقتل غير العمدي . د. عبد الفتاح الصيفي , المصدر السابق , ص ٣٧١ – ٣٧٢ هامش ١٠٤ , ١٠٥ ؛ د. سليمان عبد المنعم , د. محمد زكي ابو عامر , قانون العقوبات اللبناني – القسم الخاص – , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت ١٩٩٦ , ص ١٢٨ , هامش ١ .

(٢٥) ومنها التشريع المصري واللبناني .

وإرادة للسلوك الجرمي وما يترتب عليه من نتيجة , وذهب التشريع والفقه الفرنسي[٢٦] الى ابعد من ذلك , حيث اشترط لوقوع فعل الإيذاء والقتل الوسيلة المادية , وبالرغم من ان القانون الجزائي المصري والعراقي لم يشترط لفعل الاعتداء على سلامة وحياة الانسان ان يحدث بوسيلة معينة , إلا ان الفقه قد توقف عند ذلك محاولاً البحث في مدى صلاحية الوسائل المعنوية في إحداث النتيجة الجرمية , حيث اتجه جانب من الفقه[٢٧] الى عدم الاعتراف بكفاية الوسيلة المعنوية لأحداث نتيجة مثل الموت , فلا تقع إلا بوسيلة مادية تصيب الجسم , وهذا الموقف للفقه ينبثق من اعتبارات عملية متعلقة بصعوبة اثبات رابطة السببية واثبات القصد الجنائي , وبما انه لا يشترط ان يمس الجاني بفعله الجسم المادي للمجني عليه مباشرة , بل يكفي له ان يهيئ الوسيلة المستعملة للاعتداء ويتركها تنتج أثرها بفعل الظروف , وغالبا ما تكون هذه الوسيلة مادية , ويرى البعض[٢٨] ان التشريع الكويتي يكاد ان يختط لنفسه مساراً خاصاً في أقراره امكانية تحقق الوفاة وبالتالي وقوع جريمة القتل باستعمال وسائل ذات اثر نفسي حيث نص عليه المادة (١٥٧) بأنه «يعتبر الانسان قد تسبب في قتل انسان اخر , ولو كان فعله ليس هو السبب المباشر او السبب الوحيد في الموت , في الحالات الآتية : ثالثاً : اذا حمل الفاعل المجني عليه على ارتكاب فعل يفضي الى موته باستعمال العنف او بالتهديد باستعماله , وثبت ان الفعل الذي أفضى الى موت المجني عليه هو الوسيلة الطبيعية لتوقي العنف المهدد به . رابعاً: اذا كان المجني عليه مصاب بمرض او بأذى من شأنه ان يؤدي الى الوفاة , وعجل الفاعل بفعله موت المجني عليه" . وهذا ما يتفق مع الرأي الراجح والسائد فقهاً بإمكانية حدوث الاعتداء بوسيلة معنوية , كأن يهدد المعلم تلميذاً بالضرب المبرح فيموت خوفاً وان تنتابه حالة نفسية يترتب عليها الوهم والخوف المستمر من كل معلم , او إيهام الزوجة لزوجها بأنها تخونه فيصاب اثر لذلك بتوتر شديد يترك سوءاً في صحته وقد يصل الى الوفاة , ففي حادثةً أن احد الإفراد هدد الآخر بكتابة تقرير يقدم لجهة حزبية منحلة من شأنه ان يعرضه للمساءلة فمات من الخوف. فالمشرع الجنائي لا يفرق بين وسائل الاعتداء في التجريم ما دامت تؤدي الى النتيجة الجرمية المعاقب عليها , وقد يكون هذا التمييز واضحاً في تحديد نوع ومقدار العقوبة فقط , فأن من المنطق القبول بصلاحية الوسيلة النفسية في تحقيق عنصر الاعتداء , ولا يغير ذلك من الإقرار بصعوبة اثبات علاقة السببية بين النتيجة الجرمية والوسيلة النفسية في اغلب الحالات, لأن التقرير بأن ما تركه فعل الجاني من اثر في نفس المجني عليه هو الذي احدث اضطراباً في

(٢٦) يرفض اغلب الفقه الفرنسي قيام عنصر الاعتداء على الحياة بالوسائل المعنوية ,

Emile Garcon , Code pénal annoté art. 177 et 178 no. 28

Robert Vouin , Droit Pénal spécial , 1968, no. 142. P. 133.

René Garraud, Traité théorique et pratique du droit pénal francais , 111,1916, no. 1848. P. 141.

أشارت اليه د. فوزية عبد الستار , شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – , ط ٢, دار النهضة العربية , القاهرة ,٢٠٠٠, ص ٣٦٠.

(٢٧) د. فتوح عبدالله الشاذلي , شرح قانون العقوبات– القسم الخاص –, الكتاب الثاني , جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص , جامعة الإسكندرية , ٢٠٠١, ص ٢٩ ؛ د. محمد زكي عامر , د. علي عبد القادر القهوجي , المصدر السابق , ص ٥١.

(٢٨) ورود محمد الشريف , المصدر السابق , ص ٤٨.

أجهزة الجسم , وبالتالي تحققت النتيجة الجرمية , من الأمور التي يصعب للطب الجزم بها من الوجهة الفنية , وفي هذا الأمر تقدم الشريعة الإسلامية موقفها الفقهي , فيرى مالك بالقتل عن طريق نفسي (معنوي) معاب في اعتباره قتل عمدي , ويرى احمد ان القتل بوسيلة معنوية يكون شبه عمد , لأن وسيلته في الغالب لا تقتل , ويفرق الشافعية بين المميز وغير المميز , فلا تكون على الفاعل مسؤولية اذا كان من وقع عليه فعل الوسيلة المعنوية (الفزع) مميزاً , لأن فزع المميز يكون نادراً والنادر لا حكم له , ولكن يمكن اعتبار القتل عمد او شبه عمد اذا أدت الوسيلة الى الموت , أما الفريق الآخر فلا يفرق بين المميز وغير المميز , فيكون الفاعل مسؤولاً عن فعل الوسيلة المعنوية (الموت بالفزع) بصورة القتل شبة العمد[٢٩].

(٢٩) عبد القادر عودة , المصدر السابق , مجلد ٢, ص ٦٠ .

المبحث الثاني
دور القضاء في اثبـات فاعلية الوسيلة النفسية

استقر القضـاء الفرنسـي فـي موقفـة من عدم اعتبـار الوسيلة النفسية اداة النتيجـة الجرمية , حيث اجتهد مجمعاً الى ان الوفاة ومن باب أولى المساس بالسلامة الإنسانية لا يمكن ان تتحقق الا بوسائل مادية ذات اثر ملموس على جسم الضحية , فلا يعاقب جزائياً على التعذيب النفسي مهما كانت ظروفه وأشكاله , وذلك هو ذات المسار للقضاء المصري الذي اقر بعدم معاقبة الشخص الذي أطلق بسلاحه الناري عياراً أدى الى فزع ورعب احد الأفراد فسقط أثره مغشياً عليه ومات. أما محكمة التمييز اللبنانية فقد حسمت الخلاف الفقهي حول امكانية القتل بأساليب معنوية , فيما جاء بقرارها "ان القتل لا يمكن ان يحصل بالأقوال والحركات والأمور المعنوية»[٣٠], أما القضاء الانكليزي الذي يعتنق نظام السوابق القضائية , فقد استقر على تجريم ومعاقبة الفاعل الذي يستخدم أساليب غير مادية ("التعذيب النفسي") بقصد ازهاق حياة انسان وذلك بالاستناد الى سابقتين مشهورتين هما توارز (Towers) و هيوارد (Hayward) المشار إليهما سابقاً . وعند التقصي في أروقة القضاء العراقي , نجد ان محكمة التمييز تذهب مع الرأي الراجح فقهاً , بأن القانون الجنائي العراقي لا يعطي لوسيلة ارتكاب الجريمة التي من شأنها المساس بسلامة وحياة الفرد ("سواء كانت الوسيلة مادية او نفسية") أية اثر, لا من حيث إسباغ صفة التجريم على الفعل ولا من حيث تعديل وصفة القانوني , طالما أدت الى إحداث النتيجة الجرمية , وتقتصر قيمة الوسيلة فيما تظهره من أهمية الاستدلال على نوع الجريمة المرتكبة عمدية او غير عمدية , وشخصية الفاعل من حيث مدى خطورة وميوله الإجرامي . ولكن مع الاعتراف الضمني للقضاء العراقي فيما تقدم ذكره , نجد الغياب التام لقرارات قضائية من شأنها ان وجهت العقاب لمتهم في فعل قد مس سلامة وحياة فرد من الأفراد , وهذا الحرج الذي يقع فيه القضاء قد يكون سببه محدودية الإمكانيات الفنية (الطب الشرعي) , التي من شأنها تقرير المسبب النفسي المؤدي للنتيجة الجرمية , فضلاً عن أحجام ذوي المجني عليه او الشهود عن القول بالحالات النفسية التي تعرض لها المجني عليه من قبل الجاني , لقناعاتهم المسبقة بعدم الجدوى من ذلك , لأن في النهاية تكون كلمة الفصل فيها لتقرير الخبرة الفنية . وللإحاطة بمعطيات هذه الدراسة سنأتي بشي من التفصيل لأركان الواقعة الجرمية وكيف يتم أثباتها ومتى تنتفي المسؤولية عنها ؟

المطلب الاول: أركان الواقعة الجرمية

من ثوابت القواعد العامة لقانون العقوبات , ان الجريمة تتكون من ركنين ("مادي ومعنوي") , على الرغم من اشتراط بعض الفقه إضافة ركن ثالث لهما وهو ركن الشرعية (النص القانوني المُجرِم), ولكن موقفنا من الركن الأخير يكون متفقاً مع الرأي المستقر,

(٣٠) تمييز غ٦ , قرار ٣٢ في ١٤ /١٩٧٤/٢ , مجموعة اجتهادات محكمة التمييز اللبنانية , ١٩٧٤-١٩٧٩ , ج ٤ , رقم ٦٥٥ , ص ٣٨١ , نقلاً عن ورود محمد الشريف , مصدر سابق , ص ٥٦ .

بأن النص القانوني هو من اوجد كيان الجريمة فلا يمكن ان يكون جزء منها , وبناءاً على هذا سنحاول أظهار مدى العلاقة التي تربط بين الوسيلة النفسية والنتيجة الجرمية من خلال بحث أركان الجريمة العامة وكما يأتي :

الفرع الاول: الركن المادي

من استعراض النصوص العقابية الخاصة بجرائم القتل والضرب والجرح والإيذاء والإجهاض , المنصوص عليها في المواد (٤٠٥ , ٤٠٨, ٤١٠, ٤١١, ٤١٢, ٤١٣, ٤١٦, ٤١٩) من "قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩" , نجد ان المشرع العراقي لم يحدد صفة بالجاني او المجني عليه , إلا فيما يتعلق بجريمة الإجهاض التي يستحيل وقوعها على غير جنس المرأة وان تكون حاملاً , كما ان المشرع لم يظهر الكيفية اللازم تحققها في وقوع النتيجة الجرمية , بذلك تكون النصوص العقابية قد وردت بصفة العمومية والتجريد. فالسلوك الجرمي والذي يشكل فعل الاعتداء على نوعين أما ايجابي (ارتكاب) والذي يستلزم نشاطاً خارجياً يقوم به الفاعل , او سلبي (امتناع) يكون بإحجام الفاعل عن القيام بأمر او عمل قد فرضه القانون او الاتفاق , وبالتالي ارتبط الفعل الجرمي بعلاقة السببية مع النتيجة الجرمية م(٣٤) ع ع , وحالات السلوك الجرمي التي ذكرها المشرع في المواد أعلاه , بعضها يأخذ صورة السلوك المادي ("ساعد , ضرب , جرح, عنف, أعطاء مادة ضارة , إهمال , رعونة , عدم انتباه , عدم احتياط , عدم مراعاة القوانين والأنظمة , أي فعل اخر مخالف للقانون") , بل ان المشرع في المادة (٤٠٥) لم يبين صور السلوك ("ايجابي ام سلبي") ولا صورته (مادي او نفسي) , واكتفى بالنتيجة المتحققة وهي ازهاق الروح , والبعض الآخر من الممكن ان يأخذ صورة السلوك النفسي ("حرض , رعونة , عدم احتياط , إي فعل اخر مخالف للقانون") . وإذا كان قانون العقوبات العراقي لم يعرف التحريض او يحدد وسائل تحققه وكان ذلك من سلطة القاضي التقديرية , فأن قانون العقوبات الفرنسي قد حدد وسائل التحريض على سبيل الحصر ("هدية او وعد او وعيد او مخادعة او دسيسة او أرشاد او باستعمال ما للمحرِض من سلطة على المحرَض")[٣١] , كما ان محكمة النقض المصرية قد عرفت التحريض بما يحققه من أثار في نفسية الغير فهو «كل ما يهيج شعور الفاعل ويدفعه الى ارتكاب الجريمة»[٣٢], وما نقصده في هذا المحل ليس التحريض بوصفه سلوكاً للاشتراك في الجريمة , بل باعتباره الفعل الأصلي الذي يمارسه المحرض على الانتحار م (٤٠٨) ع.ع . اما الرعونة التي يقصد بها انعدام المهارة وسوء التقدير نتيجة جهل الفاعل بما يجب العلم به من معلومات ضرورية لو أحاط بها لجنبته ما أحدثه من ضرر, وصورة عدم الاحتياط التي يكون فيها الفاعل عالما بطبيعة عمله وما يمكن ان يترتب عليه من نتيجة او نتائج ضارة , إلا انه لم يتبصر بالنتيجة ولم يتوقعها لعدم استخدامه الإمكانيات والقدرات التي كان يتمتع بها , ففي حادثة , اخبر (ع. أ) أخيه (م.أ) بوفاة زوجته قبل تسعة أيام عندما كان الأخير يتعالج من أمراض القلب في

(٣١) د. علي حسين الخلف , د. سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , ط٢, العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة ٢٠١٠, ص ٢١١.

(٣٢) نقض مصري في ١٦/مايو / ١٩٢٩ , مجموعة القواعد القانونية , ج ١, ن ٢٦٣ , ص ٣٠٨.

دولة الهند , وبعد يوم من أخباره مات الزوج المريض بالقلب , هنا تثار فكرة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية , وما يتعلق بها من نظريات تظهر مدى العلاقة بعد ان تعددت أسباب الوفاة او الإصابة . خلاصة القول ان جرائم الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص , غالبا ما يكون الفعل الايجابي هو المحقق لنتيجتها , ولكن هذا لا يمنع من تحققها بفعل سلبي سواء كانت جريمة عمدية او خطأ , كما ان نوعي الفعل («ايجابي وسلبي») من الممكن ان تكون وسيلتها لتحقق النتيجة الجرمية نفسية (معنوية) , وان كانت في الغالب وسيلة مادية . فالتحريض على الانتحار بوصفه سلوك ايجابي من الممكن ان يحصل بالوعيد او المخادعة او الدسيسة او الإرشاد او باستعمال السلطة على المحرض , فالصبي الذي ينتحر بإطلاق النار على نفسه من بندقية خوفاً من تهديد والدة له بالإيذاء الشديد في حالة رسوبه بالامتحانات الدراسية النهائية , تكون الوسيلة النفسية هي الوعيد بالشر باستعمال الأب لسلطته على الصبي , كذلك مخادعة وإرشاد الصبيان في العاب الكترونية من شأنها ان تودي بحياتهم وإيذاء أجسادهم او أجساد الغير. كما ان الوسيلة النفسية من الممكن ان تكون اداة لفعل سلبي , فمن يمتنع عن قول حقيقة من شأنها ان تبرئ ساحة من مات او تأذى أثراً لذلك , يكون مرتكباً لركن الجريمة المادي , فاذا ما أحجم شاهد على عقد زواج خارج اطار المحكمة عن الإقرار بزواج المجني عليها, وتركها في دائرة مضنة السوء والخوف مما أدى الى إجهاضها قاصداً او لم يقصد ذلك م (٤١٩) , يكون مسؤولاً عن النتيجة الجرمية وفقاً لصورة الركن المعنوي , على الرغم من الصعوبة التي تجابه القضاء بصدد الإثبات[٣٣]. لكن تطور وسائل الإثبات وتقنيتها المتقدمة , فضلاً عن الدراية والفطنة التي يجب ان تتمتع بها أدوات ووسائل القضاء لها امكانية رصد علاقة السببية , وهذا الموقف قد لا يحضى بتأييد بعض المحاكم ومنها القضاء الفرنسي والقضاء المصري ومحكمة التمييز اللبنانية التي قررت بأن "الركن المادي لا يتم الا بفعل مادي"[٣٤].

الفرع الثاني: الركن المعنوي (النفسي)

من المعلوم ان للجريمة جانب معنوي يلتحق بجانبها المادي , فلا يمكن لها ان تتحقق بمجرد توافر عناصرها المادية الظاهرة او المحسوسة , فأن لم يكن هذا الفعل او الاعتداء وما يترتب عليه من آثار قد ارتبطت بعناصر نفسية تشكل انعكاساً لأصول داخلية (النفسية) لماديات الجريمة[٣٥], فلا يكون المشرع معنياً به , وهكذا يكون الركن المعنوي في روحه قوة نفسية تعمل على خلق الجريمة , بناء على مسلك ذهني يتجه نحوها حتى وان لم تكون بصورتها القصدية . وهنا يظهر السؤال عن صورة الركن المعنوي الذي يتوازى مع امكانية استخدام وسيلة نفسية؟ وبعبارة اخرى هل يشترط ان تكون صورة

(٣٣) تدخل مشكلة الإثبات في مشاكل القانون القضائي , فلا يكون الإثبات المعيار الذي يستند عليه في تحديد أنماط السلوك المجرم , كما ان اله الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة . ينظر د. محمد زكي ابو عامر , د. علي عبد القادر القهوجي , مصدر سابق , ص ٥٢-٥٣.

(٣٤) تمييز غ ٦ قرار رقم ٣٢ , مجموعة اجتهادات محكمة التمييز اللبنانية ١٩٧٤ , ج ٤, رقم ٦٥٥ , ص ٣٨١.

(٣٥) د. علي حسين الخلف , د. سلطان عبد القادر الشاوي , المصدر السابق , ص ١٤٨ وما بعدها.

الركن المعنوي بحالة القصد ام من الممكن ان تكون في حالة الخطأ غير العمدي؟ فاذا كانت الوسيلة المستخدمة من شأنها ان تظهر أحياناً قصد الجاني من عدمه في ارتكاب الجريمة, فأن الأمر لا يسري على أطلاقة وإنما يكون لاشتراك ملابسات ارتكاب الجريمة وظروفها الأخرى مثل مكان ارتكاب الجريمة او موضع الإصابة , من العوامل المهمة لاستنتاج الصورة التي يكون عليها الركن المعنوي للجريمة ايضاً , وبما ان القانون لم يحدد وسائل الجرائم التي تمس حياة وسلامة الإفراد[٣٦] وسواء أكانت من جرائم العمد ("القتل , التحريض على الانتحار,الضرب والجرح , الإيذاء , إعطاء مواد ضارة") م(٤٠٥ ,٤٠٨) , او من جرائم الخطأ ("القتل والإجهاض بغير قصد , الجرح والإيذاء غير العمدي") م (٤١٩,٤١٦,٤١١)ع ع , فأن المطلق يسري على أطلاقة , حيث سبق لنا عند دراسة الركن المادي ان تطرقنا للرعونة باعتبارها من صور الخطأ , التي من الممكن ان تكون الوسيلة فيها نفسية, واثبات القصد من المسائل الموضوعية التي يقع عبء التحقق منها على عاتق قاضي محكمة الموضوع , فأن تعذر عليه ذلك فقد لا يتعذر عليه اثبات الخطأ[٣٧].

المطلب الثاني / إسناد الواقعة الجرمية

ان مسألة إسناد او اثبات الواقعة الجرمية في جرائم الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص , تكون أسوة بغيرها من الجرائم مسألة موضوعية تستنبط من كافة حيثيات الواقعة وظروفها ويخضع تقديرها لقاضي محكمة الموضوع ولا يكون لمحكمة التمييز رقابة على ذلك[٣٨], وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية في ان «اثبات علاقة السببية في المواد الجنائية مساءلة موضوعية يتفرد قاضي الموضوع بتقديرها , فلا يجوز مجادلته في ذلك أمام محكمة النقض مادام الحكم قد أقام قضاءه في هذا الشأن على أسباب تؤدي الى ما انتهى اليه»[٣٩], فللقاضي ان يلجأ لكافة وسائل وطرق الإثبات المصرح والمسموح بها قانوناً , ولكن ذلك ليس بالأمر الهين لان العمل الإجرامي الذي ينتج عنه إحدى الجرائم موضع الدراسة ، قد يترك أثراً واضحاً وظاهراً تسهل ملاحظته ويمكن إدراكه بدون أية وسيلة او جهاز كالكدمات والجروح وانفصال أحد الأعضاء او كسره , او انه لا يترك ذلك الأثر كالتسمم او الاختناق بطريقة استعمل غاز او مادة معينة او إفراغ المحل الذي يتواجد فيه المجني عليه من الأوكسجين , وبالتالي يستوجب اللجوء الى طريقة فنية(طبية) وأجهزة تقنية لغرض إدراك وتشخيص ذلك , حتى وان

(٣٦) د. ماهر عبد شويش الدرة , شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – , دار ابن الأثير , الموصل ٢٠٠٥ , ص ١٥٥ وما بعدها ؛ د. فوزية عبد الستار , مصدر سابق , ص ٣٧٦ وما بعدها ؛ د. جمال إبراهيم الحيدري , شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات , مكتبة السنهوري , بغداد ٢٠١١ , ص ٢٣٢ وما بعدها

(٣٧) د. محمد زكي ابو عامر , د. علي عبد القادر القهوجي , المصدر السابق , ص ٥٢ .

(٣٨) في ذلك تقول محكمة النقض المصرية بأنه «لا يكون لمحكمة النقض ان تنظر في سلطة تقدير القانون ما لم يتبين ثمة تناقض ما بين الوقائع الجرمية وبين استنتاجه لتلك النية» نقض ١٧ نوفمبر , سنة ١٩٥٩ , مجموعة احكام محكمة النقض , س ١٠ , رقم ١٩٠ , ص ٨٩٦.

(٣٩) احكام محكمة النقض , قرار ٨٤ و قرار ٣٧٩ , س ٢٣ في ١٩٧٢/٣/١٣ , د. حسن صادق المرصفاوي , المصدر السابق , ص ٨٣٩ .

كانت الوسيلة المؤدية للنتيجة الجرمية مادية , كيفما اذا كانت وسيلة النتيجة الجرمية ، نفسية ومن البديهي أنها لا تترك اية اثاراً ظاهرة على جسم المجني عليه , فيكون من باب أولى اللجوء الى الطرق الفنية (الطبية) لإثبات الواقعة حتى وان تم تعزيز التقرير الطبي الفني بشهادة الشهود او أقرار الجاني او إفادة المجني عليه او تسجيل محادثات ورسائل الجاني للمجني عليه. من ذلك يظهر الدور الرئيسي الذي يجب ان يضطلع به الطب الشرعي في اثبات سبب النتيجة الجرمية , وما هي الوسيلة التي ساهمت او انفردت في تحققها , خاصة وإنها وسيلة نفسية فنية لا تكتشف إلا من قبل أصحاب الفن (الطب) , سيما وأنها تترك النتيجة متحققة دون أية ملامح او علامات يمكن معاينتها ظاهرياً , فالوفاة نتيجة لاستخدم وسيلة نفسية (معنوية) تخلف جثة المجني عليه بلا كدمات ولا جروح خارجية , وجريمة الإيذاء والجرح نتائج جرمية اثارها داخلية , تظهر منها نادراً علامات خارجية كنزيف الأنف نتيجة ارتفاع ضغط الدم , أما جثة المجني عليه المنتحر الذي كان ضحية لتحريض الجاني , فأن أثار الوسائل والأدوات المستخدمة في الانتحار غالباً ما تكون واضحة , لكن العامل النفسي الذي دفع بالمجني عليه من ان يقدم على الانتحار , هو فيما اذا كان منتجه (العامل النفسي) جاني تدخل وغار في شعور وأحاسيس وأفكار وعواطف وأوهام المجني عليه , هو ما يرهق ويصعب العمل في اثبات واقعة التحريض , خاصة اذا ما مارس الجاني التحريض دون ان يقدم مساعدة للضحية , والمقرر قانوناً ان دور المحرض هنا يكون هو فاعلها الأصلي ، سواءً أكان المجني عليه (المنتحر) حسناً للنية او مسؤولاً جزائياً ام غير مسؤول خروجاً عن قاعدة الاشتراك الجرمي بفعل التحريض . أن أجراء الفحص الطبي الدقيق لجسم الضحية , هو ما يشكل مهمة الطبيب الشرعي وهذا بطبيعة الحال لا يغني عن الأجهزة الدقيقة والمتطورة التي يستعين بها الطبيب , بهذا يشترط التلازم ما بين كل المعطيات أعلاه ، لإجادة النتائج المتحصلة من الفحص , أي الاختصاص الدقيق في علم الإمراض والأجهزة الكفيلة بالتشخيص , فضلاً عن الاسترشاد بنتائج التشخيص السابق لحالة المجني عليه ، والتي يعتقد بأنها سبقت من حيث الزمن سلوك الجاني النفسي , من ذلك لا يقتصر الفحص الطبي على التشخيص الخارجي للحالة محل الفحص ، بل يمتد الى أحشاء الانسان باستخدام الناظور او الأشعة او المفراس او تخطيط القلب او الرنين المغناطيسي والتحاليل الكيمائية والحيوية , وفي حالة الموت المفاجئ او الموت الذي يعتقد بأنه نتيجة لسبب غير طبيعي ، يلجأ الى التشريح الجنائي للجثة , لان الطبيب يعجز في هذا الحالة عن تحديد سبب الوفاة لعدم تشخيص المسبب للوفاة بمجرد الفحص الخارجي . وفي العراق توجد دائرة خاصة كانت في السابق تتبع وزارة العدل ، وحالياً هي إحدى الدوائر الملحقة بمجلس القضاء الأعلى تسمى بالطب العدلي , لكن ما يؤسف هو الدور المتواضع لهذه الدائرة وذلك لعدة أسباب يمكن للباحث إدراك أهمها :

١. قلة عدد دوائر (الطب العدلي) وتركزها في العاصمة مما يجعل نتائج الفحص متأخرة من حيث الزمن .
٢. ضعف الأجهزة التقنية والمختبرات الدقيقة اللازمة للتشخيص .

٣. اقتصار الحالات المشخصة على وقائع الوفاة دون حالات ("الجرح , الذبحة الصدرية , الجلطة القلبية , السكتة الدماغية والتقرح") ، او حالات الإيذاء ("ارتفاع ضغط الدم وتهيج القولون وبعض حالات السكري") .
٤. ضعف التحقيق الجنائي وإهماله الكثير من وقائع الاعتداء على حياة وسلامة الأفراد بوسيلة معنوية , وبالتالي عدم إحالتها لغرض الفحص والتشخيص المسبب لها .
٥. ممارسة التحقيق الجنائي الابتدائي من قبل الجهة الاستثنائية((٤٠)) ("مدير مركز الشرطة") ، والتي أضحت عملياً تشكل جهة الاختصاص الأصيل , وهذا ما يوثر بشكل كبير وجدي على دقة إجراءات التحقيق .
٦. إهمال وتخلف الكثير من الأفراد في الأخبار عن جرائم وسيلتها تكون نفسية (معنوية) , اما للجهل او لعدم ملاحظة سابقة قضائية قد أصدرت حكمها في إدانة متهم ارتكب فعله الجرمي بالوسيلة أعلاه , او حفاظاً على أواصر وصلات القرابة اذا ما ارتكبت الجريمة من قبل ذوي المجني عليه , او خشية بطش الجاني بالمجني عليه او ذويه اذا ما أقدم على الأخبار .
٧. الدور الصامت للقضاء في إقرار أهمية هذه الوسيلة في تحقيق نتائج جرمية والتي لا تقل شاناً عن الوسيلة المادية , فهي تؤدي الى الوفاة والانتحار والجرح والإيذاء والعاهة المستديمة , حيث انه يرسل حالات الوفاة التي يشك في أنها حصلت بوسيلة مادية كالسم والاختناق, ولا يعطي لحالة وفاة بسبب احتشاء عضلة القلب ("الجلطة القلبية") الأهمية ذاتها .

المطلب الثالث/ انتفاء المسؤولية الجزائية

تنتفي المسؤولية الجزائية اذا ما توافرت عناصر قانونية ترتبط بالجريمة إضافة الى أركانها , وتتمثل تلك العناصر بأسباب الإباحة , التي من شأنها ان تبيح السلوك فتهدم ركن الجريمة المادي بإزالة صفه التجريم عن الفعل الذي سبق ان نص القانون على تجريمه , وذلك لمصلحة اجتماعية تعلقت بمبدأين اولهما : مبدأ انتفاء الحق والذي يقوم على فكرة إزالة عنصر الاعتداء عن الفعل , فلم يعد يشكل عدواناً على حق او مصلحة يحميها القانون , فالطبيب المعالج لا يعتبر معتدياً اذا اخبر الأب بفقدان الأمل من بقاء ابنه حياً , مما أثر نفسياً في صحته او أصابه الإيذاء او الجرح الداخلي الذي قد ينهي حياته , او كذلك اذا أطلق عضو الضبط القضائي العيارات النارية فوق من صدر بحقه امراً بالقبض , بغية تخويفه واستسلامه وأدى ذلك الى أصابته بأذى داخلي او حتى وفاته . والثاني: هو مبدأ رجحان الحق الذي يستند على فكرة وزن المصالح وإعطاء الراجح منها القيمة الأكبر على حساب الأخرى , فالفعل بقي يشكل اعتداءاً على حق او مصلحة يحميها القانون , لكن المجتمع يضحي بالمصلحة الأقل حفاظاً على المصلحة الأسمى , فتنتفي مسؤولية شخص جزائياً اذا ما مارس شخص

(٤٠) المادة (٥٠) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ .

حقه في الدفاع الشرعي باستخدام الفاظاً يشكل البعض منها قذفاً باطلاً او سباً للمعتدي , فأثار حفيظته واضطربت وتوترت اعصابه مما جرحه او ترتب بإيذائه وقد يؤدي ذلك بحياته , كما تنتفي المسؤولية الجزائية عندما تظهر عناصر قانونية من شأنها ان تبقي على الصفة المجرمة للفعل , ولكنها تمنع المسؤولية الجزائية عنه فقط وهي حالة توافر إحدى موانع المسؤولية الجزائية , والتي أقرت بها كافة التشريعات الجزائية ومنها قانون العقوبات العراقي المواد (٦٠-٦٥) . فالمجنون او من أصابته عاهة في العقل والمكره ومن هو في حالة ضرورة او من أعطيت له قسراً او على غير علم مادة مخدرة او مسكرة اذا أدى تعرضه لإحدى الحالات أعلاه الى فقدانه الإدراك او الإرادة , كذلك صغير السن الذي لم يبلغ سن التاسعة من عمره والذي يعتبر حكماً فاقداً للإدراك , هم من تمتنع عنهم المسؤولية الجزائية اذا ما مارس من هو في وضع احدهم فعلاً من شأنه ان يوثر نفسياً في الغير فيمس بسلامة جسمه او حياته , فاذا ما صاح المجنون او من هو في حالة ضرورة بصوت مرتفع قرب شخص فأفزعه مما احدث جرحا في صدره , او اذا اخبر المكره المُخدَر او السكران شخصاً بمعلومات صحيحة او كاذبة كان لها الأثر في استفزازه واعتلال صحته او أصابته بعاهة مستديمة , بان خلفت شللاً بأحد أطرافه , لا يعتبر أية منهم مسؤول جزائياً لانعدام عنصر او اكثر من عناصر الركن المعنوي , على ان يتعاصر ذلك مع الواقعة محل التجريم . ومع ذلك فان اتجاهات التشريع مختلفة إزاء الوسيلة النفسية , باعتبارها اداة الجريمة التي تشكل اعتداء على حياة وسلامة الإفراد , فالبعض منها اقر صراحة بجدارة الوسيلة المعنوية في تحقيق جرائم المساس بحياة وسلامة الأشخاص م (١٥٧) عقوبات كويتي , والعدد الأكبر من التشريعات الجزائية ما ترك الأمر بصورة العمومية والتجريد ولم يذكر نوع الوسيلة المستعملة في تلك الجرائم , فلم يعتد بكونها وسيلة مادية او معنوية وإنما اخذ بما يتحقق من نتيجة جرمية بصرف النظر عن وسيلة تحققها , إلا فيما يتعلق بتشديد العقوبة كالسم والمتفجرات في جريمة القتل العمد م (٤٠٦) عقوبات عراقي . من ذلك تكون الكرة في ملعب القضاء الجزائي الذي يشكل جهة التطبيق للنص القانوني , مما حدا به ان يختلف في الأخذ بالوسيلة ذات الأثر النفسي , حيث اقر القضاء الانكليزي بالاستناد الى السوابق القضائية التجريم المتحقق باستخدام أساليب نفسية (معنوية) , في حين سار القضاء الفرنسي والمصري والسوري على الاجتهاد القاضي بان الأمور المعنوية كالحزن والألم والتعذيب النفسي لا تحقق المسؤولية الجزائية كما لا يكون فاعلها مسؤلاً جزائياً[٤١].

(٤١) ورود محمد الشريف, المصدر السابق , ص ٥٣-٥٦ .

الخاتمة

تكون خاتمة الكلام عن الوسيلة النفسية وأثرها في تحقق المسؤولية الجزائية , بمجموعة استنتاجات وتوصيات أدركها الباحث من ثنايا دراسته وتتلخص بما يأتي :

اولاً: الاستنتاجات

- ان غالبية التشريعات الجزائية لم تنص صراحة على الأخذ من عدمه بفكرة الوسيلة النفسية كأداة للجرائم المتعلقة بحياة وسلامة الأشخاص , باستثناء التشريع الجزائي الكويتي الذي اقر ذلك بموجب نص المادة (١٥٧) ع كويتي , وهذا تصرف محمود من قبل المشرع الكويتي .
- ترك مسألة تطبيق الاعتداء بالوسيلة ذات الأثر النفسي للقضاء الجزائي في الجرائم أعلاه فأخذ بدوره يتهرب من تطبيقها حتى وان لم ينص القانون على خلاف العمل بموجبها .
- صعوبة الإثبات مشكلة قضائية , على الجهة القضائية حلها باللجوء الى أهل الخبرة , كونها لا تدخل في عداد أركان الجريمة , وبالتالي فأن الجرائم موضع الدراسة كانت ولا زالت مسرحاً عريضاً للوسائل ذات الأثر النفسي , ومن الممكن إسناد المسؤولية الجزائية عنها متى ما تم اثبات رابطة السببية بين الوسيلة والنتيجة الجرمية .
- ان الذي تم ذكره من أنواع وصور للوسائل النفسية لا يعني بأنه قد شملها جميعاً , بل انحسر ذلك لصالح الغالب والأعم منها في تطبيقات الوقائع الجرمية .
- الوسائل ذات الأثر النفسي يمكن لها ان تأخذ صورة الفعل الايجابي (ارتكاب) , كما يمكن لها ان ترتدي رداء الفعل السلبي (امتناع) .
- لا يمنع ان تكون الوسيلة النفسية اداة لجريمة عمدية او غير عمدية من الجرائم محل الدراسة .
- تنتفي المسؤولية الجزائية عن الجرم المرتكب بوسيلة نفسية , أسوة بالجرم ذاته اذا ما كان قد ارتكب بوسيلة مادية , اذا توافرت عناصر قانونية من شأنها ان تبيح الفعل او تحسر المسؤولية عنه .

ثانياً: التوصيات

١. ندعو المشرع العراقي الى التدخل والتقصي عن الحالات التي يعتري تطبيقها تلكؤ او إغفال من قبل القضاء , وبضمنها مسألة إسناد الجرم المرتكب اذا ما استخدم الفاعل وسيلة نفسية (معنوية) في تحقق نتيجته الجرمية بالمساس بحياة وسلامة الأشخاص , وكل جرم يمكن تصور وسيلته بأن تكون نفسية .
٢. نوصي المشرع الجنائي العراقي بالنص صراحة على الوسيلة النفسية كأداة

للجرائم موضع الدراسة , وهذا لا يكلف المشرع كثيراً , فمجرد التعديل بإضافة فقرة الى نص المادة (٤٠٥) عقوبات من شأنه ان يوجه ويلزم القضاء بالإتباع , خاصة وان نسبة الجرائم التي تكون وسيلتها نفسية وصلت حداً خطيراً لا يقل مكانة عن الجرائم التي تكون وسيلتها مادية .

٣. السعي الحثيث من قبل الفقه الجزائي وبخاصة ممن قدر لهم التدريس في المعاهد القضائية , نحو توجيه نظر القضاء العراقي بالأخذ بفكرة الوسيلة النفسية (المعنوية) في اثبات علاقة السببية في جرائم الأفعال الخطيرة مثل الاعتداء على حياة سلامة الإفراد .

٤. تفعيل وتطوير طاقات وإمكانات الطب العدلي (الشرعي) في اثبات علاقة السببية بين الفعل ذو الأثر النفسي والنتيجة المتحققة بناءاً عليه .

٥. جعل اختصاص الطب العدلي الشرعي, كتخصص دقيق في علم الإمراض يمنح خريجة راتب مجزي , يغنيه عن ما يجنيه اقرانه من مردود مالي في الاختصاصات الطبية الأخرى , كونه الجهة صاحبة الاختصاص الفني (الخبرة) في اثبات اثر الوسيلة النفسية من تحقق النتيجة الجرمية .

٦. تطوير مهارات القائمين بالتحقيق الجنائي من حيث الأشخاص والأدوات, سيما وان الفاعل في مثل تلك الجرائم محل الدراسة يعمد على أخفاء كل ما يدل على علاقته بالجرم المرتكب من استدلالات .

مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٩)

رؤية قانونية في مشروعية الكذب الانضباطي

(دراسة تحليلية في التشريعات الإدارية والمقارنة العراقية وموقف الفقه والقضاء)

م.د حيدر نجيب أحمد فائق

خلاصة البحث:

تسعى معظم التشريعات الإدارية الوظيفية في دول العالم وكذلك في العراق على وجه الخصوص الى توفير ضمانات قانونية حقيقية لحماية الموظف العام خلال مراحل التحقيق وحتى المحاكمة الانضباطية من خلال تنظيم الوضع القانوني له بمقابل الصلاحيات والسلطات الواسعة للإدارة عند محاسبتها للموظف المتهم بالمخالفة وصولا لإحلال العدالة والإنصاف والمشروعية القانونية في انزال العقوبة الانضباطية بحقه وردع غيره، ولعل من اهم الضمانات القانونية والمعترف به قانونا وفقها وقضاء هو الحق والحرية في الدفاع وما ينضوي عليه من مظاهر ومقتضيات داخلة في إطاره والتي نجد منها ما هو معترف به صراحة وضمنا في نصوص تشريعية إدارية ومقارنة والبعض الآخر ينادي به جانب من الفقه والقضاء مع غياب الاعتراف به صراحة من جانب التشريعات الإداري وحتى المقارنة العراقية، وفي كل الأحوال فان حق الدفاع المقدس دستوريا يلعب دور بارز في حماية الحقوق والمصالح للموظف العام باعتبار أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته ناهيك عن مظاهره المكملة لصورته المشروعة في إثبات الوقائع زمن ثم الإدانة أو البراءة من الفعل المنسوب للموظف ارتكابه، ونخص من مظاهر جق الدفاع بحكم موضوع بحثنا هذا هو تناقض الأقوال والكذب خلال مرحلة التحقيق الإداري والذي يعتبره البعض من الفقه والقضاء حق يمكن الاستعانة به من الموظف المتهم كمظهر للدفاع عن نفسه وحقوقه خلال التحقيق الانضباطي بالرغم من التناقض والغموض والتباين الذي يعتري هذا الوصف وعدم مقبوليته لآثاره السلبية التي تتعدى فوائده وإيجابيات لدى البعض ومن تجاوز منا على آرائهم ومبرراتهم، وهو فعل أو سلوك اذا ما كان متعمد وهو الغلب في تطبيقاته وأنواع أو صوره له مفهومه الذي يعبر عن عدم مشروعيته بالأساس لتحقيق أهداف ومصالح شخصية تتضمن الخداع والتضليل وله صور يمكن أن تتجسد عنها جريمة أو فعل مخالفة إدارية مستقلة تتطلب الجهد والوقت والتعقيد في حسم موضوعها وضياع حقوق الآخرين والاعتداء على المصلحة العامة، إضافة الى كونه تصرفا غير مقبول لغموض التشريعات الإدارية العراقية والمقارنة في التعامل معه وما يترتب عليه من اثار إدارية واجتماعية وشرعية أيضا، وهذا ما يستوجب البحث في ثنايا مصطلح الكذب وتناقض الأقوال وكل ما يتصل به من أوضاع وجوانب نظرية وعملية لأهميته بتقديرنا ونخص بذلك ما كان متعمد ومقصود منه دون الخاطئ للسهو أو سوء التقدير للوقائع والأحداث مع الإحاطة علما به لما يعتبر حق بالفعل لدى البعض وما يعتبر استغلال لهذا الحق وما ينجم عنه من اثار ومن ثم الإضرار بالمصلحة العامة للإدارة والآخرين ومن ثم الانقياد سلبا لتبرير هذا التصرف المنبوذ على انه مظهر للحق والحرية في الدفاع الإداري انضباطيا.

Abstract

Most of the functional administrative legislations in the countries of the world, as well as in Iraq in particular, seek to provide real legal guarantees to protect the public employee during the investigation stages and until the disciplinary trial by organizing his legal status in exchange for the broad powers and powers of the administration when holding accountable to the employee accused of violating the law, bringing justice, fairness, and legal legitimacy to disciplinary discipline against him and deterring others. Perhaps one of the most important legal guarantees recognized legally and according to it and the judiciary is the right and freedom to defend and the manifestations and requirements it contains within its framework, from which we find what is explicitly and implicitly recognized in administrative and comparative legislative texts and others advocate a side of jurisprudence and the judiciary with the absence of recognition Explicitly from the side of administrative legislation to the Iraqi comparison. In all cases, the constitutional right of sacred defense plays a prominent role in protecting the rights and interests of the public employee, given that the accused is innocent until proven guilty, not to mention his appearances complementing his legitimate image of proving the facts at the time, and then the condemnation or innocence of the act attributed to the employee. One of the manifestations of defending rights by virtue of this topic of our research is the contradiction of words and lying during the stage of administrative investigation, which some consider by jurisprudence and the judiciary is a right that can be used by the accused employee as an aspect of defending himself and his rights during the disciplinary investigation despite the contradiction, ambiguity and variation that this description and its acceptability of its effects, the negativity that exceeds its benefits and the positives of some and those of us who overlook their opinions and justifications. It is an act or behavior if it is intentional and it is the dominant one in its applications and types or forms it has a concept that expresses its illegality in the first place to achieve personal goals and interests that include deception and misleading and has images that can embody a crime or an independent administrative violation that requires effort, time and complexity in resolving its subject and loss the rights of others and assaulting the public interest. In addition to being, an unacceptable behavior for the ambiguity of the Iraqi administrative legislation and comparison in dealing with it and the administrative, social and legal implications that it entails. This requires research in the folds of the term lying and contradiction of words and all related positions and aspects of theoretical and practical aspects of its importance in our estimation and we specifically refer to what was deliberate it is intended without the mistake of oversight or misjudgment of facts and events, taking note of what is actually a right for some and what is considered an exploitation of this right and the effects that result from it, and then harming the public interest of management and others and then neglecting negatively to justify this discarded behavior as a manifestation of the right and freedom In administrative defense, disciplinary.

المقدمة

أولا: موضوع البحث وأهميته

بادئ ذي بدء، إن الحق والحرية في الدفاع للموظف العام المتهم بالمخالفة الإدارية هو من الحقوق والضمانات الأساسية القانونية التي تعترف بها التشريعات عموما والإدارية على وجه الخصوص وكذلك الفقه القانوني والقضاء، فهذا الحق هو مبدأ قانوني لا يمكن الاستغناء عنه كنقطة انطلاق في زوايا التحقيق الإداري والمحاكمة الانضباطية لتحقيق التوازن بين صلاحيات وسلطات الجهة الإدارية المعنية بالمخالفة من الموظف والمصلحة العامة وبين مصالح وحقوق الموظف العام نفسه باعتبار ان هذا الحق بالدفاع هو الوسيلة الفعالة لضمان الحقوق والمصالح العامة والخاصة في اطار تحديد المسؤولية الانضباطية أو التأديبية، وبدون هذا الحق تنتفي العدالة والإنصاف عموما في مجال العلاقات الإدارية ونخص بذلك مراحل التحقيق الإداري، ولهذا الحق مقتضيات ومظاهر تعتبر العناصر والأركان الأساسية لاكتمال صورته المشروعة تحقيقا للمشروعية القانونية في انزال العقوبة الانضباطية المناسبة، ومن بين مظاهره مثلا ما تقضي به التشريعات ويؤيدها في ذلك الفقه والقضاء أيضا صراحة أو ضمنا كحق السكوت أو الصمت وحق الاستعانة بالشهود وتقديم الوثائق والمناقشات وحق الاطلاع على الملف وغيرها، ونركز هنا على موضوع إعطاء ومنح الحق للموظف المتهم بالمخالفة بالكذب في اطار التحقيق الإداري للدفاع عن نفسه ومصالحه وحقوقه أو تناقض الأقوال ونقصد بذلك ما كان متعمد منه لخطورته وليس الخاطئ منه والذي يخضع برأينا للسلطة التقديرية لمن يتولى مهمة التحقيق الإداري بالاستماع والتحديد والتقييم للأقوال والأفعال بما يميز الكذب المقصود عن حالات سوء التقدير والفهم والسهو والخطأ من الموظف المتهم بالمخالفة، وفي الواقع فان سلوك الكذب لا يتميز عن غيره من الأفعال والتصرفات الطرة التي ربما تؤدي الى نتائج سلبية على شخص الموظف أو على غيره لسوء التصرف بالألفاظ والأفعال، فهو تزييف وتحريف وتغيير للوقائع بخلاف حقيقتها بما يخلق الوهم والتضليل والخداع للآخرين ومن ثم عرقلة الكشف عن الحقائق لحل النزاع القائم وما يستتبع ذلك من جهد ووقت وإجراءات معقدة نتيجة لهذا التحايل وبخلاف الصدق، ولهذا التصرف المنبوذ شرعيا واجتماعيا ولجانب من الفقه القانوني اثار سلبية بالأصل على نقيض ما يتصوره البعض الآخر من الفقه أو بتأييد القضاء أحيانا والذي ليس له الية للتعامل معه على وجه التحديد والحصر تشريعيا بالمقارنة مع مظاهر الحق والحرية في الدفاع الأخرى، فتدور حوله تناقضات وتباين واعتراضات تجعل منه أسلوب ووسيلة تقتضي استبعاده من دائرة مقتضيات الدفاع خلال التحقيق الإداري وحتى المحاكمة أيضا لعدم مقبوليته نظريا وواقعيا، وله أنواع وصور قد يترتب على البعض منها جريمة مستقلة بحد ذاتها وفقا لنصوص التشريعات الجنائية والإدارية ونخص منها العراقية النافذة وحتى في جانب القضاء الإداري المقارن وما يتصل بذلك من أوجه تشابه واختلاف بينه وبين غيره من أفعال قد يؤاخذ عنها الموظف

العام بحسب الوضع القانوني له والظروف المحيطة بالفعل، ولما سبق كله تتجلى أهمية الدراسة والبحث والخوض في تفاصيل هذا السلوك أو التصرف لإعطاء الصورة المتكاملة عنه ومفهومه وتمييزه عن المصطلحات الأخرى ومدى تأثره بغيره من بعض مظاهر حق الدفاع وأنواعه وأساسه القانوني وفقا لما تتجه اليه التشريعات والفقه والقضاء وما يترتب عليه من اثار قانونية وإدارية وشرعية واجتماعية وغيرها بالرغم من ندرة المصادر التي تخوض في توضيح ما سبق أو التطرق اليها بشكل ثانوي وسطحي لا يعطي هذا الموضوع حقه والمساحة الكافية من المعلومات الداخلة في إطاره مقارنة بأهمية وخطورة هذا التصرف وآثاره واختلاط الأوضاع حوله بين ما يعتبر حق جزئي من الحق بالدفاع وبين استغلال هذا الحق لتحقيق أهداف شخصية للمعني به.

ثانيا: أهداف البحث

تتلخص أهداف البحث في موضوع رؤية قانونية في مشروعية الكذب الانضباطي بالتالي:

١. بذل الجهود والمحاولة في توحيد الأفكار والآراء والاتجاهات التشريعية والفقهية والقضائية عن محاور الكذب الإداري الانضباطي وتسليط الضوء عليها لما توفر منها لندرة الكتابات في الموضوع وصولا الى تحليل نظري وموضوعي متكامل وشامل للموقف تجاه هذا التصرف ومدى تأثيره على الحقوق والمصالح العامة الإدارية والخاصة للموظف المتهم بالمخالفة.
٢. الكشف عن مفهوم الكذب والصياغات اللفظية المتعلقة به عموما ومدى علاقته بالمجال التحقيقي الإداري الانضباطي وتمييزه عن غيره من المصطلحات الأخرى التي قد يختلط بها مفهومه وصفاته.
٣. توضيح أنواع الكذب وصوره وما يتداخل منها بعضه بالبعض الآخر وبما يتصل بتحققها وفقا لمفاهيمها العامة في إطار التحقيق الإداري وصولا لتمييز هذا المصطلح عن التصرفات الأخرى التي قد يأتيها الموظف بما يحدد أوجه التشابه والاختلاف بين الكذب الانضباطي وغيره مثل الكذب الوظيفي والأخبار الكاذب.
٤. تحديد اهم مظاهر ومقتضيات حق الدفاع ومدى تأثر الكذب الانضباطي بها في حالات محددة راجعة لسوء التطبيق أو ما يعتبر منها حق للموظف المتهم بالمخالفة الإدارية فيستغل لتحقيق مصالح شخصية.
٥. الإحاطة علما بالأساس والتكييف القانوني لمشروعية الكذب وموقف القانون والفقه والقضاء حبال ذلك وحصر اهم التناقضات والتعارض والتباين في هذا المجال سواء ما يتعلق بحق وحرية الدفاع أو ما يتصل بمظاهر ومقتضيات هذا الحق كجزء من الأصل وبما صيغ منها صراحة وضمنا.
٦. التعرف على اهم الآثار المتنوعة والمترتبة على سلوك الكذب من الناحية القانونية والفقهية والإدارية والشرعية والاجتماعية وبما يخدم الإحاطة بنتائج

هذا التصرف ومدى مقبوليته ومشروعيته في التطبيق العملي خلال مراحل التحقيقي الإداري وحتى المحاكمة الانضباطية وصولا لتحقيق العدالة والإنصاف في إنزال العقوبة الانضباطية المشروعة وتحقيق التوازن بين المصالح العامة الإدارية وبين المصالح الشخصية للموظف.

ثالثا: إشكاليات البحث

تتحدد إشكاليات البحث بجوانب محددة تتمثل بالتساؤلات النظرية والعملية التالية:

١. هل هنالك انسجام وتوافق بين معنى ومفهوم الكذب في اللغة والفقه المختص وبما يفيد أن هذا السلوك هو حق للأفراد وبغض النظر عن مكانتهم الاجتماعية والإدارية، وما هو موقف التشريعات القانونية من هذا المفهوم أو المعنى والنتائج المترتبة عليه، وهل هنالك علاقة أو ربط بين تحقق الكذب والوظيفة العامة عموما وفي مجال التحقيق الإداري خصوصا وما يتصل بترتيب المسؤولية الانضباطية بقدر تعلق المفهوم بهذا الفعل، وهل نظمت التشريعات العراقية ونخص منها الإدارية تحديدا الية للتعامل مع هذا السلوك أو ما يترتب من اتباعه كحق في نظر البعض من المؤيدين لمشروعية استخدامه في حدود الدفاع عن الحقوق والمصالح خلال التحقيق الإداري.

٢. هل يتجسد سلوك الكذب في صورة ونوع واحد أم ينعكس في عدة صور وأنواع يختلط بعضها بالبعض الآخر بحسب الأوضاع القانونية مما يفرز حالات عدم المؤاخذة الحساب عنه أو على العكس من ذلك، وهل يمكن تحقق أنواع الكذب إن وجدت في إطار التحقيق الإداري بمجملها أو للبعض منها دون غيرها، وهل سلط التشريع والفقه القانوني والقضاء اهتمامه الكافي على بيان طبيعة الكذب أو أنواعه وكيفية التعامل معه خلال عملية وإجراء التحقيق الإداري الانضباطي ام كانت هنالك مواطن ضعف وقصور في هذا الجانب، وهل يعتبر الكذب المتعمد جزء من كذب وظيفي عام واذا ما كان يتصف بانه إخبار كاذب وفقا لمفهومه العام، وهل هنالك آلية وشروط ومواصفات يمكن من خلالها التعرف على السلوك اذا كان كذبا أم فعل مجرم من الناحية القانونية أو فعل مخالف إداريا.

٣. إذا كان التصرف كذبا هو مظهر من مظاهر ومقتضيات حق الدفاع ومعترف به من جهة جانب للفقه القانوني والقضاء، فهل للمظاهر الأخرى لنفس هذا الحق من تأثير على تحققه، وما هو هذا الإطار وحدود التأثير.

٤. في حالة الاعتراف بمشروعية الكذب وتناقض الأقوال في إطار التحقيق الإداري ونخص بذلك التعميم الشامل حتى للمتعمد أو المقصود كحق للموظف المتهم بالمخالفة الإدارية، فما هي مبررات وتكييف وأساس هذا الاتجاه والاعتراف بمقبولية ومشروعية هذا التصرف، وما هو موقف الفقه والتشريعات الإدارية العراقية والقضاء حيال ذلك.

٥. هل هنالك قناعة متكاملة وعامة أو شاملة لموقف التشريع والفقه والقضاء بمشروعية سلوك الكذب المتعمد انضباطيا وما يترتب عليه من اثار مختلفة، وهل تتوازن إيجابيات وفوائد هذا السلوك مع ما ينجم عنه من سلبيات لترجيحه كحق محصن لمصلحة الموظف المعني به ضد المبررات التي تؤطر عدم مشروعيته وضرورة تجنبه في التحقيق الإداري، وهل أن اثار الكذب المقصود والإرادي يتساوى بمستوى مظاهر حق الدفاع الأخرى.

رابعا: فرضيات البحث

يمكن إيجازها بالتالي:

١. سلوك الكذب بالقول لفظا أو حتى بالأفعال ولغة الجسد إن صح التعبير عن ذلك هو مرتبط أساسا بالحالة النفسية للشخص المعني به، وان معناه اللغوي هو نفس ما جاء به الفقه عموما مع التحفظ على متغيرات الصياغة الاصطلاحية اللفظية لوصف هذا التصرف، وغالبا ما يكون الكذب متعمد ومقصود لتحقيق مصالح وأهداف شخصية للكاذب أو لغيره أو لأي هدف كان ولكنه ينصب بالنتيجة في مصلحة الكاذب مهما تغيرت الأهداف وهو يستغل هذا التصرف كحق له خلال التحقيق الإداري أو حتى في تعاملات الكاذب مع غيره اجتماعيا، ولا يمكن تصور المؤاخذة عن هذا التصرف إذا كان خاطئ لسوء تقدير الأحداث وعدم التقييم الصحيح للوقائع أو للسهو والخطأ وما ينجم عن ذلك تناقض الأقوال بدون قصد من الموظف المتهم بالمخالفة عند الإجابة على مضمون السؤال الموجه أو سرد الأحداث.

٢. إن التشريعات الإدارية العراقية النافذة لم تنظم كيفية وآلية التعامل مع التصرف كذبا من جانب الموظف المتهم بالمخالفة برغم تبنيها الاعتراف صراحة أو ضمنا لحق الدفاع خلال التحقيق الإداري أو المحاكمة الانضباطية وما يتفرع منه من مظاهر ترسم صورته لتحقيق المشروعية القانونية، وهذا ما يؤدي الى الاعتماد والبحث في نصوص تشريعات عراقية أخرى للخروج بحكم مناسب يلخص حل النزاع، وهذا ما يشكل تناقض وقصور في الأحكام المعنية بالموضوع وما يستتبع ذلك من اجتهادات وآراء فقهية وقضائية قد لا تنسجم مع الواقع العملي والمنطق العقلي والأخلاقي والاجتماعي والشرعي.

٣. للكذب الانضباطي صور وأنواع قد يختلط بعضها بالبعض الآخر تحققا ومنها ما لا يمكن تصور تحققه مقارنة بغيرها عمليا ومنها أيضا ما يشكل جريمة بحد ذاتها أو مخالفة إدارية مستقلة يستحق عنها الموظف المؤاخذة تأديبيا.

٤. التصرف كذبا يولد اثار تنصرف سلبا تجاه صاحبه من الناحية القانونية والفقهية والإدارية والشرعية والاجتماعية ونخص منه المقصود لافتراض حسن النية لما كان خاطئ منه، وهذا ما يجعل منه تصرف منبوذ وغير مشروع وعلى النقيض من المبررات التي قيلت للدفاع عنه كحق ومظهر لحرية وحق الدفاع الإداري.

خامسا: الحداثة العلمية

جاء البحث في الموضوع بجملة من العناوين التي تحمل في ثنايا مضمونها زوايا الحداثة العلمية التي لم يتطرق اليها المختصين والباحثين في الشأن الإداري عموما وفي إطار التحقيق الانضباطي خصوصا أو كان التطرق اليها بشكل ثانوي بصورة لم تعطي لهذا الموضوع حقه والتي يمكن تلخيصها بالتالي:

١. إيجاد نوع من التوحيد والشمول والعمومية في صياغة تعريف ومفهوم لمصطلح الكذب وبغض النظر عن أنواعه، وتمييز هذا المفهوم للكذب عن غيره من المصطلحات الأخرى وفق إطار نعتقد بشموليته ودقته للمواضيع المتعلقة به مع وربطه بمجال التحقيق الإداري على وجه الخصوص، ويتم ذلك من خلال جمع وتوحيد الآراء الفقهية والمعاني اللغوية والتفسيرات والاجتهادات حول ذلك لهذا المصطلح تحت عنوان واحد.

٢. الكذب ونخص منه المتعمد يأتي بصور وأنواع مختلفة قد يتداخل بعضها مع البعض الآخر وما يتصل بذلك من اثار قد تجعل منه جريمة أو مخالفة إدارية، وقد لا يؤثر بالأساس في أوضاع أخرى على مجريات التحقيق الإداري، وقد يختلط مفهوم الكذب المتعمد وحتى الخاطئ منه بمصطلحات أخرى فيكون جزء منها وفقا لشروط وصفات محددة.

٣. وجود تعارض بين وتباين واضح للاعتراف بمشروعية الكذب باعتباره حق من حقوق الموظف وكمظهر للدفاع خلال التحقيق الإداري ويتجلى ذلك بدقيق العبارة في مواقف التشريعات والفقه القانوني والقضاء، مع غياب التنظيم القانوني لهذا التصرف أو السلوك إذا ما حصل خلال التحقيق الإداري صراحة.

٤. في البعض من مقتضيات الحق والحرية في الدفاع تأثير واضح في اللجوء لسلوك الكذب ومن ثم المؤاخذة عليه قانونا وفقها وقضاء ومن ثم تحقق آثاره السلبية على مصالح وحقوق الشخص المعني به.

٥. الكذب عموما وفي مجال التحقيق الإداري خصوصا له أساس لمن يدعي مشروعيته من جانب بعض الفقه القانوني أو بالاستناد الى الحق والحرية في الدفاع المؤطر بإطار دستوري وقانوني وفقهي أيضا، وبذلك يأتي تقرير وتكييف هذا السلوك على أساس ذلك مع التناقض في الاتجاهات في ذات الوقت.

٦. لا تقتصر اثار الكذب في الجانب التشريعي الإداري الغامض فقط وإنما في مدى أوسع نطاق من ذلك، فيجد هذا التصرف أو السلوك صداه تأثيرا في جوانب أخرى منها الإدارية وما يتمخض عنه من إضرار بالمصلحة العامة والتي تنسحب بدورها للإضرار بمصالح الموظف المتهم بالمخالة أيضا برغم تصوره في استعمال حقه بهذا الأسلوب واستغلاله لهذا الوضع وأيضا في الجانب الفقهي والاتجاهات المتعارضة حيال ذلك والاجتماعية والشرعية التي لا تؤيد التصرف بالكذب عموما ومن ثم عدم مقبولية الكذب ونخص منه

المتعمد انضباطيا أيضا، وما يلحق بذلك من توصيات لتطوير النظام القانوني الإداري في العراق في مجال التحقيق الإداري انضباطيا.

سادسا: منهجية وأساس البحث:

المنهج المتبع في موضوع بحثنا كان بدراسة تحليلية منظمة ووصفية معمقة ودقيقة قدر المستطاع والتي نعتقد بشموليتها بما يعكس التطابق بين الجوانب النظرية والعملية على ارض الواقع في إطار ما هو متوفر من مصادر ذات صلة بموضوع بحثنا وبالاعتماد على كتب ومؤلفات مختلفة في اللغة والعلوم القانونية والاجتماعية والفلسفية والتشريعات القانونية الإدارية والجزائية العراقية على وجه الخصوص بقصد التوضيح والشمول لفكرة وتفاصيل موضوع البحث وآثاره القانونية في مجال التحقيق الإداري وصولا الى استكمال صورته لاحتواء جميع الجوانب التي تتصل بزوايا وأركان الكذب الانضباطي في التحقيق الإداري ومدى مشروعيته من الناحية القانوني والفقهية والإدارية والاجتماعية والشرعية.

سابعا: تقسيم الدراسة والبحث

إن تحقيق أهداف البحث السابقة في وصفها أعلاه وإبراز مواطن الحداثة العلمية مقارنة بدراسات أخرى إن وجدت فعلا يستوجب تقسيم البحث الى مقدمة عامة عن الموضوع وأهميته وما يلحق بها من فقرات للإحاطة علما بجوانب موضوع البحث المذكورة سابقا، ثم الى مبحثين بمطالب تحت عناوين جامعة لفقرات تتطلب التفصيل والتفسير، فتتضمن المبحث الأول دراسة تحليلية وبتفسير واسع لماهية الكذب الانضباطي من حيث التعريف به ومفهومه لغة واصطلاحا وكل ما يتعلق بأنواعه وصوره وما يتصل أيضا بتأثر وتحقق هذا التصرف واتخاذ هذا السلوك مباشرة أو بطريق غير مباشر من الناحية النظرية والعملية، أما المبحث الثاني فيركز على الجوانب النظرية والعملية المتصلة بموضوع الكذب في التحقيق الإداري الانضباطي بمطالب متواضعة في عناوينها من حيث تحديد الأساس المعتمد لإضفاء المشروعية والمقبولية لسلوك الكذب وتكييفه وموقف التشريعات الإدارية العراقية والفقه القانوني والقضاء حيال ذلك لكل ما يتعلق بحق وحرية الدفاع وما يتفرع منه من مظاهر ومقتضيات ونخص منه تناقض الأقوال والكذب ومدى الاعتراف بها صراحة وضمنا ومن ثم اثار هذا التصرف ومستوى مقبوليته قانونا وفقها وفي المجال الإداري التحقيقي والاجتماعي والشرعي، ومن ثم خاتمة البحث وما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات أو توصيات، وأخيرا مصادر البحث في الموضوع.

المبحث الأول
ماهية الكذب الانضباطي وتمييزه عن غيره من المصطلحات الأخرى

مصطلح الكذب له معاني وتصاريف لغوية كثيرة ومتنوعة تتطلب التوحيد لفهم مدلوله، وله أيضا مفهوم اصطلاحي يجب الإحاطة علما به ومعرفة مدى انسجامه في التفسير والتحليل مع المدلول اللغوي له والإشارات الدالة عليه لمعرفته وتمييزه عن غيره من المصطلحات الأخرى التي قد تتشابه معه أو يلتبس الفهم لها مع مدلول الكذب، كما يلاحظ وجود تناقض وتباين في الاتجاهات المفسرة لفعل أو سلوك الكذب في بعض الأحيان، والكذب في حقيقته تصرف أو سلوك منتقد شرعا ومنبوذ ومحظور اجتماعيا بين الأفراد في علاقاتهم إلا انه يمثل وسيلة للتخلص من الخطورة والعقاب في مجال العلاقات والنزاعات الإدارية ومنها التحقيق الإداري مع الموظف المتهم بالمخالفة، كذلك إن مدى تطبيق سلوك الكذب من صاحبه أو المستفيد منه يختلف من وضع إلى اخر بحسب الهدف والظروف المحيطة به وهذا ما يؤسس أنواع للكذب وصور قد تنفرد في الوجود للبعض منها أو تتداخل بغيرها من الصور والأنواع التي لها غايات وأهداف يراد الوصول اليها من الكاذب أيا كان ونخص بذلك هنا الموظف المخالف افتراضا، مع ضرورة الأخذ بنظر الاعتبار أوجه التشابه والاختلاف بين هذا التصرف وغيره من التصرفات الأخرى كالإخبار الكاذب والكذب الوظيفي وغيرها عموما، وكذلك للكذب علاقة بغيره من مظاهر الحرية والحق في الدفاع التأديبي أو الانضباطي بل ويتأثر بها نظريا وعمليا في حالة التطبيق أو المخالفة، وإن الموضوع قد يتطلب أيضا الحاجة الملحة للبحث عنه في موقف التشريعات العراقية الإدارية والفقه القانوني المختص في القانون العام الإداري وحتى في الاتجاهات القضائية حول الية التعامل مع سلوك الكذب ومدى مشروعيته من الناحية القانونية والفقهية ونواحي أخرى، وعن كل ما سبق الإشارة اليه سيكون هنالك تعليقات بحثية وتفسيرات توضيحية وتحليلية تتطلب الإلمام بتفاصيل كثيرة انطوت تحت عناوين المطالب الثلاث التالية، والتي نعتقد بشموليتها وكفايتها للإحاطة بمضمون الفكرة العامة لعنوان المبحث الأول من هذا البحث.

المطلب الأول: التعريف بالكذب وعلاقته بالتحقيق الإداري الانضباطي

يراد بالكذب في اللغة معاني وتصريفات كثيرة، ونختار من ذلك للتوضيح فعل كَذَّبَ وما يتصرف اليه مثل يكذب تكذيبا وكذابا وهو مُكذَّب للمفعول، ومذكره كاذب ولمؤنثه كاذبة، وجمع مذكره كُذَّبٌ وكواذبُ وكاذِبات وكَواذِبُ لجمع مؤنثه، والاسم له كَاذِبٌ ويراد به الخاطئ والخادع، كذلك كذب الخبر أي زعم انه مخالف للحقيقة، وفي اللغة الإنجليزية كفعل مترجم يراد به خَدَعَ وخَرَصَ للتشبيه والاستعاضة، مع تحفظنا على المصطلح الأخير الذي لا نجد فيه تشابه مع معنى الكذب حقيقة وما يتطلب ذلك من مراجعة حيث أن الخرص يتشبه بالكذب لأنه يأتي في موضع من غير تحقيق وإنما على سبيل التخمين والحزر وفقا للمعطيات فربما الحزر يطابق الواقع فعلا فلا يكون كذب والعكس صحيح فيكون التخمين عندها يشابه الكذب بالمعنى الدقيق، هو

أيضا كذب الشخص عن امر أي أراده بمعنى اخر فأحجم عنه، ويقال كذب الشخص أي أخبر عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع وعلى العكس منه الصدق، والكاذب هو الشخص غير الصادق أو الذي يختلق أقوال غير صحيحة ولا وجود لها(١)، أيضا يراد به الإخبار عن امر أو شيء بشكل مخالف سواء كان هذا الإخبار جاء بصورة عمدية من صاحب الشأن أو بصورة الخطأ(٢)، وجدير بالذكر هنا من باب المقارنة والتوضيح إن ما جاء من مفاهيم لفعل الكذب يشابه مضمون الحال في اللغة الفرنسية أيضا عن نفس المعنى والاتجاه السابق أعلاه، فالكذب في اللغة الفرنسية يراد به ادعاء الشخص بأقوال على خلاف الحقيقة بشكل متعمد لأغراض أو غايات تنصرف في مدلولها للخداع(٣)، أخيرا يدل آخرون على معنى كذب بان تفصيله لحرف الكاف والذال والباء هو اصل صحيح إنما يدل على نقيض فعل أو سلوك الصدق، فالكذب لا يصل إلى نهاية الكلام في الصدق...(٤)، فالكذب هنا يأتي على العكس وبالضد من فعل وسلوك الصدق الذي يتطابق فيه القول عن ما جاء فيه من الإخبار والأخبار حقيقة لا تضليلا ولا خداع للمخاطبين.

ونعتقد بكفاية العبارات اللفظية للمدلول اللغوي السابق من دون حاجة للتوسع فيه، ونخلص من جانبنا أيضا إلى أن الكذب لغة ليس إلا مخالفة للواقع أو الإنكار له أو خداع الآخرين باستخدام عبارات لفظية لا وجود لها بالأساس ويمكن بالإشارة أيضا أو كانت الوقائع حاضرة مع التحريف لها كذبا بقصد الإحجام عن قول الحقيقة أو الإخبار بشيء على خلاف ما هو عليه حقيقة أو بإنكاره وان كان هو الواقع فعلا وبالنتيجة إيصال فكرة خاطئة تماما يترتب عليها نتائج أخرى في الحكم من الآخرين، فمن يكذب سيخالف بالألفاظ ما هو واقع إن كان الكذب صغير أم كبير في مدلوله ومعناه أو مداه وتأثيره، ومن يكذب بالأصغر من الحقائق فلا يستبعد سعيه على قول الأكبر منها بالكذب في الحال أو حتى مستقبلا.

أما عن مفهوم الكذب اصطلاحا وبما جاء به الفقه عموما هو تغيير وتحريف للحقائق والوقائع سواء بكل زواياها أو بجزء منها من خلال خلق وسرد الروايات والأحداث الغير صحيحة والتي لا وجود لها بالأساس أو كانت موجودة فعلا ولكن بتحريفها وتغييرها على غير معناها الحقيقي لتحقيق غايات قد تكون نفسية أو اجتماعية وربما مادية

(١) انظر في هذه المعاني وغيرها الكثير على الموقع الالكتروني:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D%83%9D%8B%0D%8A8/.
أيضا روعة محمود محمد علي، الفاظ الكذب في كتابي تهذيب الألفاظ والألفاظ الكتابية (دراسة تحليلية موازنة)، بحث منشور في مجلة كلية التربية–جامعة واسط، العدد الثامن والثلاثون، الجزء الأول، شباط ٢٠٢٠، ص٥٩. كذلك لدى أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول–فصل الكاف، دار صادر، بيروت، ص٧٠٤–٧٠٥.

(٢) ذكرى محمد حسين، الكذب المشروع في الإعلانات التجارية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية–كلية القانون–جامعة بابل، العدد الأول، المجلد ٤، ٢٠١٢، ص٢١٠.

(٣) هيلان عدنان احمد، التضليل والخداع أو الكذب في الإعلام التجاري، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية–جامعة كركوك، الإصدار ١١، المجلد ٣، ٢٠١٤، ص٣٠٥.

(٤) أحمد بن فارس بن زكريا أبي الحسين، معجم مقاييس اللغة (بتحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون)، الجزء الخامس (باب الكاف والذال...)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٩، ص١٦٧–١٦٨.

للكاذب نفسه، وهذا الفعل لا يجد مشروعيته ولا قبوله في معظم الأديان والشرائع، وهو غالبا ما يبدأ بشكل بسيط واستمراره سيتحول إلى مرض نفسي لدى الشخص المعني ومن ثم لا يستطيع الاستغناء عنه ومن ثم يؤدي إلى هلاكه اجتماعيا ونبذه من أفراد المجمع، وبسبب هذا الفعل قد يلجأ صاحبه إلى ارتكاب أفعال سيئة لتبرير مصداقية الأقوال الكاذبة(٥)، هو أيضا (الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو، عمدًا كان أو سهوًا، سواء كان الإخبار عن ماض أو مستقبل)(٦)، أما عن الشخص الكاذب قدر تعلق فعل الكذب بأشخاصه فهو من يكون في مستوى ادنى وضعيف من تقدير ذاته فتكون مستويات هوية الأنا متدنية ويشعر بالأنانية بشكل مستمر ومن ثم لا يستطيع أن يتفق مع الأشخاص الآخرين من حوله أو يكون من اللذين تنخفض لديهم مستويات التقدير للذات على اثر حالة نفسية قد مر بها تجعل منه غير متزن نفسيا، ويذهب العلماء في النفس أن الكذب هو سلوك وتصرف نفسي من السيكوباتية يوجه ضد المجتمع قد يوجد من صغر الإنسان ويبقى كذلك حتى في الكبر اذا لم تتم معالجته منذ بدايته، وله عدة أسباب اجتماعية وثقافية واقتصادية وغيرها الكثير، وان افضل ما يمكن الاستدلال عليه من خلال حركات وأقوال وأفعال الكاذب أو ما يعبر عنه بلغة الجسد ومن صفات وتغييرات الملامح في الوجه وما يتصل بذلك أيضا من حركات العين والأطراف والأصابع والمراوغة خلال الاستجواب لكسب الوقت للتهرب والخروج من المأزق(٧)، كذلك وبما ينصرف إلى تفسير مفهوم فعل الكذب والتعريف به فهو تصرف يعكس عملية عقلية ناتجة عن معرفة عمدية من الشخص المعني لهدف أو غاية يقصدها نفس الشخص من خلال تضليل الآخرين وخداعهم بما نسب اليه من قول باللفظ أو الإشارة، وتتمثل هذه الغاية لمصلحة شخصية تتحقق للكاذب نفسه أو لحماية غيره أو لكي يتجنب ويبعد الضرر والعواقب التي تترتب على قول الحقيقة، وهذا الفعل لا يرتبط بفئة عمرية محددة وإنما قد يتصف به ويصدر من غير البالغين ومن هم الراشدين أو البالغين، وهو على مستويات بحسب الوضع الاجتماعي والإداري والاقتصادي والسياسي وغيره المحيط بمن يضطر للكذب ووفقا للمواقف الخطرة حين المواجهة بالسؤال أو الإخبار من الشخص المعني، مع ملاحظة وجود حدود للكذب من الشخص المعني بهذا الفعل مع من يتعامل معهم اجتماعيا أو إداريا وغيرها من الجوانب الأخرى، بمعنى أن هنالك من الأشخاص الذين لا يستطيع الشخص استخدام الكذب معهم في التعامل بالمقارنة مع غيرهم(٨)، ومن ذلك يتبن أن مفهوم الكذب وفقا للاتجاهات الفقهية والمختصين وان كانت على نطاق ضيق في البحث نظرا لندرتها وقصورها إلا أنها ها تنسجم وتتفق مع معنى ومدلول الكذب لغويا مع ملاحظة التباين في المصطلحات والصياغات اللفظية

(٥) راجع في ذلك الاتجاه على الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D%83%9D%8B%0D%8A8

(٦) انظر في ذلك على الموقع الالكتروني:

https://dorar.net/akhlaq/2680/%D%85%9D%8B%9D%86%9D89%9

(٧) محمود علي موسى، سيكولوجية الكذب، منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.researchgate.net/publication/307925725

(٨) ستان بي والترس، الحقيقة بشأن الكذب (نسخة مترجمة من الإنجليزية للعربية)، مكتبة جرير، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠، ص٦-٧.

وهو ما يفرضه واقع التوضيح لنفس المفهوم لا تناقضا معه.

ولا نرى أن التصميم والإيضاح السابق بالاتجاه نحو تعمد الكذب في التفسير له بشكل دائم وجازم أو قطعي وبما جاء به الفقه وأصحاب الاختصاص، حيث أن الخطأ هو امر وارد بتلفظ عبارات قد يراها البعض باعتقادهم إنما تمثل عدم المصداقية بالنظر لجهل المتحدث بها وسوء ترتيب الأحداث والوقائع كلاميا باللفظ أو الإشارة منه وهذا ما يؤكده المعنى اللغوي وحتى الاصطلاحي في المفاهيم الواردة أعلاه والتي نتفق معها قطعا مع التوافق أيضا عن بقية الأفكار المنطقية المطروحة في جانب اتصال الكذب بحسب الفئات العمرية عموما وما يشكل حدود لمدى فعل الكذب وكذلك محاولات الشخص المعني بالكذب والسعي لتحقيق أغراض شخصية والتي نراها هي الأساس مهما اختلفت النتائج المترتبة عليها إن كانت رضاء لنفسية الشخص أو مادية أو دفاع عن غيره أو للتهرب من الإجابة أو لعدم العلم بالشيء والجهل وغيرها، فأغراض الكذب باعتقادنا هي شخصية ومصلحية خاصة بمن يصف بالكاذب من باب أولى بغض النظر عن تنوع النتيجة المحتمل تحققها.

كذلك فان الاطلاع على كثير من الدراسات القانونية وكتابات المختصين والباحثين يلاحظ فيه غياب تعريف محدد وواضح لمصطلح الكذب بالرغم من تحقق وجوده نظريا وواقيا في جملة غير محددة الحصر لأوضاع قانونية ولعل من بين أهمها هو مجال التحقيق الإداري الانضباطي وان كل ما قد يرد في الدراسات والبحوث ليس إلا مقتضبات مختصرة وسطحية ثانوية تتكلم بإشارة سريعة عن هذا الفعل قدر تعلق الأمر بموضوع البحث فقط ومن دون الولوج في تفاصيل أخرى ذلت أهمية عملية، وبالتالي يمكن تعريف الكذب من جانبنا على انه فعل يصدر من الشخص المعني به بالقول لفظا أو حتى بالإشارة فيدل بذلك التصرف على شيء غير صحيح وليس بحقيقي لإيهام أو تضليل الآخرين لتحقيق هدف معين شخصي أو لكسب مادي أو للتخلص من الضرر أو دفع خطر والذي يكون بشكل متعمد في الغالب أو ربما ناتج عن خطأ في التصرفات والإجابة المنشودة.

ولا بد في هذا النطاق من الإشارة إلى الموقف من فعل الكذب واستخدامه كأسلوب أو وسيلة عملية في مجال لتحقيق الأغراض الشخصية في معظم التشريعات العراقية الإدارية قد جاء غامض وغير واضح صراحة بحيث أنها لم تتطرق إلى تحديد مفهوم الكذب أو حتى الإشارة لمصطلحه على الأقل وإلى الية تنظيم استخدامه اذا كان حق ومشروع أو مشروط أو إلى النتائج المترتبة عليه، وهذا بحسب المصادر التي توفرت لدينا، وكان للفقه القانوني والمختصين دراسات وأبحاث وصياغات سطحية غير معمقة عن فعل الكذب من الناحية القانونية ولكن يمكن الاستفادة منها وان كانت قاصرة برأينا من خلال البحث في ثناياها تحليلا وتفسيرا إضافة إلى إمكانية الرجوع إلى المبادئ والقواعد القانونية العامة ذات الصلة بموضوع الكذب تحديدا وعن المحاور السابقة في الذكر، وهذا ما سوف نركز على مناقشته في مطالب لاحقة موزعة على وجه العموم ومحور نقاش لغيرها خصوصا، علما أن زاوية تحديد المفهوم لبعض المصطلحات جاءت

غائبة تماما في كثير من التشريعات القانونية على أساس إن دور المشرع تنظيمي في الغالب والمعتاد ويترك امر التحليل والتفسير والتوضيح للآراء الفقهية المختصة وبما يراه والقضاء مناسبا عند نشوء النزاع ونظره والذي لم نجد فيه من أحكام تشير صراحة إلى تفسير فعل الكذب عدا الحكم وما ينتج عنه من مبدأ قضائي يتعلق بأثر تحقق الكذب في النزاع الإداري وحتى أمام المحكمة المختصة في نظر القضايا الإدارية، مع تحفظنا على التناقض والتباين في الاتجاهات من جانب والاتفاق في الحكم والاجتهاد من جانب اخر.

أخيرا يمكن القول من خلال دراسة معاني المفاهيم اللغوية والاصطلاحية والتفسيرات التحليلية التعريفية السابقة أعلاه أن صفة الكاذب هي وصف لها وجود من الناحية الواقعية، وان أسلوب الكذب المتعمد وحتى الخاطئ منه هو امر يمكن تحققه في المسائل المدنية والجزائية وكذلك الحال في الجانب الإداري قطعا كمحور لبحثنا من خلال مراحل التحقيق الإداري مع الموظف المخالف لواجبات وظيفته أو ما يتصل بذلك من نتائج إيجابية أحيانا وحتى السلبية منها باعتبار أن سلوك الكذب ومشروعيته هو مظهر من مظاهر أو مقتضيات حق وحرية الدفاع خلال مراحل التحقيق الإداري ذو المفهوم الواسع غير المحدد في تعريفه على سبيل الحصر قانونا وفقها[٩]، وهذا المنحى الأخير قد جاء وفقا لتأييد جانب من الاتجاهات الفقهية وموقف الأحكام القضائية والذي سيكون حياله تفصيل وتفسير وتحليل واسع من جانبنا لمدى التوافق والتعارض والتباين في الرأي والمشروعية في التطبيق نظريا وعمليا وكما سيرد ذلك لاحقا.

المطلب الثاني: أنواع وصور الكذب وما يدخل منها في إطار التحقيق الإداري وفقا لمفاهيمها العامة

بادئ ذي بدء، من جانبنا نحاول توضيح أنواع وصور الكذب بالاستناد لنفس معناه اللغوي والاصطلاحي قبل الدخول في الاتجاهات الفقهية بهذا الصدد، فمن خلال الاطلاع على مفاهيم ومعنى فعل الكذب وصفة الشخص الكاذب السابقة في أعلاه يلاحظ أن هذا التصرف أو السلوك قد يكون عمديا من الشخص المتصف بالكاذب أو

(٩) تجدر الملاحظة إلى عدم وجود تعريف محدد للتحقيق الإداري، ولكن ذكرت عدة تعاريف له وفقا للاتجاهات الفقهية والباحثين من أصحاب الاختصاص بانه الإجراءات الإدارية الشكلية والموضوعية التي تحصل بعد اكتشاف ووقوع الفعل المخالف إداريا وانضباطيا ويكون الهدف منه تثبيت المخالفة ومعرفة العلاقة بين الموظف المخالف والمخالفة الحاصلة تمهيدا لانزال العقوبة، أو هو (إجراء يتم بالشكل الذي نص عليه القانون من اجل كشف الحقيقة والتثبت من الأدلة لمعرفة الفاعل الحقيقي وصولا لإدانته في جو يكفل للموظف الضمانات كافة بالشكل الذي يطمئن فيه الموظف إلى عدالة الإجراء المتخذ بحقه). انظر رجاء في هذا الاتجاه لدى رغد فجر الراوي، التحقيق الإداري (الأهمية والأساس)، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، المجلد ٥، ٢٠١٥، ص٢٧٩-٢٨٠. أيضا هو مناقشة الموظف المخالف إداريا في التهمة والوقائع المنسوبة إليه لاستخلاص الأدلة التي تثبت الوقائع وللوصول إلى الأدلة التي تثبت إما البراءة أو الإدانة بحقه، راجع ذلك لطفا لدى محمد حميد علي الجوراني، التحقيق الإداري كضمانة من ضمانات الموظف العام في القانونين العراقي والأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق-جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥، ص١٢. وهو أيضا (إجراء شكلي جوهري يستهدف الوصول إلى الحقائق يتخذ بعد وقوع المخالفة التأديبية بقصد الكشف عن فاعلها وجمع الأدلة والمستندات والوثائق التي تدين مرتكبها)، راجع ذلك لدى احمد طلال عبد الحميد، التحقيق الإداري أحمد ضمانات الموظف السابقة على فرض العقوبة التأديبية (دراسة في القانون العراقي)، بحث منشور في كلية الحقوق-جامعة النهرين، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠١٠، ص٥.

يقع بصورة الخطأ، فالكذب المتعمد هو المقصود من الشخص في أقواله لفظا أو فعلا بحركات الجسد وغيرها للإخبار بوقائع غير صحيحة أو محرفة ومزيفة بقصد الإيهام والتضليل والخداع أو لتحقيق مصلحة شخصية في كل الأحوال مهما اختلفت النتيجة المرجوة من هذا السلوك، أما الكذب الذي يأتي بصورة الخطأ فهو ما يمكن التماس معناه من أقوال أو أفعال الشخص المعني به نتيجة وقوعه بالخطأ بشكل غير متعمد أو غير مقصود وهو ما يمكن تحققه لسوء استخدام الألفاظ المناسبة عند الإخبار بالأمر أو الشيء أو لتناقض الترتيب في الأحداث والوقائع من جانب المخاطب من دون قصده للتضليل أو الخداع للآخرين وغيرها من المظاهر الأخرى، وفي الواقع إن كلا النوعين السابقين وان كانا يختلفان في الأسلوب المعبر عنهما والتقدير والتقييم من جانب جهة التحقيق الإداري إلا أن تصور وجودهما متحقق فعلا خلال مراحل التحقيق الإداري الذي يتلخص بمجموعة الإجراءات الإدارية التي يتبعها المختصون بالتحقيق ومن بينها توجيه الأسئلة لكشف الحقائق وما يتوقع من المعني بالخطاب أو السؤال قد يرد بإحدى هاتين الصورتين أو النوعين وما يترتب عليهما من نتائج قانونية عن الفعل المخالف، مع ملاحظة أن حالة الكذب المتعمد بسوء نية هي الأكثر تحققا برأينا والأوفر مساحة تحصيلا في الواقع مقارنة بالكذب غير المقصود، وهو ما نراه اكثر جسامة في رد الفعل من المتلقي للإخبار أو القول الكاذب عمدا وما سيؤدي اليه من نتائج سلبية وعكسية وإدارية تحقيقية لما هو متصور ومتوقع من إيجابيات واهمة وواهية للموظف المخالف المتبع لهذا الأسلوب أو التصور غير الدقيق في تحققه.

يضاف لما تقدم، إن الفقه يتجه عموما إلى إبراز صور وأنواع الكذب من الناحية النفسية للمتصف به والتي تتوزع إلى كذب بقصد الدفاع عن النفس وبدافع الانتقام من الغير وللادعاء أو تعظيم الذات الشخصي وكذلك ما يتصل بالسلوك التقليدي للكذب النفسي وأخيرا بدافع العناد أو التجادل مع الآخرين، والأول من هذه الأنواع والصور يراد به اتجاه نفسي للشخص المعني نحو سلوك فعل الكذب والقول بألفاظ أو التصرف بأفعال غير صحيحة أو أخبار مزيفة بقصد الدفاع عن النفس والخلاص من العقوبة وللتهرب من الخطر الواقع عليه، أما ثاني صورة للكذب فيراد بها ما يتولد لدى الشخص من حالة نفسية للشعور والإحساس بعدم المساواة مع الغير من الأشخاص الآخرين وما ينتج عن ذلك من حسد وغيرة ومن ثم التقول بألفاظ غير صحيحة ونسبتها للآخرين لتشويه السمعة والانتقام منهم والحط من مكانتهم الاجتماعية في نظر المجتمع، وقد يتصور الكذب في الصورة الثالثة نتيجة لنقص في الذات والشخصية للمتحدث كذبا فيأتي بألفاظ وكلمات وأوصاف لتعظيم ذاته بين الأخرين لجذب الانتباه اليه والأنظار نحوه لا اكثر وهو بهذا لا يتلفظ بالحقائق ويسرد قصص غير واقعية بالأساس وغير موجودة أو كان لها وجود ولكنه قام بتعظيمها وتأويلها عن نفسه، وعن الصورة الرابعة فيقصد به حالة نفسية مرافقة للإنسان منذ الصغر كتقليد لمن هم حوله ونتيجة للتربية الخاطئة وغياب المحاسبة ومن ثم يبقى الكذب ملازما لصاحبه حتى في البلوغ، والصورة أو النوع الأخير من الكذب يتلخص بان الشخص المعني يلجأ إلى التلفظ بأقوال غير صحيحة

وإيتاء الأفعال المتناقضة غير الواقعية بقصد المجادلة ومغالطة الغير والتضاد والعناد معهم وما ينجم عن هذا السلوك من اختلاق أقوال أو الفاظ لا صحة لها لإثبات الرأي المخالف له أو عليه للواقع وغيرها من أحوال(١٠)، وبدورنا نقول انه طالما كان التحقيق الإداري مبني على أسس قانونية وإجراءات موضوعية وشكلية تتلخص بمناقشة الموظف المتهم ومواجهته بالتهمة وسماع أقوال الشهود والاطلاع على الوثائق ذات العلاقة والسؤال وضرورة الإجابة بحسب أحوال الموظف المخالف لكشف الحقائق والعلاقة التي تربط بين الخطأ أو المخالفة وفعل الموظف المتهم إداريا وللتنوع في الأوضاع القانونية خلال مراحل التحقيق لما سبق من جوانب والأسئلة المختلفة المطروحة من جهة التحقيق المختصة بحسب الفعل المخالف فان جميع أنواع الكذب وصوره بالتوضيح العام لمفهومها فيما سبق هي امر وارد من جانب الموظف المتهم بالمخالفة بشكل عام مع انتفاء تحقق البعض منها ربما وفقا للسؤال الموجه وموضوع الفعل المرتكب الموصوف بالمخالفة، ومثال ما تقدم بتوجيه السؤال أو مواجهة الموظف المخالف بالأدلة عن فعل مخالف إداريا ينسب اليه ارتكابه فيكذب بألفاظ أو أقوال باتهام غيره صراحة أو ضمنا أو يوجه الأنظار إلى غيره بدافع الانتقام والانتقاص من مكانته أو لإبعاد التهمة عنه أو لإشراك غيره معه افتراء وبطلان وغير ذلك ليس بقليل من الناحية الواقعية، إلا أن ما يمكن تصور تحققه فعلا هي الصورة الأولى السابقة في التوضيح أعلاه للكذب والتي تتمخض بالدفاع عن النفس ضد ما ينسب للموظف من فعل مخالف للتهرب والتخلص من العقوبة والذي يمكن أن يستهدف منه الشخص المعني عدة غايات معنوية ومادية أو للدفاع عن غيره وما يستتبع ذلك من أهداف أخرى، وبمنظورنا المتواضع واقعيا فإن هذه الصور وأنواع الكذب السابقة إنما تتجلى بالكذب المتعمد السالف في توضيح معناه أعلاه بحيث لا يمكن إنكار واقع تحققها في غير هذه الصورة وبعيدا عن صورة أو نوع الكذب الخاطئ، فلا يتحقق دافع الانتقام بالكذب أو التعظيم للذات الشخصية أو المجادلة والعناد في الرأي قولا وفعلا بالتضاد مع الغير في غير حالة التعمد بهذا السلوك أو هذه التصرفات قطعا.

واستكمالا لما تقدم، بقدر تعلق الأمر بأنواع وصور الكذب وبرغم البحث المعمق والدراسة فإن الدراسات والكتابات الفقهية في مجال الاختصاص الإداري لم تتطرق ولم تدل على تحديد أنواع الكذب التي يمكن أن تدخل في إطار التحقيق الإداري خصوصا والمسؤولية التأديبية عموما، وهذا ما نجده قصور برأينا يستوجب إعادة النظر فيه والإشارة اليه طالما كان التشريع الإداري بنصوص أحكامه ولا حتى موقف القضاء لم يتضمن توضيح الموضوع ولا الية التصرف والإجراء من سلطة التحقيق حيال ذلك.

أما عن حالة الكذب الوظيفي أو تلفظ الموظف بأقوال وأخبار كاذبة أو تزييف للوقائع وتغيير للحقائق عند تعامله مع الموظفين الآخرين العاملين معه وعلى رؤسائه الإداريين والأفراد في نفس الجهة الإدارية أو أخرى غيرها فيما يخص العمل وممارسة

(١٠) راجع لطفا في الكذب وأنواعه ومساوئه وعلاجه على الموقع الالكتروني:
https://www.imamali.net/files/files/1odncp4v.pdf
أيضا انظر تفضلا لا أمرا في أنواع الكذب لدى محمود علي موسى، المصدر السابق.

الوظيفة وبعيدا عن الأحوال الشخصية اجتماعيا ومدى التشابه والاختلاف بين هذه الحالة السابقة وبين الكذب في مراحل التحقيق الانضباطي موضوع البحث والدراسة، فالتشابه قائم برأينا عموما من حيث المعنى لكلاهما في اللغة، وأن الحالة الأولى المشار اليها هي اعم واشمل من الثانية بل أن الكذب التحقيقي الانضباطي يكاد يكون بمنظورنا نوع وصورة للكذب الوظيفي إن صح القول تعبيرا أو الوصف التحليلي الفلسفي في هذا الجانب، والعلة في ذلك تبريرا هو أن فعل الكذب منطقيا لن يتغير بمفهومه ومعناه بالتزييف وتغيير الحقائق كنتيجة حتمية لنفس السلوك غير المرضي مهما اختلفت المناسبات والأحوال لحصوله نظريا، وبعبارة أخرى إن السلوك بإتيان الكذب هو واحد بمدلوله ونتيجته بما يفيد التغيير والتضليل والخداع على خلاف الباطن حقيقة وبغض النظر عن التعمد والخطأ فيه بالإخبار أو الأقوال الكاذبة أو ما يتعلق بأنواع الكذب وصوره الموضح معناها، إضافة إلى أن التشابه يوجز بموقف التشريعات ونخص الإدارية منها جاء موحدا في غياب النص لفظا وصراحة لمصطلح الكذب وتنظيم الية خاصة أو عامة للتعامل مه، إلا أن الاختلاف الواقعي حقيقة بين الحالتين يكمن بمنظورنا القانوني في جوهر السلوك ووصفه القانوني والفقهي والقضائي وبحسب الوضع والظرف الذي تحقق فيه فعل الكذب والملابسات المحيطة به وما يترتب عليه من عقاب وبراءة أو عدم المؤاخذة عليه، فالتصرف الأول يتعلق بالأساس وكما لخصنا مدلول ذلك مسبقا بالتعامل بين الموظف وعلاقته مع غيره من الموظفين والرؤساء في العمل والأفراد أيضا بحكم ممارسة النشاط اليومي المعتاد للوظيفة العامة وهو ما قد يستحق عنه الموظف من عقاب تأديبي سواء بعد الاستجواب الشفهي أو الإحالة إلى لجنة تحقيقية بحسب جسامة الفعل المخالف وما ترتب عليه من اثار مادية ومعنوية اذا ما دخل هذا السلوك فعلا في اطار مخالفة الواجبات الوظيفية وما يجب على الموظف القيام به أو قام بتصرفات وأفعال هي محظورة بالأصل عليه وعلى غيره من التصرف بها وهي ما كانت واردة على سبيل التمثيل لا الحصر بالاستناد إلى أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل صراحة أو ضمنا، حيث جاء مثلا في الفقرات ثالثا وخامسا وثامنا من المادة ٤ لنفس القانون بعض الأحكام التي نعتقد بعلاقتها المباشرة وغير المباشرة بحظر التصرف كذبا باللفظ أو الفعل ومن ثم دخول مسائلة الموظف تأديبيا حيز التنفيذ عند المخالفة إضافة إلى أحوال وأوضاع أخرى يمكن قياس تحقق فعل الكذب فيها كمخالفة وفقا لتقدير سلطة الإدارة، حيث تضمنت أحكام الفقرات السابقة ضرورة احترام الموظف للرؤساء في العمل والعاملين معه وللمواطنين في التعامل معهم واحترام الوظيفة والمحافظة على كرامتها والابتعاد عن كل ما من شأنه الإساءة لها وغير ذلك وهذا ما يمكن إخراج سلوكيات الكذب لفظا وفعلا منه وما قد يتصل به من خداع وغش وتدليس عند ممارسة الوظيفة العامة، أما عن المادة ٥ من نفس القانون أعلاه والتي جاءت بأحكام عن المحظورات الواجب على الموظف الابتعاد عنها فلم يرد فيها ما جاء في تفسيرنا للأحكام السابقة من واجبات الموظف الإيجابية إلا إنها تبقى محظورات بالأساس وموانع يستوجب على الموظف عدم إتيانها ومن ذلك مثلا الكذب أيضا عند ممارسة الوظيفة والتعامل مع

الآخرين بالقياس والاجتهاد والتقدير الإداري طالما كانت هذه الواجبات السلبية قد وردت على سبيل التمثيل وكما وضحنا ومر بنا ذلك سابقا وحسنا فعل المشرع العراقي في هذا الجانب(١١)، وكذلك يلاحظ وفي نفس الاطار البحثي السالف وبرغم الدراسة والاطلاع الدقيق من جانبنا إلا أننا لم نجد تعبير أو لفظ لمصطلح الكذب الوظيفي ولا حتى لفظ الكذب المجرد صراحة ضمن تعابير ومصطلحات نفس القانون السابق ولا حتى في قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل أو في التعديلات اللاحقة للقانونين السابقين في التحديد والوصف(١٢)، أما عن الكذب الانضباطي العمدي أو الخاطئ أو باي نوع جاء فيه وصورة فينحصر بتحقق سلوكه لفظا أو فعلا ضمن مراحل التحقيق الإداري فقط في الغالب وان الموظف المتهم بالمخالفة الإدارية لا يحاسب عنه بحكم القانون وما ذهب اليه الفقه القانوني والقضاء أيضا، وهذا الاتجاه الأخير سيكون محل وموضوع نقاش مستفيض ودقيق لما فيه شك وتناقض وتباين من جهتنا نظريا وعمليا في مطالب لاحقة.

أخيرا نجد من الضروري تسليط الضوء على الإخبار الكاذب وتمييزه عن الكذب الانضباطي المتعمد منه والخاطئ من الناحية القانونية الاصطلاحية على اقل تقدير وبقدر تعلق الأمر بمدار ومحاور موضوع البحث، فمعنى الكذب عموما قد مر تفصيله مسبقا ومن الناحية اللغوية والاصطلاحية، لذلك لا نجد أهمية للتكرار تجنبا للإطالة في السرد، أما عن الإخبار الكاذب فقد قيلت فيه مفاهيم كثيرة متنوعة الجوانب بحسب طبيعة الإخبار وموضوعه وأسلوبه والوضع المتعلق به، وفي ذلك منحى قد يبعدنا عن موضوع البحث كثيرا وفتح أبواب نقاش جديدة وضياع أو تشتت الفكرة العامة للبحث، لذلك سنختصر التعريف به على جوانب محددة فقط كفعل مجرم من الناحية القانونية الجزائية لحصر حدود وأوجه التشابه والاختلاف بينه وبين الكذب الانضباطي، فمصطلح ووصف الإخبار قانونا وبشكل عام هو إبلاغ السلطات القضائية والتحقيقية المختصة بواقعة جريمة حصلت أو على وشك الحصول من نفس المتضرر أو غيره أو لمصلحة غيره أو بضدها بهدف اتخاذ نفس الجهات للإجراءات اللازمة وسواء كان ملزم قانونا أو بخلاف ذلك، وفي الواقع كان التعريف السابق مختصر من جانبنا وبرأينا في جوانبه لمجموع جملة من المفاهيم والتعاريف الكثيرة والتي ذكرها وقال بها المختصون في كتاباتهم وهي منتقدة في كثير من جوانبها، مع الرأي لمن ذكرها في دراسته عن ضرورة إخراج واشتراط الإخبار لتمييزه عن الشكوى بأن يكون من طرف اخر غير المتضرر نفسه، ونتفق بدورنا مع صحة ما جاء به من اتجاه نراه سديد ودقيق(١٣)، ويراد بالإخبار الكاذب كسلوك إجرامي هو تقديم المعلومات الملفقة والمزيفة غير الصحيحة مع علم الشخص المخبر المعني بالفعل بذلك إلى جهة التحقيق والسلطات المختصة للإضرار

(١١) راجع لطفا ما جاء من أحكام في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٣٥٦ في ٣-٦-١٩٩١، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٩١، الجزء الأول، ص٨٧.

(١٢) انظر رجاء هذا السند القانوني والاتجاه في نفس أحكام قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٠ في ٢-٦-١٩٦٠، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٠، ص٨٨.

(١٣) راجع رجاء في ذكر تعاريف الإخبار والاتجاه في الرأي لدى سردار علي عزيز، التنظيم القانوني للإخبار عن الجرائم، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد ٣، العدد ٢، جزيران ٢٠١٧، ص٦٢.

بغيره عمدا أو أن المعلومات والوقائع كانت صحيحة بالأساس وتم نسبتها إلى غير صاحبها لاتهامه بها والإيقاع به، ولهذه الجريمة أو العفل المجرم صور متعددة التي قد يتوفر فيها العنصر الجزائي والمدني أو العنصر المدني فقط، وهي سلوك مجرم وغير لائق يرد في دعوى شتى أو بمناسبة إقامتها يكون فيها الفاعل أو الجاني مستغلا للفرص ومن ثم محاولة الاستفادة من هذا الفعل سواء في المسائل المدنية والأحوال الشخصية وغيرها(١٤)، ويذهب البعض من المختصين في كتاباتهم إلى أن الإخبار الكاذب ينصب في الغالب عن جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار وما ينجم عن ذلك من إقامة الدعاوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي وحتى المادي، وللتعويض هنا جزاء مضاعف ومزدوج يمثل تعويضا عن الضرر الأدبي ومحاسبة أو عقوبة مدنية للمسؤول عن الضرر وهو تعويض يستلزم توفر أركان الجريمة للإخبار الكاذب وتحققها فعلا لإقامة الدعوى المدنية فيكون بذلك ملازم لها من حيث الوجود والانتفاء أو العدم(١٥)، ويرى بعض المختصين ابتداء بان الإخبار يمثل سلاح قاطع في سلوكه واستخدامه نحو الاتجاه الصحيح بإخبار الجهات المختصة عن الجرائم كواجب قانوني وأخلاقي تجاه القانون والمجتمع وهذا ما يستلزمه الإخبار بالأصل أو بخلاف ذلك باستخدامه على نحو سيء لاتهام الغير والانتقام منهم بنسبة معلومات غير صحيحة عنهم أو لإغفاله وتجاوزه دون العمل به بما يتنافى مع الإلزام القانوني به، وبذلك فان جريمة الإخبار الكاذب هي (إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند إليه موجه إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بالقصد الجنائي)، وهي جريمة لسلوك أو فعل مجرم اذا ما توافرت لها ثلاث أركان متكاملة بعناصرها وإلا سيكون السلوك داخلا في اطار أفعال أخرى غير الإخبار الكاذب سواء بجرائم أو إباحة للفعل، فالركن الأول للجريمة بعناصره يتطلب وجود فعل الإخبار كسلوك مادي مع جملة من العبارات والمعلومات الكاذبة التي تتضمن وقائع وأحداث مزيفة تنسب إلى الغير وهو المجني عليه الذي يكون محدد بدقة كافية والذي سيجرم عنها ويستلزم عقابه لقيام المسؤولية الجنائية أو التأديبية أو بعبارة ثانية عموما ستعتبر وصف قانوني لجريمة يتهم الغير بها، والركن الثاني يتطلب أن يكون الإخبار قد قدم أمام احدى السلطات الرسمية المختصة ومنها التحقيقية والقضائية والجهات الإدارية أيضا على نقيض ما يقدم إلى غيرها سواء الفردية أو الجماعية غير الرسمية لان الإخبار هنا سيكون جريمة قذف وما شابه ذلك من أفعال مجرمة قانونيا، وعن الركن الثالث المعنوي للجريمة فيتركز على ضرورة توفر القصد الجرمي أي سوء النية أو التعمد بقصد إيذاء الغير والإضرار به من سلوك الإخبار بمعلومات كاذبة مزيفة، وبخلاف ما سبق من تفصيل وتوضيح مختصر جدا لأركان الجريمة سنكون أمام إخبار

(١٤) راجع في ذلك لطفا لدى محمد عبد جازع، جريمة الإخبار الكاذب أو الدعوى الكيدية، مقال منشور على صفحة الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٣-٥-٢٠١٨، على الموقع الالكتروني: https://www.hjc.iq/view.4298/
أيضا في نفس الاتجاه انظر رجاء لدى ضياء كاظم الكناني، جريمة الإخبار الكيدي الكاذب، مقال منشور على صفحة الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٧-٧-٢٠١١، نفس الموقع الالكتروني السابق. أيضا في مفهوم الإخبار الكاذب انظر لدى سردار علي عزيز، المصدر السابق، ص٦٥ وما بعدها.

(١٥) راجع هذا الاتجاه لطفا لدى منى عبد العالي موسى، الدعوى المدنية في جريمة الإخبار الكاذب، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية-جامعة بابل، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠١٦، ص١.

مشروع وسلوك غير مجرم قانونا من باب الإخبار الملزم قانونا واستعمالا لحق أو أداء لواجب(١٦)، هذا وقد جرم المشرع العراقي الجنائي بنص خاص في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل فعل أو سلوك الإخبار الكاذب وما يتصل بذلك من ظروف وشروط تحقق الجريمة وتطبيق العقوبة على الفاعل(١٧)، ومما سبق وبالاطلاع على مفهوم الكذب عموما وما يتعلق بالإخبار الكاذب انهما متشابهان في احتواء كل منهما على نفس المفهوم من حيث الإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو مزيفة لا صحة لها إلى الغير وبغض النظر عن الجهة التي تقدم اليها هذه المعلومات، وان الكذب يمكن أن يتمثل بالإخبار الكاذب أيضا اذا ما نظرنا اليه من جانب تقديم المعلومات إلى الجهة الإدارية التحقيقية من طرف الموظف باتهام الغير والإيهام بارتكابه جريمة يحاسب عنها هذا الغير قانونا خلال مراحل التحقيق أو كان الموظف قد لجأ لنفس الجهة الإدارية بهذا الإخبار وهذا ما يستلزم برأينا إثارة الأمر من لجنة التحقيق كون الجريمة قد حصلت أمامها وخصوصا اذا ما كانت من الجهات المتخصصة إداريا في هذا الجانب، علما إن الإخبار هو من الوسائل المعتمدة قانونا لتحريك الدعوى الجزائية، فهو يمثل الطريق الثاني بعد الشكوى للمضي بطريق الإبلاغ عن الجرائم(١٨)، وهذا ما يفرض على اللجنة التحقيقية عندها لزوم اتخاذ الإجراءات القانونية بحسب الأوضاع القانونية المتحققة والظروف وبغض النظر اذا كان الإخبار كاذب أم حقيقي ابتداء، إلا أن وجه الاختلاف الأساسي بين الوضعين باعتقادنا يتلخص بان الإخبار الكاذب لا يكون متحققا ابتداء إلا بلجوء المخبر إلى الجهات المختصة القضائية أو التحقيقية أو الإدارية لتقديم البلاغ ومن تلقاء نفسه بحكم الإلزام القانوني بينما في مجال الكذب الانضباطي فان الإدلاء بالمعلومات لا يكون على هذا النحو السابق غالبا وإنما بعد التبليغ أو الإخطار بالحضور ثم توجيه السؤال للموظف المتهم بالمخالفة والاستماع إلى الإجابة التي قد يحتمل بها الصدق أو الكذب ولا يكون ذلك إرادي واختياري من دون الاستدعاء والحضور على عكس فعل الإخبار الكاذب، كما أن الإجابة كذبا قد لا تحتمل اتهام الغير بوقائع أو جرائم يحاسب عنها القانون دائما وإنما قد تدخل الفاظ الكذب والإدلاء بمعلومات مزيفة في أنواع الكذب وصوره الأخرى المختلفة من غير الكذب بدافع الانتقام ضد الغير وبذلك يكون الكذب في معرض الدفاع عن المصالح والحقوق في اطار ممارسة الحرية والحق بالدفاع وفقا لبعض لاتجاهات الفقهية وحتى القضائية أيضا.

---

(١٦) انظر رجاء في ذلك لدى صباح مصباح محمود، التكييف القانوني للإخبار ألجرمي في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة كلية القانون-جامعة النهرين، المجلد ٢٤، العدد ١، ٢٠١٢، ص٥ وما يعدها. أيضا لمزيد من التفاصيل انظر سردار علي عزيز، المصدر السابق، ص٦٦-٦٧.

(١٧) راجع في ذلك قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨ في ١٥-١٢-١٩٦٩، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٩، ص٦٧١، المادة ٢٤٣.

(١٨) انظر رجاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٠٠٤ لسنة ٣١-٥-١٩٧٠، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧١، ص١٤٨، المادة ١/ أ. انظر في نفس السياق لدى سعد عزت السعدي، تحريك الدعوى الجزائية في القانون العراقي، مقال منشور بتاريخ ١٥-٣-٢٠١٨ على الموقع الالكتروني:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=592368&r=0.

المطلب الثالث: ارتباط وتأثر سلوك الكذب بغيره من مظاهر الحق في الدفاع التحقيقي الإداري الانضباطي

إن للكذب ارتباط بمصطلحات تمثل مظاهر أخرى ترد في التطبيق نظريا وعمليا خلال مراحل التحقيق الإداري، وهي مظاهر تعتبر أساسية من مقتضيات الحق في حرية الدفاع للموظف تجاه سلطات أو لجان التحقيق باعتبارها ضمانات قانونية تحقيقية إدارية واجبة الاحترام ولها أهمية بالغة لحسن وصحة تطبيق مبدأ المشروعية القانونية عند التوصية بإنزال العقوبة الانضباطية أو على العكس من ذلك، وهي ذات علاقة من منظورنا القانوني بفعل أو سلوك الكذب بطريق مباشر أو غير مباشر أو قد تؤدي إلى سلوك الكذب اذا ما تم العمل بها أو العمل على نقيض ما تقتضي به، وتتعدد هذه المظاهر لحق وحرية الدفاع الانضباطي للموظف المنسوب اليه ارتكاب المخالفة وفقا لما هو مستقر في الاتجاهات الفقهية وحتى القضاء أيضا إلى حقه في الاطلاع على ملفه خلال التحقيق وعدم جواز تحليف المتهم بالمخالفة وعدم محاسبته على أقواله غير الصحيحة والحق بالصمت أو السكوت وغيرها، وفي الحقيقة إن ما يهمنا هنا هو أن البعض من هذه المقتضيات أو المظاهر دون غيرها ونظرا لقرب مدلولها وجوانبها أو مفاهيمها في التطبيق تؤثر وترتبط بالتصرف كذبا أو المساس به بشكل واضح برغم الندرة في المصادر العلمية والدراسات الفقهية وما توفر لدينا والتي تتطرق لهذا الجانب الأخير تحديدا.

بداية إن عدم جواز تحليف المتهم هو من المسلمات التي لا يمكن إنكارها في جميع النزاعات سواء كانت مدنية أو جزائية عموما أو إدارية على وجه الخصوص في إطار التحقيق الإداري وحتى المحاكمة إذا صح التعبير بالشمول في نفس الاتجاه، وبمعنى أدق لا يجوز تحليف الموظف المتهم بالمخالفة المنسوب اليه ارتكابها، والعلة في المنع يمكن اختصارها بان الموظف سيكون أمام خيارين مصيريين لا ثالث غيرهما في الحرج والضغط عليه وهما أما الاعتراف بالخطأ أو المخالفة مما يشكل إجبار أدبي أو معنوي وبواعز الدين الذين المتبع من الموظف والأخلاق أو الآداب العامة ومن ثم الإضرار قطعا بمصالحه وحقوقه وحرمانه من حق الدفاع عنها بطرق أخرى اخف وطأة عليه أو سيكون في اتجاه الإنكار للتهمة الموجهة اليه وهذا ربما هو الأكثر وقعا في نفسه من الاختيار الأول السابق واصعب تأثيرا لمخالفته الواعز الديني والأخلاقي له إضافة إلى التعقيد والمتع في إعداد وتحضير الدفاع من جانب المتهم بالمخالفة الإدارية، ومن هذا المنطلق يتجه الفقه القانوني على اختلاف الاختصاصات إلى ضرورة الابتعاد عن التحليف للمتهم(١٩)، فكل إنسان له الحق بالاحتفاظ بأسراره في قرارة نفسه دون الإفصاح بها للغير ولا يجبر على ذلك للبوح بها ولا يجوز استخدام أي وسيلة مادية أو معنوية للعمل بخلاف ذلك للحصول على المعلومات بغير إرادته الحرة، ولم تتضمن اغلب

(١٩) انظر لطفا في هذا الاتجاه لدى محمد ماجد ياقوت، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٨٤٥-٨٤٦. أيضا راجع محمد عزيز، الوسائل غير المشروعة في الاستجواب، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الثاني، السنة الثانية والأربعون، بغداد، ١٩٨٧، ص٢٥. كذلك عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢١٥.

التشريعات النص صراحة باللفظ على حظر التحليف للمتهم إلا أن هذا الاتجاه معترف به ومقرر باعتباره من مقتضيات الدفاع والحرية في ذلك[٢٠]، وتأسيسا على ذلك باعتقادنا إن مخالفة هذا الاتجاه من جانب اللجان الإدارية التحقيقية سيدفع الموظف المتهم ربما إلى الكذب خصوصا في حالة الإنكار بعد التحليف ومخالفة ما نشأ عليه من معتقدات دينية وأخلاقية، وهنا يكمن اصل الارتباط ومنبعه بين تحقق سلوك الكذب للموظف المتهم وهو مجبرا عليه وما يفضي ذلك إلى نتائج سلبية وعواقب تسبب قطعا الإخلال بحقوق الدفاع انضباطيا.

يضاف لما تقدم، قد يرتبط السكوت أو الصمت من جانب الموظف المتهم بالمخالفة مع فعل الكذب نفسه ويؤثر فيه بحكم التحقق كضمان قانوني داخل في حرية الدفاع انضباطيا، ومفهوم المظهر الأول يراه المختصين إنما تمثيلا لإخفاء الحقيقة والتستر على المعلومات بعدم البوح بها للغير وهو عاكس لسلوك أو تصرف سلبي في الامتناع عن الكلام لفظا أو فعلا، أو يفصد به ما يدل على شيء أو معنى بغير استخدام اللفظ بالقول ومن خلال التزام السكوت المطلق أو النسبي أو بالحركة والإشارة والرموز أو قد تكون باستعمال الفاظ اقل من المعنى المتعارف عليه للتواصل مع الآخرين وغيرها من أحوال أخرى، أما المظهر الثاني فهو تغيير للحقائق وتزييفها بإتيان سلوك أو تصرف إيجابي من خلال التلفظ أو القيام بتصرفات غير واقعية أو لا وجود لها بالأساس وكما مر بنا سابقا في معنى ومفهوم الكذب لغويا واصطلاحيا في أعلاه[٢١]، ولنا في ذلك تحفظات من دون الاعتراض على المفاهيم السابقة وفقا لاتجاه أو ورأي غيرنا للتمييز بين السلوكين أعلاه من حيث أن السكوت باعتقادنا يمكن أن يكون تعبير عن الكذب بحد ذاته في اطار المسؤولية التأديبية أو التحقيق الإداري لأي مرحلة فيه وهذا ما يعزز الفكرة الأساسية لارتباط وتأثر الكذب وتحققه لتوفر حق أو مظهر اخر لحرية الدفاع التحقيقي الإداري، فالموظف المتهم بالمخالفة المنسوب اليه ارتكابها وفي لحظة توجيه السؤال اليه يمكن له السكوت أو الاعتصام بالصمت مؤقتا بهدف التستر على غيره أو لنفسه ناهيك عن حالات الارتباك وعدم معرفة الإجابة أو التخوف من قول الصدق مما يؤدي إلى الوقوع بالخطأ أو الاعتراف بالمخالفة وغيرها من أوضاع أخرى، وبذلك يكون السكوت أو الصمت المتعمد متمثلا بالكذب ضمنا لان الموظف الصامت يفترض علمه بالحقيقة وقد صمت عن قول الحق لغاية في نفسه وهذا امر كما اشرنا هو مفترض في صحته غالبا باعتقادنا وورد قطعا في مجال التحقيق الإداري عمليا، فالسكوت بهذا المعنى والاتجاه السابق إنما يراد به كذب محتمل في الغالب ولكن ليس كل فعل بالكذب هو سكوت أو صمت لأنه أقوال لفظية وأخبار أو أفعال غير صحيحة

(٢٠) انظر في ذلك رجاء لدى سعد نواف العنزي، الضمانات الإجرائية في التأديب (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٢٤.

(٢١) انظر في مفهوم الصمت لدى عباس محمد رضا ومهدي عبد الأمير مفتن، مصطلح الصمت، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، عدد ٤٥، كانون الأول ٢٠١٥، ص٢١١و٢٢٠. أيضا راجع في ذلك سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٤، ص٥٤. انظر رجاء في هذا الاتجاه تمييزا بين الكذب والصمت لدى حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢١٠-٢١١.

تتميز بانها معلنة للآخرين من أصحاب العلاقة بالتحقيق، ن وجه التمييز الأساسي والاختلاف في الشكل والمظهر الخارجي وفقا للمفاهيم الواردة سالفا فان التشابه الجوهري بينهما يكون ضمني داخلي فيتحقق الاثنان معا في نفس السلوك وهو الصمت الكاذب عمدا إن صح التعبير عن ذلك بهذا الوصف التحليلي.

وفي هذا الجانب يجدر التنويه إلى أن التشريعات الإدارية العراقية تحديدا وحتى المقارنة بها وبقدر تعلق الأمر عن موضوع البحث لم تتضمن موقف محدد وواضح صراحة عن موضوع الكذب بالأساس في إطار التحقيق الإداري وهو ما تم التلميح اليه في محاور وتعليقات سابقة ولا حتى عن مدى الارتباط بين التصرف كذبا وغيره من مظاهر حماية الحقوق والمصالح والتأثير المتبادل بينها، كما أن الاتجاهات الفقهية جاءت قاصرة وسطحية غير دقيقة في التحليل لهذا الاتجاه مما يستوجب التعمق والخوض في ثنايا الموضوع لأهميته النظرية والعملية.

يفهم مما سبق في التحليل والبحث، إن هنالك البعض من مقتضيات حرية الدفاع أمام الجهات واللجان الإدارية التحقيقية المختصة هي واجبة الاحترام في التطبيق لضمان المشروعية القانونية في الإجراءات والتصرفات الإدارية التحقيقية مع الموظف المتهم بالمخالفة وصولا لكشف الحقيقة يرتبط بها سلوك الكذب والتصرف بذلك نتيجة لمخالفتها مثل تحليف اليمين وهي حالة نعتقد بندرتها تحققا، وان منح الحق بالسكوت للموظف المتهم إنما يحمل في ثناياه ومضمونه المتعمد إلى كذب مفترض في الغالب يتجلى به.

المبحث الثاني
أساس مشروعية الكذب والآثار المترتبة عليه في التحقيق الإداري الانضباطي

فعل الكذب ووجوده في إطار التحقيق الإداري له أساس أو مبدأ قانوني معترف به صراحة وضمنا في كثير من التشريعات الإدارية والمدنية والجنائية على حد سواء وما يتفرع منه من مظاهر عامة والتي قد تتباين في سياق اتجاه وموقف التشريعات والفقه والقضاء منها بخلاف الوضع عن الأصل القانوني لها مما يجعل سلوك الكذب في تناقض للأخذ به أو الاعتراف بمدى مشروعيته القانونية أمام اللجان التحقيقية وحتى خلال المحاكمة الانضباطية الإدارية على وجه الخصوص وبغض النظر عن وجود هذا السلوك في النزاعات الأخرى سواء المدنية أو الجنائية، كما إن لهذا السلوك اثار متنوعة ومختلفة قد تؤثر سلبا وإيجابا على الحقوق والمصالح الخاصة للموظف المتهم بالمخالفة والعامة للإدارة نفسها والمجتمع، وهذا ما سنتطرق إلى تفصيله وتوضيحه تحت مسميات المطالب التالية.

المطلب الأول: أساس وتكييف مشروعية الكذب الانضباطي في القانون والفقه والقضاء

العلاقات الإدارية الوظيفية تشتمل على كثير من الجوانب المتنوعة، ولعل من أهمها هو الجانب الانضباطي وما للسلطة الإدارية في ذلك من صلاحيات لمحاسبة ومعاقبة الموظف المخالف بعد ثبوت الفعل المنسوب اليه ارتكابه، فالإدارة على حد تعبير الفقه القانوني والمختصين ستكون قطعا وبحكم القانون هي الخصم والحكم في ذات الوقت والتي قد تحيد وتذهب بعيدا في استغلال سلطاتها لمحاسبة الموظف ومن ثم غياب الهدف الحقيقي الذي قصده المشرع الإداري من معاقبة وردع الموظف اذا كان مخالف أو حماية حقوقه ومصالحه خلال مراحل التحقيق(٢٢)، وبالتالي يلاحظ إن معظم التشريعات ونخص منها الإدارية تسعى لضمان التوازن بين الحقوق والمصالح لطرفي النزاع الإداري متى ما وجد، فطالما كان للإدارة سلطات المحاسبة انضباطيا فإن أحكام القانون نفسه المنظم للعلاقات الإدارية الوظيفية تتضمن نصوص قانونية تغطي الوصف القانوني لحماية الموظف وحقوقه تجاه سلطات الإدارة في هذا الجانب وغيره لخلق التوازن المحاسبي انضباطيا، وبذلك نجد أن نصوص التشريعات الإدارية تحتوي صراحة أو ضمنا على حقوق وضمانات للموظف تعكس أو تعبر عن حرية وحق الدفاع للموظف بذاته والتي يكون مجبر أو مخير في استخدامها بحسب الأوضاع المقررة قانونا، ومن بينها ما ينضوي عليه هذا الحق والحرية في الدفاع من مقتضيات ومظاهر تعتبر كأنما هي عناصر أو أركان تجسيده عند نشوء النزاع الإداري الانضباطي أو في مجال المسؤولية الإدارية التأديبية وصولا لتحقيق العدالة ومن ثم المشروعية القانونية المرجوة

(٢٢) انظر لطفا في هذا الاتجاه لدى عدنان عاجل عبيد، ضمانات الموظف السابقة لفرض العقوبة التأديبية (دراسة قانونية مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص١٠.

في الأعمال أو التصرفات الإدارية، فحق الدفاع هو مبدأ قانوني معترف به ولا يمكن إنكاره وتجاوزه في جميع المسائل والنزاعات سواء كانت إدارية أو جنائية أو مدنية وغيرها وهو مقرر لحماية حقوق الإنسان بالأساس(٢٣)، وان حق الدفاع ومنح الحرية للموظف عادة للشروع والاستعانة به تبدأ في مرحلة مواجهة الموظف المخالف بالتهمة منذ بداية الإحالة إلى اللجنة التحقيقية ابتداء أو عند الاستجواب، فبغض النظر عن مظاهر الدفاع الأخرى التي لا محل لها في مضمون بحثنا فان اللجنة يجب عليها إحاطة الموظف أو المتهم عموما بالفعل المخالف المنسوب له ارتكابه لتحضير نفسه وإعطاءه الوقت الكافي للدفاع عن حقوقه ومصالحه حيال الوضع القانوني الجديد له وهذا ما يتم بعد إخطار أو تبليغ الموظف المتهم بالحضور أمام جهة التحقيق لإتمام هذه المهمة وضمان مشروعية التصرف الإداري الانضباطي، وهو حق ثابت وان لم ينص عليه في القانون على أساس انه من الحقوق الدستورية ومن مقتضيات ومظاهر حق الدفاع المقدس المنصوص عليه في الدستور ومنها العراقي(٢٤).

في الواقع عند الاطلاع على التشريعات الإدارية وغير الإدارية واستقراء أحكام نصوصها نجد أن الحق والحرية في الدفاع كأساس لمشروعية سلوك الكذب الذي يعتبر مظهر من مظاهره عموما كان مفهومه أو معناه غائيا كما وجدنا ذلك بشكل واضح صراحة لتحديد مفهوم حق الدفاع، إلا انه من الناحية الفقهية فقد وردت عنه تعاريف كثيرة يختلف فيها مفهومه في طبيعته ومضمونه وعناصره لفظا وصياغة ولكنها تنسجم في نتيجتها أصلا لتوضيح محتواه العام والمقصود به، ونختار من بينها مثلا بان حق الدفاع يراد به التصرفات والأعمال التي يسلكها الموظف أو الشخص المعني بالتهمة المنسوبة اليه بنفسه مباشرة أو بواسطة غيره للدفاع عن حقوقه ومصالحه تجاه السلطة المختصة التي تنسب اليه ارتكاب الفعل المخالف أو التهمة، كذلك هو(تمكين الموظف المتهم من الرد على ما هو منسوب إليه من التهم بالوسائل المشروعة الممكنة)(٢٥)، أيضا فإن هذا الحق ورد بالنص عليه صراحة كتأصيل قانوني له في نفس الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ حاليا(٢٦)، وكذلك الوضع نفسه في الدساتير والقوانين العراقية الملغية ومنها مثلا دستور العراق المؤقت(٢٧) ١٩٧٠ وفي قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والذي

(٢٣) راجع في هذا الاتجاه لطفا لدى علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٣، ص٥٧٨-٥٧٩. أيضا في نفس هذا الاتجاه انظر لدى عمر فؤاد أمجد، السلطة التأديبية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص٢٨٨.

(٢٤) راجع ذلك لدى جواد كاظم عبد الله العنزي، التحقيق الإداري في الوظيفة العامة، بحث منشور في مجلة المفتش العام، المجلد ١، العدد ١٥، ٢٠١٥، ص٢٢٢. أيضا في نفس السياق راجع لطفا علي نجيب حمزة، ضمانات الموظف القانونية لصحة فرض العقوبة التأديبية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، المجلد ١٥، العدد ٣، ٢٠٠٨، ص٥٦١-٥٦٢. في نفس الاتجاه انظر رجاء لدى عمار عباس الحسيني، أصول التحقيق الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، لبنان، ص٢٩٢.

(٢٥) أمجد جهاد نافع عياش، ضمانات المسائلة التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا-جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، ٢٠٠٧، ص١٤. كذلك انظر رجاء لدى عمار عباس الحسيني، المصدر السابق، ص٢٩٠.

(٢٦) انظر في ذلك دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ في ٢٨-١٢-٢٠٠٥، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ٢٠٠٥، ص١، المادة ١٩/ رابعا.

(٢٧) راجع في ذلك دستور جمهورية العراق المؤقت لسنة ١٩٧٠ الملغي، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٩٠٠ في

تضمن نص قانوني يشير إلى أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بالقانون وما يلحق بذلك من أوضاع قانونية أخرى تؤكد صراحة وضمنا احترام وقدسية حق الدفاع[٢٨]، وفي قوانين عراقية أخرى غير إدارية والتي تضمن حق وحرية الدفاع في نصوص قانونية متفرقة كثيرة مثلا في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وهذا ما يدل قطعا بلا شك على أهمية الحق والحرية بالدفاع[٢٩].

واستكمالا لما سبق فإن حق الدفاع له مظاهر ومقتضيات كما وضحنا ذلك مسبقا بحدود مدار ومحور بحثنا ومنها إعطاء الحق للموظف الخاضع للتحقيق بعدم مؤاخذته على الأقوال غير الصحيحة التي يدلي بها أمام لجنة التحقيق كدفاع عن مصالحه وحقوقه لنفي التهمة المنسوبة اليه ارتكابها، إلا أن المظهر السابق تحديدا وان كان جزء لا يتجزأ من الكل وهو حق الدفاع المعترف به عموما قد جاء ذكره والاعتراف به متباين ومتناقض صراحة بين مواقف التشريع والفقه والقضاء إداريا وعلى نقيض الاتجاه لحق وحرية الدفاع.

ولتوضيح ما تقدم تحديدا نقول بإن البحث في استخدام مظاهر الحق والحرية في الدفاع أمام اللجان التحقيقية الإدارية ونخص بذلك مشروعية الكذب وتناقض الأقوال للموظف المتهم بالمخالفة قد جاء غائبا في التشريعات الإدارية العراقية، فمثلا في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ أشار ضمنا وصراحة إلى حق وحرية الدفاع كضمان قانوني أساسي للموظف المتهم بالمخالفة في نص صريح تضمن تشكيل اللجنة الإدارية التحقيقية والعضوية فيها وإجراءات التحقيق الشكلية والموضوعية وما في ذلك من صلاحيات وسلطات تقديرية ومقيدة للجنة التحقيقية وصولا للتوصية بإنزال العقوبة أو العكس من ذلك إلا أن نفس النص القانوني المقصود أو حتى لغيره في ذات القانون المعني والموصوف سابقا لم يتضمن أية إشارة عن مظاهر هذا الحق ومقتضياته ونخص منها مشروعية الكذب من جانب الموظف للدفاع عن حقوقه ومصالحه أو حتى لغير هذا المظهر صراحة كحق الموظف بالصمت أو السكوت وما شابه ذلك[٣٠]، علما أن هذه المظاهر والمقتضيات هي من أساسيات حق الدفاع في تشريعات غير إدارية عراقية أخرى والتي يمكن الاعتماد على نصوصها في التطبيق ضمن مجال التأديب والتحقيق الإداري طالما كان التشريع الإداري المعني لا يمنع ذلك مع الإحالة في إمكانية تطبيق قوانين أخرى في حالة خلو التشريعات الإدارية من حكم لمسألة لم يرد بها نص قانوني ينظمها، مثلا حق الموظف بالسكوت أو الصمت خلال التحقيق أو المحاكمة وكذلك الاعتراف ضمنا بحق الكذب أو مشروعية التناقض

١٩-٧-١٩٧٠، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٠، الجزء الأول، ص٣، المادة ٢٠/ ب.

(٢٨) انظر لطفا في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغي، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨١ في ٣١-١٢-٢٠٠٣، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ٢٠٠٤، ص٩٦، المادة ١٥/هـ.

(٢٩) انظر رجاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المصدر السابق، مثلا المادة ١٢٣ وغيرها. انظر في نفس الاتجاه السابق للتأكيد على الحق والحرية في الدفاع أمام الجهات القضائية أو التحقيقية لدى سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، الجزء الأول، بغداد، ١٩٧٦، ص٥٢٠-٥٢١.

(٣٠) راجع لطفا هذا الاتجاه والسند القانوني في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، المصدر السابق، المادة ١٠ منه.

في أقوال المتهم وعدم مسؤوليته عن ذلك أمام المحكمة وفقا لأحكام قانون المحاكمات الجزائية العراقي[٣١]، وكان الأجدر برأينا مراعاة ذلك في جانب التشريعات الإدارية بقدر أهمية وآثار سلوك الكذب في الجانب الإداري ولحسم موضوع الشك أو التأويل أو الاجتهاد وربما التناقض من الناحية النظرية والعملية على حد سواء، كما يلاحظ أيضا على معظم الأنظمة القانونية الإدارية العراقية قد سرت بنفس المنحى أو الاتجاه السابق بالاعتراف بحق التقاضي وحرية الدفاع وما يتصل بذلك ولكن من دون التطرق أيضا لكيفية التعامل مع الأقوال غير الصحيحة والتناقض فيها للموظف خلال التحقيق أو مراحل التقاضي الإداري صراحة، ومن هذه التشريعات الإدارية مثلا قانون التعديل الثاني رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ وكذلك قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة[٣٢]١٩٧٩، إلا أن قانون التعديل الخامس السابق أشار صراحة إلى تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١عن الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين إضافة إلى تطبيق أحكام قوانين مدنية أخرى وعن الرسوم في هذا الجانب، وطالما كان القانون الجزائي السابق يعترف ضمنا بمظهر الكذب وتناقض الأقوال وعدم المؤاخذة عنها وان المحكمة المختصة تأمر بتلاوة الأقوال المتناقضة للشخص المعني وتسمع تعقيبه عنها، فنكون عندها أمام المشروعية والإباحة لهذا التصرف ضمنا[٣٣].

أما عن الفقه القانوني ودراسات المختصين فيلاحظ عليها صفة الثبوت في الموقف وتوحيد الاتجاهات على أن حق الدفاع هو من الضمانات القانونية الجوهرية والذي أشارت التشريعات إلى كفالته خلال التحقيق والمحاكمة وبدونه تعتبر إجراءات التحقيق غير مجدية وباطلة بحق الموظف المتهم بالمخالفة لما يحققه هذا الضمان من عدالة وإنصاف عند انزال العقوبة الانضباطية[٣٤]، وحق الدفاع هو حق طبيعي يتعلق بمبادئ العدالة العليا كما يصفها البعض من الفقه القانوني وان إغفال النص عليه في القوانين أو الدساتير وهو امر نادر لا يعني عدم الأخذ به على أساس انه حق طبيعي لا يحتاج إلى تقرير وتدوين أو كتابة فهو من الأصول المعترف بها بدون حاجة لذكره بنصوص

(٣١) انظر رجاء ما ذكرعن مشروعية الكذب ضمنا في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ لدى سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص٧١. تجدر الملاحظة إلى أن هنالك من التشريعات العربية الجزائية قد ذكرت واعترفت بمشروعية الكذب صراحة كما في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي والقطري وقانون الإجراءات الجنائية السوداني، انظر في ذلك لنفس هذا المصدر، ص٧٠-٧١.

(٣٢) انظر في هذا الاتجاه نصوص قانون التعديل الثاني رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٢٨٥ في ١١-١٢-١٩٨٩، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٨٩، الجزء ١، ص٧٩٤. أيضا راجع لطفا نصوص قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، منشور بالعدد ٤٢٨٣ في ٢٩-٧-٢٠١٣، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ٢٠١٣، ص٢٣.

(٣٣) انظر عن الإحالة في التطبيق لأحكام قوانين أخرى في قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، المصدر السابق، المادة ٥ منه عن الغاء وتعديل نص المادة ٧ في الفقرة حادي عشر منها. راجع في ذلك أيضا قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، المصدر السابق، المادة ١٨٠.

(٣٤) راجع ذلك لطفا لدى محمد حميد علي الجوراني، المصدر السابق، ص١١٠. أيضا في نفس الاتجاه راجع لدى ناصر كريمش خضر ووليد خشان زغير، التحقيق التأديبي مع الموظف وضماناته (دراسة مقارنة في ضوء أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١)، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية-جامعة ذي قار، بدون رقم المجلد، العدد ١، ٢٠٠٩، ص٢٧. كذلك لدى ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،١٩٩٤، ص٣٦٣.

قانونية[٣٥]، ويلحق بما سبق ولجانب من الفقه القانوني تحديدا دون المعارضين منهم في الاتجاه على أن هذا الحق هو الأصل في إضفاء مشروعية الكذب أو الإخبار بأقوال غير صحيحة في التحقيق مع تحديد شروط تبرير هذا التصرف والذي يعتبر جزء من مقتضيات حق الدفاع وفقا للاتجاهات الفقهية الغالبة المؤيدة للاعتراف بالحق الأخير، ويبدو لنا أن هذا الاتجاه جاء لتأييد الكذب والتناقض في الأقوال بالإستناد لما تقرره التشريعات القانونية غير الإدارية بهذا الصدد وكما مر بنا سالفا، وعن ذلك قال به جانب من الفقه المؤيد دون المعارض بالقدر الذي قد لا تسعه مساحة بحثنا هذا ولا نجد أيضا ضرورة لتكرار نفس الاتجاه والرأي الفقهي بصياغات لفظية متنوعة وما تؤدي اليه بنفس النتيجة، ولعل اهم ما ذكر يمكن اختصاره بان للموظف الحق في الإدلاء بأقوال غير صحيحة للدفاع عن حقوقه ومصالحه طالما كان ذلك لا يخرج عن حق الدفاع وحسن النية ولا يترتب على ذلك قيام المسؤولية ضده خلال التحقيق الإداري أو حتى المحاكمة[٣٦]، وبالمقابل من ذلك نجد اتجاهات فقهية معارضة تماما لمشروعية الكذب مع التبرير لمحاربته وعدم وجوب الاعتراف به لان في ذلك تجاوز واعتداء على حقوق ومصالح الغير وما ينجم عن ذلك من ضياع الوصول للحقيقة والتضليل، بينما يذهب آخرون باتخاذهم حلا وسطا بين ما سبق من اتجاهات فقهية من حيث أن للمتهم حق الكلام أو السكوت وأن لا يتهم غيره بالباطل لأنه سيرتكب جريمة الإخبار الكاذب إلا اذا اعتقد أن ما يدلي به من معلومات قد بنيت على صدق وليس بسوء نية، إضافة إلى آراء فقهية أخرى تتجه لمنحى وتبريرات غير ما ذكر مما يؤيد التناقض الفقهي عن مشروعية وتكييف سلوك الكذب في اطار التحقيق[٣٧].

أخيرا نجد أن القضاء عموما يؤيد ما جاء به التشريع والفقه القانوني لما سبق من توجهات نحو الاعتراف بحق الدفاع بل ويعتبر نفسه هو الأساس في إيجاد وخلق هذا المبدأ، ولكن العثور على قرار أو حكم قضائي للتأكيد على حرية الدفاع قد جاء غائب تماما بحسب ما أشارت إلى ذلك بعض الدراسات للمختصين مع تأييد القضاء أيضا لمشروعية الكذب أو تناقض أقوال المتهم خلال مراحل التحقيق والمحاكمة أيضا وبشروط منها أن يكون هذا السلوك كان في حدود الدفاع ضد التهمة المنسوب إلى الموظف ارتكابها وان لا يكون موجه إلى سوء نية لاتهام الغير أو التجاوز على الرؤساء وغير ذلك من أوضاع تؤدي إلى اعتبار سلوك الكذب فعل مخالف ومعاقب عليه انضباطيا بشكل مستقل[٣٨]، وجدير بالذكر هنا إن القضاء الإداري في مصر قد أباح الكذب وبشروط للتوسع في حرية الدفاع في اطار التحقيق والمحاكمة ومن ثم لا يؤاخذ العامل عن كذبه في الأقوال طالما كانت ضمن حدود الدفاع عن الحقوق والمصالح وعن نفسه ولا مانع من نسبة الاتهام لغيره طالما كان من غير قصد وسوء نية وما

(٣٥) انظر في ذلك لدى محمد ماجد ياقوت، شرح الإجراءات التأديبية في الوظيفة العامة والمهن الحرة النقابية والعمل الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٦٨.

(٣٦) ضياء حسين لطيف، حق الدفاع في الدعوى الانضباطية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص٢١. كذلك انظر في نفس السياق لدى عدنان عاجل عبيد، المصدر السابق، ص٢٧٦-٢٧٧.

(٣٧) راجع في تفصيل ذلك لدى سردار علي عزيز، المصدر السابق، ص٧١-٧٢.

(٣٨) راجع في ذلك لدى عدنان عاجل عبيد، المصدر السابق، ص٢٧٦-٢٧٨.

يستتبع ذلك من عدم جواز تحليفه اليمين أيضا، فلا يجوز تكليف الشخص المعني بذكر أقوال ستستخدم وتستغل ضده في إثبات التهمة[٣٩]، ولكن نجد بالمقابل مما تقدم إن المحكمة الإدارية العليا لا تؤيد مشروعية الكذب وتقف بالضد من ذلك بل وتعتبره مخالفة تأديبية وهذ ما ثبت من خلال الاطلاع على بعض كتابات الفقه والمختصين والعلة في ذلك ان الموظف يجب أن يلتزم بالصدق في تعامله وما يصدر عنه من أقوال وأفعال في اطار عمله والوظيفة العامة ولا يجب الخلط بين الأقوال الكاذبة للمتهم ومشروعيتها بحدود معينة في الباب الجنائي مع ما يتحقق منه في الباب الإداري التأديبي وغيرها من مبررات[٤٠]، وفي ذلك تناقض بين وواضح في الاتجاه القضائي الإداري لمدى مشروعية الكذب من عدمه، ومن جانبنا نؤيد ما جاء به الاتجاه القضائي الأخير، ونقول أيضا أن بحثنا واطلاعنا على كثير من القرارات القضائية الإدارية لم يفضي إلى نتيجة إيجابية في الكشف عن اعتراف القضاء الإداري العراقي صراحة وبشكل دقيق عن التعامل مع الكذب أو التعريف به على الأقل، إلا أن حق الدفاع كأساس لهذا المظهر السابق باعتقادنا هو معترف به من جانب القضاء صراحة وضمنا كونه امر مفرغ منه ومدعوم في فكرته ووجوب تطبيقه ابتداء، كذلك لعل القضاء لم يكن وحده بمنظورنا المتواضع من ابتدع هذا المبدأ أو الحق بل إن التشريعات العراقية قد أشارت ضمنا وصراحة لذلك ومن دون صياغة لفظية محددة وموحدة وكما وضحنا وبينا هذا سابقا في أعلاه للأنظمة التشريعية الإدارية وغير الإدارية العراقية المختلفة.

ومما تقدم نخلص إلى حق الدفاع هو مبدأ قانوني معتمد في النزاعات الإدارية وأخرى غيرها، وهو الأساس لتغطية مشروعية الكذب وتناقض الأقوال للموظف المتهم بالمخالفة، إلا أن موضوع الاعتراف بحق الدفاع وما يتفرع منه من مقتضيات لكمال صورته تحقيقا للمشروعية القانونية قد جاء على نهج متباين ومتناقض باعتقادنا بين اتجاه التشريعات أو الأنظمة الإدارية وما يذهب اليه جانب من الفقه وحتى القضاء، حيث أن الاعتراف بمشروعية الكذب وتناقض الأقوال للمتهم كمظهر تابع لحق وحرية الدفاع جاء واضح وصريح في جانب من الفقه وحتى القضاء مقارنة بالتشريعات الإدارية العراقية التي كان تصرف وسلوك الكذب أو التعامل معه في أحكامها غائبا لأي جانب من جوانبه مقارنة بحق الدفاع نفسه المعترف به بجوانب كثيرة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الأقوال الكاذبة للموظف خلال التحقيق الإداري الانضباطي

تتنوع الآثار المترتبة على الكذب في اطار التحقيق الإداري انضباطيا في عدة جوانب نرى من الضروري توزيعها على أربعة منها قدر الإمكان في أهمية تحققها النظري والواقعي، فقد يتصور البعض أن الآثار المعنية بمحور النقاش هنا عن الكذب

(٣٩) انظر في ذلك لدى محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق-جامعة القاهرة، ١٩٦٨، ص٢١٣ وما بعدها. كذلك انظر لطفا لدى علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٥٠٨.

(٤٠) راجع في ذلك لطفا لدى سعد نواف العنزي، المصدر السابق، ص٢٣٠.

تتركز بالجانب القانوني فقط، إلا أنها وبمنظورنا المتواضع تتسع لأكثر من هذا النطاق، وبالتالي سنحاول تلخيص ما هو إيجابي وسلبي لهذه الآثار في كل جانب منها تجاه الموظف المعني بالكذب ونخص منه المتعمد مقارنة بالخاطئ أو تجاه غيره من الناحية التشريعية والفقه القانوني والإدارية والشرعية والاجتماعية على حد سواء، علما أن جوانب هذه الآثار هي متباينة في مستوى تأثيرها وظهورها على الحقوق والمصالح بحسب الزاوية الذي تنصب وتقع في إطارها.

بداية نتكلم عن اثار الكذب من الناحية التشريعية والفقه القانوني إذا ما كان هذا السلوك له وقع وأذى على صاحبة خلال مراحل التحقيق الإداري، وفي الواقع إن تصور تحقق الكذب بأقوال الموظف المتهم بالمخالفة يمكن لمسه في أي مرحلة للتحقيق ومنذ مرحلة المواجهة بالتهمة المنسوبة اليه وبدون تحديد، فقد يحصل هذا السلوك في إحداها دون غيرها بحسب الوضع القانوني في كل مرحلة وما يتصل بذلك لأثر مضمون السؤال الموجه اليه في حقوقه ومصالحه وما قد يترتب على الإجابة من اثار في حل النزاع أو كشف الحقيقة المرجوة من هذا الإجراء الإداري القانوني، وكما ذكرنا سابقا فان وصف الكذب أو الاعتراف به صراحة كوسيلة ممكنة للدفاع عن الحقوق كان غائبا في التشريعات الإدارية صراحة بالأساس برغم احتواء النصوص القانونية الإدارية على ملامح صريحة وضمنية عن الحق والحرية بالدفاع والتقاضي، إلا أن إمكانية تطبيق قواعد وأحكام النصوص القانونية الأخرى غير الإدارية التي تعترف بحق الدفاع وما فيه من مقتضيات تلحق به ضمنا ونخص منها موضوع بحثنا هو ممكن في اطار المسؤولية الإدارية التأديبية طالما كانت التشريعات الإدارية نفسها تسمح بتلك الإحالة في التطبيق ونخص بذلك الإحالة لتطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي يعترف بالكذب أو تناقض الأقوال ضمنا، وبالتالي فإن الكذب سيكون مباح طالما كان في اطار الدفاع عن الحق تجاه التهمة الموجهة أو المنسوب للموظف ارتكابها، إلا أن السند بهذا الاتجاه هو ضعيف باعتقادنا.

أما عن اتجاهات الفقه القانوني فهو متعارض حيال الاعتراف بمشروعية الكذب كمظهر من مظاهر حق الدفاع من جانب الموظف العام خلال مراحل التحقيق الإداري، فمنهم من ذهب إلى عدم مشروعية الكذب باعتباره وان كان ضمن حقوق الدفاع لدى البعض إلا انه يمثل اعتداء على حقوق الآخرين أي الجماعة ويسبب ضياع الحقيقة ويؤثر في إثبات حصول الجريمة أو نفيها، ويتجه غيرهم إلى أن المتهم ليس له الحق المطلق بالكذب دفاعا عن نفسه وان له الحق أما بالسكوت أو الاعتراف بالذنب أو بالإنكار للتهمة المنسوبة اليه وان لا يقوم بإلصاق التهمة بغيره إلا اذا كان ذلك مبني على أسباب معقولة ومقبولة باعتقاده على الأقل والا كان عكس ذلك سيشكل جريمة يحاسب عنها قانونا، ويذهب آخرون أيضا إلى الحق بالكذب لا يعتبر من الحقوق التي يمكن حمايتها بإضفاء المشروعية عليها كما هو الحال للحقوق الأخرى مثل السكوت المعترف به صراحة في القانون الجزائي، وأخيرا يرجح آخرون مشروعية الكذب وعدم المؤاخذة والعقاب عنه على أساس أن المتهم له حق عدم قول الحقيقة أو الاعتراف

بالتهمة ولن يحاسب عن ذلك وبالتالي فان له الحق بالكذب أو حتى وان تناقضت أقواله وبلا محاسبة عن ذلك إضافة لمبررات وأسباب قال بها آخرون من المؤيدون وفي نفس هذا الاتجاه، بل أن منهم من ينظر إلى أن الكذب في مشروعيته يتقرر وينبع من مشروعية حق المتهم بالسكوت أو الصمت باعتبار أن الكذب في واقعه من مظاهر حرية الدفاع وان هذه الحرية قد يحتمل بها قول الحقيقة أو العكس منها ولا يوجد التزام على المتهم لمعاونة ومساعدة المحقق أو تسهيل مهمة التحقيق معه حتى وان تعارض ذلك مع حريته في الدفاع عن نفسه(٤١)، ومن ثم فان جانب غير قليل من الفقه يذهب إلى عدم مشروعية استخدام وسيلة الكذب للدفاع عن الحقوق والمصالح وهو امر غير مباح عندهم ولهم في ذلك مبررات يمكن الاقتناع بها صراحة وعلى النقيض للبعض الآخر منهم ممن يؤيد مشروعية الكذب ولهم في ذلك مبررات أيضا، ومن جانبنا فلا نتفق مع ما ذهب اليه المؤيدون لمشروعية الكذب ونعتقد بصحة وتغليب ما جاء به الفقه المعارض في هذا الجانب والذي يمثل بمنظورنا اكثر اتفاق مع الواقع العملي مقارنة بالجانب النظري منه في مبررات عدم مشروعية الكذب السابقة، ولنا في ذلك أسباب أهمها أن للمتهم مظاهر أخرى للدفاع عن حقوقه منها ما هو ثابت في التشريعات العراقية الإدارية وحتى الجزائية منها صراحة أو ضمنا وما هو ثابت أيضا باعتراف الفقه القانوني الغالب نفسه ومن ثم له استخدامها واللجوء اليها باعتبارها من مقتضيات الدفاع ومن دون الحاجة لاستخدام الكذب، ومنها مثلا التزام الصمت وإمكانية مناقشة الشهود أو الاستعانة بهم خلال التحقيق واطلاع الموظف على ما ثبت من أقواله وعلى ملفه والمحضر قبل التوقيع عليه وتقديم ما يملكه من أدلة كتابية ووثائق رسمية وغير رسمية مقبولة قانونا لإثبات حقه والدفاع عن نفسه ومصالحه، كما أن الملاحظ من قبلنا عند الاطلاع على كثير من كتابات المختصين في الشؤون الإداري ومن تطرق منهم الى جانب حرية وحق الدفاع فانهم يبتعدون عن ذكر الكذب كوسيلة أو مظهر للدفاع إضافة الى أن هنالك تشريعات إدارية مقارنة بالتشريعات العراقية لم تذهب باتجاه تقرير مثل هذا المظهر صراحة او ضمنا وغير ذلك من المبررات كثير مما يدل الى عدم الاعتراف به، كذلك أن لجوء الموظف للكذب برأينا هو دليل على محاولة للتهرب من الإجابة والتي كان بإمكانه من الاستعاضة بتصرف اخر بدلا عنه لوجود فرضية ارتكاب الفعل المخالف نتيجة الكذب البين والواضح أو تناقض الأقوال مع ملاحظة الفصل للوضع القانوني لبعض الأفعال عن صفة الكذب نفسه في هذا الاتجاه ومنها إنكار التهمة وهو حق للمتهم بالمخالفة كما هو الحال لحقه في الاعتراف أو الإقرار بالتهمة حيث أن الفعل الأخير الموصوف بالإنكار وله حدوده هو حق معترف به ومتفق عليه في التشريعات ذات العلاقة ومن جانب الفقه أيضا إلا أن التصرف الأول هو فعل مختلف عليه فقها وجاء غامضا وغائبا في نصوص التشريعات العراقية للغالب منها صراحة، وبالتالي يجب التمييز بين حق الإنكار للفعل وبين سلوك الكذب في الأقوال بما يفيد التضليل والخداع وان كان الإنكار قد يحمل في ثناياه جانب

(٤١) انظر في ذلك رجاء سردار علي عزيز، المصدر السابق، ص٧١-٧٢. انظر في نفس الاتجاه عن تأييد مشروعية الكذب بتأييد الاتجاهات القضائية لدى ارشيد عبد الهادي الحوري، التأديب في الوظائف المدنية والعسكرية (دراسة مقارنة)، دار النصر للطباعة الإسلامية، ٢٠٠١، ص٥٥٠-٥٥١. كذلك لدى سعد نواف، المصدر السابق، ص٢٢٨-٢٢٩.

من الكذب، وفي الواقع إن الموضوع باعتقادنا سيكون خاضع للسلطة التقديرية لمن تناط بهم مهمة التحقيق الإداري لتقدير الأقوال الكاذبة وفصلها عن حق المتهم بالإنكار في حالة الكلام عوضا عن السكوت أو الصمت لما هو منسوب اليه من فعل مجرم أو مخالف ومن ثم مواجهته بالأدلة المتوفرة لدحض الإنكار(٤٢).

أما عن اثار سلوك الكذب من الناحية الإدارية وخلال التحقيق والتي لم نجد لها دليل أو مصدر لتوضيحه فتتلخص من جانبنا بان هذا التصرف وخصوصا المتعمد منه بصوره وأنواعه التي سبق توضيحها سيؤدي قطعا من الناحية الواقعية إلى التضليل والخداع للآخرين ممن يتولى مهمة التحقيق الإداري وبالتالي سيكون سياق للاعتداء على تحقيق العدالة وعرقلة سير الإجراءات التحقيقية وما يستتبع ذلك من جهد إضافي واستنزاف للوقت في كشف الحقيقة المرجوة من هدف تشكيل اللجنة التحقيقية بالأصل، بل هو سلوك قد لا يمثل الاحترام من جانب الموظف في بعض الأحيان لإجراءات التحقيق وما ينجم عن ذلك من تجاوز على حقوق الآخرين والجماعة والإضرار بمصالح الجهة الإدارية نفسها في الابتعاد عن حل النزاع الإداري، وكما ذكرنا ذلك سابقا فان الكذب الوظيفي عموما هو مخالفة إدارية بتقدير مضمون النصوص التشريعية الإدارية ذات العلاقة ومن ثم يدخل هذا السلوك بتقديرنا ضمن قيام المسؤولية الانضباطية على الموظف لما قد يؤدي به هذا السلوك إلى مخالفة إدارية بشكل مستقل بحسب الأوضاع القانونية ونتيجة هذا التصرف الذي قد ينطوي على جريمة إدارية أخرى غير التي يتم التحقيق فيها بالأساس، وفي الواقع اذا كان هنالك اعتراف فقهي للبعض منهم فهو بمنظورنا سيخلف نتائج سلبية في نفس للقائمين بالتحقيق لاكتشاف تصرف الكذب عمدا خلال مراحل التحقيق كوسيلة للتهرب من الإجابة وفي الاستهزاء بجهودهم وعدم تقييم لخطورة الوضع في حل النزاع، فآثار الكذب المتعمد في اطار التحقيق الإداري لا حصر لها مقارنة بالفائدة الإيجابية التي ينادي بها بعض الفقه باعتباره مظهرا من مظاهر حق الدفاع، ويخرج من ذلك قطعا ما يقع فيه الموظف من حالات السهو والنسيان لبعض الأقوال والتي برأينا لا يجب أن تكون بمستوى تناقض الأقوال وفي ذلك سيتجلى جانب السلطة التقديرية للقائمين بالتحقيق الإداري أو حتى الاستجواب للفصل بين هذه الأوضاع، واذا كان هناك اتفاق من جانبنا قطعا مع ما تقضي به مظاهر الحرية والحق في الدفاع والاعتراف بها لضمان حماية مصالح وحقوق الموظف خلال التحقيق الإداري فان ذلك لا يعني الاعتراف له باتخاذ سلوك غير مقبول اجتماعيا وشرعيا لأنه بالأصل سيمثل اعتداء على مقتضيات وإجراءات التحقيق أو القائمين به كما وضحنا ذلك سابقا في هذا الجانب، ثم أن القضاء له اتجاه واضح ودقيق بعدم مشروعية الكذب وبضرورة التزام الموظف بإدلاء الأقوال الصحيحة والأمانة في تصرفاته ضمن حدود ممارسة النشاط أو ما يتصل بالوظيفة العامة عموما وما يقاس بذلك الاتجاه في اطار قول الحقيقة والابتعاد عن الكذب في مراحل التحقيق الإداري خصوصا وكما مر بنا توضيح ذلك أعلاه، ومن ثم فان توصيف هذا السلوك اذا كان متعمدا على وجه

(٤٢) راجع في هذا الاتجاه لدى سامي النصراوي، المصدر السابق، ص٥٢٠-٥٢١.

الخصوص بوصف المشروعية تحت ذريعة الدفاع عن الحقوق والمصالح هو امر غير مقبول، ونكتفي بهذا القدر في هذا الجانب وعسى أن لا يكون رأينا المتواضع هنا بقصد الاختلاف مع اتجاهات غيرنا ولا تجاوز على إرادة المشرع أو لبعض الفقه القانوني من المؤيدين لمشروعية الكذب في حق الدفاع خلال التحقيق الإداري أو حتى المحاكمة.

ومن الناحية الشرعية وحتى الاجتماعية أيضا فنلاحظ عدم القبول ولا الاستحسان ولا التأييد عموما لمشروعية سلوك الكذب وبغض النظر عن الشخص المعني به سواء كان موظفا في تعامله مع أقرانه أو غير موظف مع وجود بعض الاستثناءات التي لا يمكن اعتمادها لتبرير الكذب بالتعميم لمقبولية هذا التصرف لان الاستثناءات باعتقادنا قد جاءت بشروط وأوضاع خاصة، فمن دون الدخول بتفاصيل فقهية وآراء واجتهادات يلاحظ أن سلوك الكذب من الناحية الشرعية يعتبر قطعا من الذنوب القبيحة والصفات الشنيعة وما في ذلك من تأثير على خراب النفس البشرية والخديعة وهو ما أجمعت عليه الأمة من وجوب تحريمه، وهو مباح في حالات الحرب مثلا وللإصلاح بين الزوجين أو بين جمع من المتخاصمين من قبل طرف اخر[٤٣]، ولا نرى في ذلك مساس بالوظيفة العامة عموما أو في اطار التحقيق الإداري خصوصا لإباحة الكذب أو إيجابيات تدفع للاعتراف به ولمشروعيته، وفي الكذب وتحريمه قال تعالى في محكم كتابه الكريم (إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار)[٤٤] و(إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب)[٤٥] و(فنجعل لعنة الله على الكاذبين)[٤٦] و(إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون)[٤٧]، وعن ذلك أيضا قال نبينا وشفيعنا يوم الدين محمد صل الله عليه وسلم (ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقول الزور) و (الكذب راس النفاق وهو مفسدة عظيمة في الدنيا والدين)[٤٨]، وغير ما تقدم من آيات مباركة وأحاديث نبوية شريفة الكثير، ومما سبق يفهم الإنكار والذم والتحريم شرعا لسلوك الكذب ونبذ من اتصف به أيضا، أما في الجانب الاجتماعي فقطعا لا يمثل سلوك الكذب قولا أو فعلا من المسائل التي يميل اليها الأفراد في المجتمع تجاه صاحب هذا السلوك وفي ذلك يتخذ المجتمع موقف مماثل لما جاء به الشرع ونخص بذلك المجتمعات الإسلامية، ولا نعتقد أيضا أن غير المجتمعات الإسلامية من يميل الى التمسك بالكذب كوسيلة تواصل اجتماعي بين الأفراد بعضهم مع البعض الآخر.

ومما تقدم نستخلص أن الموقف القانوني في اثار الكذب قد جاء متناقض وغير موحد مع الأخذ بنظر الاعتبار اعتراف التشريعات الإداري العراقية بحق الدفاع دون التعامل الصريح مع سلوك الكذب كمظهر له مقارنة بمظاهر ومقتضيات حق وحرية الدفاع الأخرى التي وردت صراحة أو ضمنا في نصوص التشريعات أو الأنظمة الإدارية

(٤٣) راجع لطفا في تفصيل ذلك عن تحريم الكذب على الموقع الالكتروني: حكم-الكذب-وما-يباح-منه https://dorar.net/akhlaq/2693/. انظر في ذلك أيضا

(٤٤) القران الكريم، سورة الزمر، الآية ٣.

(٤٥) المصدر السابق نفسه، سورة غافر، الآية ٢٨.

(٤٦) نفس المصدر السابق، سورة أل عمران، الآية ٦١.

(٤٧) المصدر السابق نفسه، سورة النحل، الآية ١٠٥.

(٤٨) راجع لطفا في الكذب وأنواعه ومساوئه وعلاجه، على الموقع الالكتروني، المصدر السابق.

في العراق، ومن الجانب الفقهي وجدنا أن الاعتراف بمشروعية الكذب في التحقيق أو المحاكمة الإداري هو امر محل نظر لوجود التعارض البين في الاتجاهات الفقهية القانونية بين معترف به وبين منكر وبين من يحدده بشروط، أما القضاء فجاء موقفه على نحو مغاير باعترافه لمشروعية هذا السلوك وتناقض الأقوال ولكن بشروط، وإداريا فلا نجد أن سلوك الكذب من المواضيع التي يراها المحققين الإداريين من التصرفات المقنعة في حرية الدفاع مقارنة بالوسائل الأخرى المتاحة للموظف المتهم بالمخالفة باعتراف التشريعات والفقه والقضاء، فالاعتراف بمشروعية الكذب وإيجابيات بنظر بعض الفقه القانوني والقضاء وغيرهم لا يصل الى حد ومستوى السلبيات والآثار المترتبة على هذا التصرف المتعمد منه خصوصا تجاه الموظف المتهم والتي ستؤثر قطعا على تحقيق العدالة والإنصاف، فمن المبررات السابقة لدحض فكرة الاستعانة بالكذب قانونا وفي الفقه القانوني المعارض ولجانب القضاء وما تقتضيه المصلحة العامة ومصالح الإدارة وما يمس الجانب الشرعي والأخلاقي والاجتماعي يجعل من هذا التصرف عائق يحول دون تحقيق الإيجابيات له لمن يدعي بها مقارنة بالسلبيات المتحققة لمن يؤيده، وهذا ما يدعو الى تفنيد مشروعيته وإخراج التصرف كذبا من دائرة مظاهر حق الدفاع المقدس دستوريا وتشريعيا وفقها وقضاء.

الخاتمة

ونحن نصل الى نهاية المطاف لبحثنا الموسوم (رؤية قانونية في مشروعية الكذب الانضباطي) فلا يسعنا إلا أن نختتم بحثنا في الموضوع بجملة من الاستنتاجات المتواضعة وبعض المقترحات أو التوصيات التي نجدها ضرورية للإفصاح عنها بقصد تطوير وتحصين النظام القانوني في العراق عموما ودعم وتعزيز العلاقات الإدارية وحل النزاعات في مجال التحقيق الإداري انضباطيا على وجه الخصوص، وبذلك نقسم الفكرة العامة لخاتمة بحثنا هنا ولما سبق من إيضاح عام كالتالي:

أولا: الاستنتاجات:

مصطلح الكذب كتصرف وسلوك له معاني ومفردات لغوية كثيرة لا تتعدى في مضمونها بانه يمثل الخداع للآخرين بألفاظ أو أقوال تدل على غير الواقع حقيقة سواء إن متعمد أو خاطئ، فهو سلوك مخافة الواقع ويناقض الصدق وينصرف بالقول أو الفعل لتغيير الحقائق وتزييفها بما يوهم المقابل وإبعاده عن الحقيقة التي يرجى الوصول اليها، ويتفق الفقه عموما مع هذا المعنى اللغوي السابق ويضيف عليه أيضا بان للكذب غايات وأهداف متنوعة لتحقيق مصالح شخصية لنفس الكاذب أو ربما لغيره، وهذه الحالة المنبوذة شرعيا واجتماعيا تنبع من الحالة النفسية لمن يتصف بالكاذب والتي يمكن الكشف عنها من خلال التصرفات والأفعال والأقوال وبما يؤدي اليه هذا السلوك من تأثير على سمعته وردود أفعال اجتماعية بالضد منه، وما يستتبع ذلك من تفسير لحدود الكذب في اطار التعامل الاجتماعي وحتى الإداري من جهة الكاذب، وان للكذب اتجاهات متعددة منها ما هو متعمد وهو الأخطر لما يدخل في إطاره من أنواع وصور مقارنة بالخاطئ منه الذي قد يصدر لسوء فهم أو من دون قصد لسوء تقدير الأمور والتناقض نتيجة النسيان والسهو وغيرها من أوضاع، ولا وجود لتعريف أو مفهوم محدد وواضح صراحة المعالم للكذب في اطار التشريعات الإدارية العراقية وموقف القضاء ولا في مجال العلاقات الإدارية عموما والتحقيق الإداري خصوصا أو حتى ما يتصل بآثاره القانونية، ومهما كان الوضع لمفهوم وتعريف سلوك الكذب وما سبق من تفصيل وتوضيح مختصر فهو حالة يمكن تحققها واتصالها قطعا في مجال التحقيق الإداري والتي تتطلب خبرة للكشف عنها والتعامل معها بما يتلائم مع تحقيق التوازن بين مصالح الموظف المتهم بالمخالفة الإدارية وحرية وحقه في الدفاع وبين مصالح الإدارة العامة للكشف عن الحقائق وتطبيق العدالة والإنصاف القانوني الإداري في المحاسبة والعقاب.

الكذب كتصرف أو سلوك بالألفاظ أو الأفعال المتناقضة يكون بأنواع وصور مختلفة، منها ما هو عمدي ومقصود بكامل الإدراك للموظف المتهم بالمخالفة أو حتى للفرد العادي مهما كانت صفنه الاجتماعية وهو الغالب في الكذب وقد يكون عن غير قصد وخاطئ بحكم سوء الفهم والتقدير أو للنسيان والسهو من جانب الموظف خلال مراحل التحقيق الإداري أو في مواضع وأوضاع ومواقف عامة أخرى اجتماعية، إضافة الى صور وأنواع أخرى قد تتحقق في الكذب العمدي الإرادي ومنها الدفاعي عن المصالح

والحقوق والنفس عموما وكذلك الكذب لحالة نفسية خاصة بالمتحدث كذبا لتعظيم شأنه وذاته أمام المقابل وكذب لحالة نفسية بالأصل تتصل بشخصية المتحدث كذبا لمرض نفسي والكذب بدافع الانتقام من الغير لأغراض شخصية ومصلحية أو للإيقاع به والإضرار بسمعته وكذب بقصد العناد والتضاد مع الآخرين فقط واختلاق الأقاويل لفظا أو حتى ربما بالأفعال إلا انه يبقى كذب بحد ذاته، وبرغم اختلاف صور الكذب وأنواعه إلا انه يبقى في حقيقته معبرا عن معناه بتزييف الحقائق واختلاف في الوقائع لإخفاء الحقيقة ومن ثم الخداع للآخرين والتضليل، وباستثناء الكذب الخاطئ فان الأنواع السابقة واقعيا تدخل في اطار الكذب العمدي أو المقصود والتي يمكن تحققها وتصورها في اطار الكذب الانضباطي أو خلال مراحل التحقيق الإداري، ففي مفهومها إنما تدل قطعا وفي الغالب على التعمد في سلوكها، هذا ويتشابه الكذب الوظيفي عموما مع الكذب الانضباطي في المعنى اللغوي للأخير بل قد يعتبر الثاني هو جزء من الأول بالأصل لعمومية الحالة الأولى مقارنة بالكذب في مجال التحقيق الإداري إلا أن الاختلاف الحقيقي يكمن في أن الكذب الانضباطي هو حالة خاصة في اطار جانب معين من العلاقات الإدارية وهي التحقيق الإداري وعلى نقيض الكذب الوظيفي الذي يعتبر حالة عامة قد تتحقق في علاقة الموظف بغيره من الموظفين والأفراد أيضا عند ممارسة النشاط الوظيفي أو حتى في اطار التحقيق الإداري وغير ذلك من أوضاع يتركز فيها الاختلاف بين الحالتين، كما أن الكذب في مجال التحقيق الإداري له صفات ومميزات تجعله متشابه ومختلف مع مصطلحات أخرى مثل الإخبار الكاذب، فالوضع الأول يتشابه مع الحالة الثانية في نفس المفهوم والمعنى لتزييف الحقائق وتغييرها على خلاف الحقيقة والواقع بل أن الكذب الانضباطي قد يتحول واقعيا الى إخبار كاذب كفعل مجرم اذا ما توفرت شروط وظروف الجريمة، إلا أن الاختلاف يتركز في أن الكذب الانضباطي لا يتحقق بإرادة الشخص المعني به مباشرة إلا بعد التبليغ والاستدعاء له والحضور أمام اللجنة التحقيقية وهذا على خلاف الإخبار الكاذب اذا ما نظرنا اليه كواجب للإخبار عن الجريمة أو الإدلاء بالمعلومات أمام الجهات القضائية والتحقيقية والإدارية بإرادة حرة ومختارة من الشخص المعني به.

سلوك الكذب من الموظف المتهم بالمخالفة قد يتحقق واقعيا لارتباطه بمقتضيات ومظاهر الحق والحرية في الدفاع وهي قد تؤدي اليه إذا ما خالفت اللجان التحقيقية الإداري للتطبيق الصحيح لنفس هذه المظاهر المعترف بها قانونا وفقها وقضاء بصراحة أو ضمنا، ومن هذه المظاهر مثلا حالة المنع لتحليف المتهم لما يؤدي اليه هذا التصرف في حالة المخالفة لما يقضي به الى سلوك الكذب والضغط على الموظف المتهم لقول خلاف الحقيقة والاعتداء على مبادئه الشرعية والاجتماعية أو بالضغط علية باتجاه انتزاع الاعتراف منه ومن ثم استخدام أقواله بالضد منه لإثبات الواقعة أو الفعل المجرم أو المخالفة الإدارية، كذلك حالة الاعتراف بمشروعية الصمت أو السكوت الذي قد يحمل في ثناياه كذبا بين وواضح يدخل في اطار مشروعية حق المتهم بالسكوت.

ينفذ الموظف عادة واجبات وظيفته ويجب عليه في ذلك مراعاة القوانين والأنظمة

والتعليمات النافذة، إلا أن هذا المنحى قد لا يجري وفقا لما هو مرجو من تحقيق المصلحة العامة أو قد يرتكب الموظف أخطاء تقتضي محاسبته من جانب الإدارة بموجب القوانين والأنظمة ذات العلاقة، إلا أن معظم التشريعات ونخص منها الإدارية قد وضع فيها المشرع جملة من الضمانات القانونية لحماية الموظف المتهم بالمخالفة لتحقيق نوع من التوازن بين صلاحيات الإدارة وسلطتها بالعقاب وبين مصلحة الموظف نفسه في اطار المسؤولية التأديبية وخصوصا ما يتصل بالتحقيق الإداري، ويتلخص موقف المشرع في هذا الجانب بتقرير حق وحرية الدفاع بأساليب وصياغات لفظية قانونية متنوعة تمثل هذا الحق وباعتراف الفقه القانوني والقضاء أيضا، ولعل من بين اهم التشريعات التي تعترف بحق وحرية الدفاع هي التشريعات العراقية قدر تعلق الموضوع بنطاق البحث بموضوع الكذب ومنها القوانين الدستورية والتشريعات الجزائية والإدارية أيضا التي تشير وتعترف صراحة أو ضمنا بحق الدفاع للمتهم وسواء كان موظفا أو فرد عادي، وهذا الوضع السابق قد اتجه اليه القضاء والفقه القانوني أيضا، مع ملاحظة غياب المفهوم المحدد صراحة لحق وحرية الدفاع، وعن مقتضيات حق الدفاع أو مظاهره ونخص منها تناقض الأقوال أو الكذب خلال التحقيق وحتى المحاكمة كان ولا زال الموقف حياله غير واضح محل نقاش وتعارض وتباين في مواقف التشريعات والفقه والقضاء ان صح التعبير عن هذه الأوصاف، فالتشريعات الإدارية العراقية لم تتطرق الى مفهوم الكذب ولا الى الية التعامل معه وتنظيمه صراحة برغم اعترافها بحق الدفاع ومقتضياته ومبادئه العامة وباستثناء قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي أشار الى مشروعية تناقض الأقوال أمام الجهات القضائية الجزائية المختصة ضمنا وهو ما يمكن الأخذ به إداريا بحسب نصوص القانون وبعض الاتجاهات الفقهية، أما القضاء فلم ينكر مشروعية الكذب ولكن بشروط مع وجود اتجاهات قضائية أخرى تعتبر الكذب مخالفة إدارية مستقلة ويستحق الموظف عنها العقاب، ومن هذا المنطلق السابق فان اعتراف القانون والفقه القانوني وحتى القضاء بحق وحرية الدفاع يعتبره البعض هو الأساس لتكييف مشروعية الكذب باعتباره مظهر من مظاهر هذا الحق وجزء منه كما هو الحال لبقية المظاهر الأخرى كالصمت أو السكوت وطلب الشهود وتوفير الأدلة من الوثائق والبيانات والمناقشة وإحاطة الموظف المتهم بإجراءات وموضوع التحقيق وغيرها.

للكذب الانضباطي ونخص بذلك المتعمد منه دون الخاطئ جملة من الآثار التي تتوزع في عدة جوانب منها القانوني والفقهي والإداري والشرعي والاجتماعي، وهي اثار قد تكون إيجابية لمن يتصف بالكاذب وفي نظره على وجه الخصوص وفي نظر بعض الفقه القانوني والقضاء أيضا، إلا أن هذه الآثار تكون سلبية وبالضد من الموظف المتهم بالمخالفة لانعكاسها على حقوقه ومصالحه من جانب البعض الآخر من الفقه القانوني المعارض لمشروعية الكذب ومن جهة الإدارة أيضا في أوضاع أخرى خلال التحقيق الإداري، ولكل جانب من الآثار الإيجابية والسلبية منها مجموعة من المبررات النظرية والعملية، فالتشريعات الإدارية المقارنة والعراقية على وجه التحديد قد جاءت موحدة في الاتجاه حول غموض وغياب النص صراحة على الكذب أو مشروعيته وآلية التعامل

معه عدا حالة ورود الإشارة اليه ضمنا وكما مر بنا سابقا في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وهو ما يترك محلا للشك في الأخذ به وعدم مؤاخذة صاحبه عنه أو محاسبته، وفي اطار الاجتهادات الفقهية نجدها متعارضة بين مؤيد لمشروعية الكذب وبين معارض لذلك ولكل منهم مبرراته، ومن جانب القضاء المقارن فكان الموضوع يتصف بالتأييد للكذب وتناقض الأقوال وبشروط تتحدد بالدفاع ومقتضياته عن الحقوق والمصالح وغير ذلك مع وجود الاتجاه نحو اعتباره مخالفة توجب المحاسبة لموقف اخر للقضاء، ومن الجانب الإداري فلا مجال للشك من تحقق اثار الكذب السلبية التي قد تؤثر على إجراءات التحقيق الإداري وعلى مصالح وحقوق المتهم بالمخالفة لوجود مظاهر الدفاع الكثيرة التي يتمكن الموظف المتهم من اللجوء اليها كبديل عن الكذب بالإضافة لمبررات أخرى، وفي الجانب الشرعي وحتى الاجتماعي فكان نصيب الكذب فيها هو التحريم مع بعض الاستثناءات التي لا تمت بصلة للجانب الإداري مع النبذ والذم اجتماعيا، وبذلك نجد أن مشروعية الكذب لمن يؤيده ويجعل منه مظهر لحق الدفاع فقها وقضاء مؤطر بحجج لا تجد لها نقاط القوة في تأييدها ولا العمل بها نظريا أو عمليا.

ثانيا: التوصيات:

- نرى ضرورة التوسع وإعطاء الأهمية في البحوث والدراسات القادمة قدر المستطاع من جانب المختصين عن موضوع سلوك الكذب وبنطاق أوسع من الندرة في المصادر في وقتنا الحاضر نظرا لواقعية الموضوع وتحققه في مجال التحقيق الانضباطي وبما يؤثر في الحقوق والمصالح، وان لا تكون الإشارة اليه بشكل سطحي وثانوي إن ذكر في بعض المؤلفات ومن دون الإحاطة بجميع جوانبه وآثاره وما يتعلق بمشروعيته أو عدمها وتوحيد الاتجاهات بذلك الجانب البحثي مقارنة بمظاهر ومقتضيات الحق والحرية بالدفاع الأخرى.
- نوصي المشرع العراقي بمراعاة الجانب التنظيمي القانوني الإداري صراحة أو حتى لو كان ضمنا لمقتضيات حق الدفاع ونخص بذلك جانب تناقض الأقوال والكذب المتعمد والمقصود بكيفية معالجته وآلية التعامل معه ومن دون الإحالة لقوانين أخرى بالنظر لطبيعة النزاعات الإدارية الخاصة وتعلقها بالمصلحة العامة وخطورة هذا التصرف وما قد يؤدي اليه من جريمة أو أفعال مخالفة ادريا على سبيل الاستقلال وغير ذلك من مبررات منطقية وواقعية تشكل اعتداء على حقوق ومصالح الآخرين في مجال الوظيفة العامة.
- نرى ضرورة استبعاد مظهر الكذب المتعمد باعتباره حق للموظف المتهم بالمخالفة خلال التحقيق الإداري وحتى المحاكمة وكما يبرره جانب من الفقه والقضاء لتنافيه وتعارضه مع غياب الموقف الموحد وغموض مشروعيته أو عدمها من جانب التشريعات الإدارية تحديدا والفقه القانوني والقضاء وما قد ينبني ويؤسس عليه من آثار سلبية مختلفة ولمبررات منطقية وواقعية إداريا وشرعيا واجتماعيا.

الملف السياسي

مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٩)

النظام الحزبي في العراق بعد الاحتلال عام ٢٠٠٣ وأثره على السياسة الخارجية

أ.د توفيق نجم

كلية المأمون الجامعــة

ملخص

يُركز البحث على بيان تأثير النظام الحزبي، في سياسة العراق الخارجية بعد الاحتلال سنة ٢٠٠٣، ولعل من ملامح ذلك غياب التخطيط لسياسة خارجية متوازنة تسترشد بالمصالح العليا للدولة. وهو لا شك أثرٌ سلبيٌ مرجعه الأسس الدينية والطائفية والأثنية، والمصالح الضيقة التي قامت عليها الأحزاب والكتل والتجمعات والتيارات السياسية، حيث انصب اهتمامها في الغالب على مغنم السلطة لتحقيق غايات لا ترتقي الى طموح اعادة بناء الدولة. كما أفضى ترجيح الولاءات الطائفية على حساب الولاء الوطني الى صراعات خفية أو معلنة بين اطراف النظام الحزبي، أستقوى البعض من خلالها على البعض الآخر بالقوى الإقليمية المجاورة وقد تصاعد مع هذا المسلك تأثير هذه القوى على النظام السياسي، وبشكل خاص إيران، لما لبعض اطراف النظام الحزبي من امتدادات بنيوية حزبية وايديولوجية معها. وأخيرا فان البحث يُجيب عن مدى امكانية اقامة نظام حزبي وفق شروط وطنية، تُنشئ نظاما سياسيا لدولة ذات ارادة مستقله.

الكلمات المفتاحية: الاحتلال، ، سياسة خارجيه عراقية ، احزاب عراقية، المذاهب الدينية

Abstract

This paper tackles the impact of power parties systems on Iraq's unbalanced foreign policy after its occupation in 2003. Instead of being guided by the state's supreme interests, the state's foreign policy is much influenced by the religious, sectarian, and ethnic foundations and the narrow interests upon which these political parties were based. The aim of these parties was mostly how to gain power to achieve their agendas which do not live up to the ambition of state rebuilding. The preponderance of partisan and sectarian loyalties has led to hidden or open conflicts between these various parties. To win this conflict, some parties have gone to the regional powers (Iran, Turkey, and Saudi Arabia) for support, and this has resulted in influencing foreign policy. The paper ends up with certain guidelines for establishing a political system with national priorities for a state with an independent will.

مقدمة

بعد عام ٢٠٠٣ شرعت سلطة الاحتلال الأمريكي بوضع اسس النظام السياسي في العراق (الجديد) وكانت باكورة اعمالها، وضع قانون ادارة الدولة، وتكوين مجلس للحكم على اسس طائفية واثنية. وفي هذا السياق، جرى التأكيد – دستوريا- على موضوع التعددية بمعناها الاجتماعي، والديني/ المذهبي (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب) وبمعناها الحزبي (الحق في تكوين الاحزاب). ولذا فقد جرت الانتخابات العامة للسنوات ٢٠٠٦ و٢٠١٠ و ٢٠١٤ في اجواء منافسة بين مئات الاحزاب، دون وجود قانون ينظم تأسيسها، ويُجيز نشاطها، فيما جرت انتخابات عام ٢٠١٨ بعد صدور قانون الأحزاب رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ تنافس خلالها (٢٠٥) حزب وكيان سياسي، هي ما تكون عناصر النظام الحزبي في العراق. ونظرا لعدم وجود تباينات في برامجها الخاصة (المبادئ والأهداف والرؤى المشتركة) فقد توحدت في (٢٧) تحالف سياسي أبرزها ذات توجهات دينية ذات طابع مذهبي ثم توجهات قومية كما هو حال الأحزاب الكردية والتركمانية، مع وجود تجمعات مستقلة، وليبرالية، أو مدنية لكنها ضعيفة التأثير امام الأحزاب الدينية، بما تمتلكه الأخيرة من وسائل التأثير والمساندة الاقليمية.

ولقد ألقت التفاعلات البينية للأحزاب والتجمعات السياسية بظلال وخيمة على النظام السياسي في العراق جعلت الدولة غير قادره على مواجهة التحديات جراء طغيان ظواهر سلبية في مختلف المجالات على الصعيد الداخلي، لا يُمكن انكارها.

إن المشكلة التي يناقشها البحث هي الوضع الذي آلت اليه الدولة(failed State) بسبب التقاطعات الداخلية بين الأحزاب من جهة، ومصالح قوى اقليمية ودولية من جهة أخرى، مما قد يؤدي الى تفكيك الدولة. لقد انطلق البحث في حواره مع المشكلة من سؤال مهم هو: هل يستطيع العراق أن يعالج وضعه الداخلي على كافة الصعد، وهو العامل الحاسم في منع احتمالات التفكيك ؟ وبناءً على هذا السؤال فان الفرضية التي يعتمدها البحث في الوصول الى النتائج الصحيحة هي: إن استمرار اطراف النظام الحزبي الراهن بطبيعتها وتكوينها الطائفي سيعيد انتاج ذات الفشل على الصعيد الداخلي، وهذا بدوره ينعكس على المستوى الخارجي، بناء على مبدأ، مفاده أن سياسة داخليه فاشلة، لا يمكن لها أن تحقق نجاحا على المستوى الخارجي. ولذلك فان الأمر يتطلب تغيير المنظومة السياسية برمتها.

بُني هيكل الدراسة هذه على ثلاثة مباحث : توزع الاول الى ثلاثة مطالب ، لبيان معنى مفهومي النظام السياسي، والنظام الحزبي، ثم بيان علاقة التأثير المتبادل بينهما. وفي المبحث الثاني جرى التركيز في مطلبين على الاطار القانوني، لنظام الحزبي بعد ٢٠٠٣ ، وتوضيح مظاهر تأثيره على مجمل الحياة الاجتماعية في العراق اعتمادا على معايير محددة ، فيما انصرف المبحث الثالث نحو تناول المبادئ التي ترشد سياسة العراق الخارجية كما اقرها دستور ٢٠٠٥، وبيان

تأثير بعض اطراف النظام لتوجيه مسار التحرك وفقا لمعتقداتها الإيديولوجية دون المصالح العليا للدولة. واخيرا فقد خُتم البحث بما يعتقد به الباحث من توصيات.

المبحث الاول
مفهومي النظام السياسي والنظام الحزبي و التفاعل بينهما

يختلف مفهوم النظام السياسي، عن مفهوم النظام الحزبي، فالظاهرة الحزبية، كما هو معلوم ظاهرة حديثة، وهي من افرازات عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية، تفاعلت داخل النظام الاجتماعي بوصفه أصلا للأنظمة الاخرى. فالنظام الساسي، كما هو معروفا أقدم من الظاهرة الحزبية. لكن مع حداثة الظاهرة الحزبية بالنسبة للنظام السياسي، فان النظام الحزبي يُعدُ من ابرز عناصر شبكة العلاقات المتفاعلة للنظام السياسي، ويمتلك تأثيراً على الأخير في اغلب دول العالم لدرجة اصبحت معها الانظمة الحزبية هي من يحدد، بقدر كبير طبيعة النظم السياسية، سواء أكانت استبدادية أم ديمقراطية. ولغرض استشراف مديات تأثير النظام الحزبي على حركة النظام السياسي على الصعيدين الداخلي والخارجي يقتضي الأمر بيان معنى المفهومين، ثم بيان التأثير الذي يُنتجه النظام الحزبي على النظام السياسي، وهذا ما نتناوله في المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الاول- مفهوم النظام السياسي:

طوّرت المجتمعات الإنسانية عبر مسارها التاريخي، في اطار(نُظمها الاجتماعية) ، مجموعة من الأنظمة الأخرى، فثمة نظام قانوني ظهر ابتداً في صيغة أعراف ملزمه، وأخر اقتصادي، تطور نتيجة التأثير المتبادل بين رأس المال والإنتاج وعلاقات الانتاج ، فرأس المال كما يقال ليس مبلغ من المال وحسب، بل هو بالأحرى علاقة اجتماعية، وهناك نظام قيمي يشكل ثقافة المجتمع وطابعه القومي. هذه النظم ظهرت وتطورت استجابة للحاجات الانسانية، وكذلك لمواجهة متطلبات علاقات اجتماعية متشابكة، هي بحاجة إلى التنظيم، وفي هذا السياق، كان لا بد من ظهور نظام يعني (بتنظيم) ممارسة السلطة السياسية ، هو ما يطلق عليه النظام السياسي، فما هو مضمون هذا المفهوم؟

ينطوي مفهوم النظام (System) على معاني تناولتها بعض المصادر، فقد عرّفه معجم Oxford البريطاني بانه : « مجموعة أفكار وقواعد للتنظيم، أو انه، مجموعة أشياء أو أجزاء تعمل سويا»[١].

اما معجم Webster الأمريكي، فمن بين تعريفاته للنظام إنه : " مجموعة أو ترتيب من الأشياء مترابطة بحيث تشكل وحدة عضويه " ويعرفها أيضا بانها: " مجموعة من الحقائق أو المبادئ والقواعد مرتبه أو مصنفه بشكل منتظم تُظهر خطه منطقيه مترابطة الأجزاء»[٢]. وقد أوردت النظرية العامة للأنظمة تعاريف عديدة،

(1) Oxford Word power , Oxford University Press, Second edition , London , 2009 p785

(2) Webster's New World Dictionary,Second College Edition, William Collins + World Publishing Co INC, Cleveland,ohio,1976, P,1445

منها، ما وضعه "اناتول رابوبورت" بقوله : " إن المجموع الذي يعمل ككل نتيجة الاعتماد المتبادل بين الأجزاء هو ما يُمكن تسميته بالنظام» (٣). ويعرف " لابيير" النظام بانه « مجموعة عناصر لِأي شيء، ولما كان كل عنصر يوجد بحالة أو شكل مختلف ، وإن الاختلافات يمكن قياسها، فأن العناصر الأساسية للنظام يمكن اعتبارها ظواهر متبدله " (٤). أو انه حسب (ديفيد إيستون) يعني " مجموعة من العناصر المتفاعلة والمترابطة وظيفياً مع بعضها البعض وبشكل مُنظّم بما يعنيه ذلك من أن التغيير في أحد العناصر المكونة للنظام يؤثر في بقية العناصر. فالنظام يتمتع بنوع من الاعتماد المتبادل بين مكوناته ، وله حدود، وله محيط أو بيئة يتحرك بها (٥).

وبتحليل هذه التعريفات نجد انها تلتقي على مشتركات هي : وجود عناصر يتشكل منها النظـــــام، وهي في وضع ديناميكي Dynamic mode من التفاعل على اساس الاعتماد المتبادل في بيئة محددة ينتج عن تفاعلها آثار معينه. وبهذا المعنى للنظام ، يمكن القول، إن مفهوم النظام السياسي يكتنف مجموعة العناصر التي تكون النظام، أي المؤسسات الرسمية، وغير الرسمية بما فيها الاحزاب، والرأي العام، وجماعات المصالح، التي هي في وضع من التفاعل في نطاق قانوني يسمى الدولة.

وقد يُدرس النظام السياسي، بمنهج دستوري، يركز على توصيف التفاعلات الجارية بين المؤسسات القانونية والسياسية للدولة، وتجري مثل هذه الدراسة اعتمادا على معيارين للتحليل (٦) المعيار (العضوي) وتظهر فيه الحكومة، بوصفها واحدة من سلطات الدولة الثلاثة (التشريعية، التنفيذية والقضائية) ، وقد تحدد اختصاص كلا منها دستوريا. لكن هذا المعيار يعكس المعنى الضيق لمفهوم النظام السياسي(٧) ولا يُمّكِنُ من استجلاء معنى مفهوم النظام السياسي بصورة دقيقة، لِأن قواعد الدستور هي قواعد نظرية مجردة، قد لا تجد طريقها الى التطبيق العملي، وبالتالي فان المعيار العضوي قد يكون خادعا. لهذا يلجأ اتجاه آخر ضمن هذ المنهج لدراسة الحكومة استنادا الى المعيار (الموضوعي) حيث يجري التركيز على اسلوب ممارسة السلطة أي الكيف (How) وهذا المعيار يبحث في مدى انسجام أو تطابق حركة السلطة التنفيذية مع القواعد الدستورية سواءً أكانت تلك النصوص قانونية (تقريرية) أو أنها نصوص توجيهية (٨)*.

---

(٣) جيمس دورتي و روبرت بالستغراف ، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية ، ط١ ، ترجمة وليد عبد الحي ، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع ،الكويت ، ،١٩٨٥، ص ١٠٠

(٤) نقلا عن حسان محمد شفيق ، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة ، ط١، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٨

(٥) الموسوعة السياسية ،شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الرابط: https;//political Encyclopedia

(٦) محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٧، الصفحات ٨-٩ و ١٠٥-١٠٧

(7)The New Encyclopedia Britannica ,Volume 25, p,404

(٨) * النصوص التقريرية ، هي نصوص محددة وقابلة للتطبيق الفوري ، يستطيع الافراد المطالبة بتطبيقها دون تدخل المشرع مثل، وجوب التعويض العادل في حال نزع الملكية أو الحرمان منها، وكذلك لا جريمة ولا عقوبة الا بنص. اما

ورغم اهمية المنهجية القانونية (الدستورية) في دراسة النظام السياسي ، إلا انها قد لا تعطي صورة واضحة عن النظام السياسي، فدراسة النظام السياسي ليست تحليل مؤسسات النظام وتنظيمها وحسب، بل هي ايضاً دراسة علاقات النظام مع العناصر الأخرى للمنظومة الاجتماعية، الاقتصادية، التقنية، الثقافية ، الإيديولوجية، التاريخية [٩]. كبيئة تتفاعل في رحمها عناصر النظام السياسي، لا سيما وإن الفصل بين النظام السياسي وتلك العناصر لم يعُد ممكناً كما كان في المراحل السابقة من التاريخ، إذ أن التداخل والتأثير المتبادل بين هذه النظم أصبح من سمات المرحلة الراهنة [١٠]، وعلة ذلك، كما نعتقد هو إن السياسة لم تعُد تُفهم على انها نشاط سلطوي محوره الحاكم ، بل هي نشاط انساني محوره الإنسان حيث تكون الغاية الاساسية للسلطة هي تحقيق انسانية الحاكم والمحكوم معاً لا الغاء أحدهما تعزيزاً لسلطة الآخر [١١]. ولذلك فان الانظمة السياسية بتطور صورها – من حيث وسيلة الإسناد – لم يَعُد المقبول منها سوى النظام الديمقراطي، بوصفه يحقق مشاركةً أوسع للأفراد في الشؤون السياسية، وفي ادارة الشؤون العامة. كما أن وظيفة الدولة لم تعُد مقتصرة على حماية الأمن (الدولة الحارسة) بل أضحت اشمل من ذلك، وصار هذا التداخل أو التأثير يفرض الأخذ بنظر الاعتبار الاشكال الفعلية للسلوك السياسي، أي حقائق الحياة السياسية، المرتبطة بكل الظواهر الاجتماعية، وليس فقط التنظيم القانوني للدولة [١٢] .

ولا بد من التأكيد على أن من ثوابت الأنظمة السياسية في الغالب أنها تعتصم بأهداف ساميه لا تتراجع عنها هي: الحفاظ على الدولة، وخلق عملية الاندماج الاجتماعي بما يؤول بالنتيجة إلى تعميق الولاء الوطني. ولما كان قيام الدولة بذاته يهدف الى تحقيق الخير العام للمجتمع وإن وسيلتها لتحقيق هذه الغاية هي السلطة العامة، فان إدراك وتحقيق هذه الغاية مُناط بالنظام السياسي اصلاً، وهي معيار شرعية وجوده.

النصوص التوجيهية ، فأنها غير محددة، لأنها تمثل اهداف يسعى النظام السياسي الى تحقيقها، لذا لا يمكن للأفراد المطالبة بتطبيقها إلا بتدخل المُشرّع مثل، حق العمل ، والحق في المعونة في حالات العجز والمرض والشيخوخة ، وحق الدخول في الوظيفة العامة. ينظر ، علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري ،ج١، ط١، عمان / الأردن، دار الثقافة العامة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٨،ص ٣٩

(٩) موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى ، ط١، ترجمة د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ، ١٩٩٢،ص١٧

(١٠) محمد كامل ليله، النظم السياسية الدولة والحكومة، ط١ ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٦٩ ص١١-١٢.

(١١) حسن صعب، علم السياسة، ط٥، دار العلم للملاين، بيروت ،١٩٧٧، ص١٨

(12) The New Encyclopedia Britannica ,Volume 25, p,404

المطلب الثاني– مفهوم النظام الحزبي

يتفق المختصون في حقل النظم السياسية، على حداثة الظاهرة الحزبية، انها نتاج المجتمعات الديمقراطية الغربية، فالأحزاب في اصل نشأتها ابتداع أوروبي(١٣). إذ ترجع جذورها الى أواخر القرن الثامن عشر، وبدايات القرن التاسع عشر، اما نواتها البنيوية فهي التكتلات البرلمانية، واللجان الانتخابية وتنظيمات شعبية، مختلفة أُخرى. ورغم تتعدد عوامل ظهور الأحزاب فان ذلك لا يمنع من القول إن اختلاف المصالح هي بذرتها الاولى (١٤). بيد أن ثبات باعث المصلحة، لا يعني تماثل ظروف نشأة الأحزاب بشكل عام، ففي الدول النامية كان ظهورها خارج نطاق البرلمان، بل كانت الدوافع وراء هذا التطور السياسي عوامل عديدة منها: النضال ضد الاستعمار، وزيادة الوعي السياسي حيث التنبه لقضية الحقوق والحريات العامة ، فضلا عن الدعم الذي لقيته حركات التحرر من قوى دولية، وكذلك التأثر بنتائج الحربين العالميتين. من جانب آخر كان ظهور الأحزاب في هذه الدول نتيجة لتأثرها بأنظمة الدول التي كانت قد استعمرتها، أو إن الدول الاستعمارية، دفعت مستعمراتها بعد الاستقلال الشكلي الى تأسيس احزاب، ترتبط بها لمواجهة صعود الحركات الوطنية (١٥). ولما كان معنى النظام يُشير الى تفاعل عناصر معينه كما تقدم من التعريفات، فأن فهم معنى النظام الحزبي ينطلق ابتداءً من توصيف هذه عناصر هذا النظام، وبيان التفاعلات بينها ، وأول هذه العناصر هو الحزب السياسي. فما هو الحزب؟

لقد أوردت المؤلفات التي بحثت موضوع الأحزاب، الكثير من التعريفات، تأثر واضِعوها بما يكتنف بيئة نشوء الأحزاب من تفاعلات بين عوامل شتى. ولذلك تباينت التعريفات الغربية للحزب عنها في الدراسات الاشتراكية واقصد بذلك المفهوم اللينيني – الستاليني للحزب ، أو حتى المفهوم الماوي. ولتجاوز معنى مفهوم الحزب طبقا للتصور الغربي، أو اللينيني. وأخذا بعين الاعتبار خصائص البيئات في العالم النامي ، يقدم الدكتور أسامه الغزالي حرب تعريفا شاملاً، فالحزب كما يقول: « هو اتحاد أو تجمع من الافراد، ذي بناء تنظيمي على المستويين القومي والمحلي يعبر في جوهره عن مصالح قوى اجتماعيه محدده، ويستهدف الوصول الى السلطة السياسية أو التأثير عليها بواسطة انشطه متعددة خصوصاً من خلال تولي ممثليه المناصب العامة عن طريق العملية الانتخابية أو بدونها « (١٦).

وبناءً على ما تقدم نستطيع القول: إن النظام الحزبي يتكون من مجموعة

(١٣) رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد الى التعددية، ط١، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ١٩٩٤،ص٩

(١٤) حسين جميل، نشأة الأحزاب السياسية ، ط١، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٤،ص١٢، كذلك ينظر موريس ديفرجيه، لأحزاب السياسية ، ط١ ، نقله الى العربية علي مقلد وعبد الحسن سعد ، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٨٠، ص ص ١٢ –١٦

(١٥) رياض عزيز هادي، المصدر السابق ص١٢

(١٦) اسامه الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث ،ط١ ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ، ١٩٨٧،ص ٢

عناصر هي: عدد من الاحزاب تسعى للوصول الى السلطة، ثم دعم الناخبين الموزع بين الأحزاب على أساس رضا الناخب، ثم علاقة الأحزاب بالمجتمع السياسي، فضلا عن علاقتها بالرأي العام (١٧). وإن طبيعة التفاعلات التي تجري في نطاق النظام تتركز حول سعي الحزب بالوصول الى السلطة لتطبيق برنامجه بعد هذا التحديد لكلا مفهومي النظام السياسي والنظام الحربي،

المطلب الثالث – العلاقة التأثيرية بين النظامين:

لما كان النظام الحزبي هو أحد عناصر النظام السياسي، فهو إذاً يمتلكُ تأثيراً على الأخير، فالنظم السياسية هي في الغالب الأعم، نُظماً حزبية سواءً أكانت ليبرالية أم سلطوية ، تعددية، أم أحادية (١٨). ويتجلى التأثير المذكور في صيغته الإجمالية، بواحد من حالتي (استقرار أو عدم استقرار) النظام السياسي.

ويلاحظ أن النظم السياسية الليبرالية العتيدة، أي كانت نماذج نظمها الحزبية، تعددية أم ثنائية لم تشهد أزمات سياسية حادة تهزُ اركان النظام، ولذلك كان الاستقرار وما زال من خصائصها، ولا جَرَمَ إن التقارب الفكري وتجانس المصالح التي تسعى الأحزاب لتحقيقها هو السبب في ذلك. ولما كانت أحزاب هذه النظم نشأت في بيئات متماثلة، فان نشاطها ينصب على اقتراح معالجات مشكلات النظام بكلياته. ولذلك انعكس تأثير هذه النظم حتى على طبيعة العلاقات التي تربط دولها، ففي المنظومة الغربية نلاحظ أن التقارب الأيديولوجي (وحدة القيم الليبرالية) وتجانس المصالح بين دولها (نظم رأسمالية) اضحت تنعم منذ الحرب العالمية الثانية بما تسميه السلام الديمقراطي (Democratic Peace)، الذي ارتقى ليكون مبدأ مانع للحروب بينها.

على خلاف ذلك فقد كانت تأثير النظم الحزبية بنماذجها الثلاثة على النظم السياسية في دول العالم النامي مدعاة لعدم الاستقرار، وعلة ذلك أسباب عديدة منها: حداثة الظاهرة الحزبية في العالم الثالث، ومنه الوطن العربي، حيث إن تقاليد العمل الحزبي ما زالت غير راسخه، ثم ضعف الوعي السياسي للممارسة الديمقراطية، ليس فقط على مستوى البُنى التنظيمية للأحزاب بل على المستوى الاجتماعي كليا، ويضاف الى هذه الاسباب أثر الموروثات عن السيطرة الاستعمارية، كذلك صراع الاحزاب قبل نهاية الحزب الباردة حول الخيار الأيديولوجي بين المنهج الاشتراكي، أو المنهج الرأسمالي، وعدم النظر بعمق الى المشكلات الاجتماعية الكبرى مثل حقوق الاقليات، فضلاً عن مشكلات التركيب الاجتماعي القبلية، والعشائرية، والمذهبية الدينية، هذه المشكلات، وان كانت تتفاوت في حدتها من بلد الى آخر، إلا أن ما يكمن فيها من عوامل اضعاف للوحدة الوطنية كانت قد انتقلت في سلوكيات اجتماعية الى البنى التنظيمية للأحزاب ذاتها. ومثلما تصارعت الأحزاب

(١٧) صالح جواد الكاظم و علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، ط١، مطبعة جامعة بغداد ،١٩٩١ ، ص ص١١٤-١١٥

(١٨) اسامة الغزالي، المصدر السابق، ص٥

حول الخيار الأيديولوجي قبل الحرب الباردة، فهي اليوم تعيش الحالة ذاتها، حيث الجدل الفكري قائما حول الاختيار بين المنهج الليبرالي، او الحفاظ على منظومة القيم ، أي الطابع القومي لشعوبها، أو الدعوة للتوليف بينهما. وفي المجمل فان أثر النظام الحزبي في دول العالم النامي على النظم السياسية تمثل بعدم الاستقرار، أو سيطرة المؤسسة العسكرية على النظام .

وفي غير هذه الظاهرة فقد تجلى أثر النظام الحزبي على النظام السياسي في شكل نصوص دستورية، أو عرف دستوري. فعلى سبيل المثال، تقدم تجربة الاتحاد السوفيتي السابق (نموذج الحزب الواحد) حجم وفاعلية دور الحزب في قيادة النظام السياسي، إذ نص الدستور السوفيتي لسنة ١٩٣٦ على ان " الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفيتي هو طليعة الشغيلة في نضالهم من اجل انشاء المجتمع الشيوعي ، والذي هو النواة القائدة لجميع منظمات الشغيلة الاجتماعية منها أو التابعة للدولة « (١٩). مما يُفهم منه أن الحزب هو القائد للدولة بكل مؤسساتها.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك بريطانيا يلاحظ إن التناوب على قيادة النظام السياسي من قبل احد الحزبين بات عرفا دستوريا، فالدستور الأمريكي، وإن كان لم يُشر الى الأحزاب أصلا، إلا إن انتخابات رئاسة الدولة تجري في الواقع بين مرشحيّ الحزبين، الجمهوري والديمقراطي، وإن للمؤتمرات الحزبية، دورا كبيراً في تسمية هذين المرشحين ، بحيث أصبح النظام السياسي يتسم بهيمنة أحد الحزبين، رغم وجود أحزاب أُخرى، وبالتالي فان فوز الرئيس هو فوز لحزبه، ويلاحظ أيضا إن تقاسم الزمن بين الحزبين يكاد يكون بمثابة اتفاق ضمني غير مكتوب(٢٠)* ، مما يتيح القول بأنهما فرعين لحزب واحد. ولا يختلف الامر في بريطانيا حيث يجري التنافس بين حزبين رئيسيين، المحافظين والعمال، حيث تعتبر القيادة البرلمانية للحزب إن واجب الأعضاء هو تأمين فوز الحزب في الانتخابات . وفي ضوء نتائج الانتخابات يتم تكليف زعيم الحزب الفائز بالأغلبية في مجلس العموم بتشكيل الوزارة، فيختار بدوره الوزراء من بين أهم قادة حزبه ، وله بعد ذلك الدور الأكبر في رسم السياسة العامة للدولة، البرلمانية (٢١).

وقد انعكس النظام الحزبي في اسبانيا على دستور ١٩٧٨حيت جعلت

(١٩) المادة ١٢٦ من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية / القانون الأساس، موسكو ، دار التقدم (لم تُذكر سنة الطبع)

(٢٠) * فقد بلغت عدد الفترات الرئاسية للحزب الديمقراطي (٢٤) مرة فيما بلغت للحزب الجمهوري (٢٣) مرة، وبلغت (٧) مرات للحزب الجمهوري الديمقراطي، ومرة واحده للحزب الفيدرالي الأمريكي، ومرتين فاز رئيس مستقل https://ar.wikipedia.org

(٢١) ينظر ليون ابشتاين» السياسة الخارجية البريطانية» في كتاب مناهج السياسة الخارجية في دول العالم ، بإشراف روي مكريدس، ترجمة ، حسن صعب، دار الكتاب العربي/، بيروت، ١٩٦٦، ص ص٩٣،٨٥،
ولزيادة المعلومات ينظر ،

p175 "Prime Ministerial Government" R.H.S. Grossman " The Prime Minister Power " p195:G.W.Jons In, Anthony King , The British Prime Minster,2nd ed , Mac Millen publisher LTD, 1985, London

كتاب اليكتروني منشور على الرابط:

https://www.dukeupress.edu/the-british-prime-minister2-nd-ed

المادة السادسة من وجود الاحزاب السياسية تعبيرا عن التعددية السياسية. وكذا الحال في مصر فقد نصت المادة الخامسة من دستور ٢٠١٩ على» يقوم النظام السياسي على اساس التعددية السياسية والحزبية "، اما في ايطاليا فقد بينت المادة (٤٩)من دستور١٩٤٧ وتعديلاته بان الغرض من تأسيس الأحزاب هو من أجل المشاركة في السياسات الوطنية . اما في العراق فقد كفل الدستور تأسيس الجمعيات والاحـــــــزاب السياسيـــة (المادة٣٩)

المبحث الثاني
النظام الحزبي في العراق بعد عام ٢٠٠٣
الاطار القانوني ومظاهر التأثير على النظام السياسي

تميز النظام الحزبي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ بالتعددية ، خلافاً لنظام الحزب الواحد الذي قاد النظام السياسي السابق على مدى اكثر من ثلاثة عقود، فقد ظهرت على المسرح السياسي العديد من الاحزاب ، والكتل السياسية ، ولم يكن هذا التطور بعيد عن صياغات قانونية مرشدة ، وكان لهذه الأحزاب أثرها على حركة النظام السياسي. وسنأتي في هذا المبحث على الاطار القانوني المنظم للحياة الحزبية ، ثم بيان السمات التي طبعت النظام السياسي جراء تأثير عناصر النظام الحزبي ، وذلك في مطلبين هما :

المطلب الاول - الاطار القانوني للنظام الحزبي :

نتناول في هذا المطلب على نقطتين اساسيتين، الاولى، هي المصادر التي شكلت الاطار القانوني للأحزاب، اما الثانية، فهي خروقات الأحزاب لهذا الاطار اعتمادا على الملاحظات المؤشرة على الانتخابات وبشكل خاص انتخابات ٢٠١٨.

١- مصادر الاطار القانوني للنظام الحزبي:

يُعد قانون ادارة الدولة ، ثم دستور ٢٠٠٥، وكذلك قانون الاحزاب رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ اطار قانوني لتنظيم الحياة الحزبية في العراق، فقد اسهمت كل من هذه التشريعات في صياغة هذا الاطار، كما نوضحه في الاتي:

أ- قانون ادارة الدولة : مهّد قانون ادارة الدولة الذي وضعته سلطة الاحتلال الأمريكي لفكرة التعددية السياسية بعد عام ٢٠٠٣، إذ نصت الفقرة (ج) من المادة (١٣) منه على : " .... كما ان الحق بحرية تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام اليها وفقا للقانون هو حق مضمون» (٢٢).

ب- دستور ٢٠٠٥ : فقد نصت المادة (٣٩/ أولاً) منه على أن « حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، أو الانضمام اليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون" (٢٣).

ج- قانون الأحزاب : وتنفيذا لما أقره الدستور فيما يتعلق بحق في تكوين الأحزاب، طبقا للمادة (٣٩) ، فقد شُرّع بعد مرور عشرة سنوات قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة (٢٤)* ٢٠١٥ الذي أُجريت بموجبه انتخابات ٢٠١٨ بين (الاحزاب والحركات والتيارات والتجمعات السياسية) التي بلغ عددها (١٨٨) اندرجت لاحقا في (٢٧) تحالف سياسي (٢٥). كما يوضح ذلك (مُلحق البحث) وكان

(٢٢) ينظر نص قانون ادارة الدولة في الوقائع العراقية العدد (٣٩٨١) في ٢٠٠٣/١٢/٣١

(٢٣) ينظر الدستور في الوقائع العراقية العدد(٤٠١٢) في ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٥

(٢٤) * ويتكون من (٦١) مادة موزعه على عشرة فصول

(٢٥) المعلومات مستقاة من كراس صدر عن الدائرة الاعلامية لمجلس النواب يتضمن اسماء التحالفات السياسية واسماء الأحزاب، والتجمعات، والكتل التي تنضوي تحتها، مع اسماء المرشحين المتنافسين لنيل المقاعد البرلمانية البالغة اسمائهم

قد بلغ عدد الأحزاب والكيانات المصادق عليها قبل عام ٢٠١٥ نحو (٣٠٧) عام ٢٠٠٥ و(٣٠٦) عام ٢٠١٠ و (٢٧٧) عام ٢٠١٤ [٢٦].

ومن المُفيد في هذا الموضع ملاحظة نقاط معينة في قانون الانتخابات، لأنها ذات دلالة على هدف البحث، منها تعريف الحزب أو التنظيم السياسي، فالحزب كما تعرفته المادة (٢/اولاً) من الفصل الاول " مجموعة من المواطنين مُنضَمّة تحت أي مسمى على اساس مبادئ واهداف ورؤى مشتركة، تسعى للوصول الى السلطة لتحقيق اهدافها بطرق ديمقراطية ، بما لا يتعارض مع احكام الدستور والقوانين النافذة ." ونلاحظ في احكام التأسيس أن القانون أوجب شروطاً لتأسيس الحزب أو التنظيم السياسي منها:

أ- أن يكون للحزب برنامج خاص لتحقيق اهدافه (مادة ٨/ ثانيا من الفصل الثالث)

ب- ألا يكون تأسيس الحزب وعمله متخذا شكل التنظيمات العسكرية أو شبه العسكرية، كما لا يجوز الارتباط بأية قوة مسلحة (مادة ٨/ ثالثاً).

وفي إجراءات التسجيل نصت المادة (١١ أولا / أ الفصل الرابع) على ألا يقل عدد أعضاء الهيئة المؤسسة للحزب عن (٧) اشخاص، وألا يقل عدد الاعضاء عن (٢٠٠٠) شخص من مختلف المحافظات ، مع مراعاة التمثيل النسوي». اما الاحزاب الأثنية (الاقليات) فقائمة الاسماء المطلوبة لتأسيس الحزب يجب ألا تقل عن (٥٠٠) شخص (المادة ١١ اولاً ب).

وبملاحظة عدد التحالفات السياسية التي اشتركت في انتخابات عام ٢٠١٨، فان الناخب يجد نفسه امام اختيار واحد من بين (٢٧)يُفترض أن يكون لكل منها برنامج (يتضمن رؤى مشتركة لمجموعة من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية). وهنا يُثار سؤال لا بد من الاجابة عنه ، وهو لما كان نشوء الأحزاب، كما قدمنا، يُعبر عن مصلحة أو رؤى مشتركة، فهل إن رؤى العراقيين ومصالحهم مختلفة لدرجة تفرض هذا العدد الكبير من الاحزاب، أليست مصالح مواطني الدولة (مع تعدد هوياتهم الثقافية والاثنية) متجانسة بقدر كبير وبشكل خاص فيما يتعلق بالمصالح الاقتصادية ؟ لا ريب إن الاجابة هي نعم فمصالح الشعب العراقي واحدة ومتجانسة، حتى مع وجود هويات ثقافية واثنية متعددة، وبالتالي فانه لا يمكن تفسير تأسيس هذا العدد الكبير من الاحزاب والتجمعات السياسية بغير دوافع مصالح ضيقة وربما فردية، لا سيما وأن ظاهرة التعدد حالة بهذا الحجم غير مألوفة في تاريخ النظم الحزبية في العراق ، وهي ليست منطقية بمقارنة العراق مع دول ذات كثافة سكانية تفوقه من حيث السكان، ومن حيث تعدد الهويات الثقافية والتعدد القومي والديني ، لكن ليس لها من الاحزاب والكتل والتجمعات بما ظهر على الساحة العراقية مؤخرا ، فالهند ذات المليار وثلاثمائة واثنين وخمسين مليون

(٧١٨٧) مرشح موزعين على محافظات القطر حسب كتلهم واحزابهم

(٢٦) حافظ علوان حمادي الدليمي « التحول الديمقراطي لمسارات عراق ٢٠٠٣ دراسة نقدية» مجلة كلية صدر العراق الجامعة الاهلية، العدد الاول لسنة ٢٠١٨، ص٢٥٣

نسمة، بما معروف عنها من تعدد قومي وديني وتنوع ثقافي فيها (٧) احزاب وطنية، و (٤٩) حزب اقليمي معترف به. وليس في الصين ذات الكثافة المماثلة سوى ثلاثة احزاب الى جنب الحزب الشيوعي، وفي الولايات المتحدة الامريكية، المعروفة بعدم تجانسها الاثني لا يوجد الى جنب الحزبين الكبيرين الديمقراطي والجمهوري سوى أحزاب صغيرة لا تتجاوز أصابع اليد. ولا يختلف الامر في كل من فرنسا، وايطاليا وتركيا وإيران فهي أقلُ بكثير عن عدد احزاب العراق بعد الاحتلال [٢٧]*، وكذا هو الحال في بقية الدول العربية .

ينص الدستور في المادة (٦) على « يتم تداول السلطة سلميا عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها " كما تنص (المادة ٢/ أولاً) من قانون الاحزاب على أن سبيل الأحزاب للوصول الى السلطة هو الطرق الديمقراطية ، إلا أن الواقع الفعلي يؤشر انتهاكات واضحة للدستور ولقانون الاحزاب، تتمظهر بوجود مليشيات عسكرية تُعد مخالفة دستورية وقانونية. وإذا ما اقتبسنا ما كتبه (موريس ديفرجيه) عن المليشيات – كمبدأ عام – من انها « ترى إن العنف ضرورة تُمَكّن من السيطرة على السلطة والاحتفاظ بها، وانها أكثر بُعدا عن العمل الانتخابي والبرلماني، وأنها تُشَكِلُ بصورة مؤكدة أداة لقلب النظام الديمقراطي، لا أداة مُنظمـــــه لـه" [٢٨]. فأن مثل هذا التوصيف العام يصلُح حينئذٍ معياراً للقياس، يقدح بإمكانية اقامة نظام ديمقراطي في أي بلد تنشأ فيه مليشيات عسكرية لأنها بعيدة عن مسلك التحول الديمقراطي.

وربما تتقاطع الأحزاب الدينية مع الاحزاب الأخرى، بسبب الاختلاف العقائدي، فالإسلام مثلا وبموجب الأدلة النقلية، لا يُقر إلا حزباً واحداً هو حزب الله، ويزداد الامرُ تعقيدا إذا ما كانت الأحزاب ذات طبيعة مذهبية

(٢٧) * في مقابلة لي يوم ٧ شباط ٢٠٢٠ الدكتور عبد الله فاضل العامري المدير العام السابق في دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اكد لي إن المعهد الديمقراطي الوطني (NDI) يعمل على تطوير الاحزاب في العراق، وهو يدعم فكرة التعددية الحزبية في العراق ، والمعهد لا يرى ما يحول دون التوسع في عدد الاحزاب، انما يَعِدُ ذلك مسلكا لترسيخ الديمقراطية في البلاد. وهنا لابد من التنويه إن (المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (NDI) كان قد أُسس في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٣ برئاسة (مادلين أولبرايت) ويعتمد الليبرالية الاجتماعية ايديولوجية مرشدة لنشاطه في تقديم المساعدة العملية للقادة المدنيين والسياسيين من اجل تنمية القيم والمؤسسات الديمقراطية بمعونة شبكة عالمية من الخبراء المتطوعين في كل انحاء العالم. ويبدو إن المعهد أسس له فرعا في العراق بعد عام ٢٠٠٣ لهذا الغرض https://www.ndi.org

وفيما يتعلق بالملاحظات التي وردت في تقرير بعثة الخبراء في الاتحاد الاوروبي، ذكر الدكتور العامري صحة ما ورد في بعضها، فيما نفى البعض الاخر. واكد أن دائرة شؤون الاحزاب لم تستلم أي تخصيصات مالية من وزارة المالية لدعم الاحزاب وبالتالي فان الدائرة المعنية لم تمنح أي من الاحزاب دعما ماليا حتى يوم المقابلة، وهذا يثير بالنسبة للباحث أكثر من سؤال عن مصادر التمويل المالي لهذه الاحزاب. اما عن علاقة الاحزاب بالمليشيات، فقد أوضح إن مراعاة (ثالثا من المادة٨) من قانون الاحزاب عند النظر بطلب اجازة تأسيس حزب، تجري عن طريق مفاتحة الجهات ذات العلاقة (وزارتي الداخلية والدفاع) حيث انهما المعنيتين بالفصل في هذا الموضوع .فهما من يقرر إن الحزب طالب الإجازة ترتبط به مليشيات أم لا.

(٢٨) ديفرجيه، موريس ، الأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص٥٧

٢- خروقات الاحزاب للإطار القانوني

جرت انتخابات الاعوام ٢٠٠٦، ٢٠١٠، ٢٠١٤ في ظل غياب قانون للأحزاب . وقد جرى توظيف الولاءات الطائفية والعشائرية، والمرجعيات الدينية من قبل الاحزاب والكتل، هذا دون الحديث عن التدخلات الدولية والإقليمية في التأثير على النتائج، وبالتالي فقد كانت النتائج في كل مرة عرضة للطعن من قبل هذا الحزب او ذاك. ليس ذلك فقط بل شملت الانتقادات قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٥/ اتحادية /٢٠١٠ في ٢٠١٠/٣/٢٥ بشان تفسير المادة (٧٦) من الدستور بشأن (تحديد الكتلة الأكبر) التي يتم تكليف أحد مرشحيها لرئاسة الحكومة. ولم تسلم انتخابات عام ٢٠١٨ من الانتقادات ايضا، مما كشف عن مدى الفجوة بين القيم الديمقراطية الحقيقية وممارسات اطراف النظام الحزبي، فقد نبه تقرير لجنة حقوق الإنسان في الجامعة العربية لعام ٢٠١٨ في المواد (٧٩، ٨١،٨٣) الى انتهاك بعض الاحزاب السياسية العراقية لقانون الأحزاب، مما يسلب منها الصفة الحزبية، مشيراً الى امتلاك بعضها الأسلحة والمتفجرات أو حيازتها خلافا (للمادة ٢٤/ سادسا) ، وقيام بعضها بنشاطات ذات طابع عسكري خلافا (للمادة ١/٣٢/ج) ولاحظ التقرير ايضا إن المرحلة التي سبقت ٢٠١٨، قد شهدت ، استخدام العنف المفرط في بعض الاحيان لتفريق التظاهرات السلمية التي يكفلها الدستور، لا بل عدم حماية المتظاهرين من تعدي أطراف أُخرى مسلحة غير حكومية [٢٩].

ورغم تدني نسبة مشاركة الناخبين في انتخابات عام ٢٠١٨ ، فقد لاحظ تقرير بعثة خبراء الاتحاد الاوروبي للأشراف على الانتخابات في العراق جملة ممارسات سلبية هي : غياب الشفافية، والترهيب، والتأثير على المتنافسين، وعدم تماشي الاطار القانوني للانتخابات مع المبادئ والتعهدات الدولية لانتخابات ديمقراطية ، وعدم حماية سرية الاقتراع بالشكل الكافي، مثل انحياز قناة العراقية الممنوحة للدولة لجهة رئيس الوزراء، كما أكد التقرير إن المفوضية العليا للانتخابات غير مستقلة فعلا فالأعضاء فيها هم مرشحو الكتل السياسية الرئيسية، وذكر أيضاً إن المفوضية قد فشلت في اجراء تدقيق ومراجعة للأنظمة الالكترونية المستخدمة، ولم تتم اجراءات العد والفرز بشكل روتيني[٣٠] .

وأخيرا فقد تعرض في العاشر من حزيران ٢٠١٨ أحد المخازن الخاصة بالمفوضية في جانب الرصافة من بغداد الى حريق استهدف اجهزة العد والفرز وصناديق الاقتراع واجهزة الخوادم والكاميرات وذلك لإحباط المطالبة التي تقدمت بها بعض الأحزاب، لإعادة فرز الاصوات يدويا اعتراضاً على النتائج. ولم تكشف أي جهة رسمية معنية عن اسباب الحريق، مما يؤكد إن الحادث مفتعل ويستهدف طمس التلاعب بالنتائج، مما يؤكد دقة الملاحظات التي تضمنها تقرير بعثة الاتحاد الأوروبي.

(٢٩) جامعة الدول العربية / تقرير لجنة حقوق الانسان الدورة الرابعة عشر القاهرة ١-٢٠١٨/٧/٥

(٣٠) كتاب وزارة الخارجية / مكتب الوكيل / دائرة اوروبا، ذي العدد م. خ/٣١٢/٢١ في ٢٠١٩/٢/١٢ الموجه الى مكاتب فخامة رئيس الجمهورية، ودولة رئيس الوزراء وسيادة رئيس مجلس النواب والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات. وفيه ملاحظات أخرى.

المطلب الثاني- مظاهر تأثير النظام على النظام السياسي:

في تحديد تأثير النظام الحزبي(٣١)* على النظام السياسي، يتضح إن ثمة تداخل بين النظامين، فالأحزاب هي من يمسك عمليا بالسلطة التنفيذية تطبيقا لفكرة المحاصصة، وإن الزعامات السياسية والدينية هي المهيمن والموجه لمسارات العملية السياسية، التي أتسمت بالأزمة، منذ بدايات تأسيس (النظام) ويمكن أن نلخص اسباب الأزمة ومظاهرها ونتائجا بالآتي :

١- **ازمة النظام- الجذور:** ثمة جذرين لازمة النظام السياسي في العراق، الأول: هو دور العامل الخارجي، الذي وضع أُسس لا يُمكن لها أن تفضي الى نظام سياسي مستقر ، فمذ أن بدأت الولايات المتحدة الامريكية رعاية المعارضة للنظام السابق، كانت قد وضعت هذه الاسس بما يوافق هدف أمريكي - إسرائيلي مشترك، وهو (تدمير العراق والابقاء عليه ضعيف مسلوب الارادة الذاتية) فإضعاف العراق يخلق بيئة ملائمة لتنفيذ اهداف استراتيجية أمريكية بعيدة المدى ذات ارتباط بالصراع الدولي، كما إنه يتوافق مع استراتيجية الامن القومي الاسرائيلي. أما الجذر الثاني: فيرتبط بالمعارضة السياسية للنظام السابق، والتي انبثقت عنها الحكومات العراقية منذ ٢٠٠٤ ، وهي تفتقر الى الرؤية المسبقة لقيادة الدولة وبنائها، فلم نعلم قبل هذا التاريخ، إن لها تصورات أو برامج بناء دولة، بقدر ما يجمعها عامل واحد هو اسقاط النظام البعثي.

بيد أن اجتياح العراق للكويت، يُعد نقطة تحول في الاهتمام الامريكي بأشخاص المعارضة، فقد تنامى ذلك مع اقرار الكونغرس الأمريكي (قانون تحرير العراق سنة ١٩٩٨) وصولا الى سنة ٢٠٠٣ احتلال العراق، إذ جيء برموز المعارضة لتُشكل منها حكومات الفشل المتعاقبة. وربما يصلح اقتباس التوصيف الذي كتبه بول بريمر عن المجموعة التي شكلت نواة الحكومات العراقية المتعاقبة، إذ كتب ما نصه « وفي حين حقق الائتلاف الذي تقوده الولايات المتحدة نصف هدفه المعلن من تغيير النظام بالإطاحة بصدام حسين . فإننا كنا بعيدين عن تحديد العراقيين الوطنين الشرفاء والنشطين الذين بوسعهم حكم العراق بعد سقوط البعث» (٣٢).

ومع كل ما تقدم من توصيف لازمة النظام، وعلى افتراض وُجدت بعض الرؤى لدى بعض اطراف المعارضة، بعيدا عن التأثر بهذا الطرف الاقليمي أو

(٣١) * لا تُعتبر اغلب الأحزاب الجديدة في العراق، أحزاب شعبوية ، بل ربما كانت أقرب الى كونها (زعامات) سياسية ، أو دينية تتبعها جماعات من المواطنين، لاعتبارات لا تتعدى المُعتقد، أو المصلحة. فالحزب – كما لاحظنا في المبحث الأول- يتطلب وجوده توافر عناصر معينة، هي في الغالب غير متحققة في التجمعات السياسية الراهنة، فيما عدا – الحزب الشيوعي العراقي- يدعم هذا الافتراض ثبات شخص الزعيم في موقع القيادة للجماعة، وهوما يتعارض مع العلاقة التنظيمية للأحزاب الديمقراطية. وإزاء ثبات الزعامات، ولاختلاف آرائها مع بعضها، فقد انشق بعض الساندين للزعامة في بعض التجمعات مُكونين كتلاً جديده. وهكذا تتصاعد اعداد التجمعات. لكن على الرغم هذا الوصف ، فقد آثرنا استخدام مفردة الحزب، تماشيا مع المادة الأولى من قانون الأحزاب، آنف الذكر.

(٣٢) بول بريمر ، عام قضيته في العراق النضال لبناء غد مرجو، ط١ دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٢٠٠٦، ص٧

ذاك، فهي رؤى متضاربة تبعا لاختلاف المعتقدات الأيديولوجية [٣٣]*، بين ديني، وليبرالي، واممي، باستثناء الأكراد، إذ تسترشد حركتهم السياسية ، بطموح بناء الدولة القومية المستقلة، وقد ظهر تأثير التحرك الكردي منذ البداية بإقرار شكل الدولة العراقية دستورياً، على انها دولة اتحادية فيدرالية، كمقدمة لتفكيك الدولة العراقية، ما توفرت الظروف الملائمة اقليميا ودولياً.

وبسبب تشتيت الكفاءات الإدارية بعد الاحتلال بمختلف مستوياتها، تحت طائلة (الاجتثاث) ولافتقار من استلم مؤسسات الدولة للكفاءة الإدارية والفنية ، فقد فجر استلام السلطة بعد عام ٢٠٠٣ أزمات قوية بين الأحزاب، فالحكم بالنسبة لها كان تجربة تفتقد الى الخبرة، والفوز بالسلطة كان لها مغنم، فلم يُنظر الى السلطة على انها وسيلة لتحقيق الأهداف التي تتضمنها برنامج الحزب أو الكتلة، بل كانت غاية لذاتها.

٢- أزمة النظام- المظاهر: منذ وقت مبكر، افضت أزمة النظام الحزبي، متمثلة في الصراع حول السلطة، وكذلك الارتباطات الإقليمية لبعض الأحزاب، الى شل حركة الدولة، بل فشلها، وهوما نستطيع توضيحه وفق مجموعة من المعايير، حيث يؤشر المعيار الاقتصادي فشل الدولة، استنادا الى الحقائق الاتية: اعتماد سياسة نفطية لا تحقق المصلحة العليا للدولة – عقود التراخيص- لاسيما وان عائد النفط هو الممول الوحيد للتنمية، ثم هدر المال العام، وعدم القدرة على إعادة تأهيل المصانع التي دمرها الاحتلال الأمريكي، والتي كانت ستُتيح في حال تأهيلها استيعاب اعداد هائلة من قوى العمل العاطلة، ومن الحقائق الاخرى تراجع انتاج القطاع الزراعي بسبب سياسة استيراد غير مخططة، ، وبالمجمل غياب التنمية واستشراء الفساد المالي والإداري الذي لم يُنتج الا مشاريع وهمية.

ويؤشر المعيار الاجتماعي الفشل متجسداً باهتزاز الوحدة الوطنية، بل خلخلة النسيج الاجتماعي، وتفتيت الولاء الوطني، لصالح الولاء القبلي أو الطائفي، ليس ذلك فقط بل واضطراب انساق العلاقات الافقية وبشكل خاص النسق القيمي.

ويتجلى فشل الدولة بالمعيار السياسي، في آلية العمل داخل مؤسسات الدولة، فهي لا تمت من الناحية العملية بصلة للممارسة الديمقراطية، فقد غابت بسبب المحاصصة المعارضة الحقيقية للنظام، والتي يُعد وجودها من خصائص النظم الديمقراطية، وبسبب الطائفية، ضَعُف الولاء الوطني، وبسبب الاهتمام بأمن المكون أو الطائفة، كثُرت تهديدات الامن الوطني والمجتمعي. وفوق كل هذا يمكن القول: إن المبادئ التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحقيقية – كما وضع أصولها الفكر السياسي- لم تحظ بالتطبيق الفعلي في نطاق السلطات الثلاثة في الدولة وعلة ذلك أسس النظام التي وضِعت بفعل العامل الخارجي كما اسلفنا، والتأثير السلبي

(٣٣)* مثلا خلال رئاسة السيد عبد العزيز الحكيم رئاسة مجلس الحكم كان قد اصدر المجلس القرار ١٣٧ في ٢٠٠٣/١٢/٢٩ الغى بموجه قانون الأحوال الشخصية وسلب بموجبة المحاكم من اختصاص النظر بالقضايا التي ينظمها هذا القانون، واناطها برجال الدين. وعلى الرغم من إن هذا القانون قد أُلغي بعد مرور ثلاثة اشهر، لكنه عكس اختلاف الرؤى بين اتجاه يريد إقامة دولة دينية على غرار النموذج الإيراني واتجاه آخر ينحو منحى مدني على الأقل الشيوعيين منهم

للأحزاب والمليشيات.

٣- **الفشل والمواجهة :** كان من الطبيعي أن يُواجه فشل النظام السياسي، منذ وقت مبكر رأي عام رافض لمخرجات النظام المتمثلة في النتائج آنفة الذكر، انعكس هذا الرفض في حراك سياسي شعبي معارض مثلته انتفاضة تشرين الاول عام ٢٠١٩ التي طالبت بالتغيير، وطالبت وما زالت إبعاد الاحزاب السياسية عن المسرح السياسي، وبشكل خاص الأحزاب الدينية . ولما كان النظام غير قادر على تلبية مطالب المتظاهرين، وكذلك تصاعد الموقف الأمريكي ضد النفوذ الإيراني في العراق، وما ينطوي على ذلك من تهديد لأمن شخوص النظام، فقد أقدمت أحزاب السلطة وميلشياتها على مواجهة الحراك بعنف مفرط، نتج عنه المئات من الشهداء. وكان هذا التصرف هو المعيار القاطع الذي أسقط عملياً دعوى التمسك بالديمقراطية كوسيلة للحكم، بل واسقط زعم شرعية النظام ذاته، وهوما اكدته الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة في العراق (جينين هينيس بلاسخارت) في كلمتها امام اجتماع مجلس الامن في الثالث من آذار ٢٠٢٠ لمناقشة الوضع في العراق بمجمله بقولها : " إن القتل والاختطاف والعنف والتخويف والترهيب والتهديدات ، يتعارض لكل ما هو لائق أو محترم ، إذ ليس لهذه الممارسات مكان في ظل أي نظام ديمقراطي، وأضافت، قائلة : إن المصالح الحزبية الخاصة تعيق نجاح العراق ، وإن العدد الكبير من الجماعات المسلحة التي تعمل خارج نطاق سيطرة الدولة تمنع البلاد من العمل كدولة طبيعية" (٣٤) .

وتحت وطأة ضغط الحراك السياسي الشعبي تفاقمت ازمة أطراف الكتلة الشيعية حول تسمية من سيكون رئيسا للوزراء بعد الاطاحة بالسيد عادل عبد المهدي (٣٥). كما تقاطع خلال ذلك التحرك الأمريكي، والإيراني، لكن رغم اعتراض الفصائل الموالية لإيران إلا أن الأمر حسم بتسمية مصطفى الكاظمي الذي ما زال يواجه تحديات الجماهير المنتفضة، وكذا تحديات المليشيات الولائية والتجمعات التي تتحرك بتوجيه إيران.

---

(٣٤) الكلمة منشورة على موقع الأمم المتحدة على الرابط https:// news.un.org/ar/tags/Iraq ٢٠٢٠/٣/٣

(٣٥) إذ أخفق البيت الشيعي – كاستحقاق محاصصة – في تسمية رئيساً للوزراء، بعد الإطاحة بالسيد عادل عبد المهدي، ورفض كل من محمد توفيق علاوي، ومن بعده مصطفى الكاظمي، فقد قال فيه المسؤول الامني في كتائب حزب الله: إن ترشيح مصطفى الكاظمي بديلا عن محمد علاوي سيحرق ما تبقى من أمن العراق متهماً إياه بالمساعدة في اغتيال قاسم سليماني. وفي غير هذا وبتكليف السيد رئيس الجمهورية، للسيد عدنان الزرفي بتشكيل الوزارة، رفضت عصائب اهل الحق هذا التكليف، وكانت تغريده امينها العام في ٢٠٢٠/٣/١٨ الموجهة الى رئيس الجمهورية ذات مضمون ينطوي على التحدي، فقد غابت عنها اللغة الدبلوماسية. وتلافيا لهذا الخطأ فقد انكر مكتب عصائب ان تكون هذه التغريد صادره عن امينها العام، وذكر البيان ان الكتل الشيعية اجتمعت في بيت رئيس تيار الحكمة، واتفقت على تشكيل لجنه لإبلاغ رئيس الجمهورية برفض الزرفي، وفعلا فقد اظهرت وسائل الاعلام زيارة السيد عمار الحكيم الى السيد رئيس الجمهورية حاملا معه رفض الزرفي وتسمية الكاظمي مجددا رئيسا للوزراء. وفي ٢٠٢٠/٤/١٠ صدر بيان عن كتائب حزب الله (وهو تنظيم عسكري ليس له تمثيل في الحكومة ، وانما ارتباطه ولائيا بخامنئي في إيران) بين فيه مجددا اعتراض حزب الله على تكليف الكاظمي ، واصفا هذا التكليف، على انه اعلان حرب ، وخيانة للوطن.

المبحث الثالث
سياسة العراق الخارجية
مبادئ التخطيط وضغوط الأحزاب

نتناول في هذا الجزء من البحث المبادئ التي نص عليها الدستور، بوصفها محددات دستورية ملزمه تُصاغ بموجبها سياسة العراق الخارجية ، ثم بيان التأثيرات التي تمارسها الأحزاب أو الكتل على التحرك السياسي الخارجي، منظوراً على ارض الواقع، وسيكون ذلك في مطلبين:

المطلب الاول – المبادئ الدستورية :

حددت المادة (٨) من دستور ٢٠٠٥ المبادئ التي تسترشد بها السياسة الخارجية العراقية، فقد ورد النص على " يراعي العراق مبدأ حسن الجوار، ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويُقيم علاقاته على اساس المصالح المشتركة، والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية "، وقد أناط الدستور تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة بمجلس الوزراء (المادة ٨٠ أولاً).

وهنا لابد من بيان انه على الرغم من أهمية المبادئ القانونية في توجيه مسار السياسة الخارجية ، إلا أن المصالح العليا للدولة، مثل (الأمن القومي، السيادة واستقلال القرار السياسي، القدرة في الحفاظ على الموارد الاقتصادية، وتنفيذ خطط تنموية متلاحقة ، التنافس وضغوط غياب استراتيجية للأمن والتعاون على المستوى الإقليمي) كلها عوامل تؤثر بقوة على رسم حركة الدولة على الصعيد الخارجي. ومن الواضح أن ليس من سبيل لهذه الغاية سوى اعتماد سياسة خارجية مستقلة ومتوازنة على كلا المستويين الاقليمي والدولي ، بقدر ما تهتدي بالمبادئ، فأنها يجب ألا تغفل الاعتبارات العملية practical الاخرى . فهل أن اطراف النظام الحزبي، تنظر الى مصالح العراق بهذا الافق ، أم انها تتأثر باعتبارات أخرى ايديولوجية على حساب المصالح العليا ؟ هذا ما نبحثه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني- تأثيرات الأحزاب :

لمعرفة تأثير أطراف النظام الحزبي على صياغة السياسة الخارجية العراقية وتنفيذها، قد يقتضي الامر النظر في البرامج التي تضمنتها وثائق التأسيس التي قدمتها الأحزاب الى دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند التسجيل للاشتراك بالانتخابات فهي تُتيح بقدر معيّن امكانية معرفة تصوراتها لسياسة العراق على المستوى الخارجي. وبالعودة الى برامج أبرز التحالفات السياسية نلاحظ إن بعضها [٣٦]* كان قد اورد نصوص تتوافق مع المبادئ الدستورية آنفة الذكر، بيد أن التمييز يجب أن يدق بين تدبيج

٣٦ * مثل تحالف سائرون، وائتلاف الوطنية، وتحالف القرار العراقي، وكذلك ائتلاف دولة القانون، فيما لم يورد تحالف الفتح شيئاً منها

البرامج السياسية والحركة على ارض الواقع، حيث تكون مظاهر التحرك حينئذٍ هي الفيصل في الحكم على التمسك بالمصالح العليا للدولة من عدمه . وفي هذا السياق إذا ما تفحصنا تصورات الأحزاب لما يجب ان تكون عليه سياسة العراق الخارجية بمنظور مصالحه العليا تكشف لنا المواقف من ابرز القضايا الراهنة، التي تنشغل بها السياسة الخارجية العراقية عن مدى تأثير النظام الحزبي على رسم مسارات السياسة الخارجية العراقية وتنفيذها ، إذ نلحظ الاتي :

١- تباين الموقف السياسي في العلاقات مع إيران، إذ كانت أغلب القيادات السياسية الدينية الشيعية تحت تأثير العامل العقائدي، أكثرُ ميلا الى ايران على حساب إقامة علاقات اقليمية متوازنة. خصوصاً اولئك الذين لجأوا إليها خلال فترة مقاومة النظام السابق، فإيران تشكل عمقهم السياسي(٣٧). وغدوا أدواتها للسيطرة على العراق حيث يخضعون للتوجيه من قبل ضُبّاط فيلق القدس اللذين يُنسّبون كسفراء الى بغداد (٣٨). ورسخت القناعة لديهم إن أمن العملية السياسية، مرتبطٌ بالضمانات الإيرانية، مما عزز من أواصر العلاقة مع إيران. ولا شك إن رفع صور خامنئي في بعض المناطق القريبة من مقرات هذه الاحزاب يحمل الكثير من دلالات الولاء السياسي لإيران، فضلا عن استمرار الحضور المباشر والمؤثر لقاسم سليماني في الاوساط الرسمية والحزبية قبل اغتياله.

وبالمقابل، ثمة اتجاه آخر يناهض النفوذ الإيراني، ويسعى لإعادة العراق الى حاضنته العربية حيث، اتجهت بعضا من اطرافه صوب السعودية أو الامارات وقطر، ولقد وجدت السعودية إن مواجهة مصادر تهديدات امنها القومي تقضي مساندة هذا الاتجاه. وفي الوقت الذي أومأت فيه زيارة وزير الخارجية السعودي فيصل بن فرحان الى بغداد يوم ٢٠٢٠/٨/٢٧ نحو آفاق إيجابية للتعاون بين البلدين ، إلا أن صوتا من داخل التجمع الشيعي (كتائب حزب الله) ارتفع معلنا رفضه اقامة علاقات طبيعية مع ما اسماه مملكة الشر، في اشارة الى المملكة العربية السعودية.

٢- التباين في الموقف من العلاقات العراقية – الأمريكية، وبشكل خاص القواعد العسكرية الأمريكية في العراق، إذ يُعد موقف مكونات الكتلة الشيعية حيال هذا الموضوع صدى لمتطلبات السياسة الإيرانية ، التي يكبح الحضور العسكري الأمريكي في المنطقة عموما نزوعها للهيمنة الاقليمية ، ولهذا فقد دفعت إيران التجمعات السياسية الموالية لها في العراق، لممارسة الضغوط على مجلس النواب بغية اصدار تشريع ينهي وجود القوات الأمريكية وقواعدها، فمنذ زيارة رئيس مجلس النواب العراقي الى واشنطن في نيسان / ابريل ٢٠١٩ بدأ تحرك تقوده كلا

(٣٧) مثلا تشكيل المجلس الاعلى للثورة الإسلامية الذي كان ملتزما بإقامة دولة اسلامية في العراق ومتبينا مفهوم الخميني المتجسد في ولاية الفقيه. ينظر ، فيبي مار، تاريخ العراق المعاصر ١٩٢١- ٢٠٠٣ ، ط١ ترجمة مصطفى نعمان، دار ومكتبة اوراق، بغداد، ٢٠٢٠،ص٤١١

(38) Bruno.Greg " Iraq's Political Landscape" Council on foreign Relations February 5,2009 https//www.cfr.org/backgrounder/irgs-politica -Landscape

من كتل (الاصلاح والاعمار، والبناء، وصادقون) يهدف الى تقديم مشروع قانون لإخراج القوات الأجنبية من البلاد، جاء ذلك رداً على تصريحات رئيس مجلس النواب التي قال فيها : " إن الوجود الامريكي في العراق، هو ضمانة للعراق، موضحا إن هذا الأمر قد جرى التوافق على ذلك بين الرئاسات العراقية الثلاثة وجميع الكتل السياسية والاحزاب، وأكد إن المطالبة بسحب قوات التحالف في هذه المرحلة تصب في مصلحة الإرهاب، وختم قوله إن مشروع القانون الذي يدعو الى خروج القوات الأمريكية، سُحب نهائيا من التداول (٣٩) .

وفي مواجهة ذلك ، طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من الأكراد والكتل السنية مواجهة التحرك الشيعي، ولمّحت بعودة داعش في حال مغادرة قوات التحالف العراق. ولقد خفت حدة المطالبة بجلاء القوات الأمريكية من قبل الكتل المذكورة، لتعود ثانية بعد اغتيال قاسم سليماني في اسلوب هجمات صاروخية على محيط السفارة الأمريكية في بغداد وكذلك محيط مطار بغداد الدولي ، وذلك من حين لأخر، ورغم انها عديمة التأثير إلا انها وضعت حكومة تسيير الاعمال، في ترقب رد الفعل الأمريكي، الذي مازال في قاعدتي (عين الأسد) في الانبار و (حرير) في أربيل.

وفي استكشاف اشكال تأثير الأحزاب بهذا الشأن، قد يكون ذكر تصريحات بعض القادة الشيعة، ذات دلالة واضحة في محاولة اجهاض اي تحرك عراقي لا ترضى عنه إيران حتى لو كان ذلك على حساب المصالح العليا للعراق(٤٠). وعلى العموم يَظهرُ للباحث إن هذه الأحزاب تريد لعلاقات العراق بالولايات المتحدة الأمريكية، أن تمر عبر البوابة الإيرانية أو أنها تظل محكومة بعلاقات أميركا بإيران سلبا كانت أم إيجابا.

وبناءً على المواقف المتقدمة يظهر تأثير اطراف النظام الحزبي على رسم السياسة الخارجية للعراق بالسمات الاتية:

١-تعثر النظام السياسي في وضع سياسة خارجية ، محددة الأهداف والوسائل، بدلالة محدودية التحرك السياسي الخارجي، بل غياب دور العراق على كلا المستويين الاقليمي والدولي. وبمعنى أكثر دقة إن العراق لم يعُد طرفا في التفاعلات الإقليمية وربما يقترب من أن يكون موضوعاً تدور حوله الأطماع الإيرانية التركية الإسرائيلية شأنه في ذلك شأن سوريا، ولبنان وليبيا حيث تجري الصراعات الدولية والإقليمية لتحقيق مكاسب خاصة.

٢- عزل العراق عن محيطه العربي، والانخراط بقدر ملموس في مسارات

(٣٩) في حديث لمراسل فضائية الشرقية، جرى في السفارة العراقية في واشنطن بتاريخ ٢٠١٩/٤/١ ، وقد تناولت التصريحات وكالات الانباء.

(٤٠) ففي ٢١ كانون ثاني ٢٠٢٠ كانت احدى كتائب حزب الله في العراق قد هددت بطرد رئيس الجمهورية السيد برهم صالح من بغداد في حال التقى بالرئيس الأمريكي خلال اعمال منتدى دافوس في سويسرا ويضم الحزب: لواء أبو الفضل العباس وكتائب كربلاء وكتائب السجاد وكتائب زيد ابن علي. أسست وتجمعت عام ٢٠٠٦ تتبع إيديولوجيا ولاية الفقيه/ وقد أعلنت أهدافها منذ التأسيس، بانها تعمل على افشال المشروع الأمريكي في المنطقة، وإلحاق الهزيمة بالاحتلال وطرده من العراق واستعادة سيادة العراق. واهداف أُخرى. راجع موقع الحزب https://kataibhezbollah.com

السياسة الإيرانية اقليمياً ودولياً

٣- غياب أي دور للعراق في اطار التنظيم الدولي، فلم يعُد له صوت مسموع، لا في منظمة الأمم المتحدة، ولا في جامعة الدول العربية.

وبرصد التفاعلات الراهنة المتمثلة في:(١) ديناميات التعامل الدولي (الولايات المتحدة الأمريكية) على وجه الخصوص والتي تنبع من استراتيجية مترابطة الاهداف في عموم المنطقة.(٢) الارادات الاقليمية المؤثرة في الساحة العراقية.

(٣) كتل سياسية داخلية ترتبط بأجندات (مشروعات) قوى اقليمية. (٤) مقابل ذلك رأي عام واسع النطاق يتمثل في حراك سياسي جماهيري يرى إن دعوى الإصلاح باتت عقيمة ويضغط باتجاه اقامة نظام سياسي حر مستقل عن تأثير القوى الاقليمية من خلال تغير المنظومة السياسية بكاملها . لكل هذه التفاعلات نستنتج : إن استمرار استرشاد أي الكتل دون استثناء بالعقيدة الدينية (المذهبية) يُهدد وحدة العراق واستقلاله، وهو ما يعكسه الواقع الراهن، حيث نشهد ثلاثة مسارات ، مسار يمتلك القوة ويتجه لتقوية علاقات العراق بإيران دون اقامة علاقات اقليمية متوازنة، وآخر يُلّمح بإقامة اقليماً للسُنة، وفي المقابل هناك مسار مناهض ، تمثله إرادة شعبية متمسكة بوحدة واستقلال العراق، ويسعى نحو بناء نظام وطني، بعيداً عن التبعية لأية قوة اقليمية. وفي ظل واقع الحراك المُتفاوت في القوة نعتقد إن ترجيح من له الغلبة من هذه المسارات مرتبطٌ بالمفاجئات والمتغيرات الاقليمية، والدولية، وقدرة الحراك الشعبي الرافض للنظام السياسي القائم على الاستمرار في التصدي. إن للحفاظ على وحدة العراق ، واستعادة دوره الاقليمي والدولي تفرض مواجهة تداعيات السياسات الحالية ولهذا يوصي الباحث بالآتي:

لما كان مسار العملية السياسية منذ ٢٠٠٣ وحتى الان قد أوصل البلاد الى ما هي عليه من ضعف سياسي واقتصادي واجتماعي، فأن من الطبيعي القول، ألا مسوغ من استمرارها على ذات الركائز التي قامت عليها، مما يتطلب الغاء تلك الركائز ابتداءً من الدستور والقوانين التي شُرّعت للاهتمام (بالمكون) على حساب (المواطنة) وكذلك الغاء قانون الأحزاب، وتشريع بديل يتجاوز التوسع في عدد الأحزاب، لاسيما إن مصالح المواطنين العراقيين هي واحدة. ويمنع كذلك اجازة تأسيس الأحزاب على أسس ايديولوجية دينية. وأخيراً إن اعتماد سياسة خارجية متوازنة على الصعيدين الإقليمي والدولي، تُخطط وتُبنى على اساس المصالح العليا للدولة، هو مفتاح استقرار ونجاح النظام السياسي لعراق المستقبل.

مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٩)

التحول الدبلوماسي
قراءة في اتجاهات الدبلوماسية العراقية
بين المركزية وضرورات تعدد المسارات

أ. م. د. أنس اكرم محمد صبحي
المفوضية العليا لحقوق الأنسان في العراق

الملخص

تعد الدبلوماسية واحدة من الادوات التي تم تطويرها وتقنين اغلب تعاملاتها وطرقها واساليبها عبر عدة قرون ، وفي عالم التحولات التي يشهدها العالم اليوم تطوراتجاه يدعو الى اعتماد اسلوب تعدد المسارات في العمل الدبلوماسي ، من خلال السماح لجهات غير الرسمية بان يقوم بجزء من النشاط الدبلوماسي وفق أهداف محددة.

عانى العراق بعد العام ٢٠٠٣ من ضعف الدولة ، في ظرف هو بحاجة الى الكثير من الدعم الخارجي ، و يعاني من قصور في الاداء والعمل الحكومي نتيجة كثرة الضغوط والتحديات التي تضعف اغلب السياسات الداخلية منها والخارجية ، على نحو يجعلها لا تحقق المقاصد التي توضع من اجلها ، وهو ما يقود الى دعم خيار : ضرورة اعتماد اسلوب تعدد المسارات ، وتشجيع الجهات غير الحكومية على تبني توجهات يكون محصلتها دعم الدولة العراقية ومصالحها .

Abstract

The Diplomatic Transformation: A Reading in the Directions of Iraqi Diplomacy between Centralization and the Necessities of Multiple Paths.

Diplomacy is one of the tools that have been developed and codified most of its dealings, methods and methods over several centuries, and the transformations that take place in the world are affected by it. Today a trend has developed calling for the adoption of a multi-track method in diplomatic work, which allows part of the diplomatic activity to be carried out by unofficial bodies.

After the year 2003, Iraq suffered from the weakness of the state, in a circumstance that it needs a lot of external support, and it is in a circumstance that suffers from deficiencies in government performance and work as a result of the many pressures and challenges that weaken most of the internal and external policies, in such a way that it does not achieve the objectives set from For its sake, which leads to support for a choice: the need to adopt a multi-track approach, and encourage non-governmental bodies to adopt approaches that result in supporting the Iraqi state.

المقدمــة

منذ ان اتجهت الدول الى ان تكون كيانات راسخة في البيئة الدولية ، اخذ العالم يطور الدبلوماسية بوصفها احد الادوات المهمة لادارة العلاقات بين الدول سلميا ، على نحو يخفف منه حدة النزاعات في احيان كثيرة ويقرب المصالح ويفتح آفاق لعلاقات شبه مشتقرة بين الدول .

وعبر تاريخ اعتماد الدبلوماسية ، اخذت تشهد تطورات مهمة ، على صعيد التنظيم والقواعد والحصانات ، بل حتى اسلوب ممارستها ، فبعد ان كانت الدبلوماسية تعنى بارسال مبعوثين بمهام مؤقتة لتيسير العلاقات بين الدول ، اصبح من يقوم بالعمل الدبلوماسي وتمثيل مصالح الدول في عالم اليوم اكثر من جهة ، ولا يقترن الامر بالدبلوماسية الحكومية الرسمية او المركزية بموجب الاختصاص الوظيفي المناط بعمل وزارة الخارجية انما الامر صار يتعداه الى مؤسسات واطراف اخرى تعمل جميعها على تقديم خدمة لمصالح اوطانها .

وشهد العراق كحالة دراسية بعد العام ٢٠٠٣ تطورات كبيرة ، فبعد ان كان النظام مركزي يحدد مهام ووظائف مؤسساته ، تحت سلطة مركزية واحدة ، اصبح هناك نظام يحمل تركيب كبير ؛ فمن جهة هو نظام فدرالي فية سلطة محدودة الاختصاصات الاتحادية بموجب المادة (١١٠) من الدستور الاتحادي لسنة ٢٠٠٥ ، هناك اقاليم ومحافظات تتمتع بموجب المادة (١١٥) من الدستور بسلطات اكبر غير مقيدة ، وهو ما يعطي فرصة لان تتفاعل الكثير من المؤسسات والاطراف وأن تسهم بتقديم صورة ايجابية عن البلد في المجتمع الدولي.

تشهد العلاقات الدولية في عالم اليوم تحولات كثيرة ، حتى اصبح ما هو غير دولي ويدخل ضمن تصنيف ما هو عالمي (وجود فواعل وتفاعلات لا ترتبط بالدولة كفاعل وحيد) يشمل تفاعلات غير محددة ، والاكثر منه ان التفاعلات العالمية اليوم متسارعة في كثير من الاحيان ولا تتحمل وجود التقليدية في التعامل ، وان رعاية وحماية المصالح يتطلب توزيع المهام والسرعة ، والتحسب للطوارئ والازمات التي يمكن ان تحدث في المجتمع الدولي ، الا ان ما يلاحظ هو ان العراق ، ورغم ما اصبح عليه حاله بعد العام ٢٠٠٣ ، الا ان استجابته لما تحتاجه متطلبات التعامل مع البيئة الدولية بقي محدودا ، لاسباب كثيرة ليس اقلها ان هناك ضعف في الاستقرار السياسي والامني الداخلي لاسباب عديدة .

لقد أصبحت الظاهرة الدبلوماسية في عالم اليوم ، حيث المصالح المتداخلة ، هي المدخل الأساسي الذي يتم من خلاله حماية ورعاية مصالح الدول ورعاياها عبر هيئات و مجموعات مختلفة حكومية وغير حكومية تمارس أنشطة متنوعة انطلاقا من كون المجموعات غير الحكومية هي حقيقة موجودة ولا يمكن للدول ان تتجاهلها ، وان الامر لا يتصل بالمفاوضة فحسب التي هي احد ابرز سمات الدبلوماسية الحكومية انما هناك حاجة الى الاتصال ايضا ، والحاجة الى فتح قنوات مختلفة مع الدول الاخرى ورعاياها

ومؤسساتها وقواها الفاعلة ، وان الفاعلية في عالم اليوم يجب ان تستوعب فهم السياسة العالمية والعلاقات الدولية ككل ، بمختلف الممثلين و الفاعلين والمنخرطين فيها .

الاهمية والاهــداف:

شهد العالم في العقود الاخيرة تفاعلات كثيرة احدثت تغيرات في بنية النظام العالمي ، واصبح هناك تفاعلات متعددة المستويات ومتشابكة وسريعة تفرض على الدول ان تغير من نهجها في سياساتها الخارجية وكل ما من شانه ان يحمي مصالحها الدولية .

فلم تعد الدبلوماسية التقليدية الرسمية سواء ما كانت تنفذ عبر البعثات الدبلوماسية باشراف وتوجيه وسيطرة وزارة الخارجية ، او عبر الوفود الحكومية الخاصة والمؤقتة ، وحدها قادرة على ان تكون الاداة الفاعلة لتنفيذ السياسة الخارجية ، وانما ، بحكم تعدد المصالح داخل الدول وفيما بين الدول ، أصبحت الدبلوماسية بحاجة إلى أطراف متعددة تمارس المهام الدبلوماسية ، اقلها كنتيجة وليس كآليات ومهام حكومية ، من أجل تحقيق أهداف السياسة الخارجية في حماية وتعزيز مصالح الدولة .

واهمية البحث تكمن في تاكيده ان هناك اساليب ونهج متعدد المستويات للتعامل مع المصالح الخارجية للدولة يمكن ان ينفذ عبر اتاحة الفرصة لعدة انواع من الدبلوماسية خارج الدبلوماسية الرسمية او الحكومية ، اي عدم النظر الى الدبلوماسية الحكومية باعتبارها الأداة الوحيدة للسياسة الخارجية .

والاهمية الاخرى للموضوع هو ان العراق اليوم يوجد في بيئة معقدة ، واوضاعه الداخلية في مرحلة تحول مهمة ، تستوجب ان يعيد النظر بكيفية تفاعله مع البيئات الخارجية على نحو يكون الاهتمام بتحقيق المصالح كنتيجة ليس كاليات واساليب ، واتاحة فرصة اكبرلكل القطاعات والمجموعات الوطنية لان تعمل على هذه النتيجة ، بما يكسب العراق قدرة لحماية مصالحه في البيئة الدولية اولا ، وان يعمل على تحقيق دعم خارجي لاستقرار الاوضاع الداخلية .

اما الاهداف التي يعمل البحث على انجازها فهي ترتبط بالاتي :

١. تعريف الدبلوماسية وتمييز الانواع التي استجدت منها بحكم التحولات الكبيرة والمهمة في البيئة التي تعمل بها ، والاطراف التي تتفاعل معها عالميا .
٢. تحليل مضمون الدبلوماسية العراقية بعد العام ٢٠٠٣ ، وقدرتها على ان تعمل على تحقيق المصالح الوطنية ، واوجه الصعوبات التي تعاملت معها ، ومستوى فاعليتها .
٣. تحليل طبيعة التحولات في البيئتين العراقية والدولية ، وكيف انها صارت تفرض ضرورة اصلاح الدبلوماسية العراقية لتكون قادرة على ان تتعامل مع الواقع المتغير وان لا تجد نفسها عبارة عن صياغات تخضع لاليات وهياكل تقليدية ورسمية ولا يمكنها ان تحقق الهدف من وجودها .
٤. تحليل معنى النهج الدبلوماسي المتعدد المسارات ، والانشطة التي ترتبط به .

٥. البحث في متطلبات اعتماد نهج متعدد المسارات في العمل الدبلوماسي العراقي، من حيث الاطراف والانشطة والاساليب والاهداف ، بما يضمن تحقيق مصالح البلد .

المشكلة البحثية:

يطرح البحث وجود مشكلة مضمونها :

هل ان العراق يمكنه ان يحمي ويعزز مصالحه بالاعتماد على الجهود الدبلوماسية الحكومية فقط ؟ ام ان الضرورة والتحولات في البيئة العالمية صارت تفرض علية ان ينفتح على انواع جديدة من الدبلوماسية ومنها اسلوب : تعدد المسارات بالعمل الدبلوماسي ؟

وهذه المشكلة البحثية تفرض الاجابة عن عدد من التساؤلات المهمة وهي :

- ما هي الدبلوماسية ، وما هي مهامها ؟
- ماذا نقصد بالدبلوماسية الرسمية و من هم الفاعلون فيها ؟
- كيف كان اداء لدبلوماسية العراقية بعد العام ٢٠٠٣؟
- ما هي التحولات في البيئتين العراقية والدولية ، وكيف فرضت تاثيرها في ضرورة اصلاح الدبلوماسية العراقية؟
- هل يمكن لانواع اخرى من الدبلوماسية غير الرسمية ، ان يكون لها دور في صناعة القرار السياسي الخارجي؟
- ماذا نقصد بالدبلوماسية المتعددة المسارات في مجال العلاقات الدولية ؟ وما هي انواعها و أنشطتها ؟
- ما هي العلاقة بين الدبلوماسية الرسمية والدبلوماسية المتعددة المسارات ؟ وما هو الفرق بين النوعين ؟
- هل يستطيع العراق أن يسير في مسار تفعيل الأنشطة الموازية للدبلوماسية الرسمية ؟
- ما هي متطلبات اعتماد العراق لنهج تعدد المسارات في العمل الدبلوماسي؟

الفرضية:

التحولات في البيئة العالمية (متغير مستقل) ، صارت تفرض وجوب تعزيز العمل الدبلوماسي العراقي نحو الانفتاح على انواع جديدة اكثر فاعلية من العمل على الاساليب الدبلوماسية التقليدية فقط (متغير تابع) .

المنهجية:

سيتم اعتماد المنهج الاستنباطي في تحليل بيانات الموضوع ، ودراسة مدى جدوى اللجوء الى اعتماد اساليب جديدة في العمل الدبلوماسي ، بموازاة العمل الدبلوماسي الحكومي .

اولاـ الدبلوماسية
التعريف والمهام

ان خط الشروع في اي معرفة علمية ، وتحديداً الانسانية منها يبدأ مع تحديد المعنى للمصطلح المستخدم .

حيث يعد موضوع الدبلوماسية واحد من الموضوعات التي ترتبط بحقلين معرفيين مهمين في العلوم السياسية وهما : السياسة الخارجية ، والعلاقات الدولية ، ويتفرع عنهما معارف علمية عدة ، ترتبط مع الدبلوماسية بعلاقات متشعبة ومنها : المفاوضات ، صنع القرار ، وزارة الخارجية والمنظمات الدولية وغيرها من الموضوعات المهمة التي تتناول كل ما له صله بادارة نشاط سياسي خارج حدود الدولة .

ان العلاقات الدولية بابسط فهم لها هي : مجموع التفاعلات بين الاطراف الموجودة في المجتمع الدولي ، اي انها تشمل التفاعلات الحكومية وغير الحكومية ، والفواعل من الدول ومن غير الدول ، وسواء أكانت تتمثل بتفاعلات التعاون او تمتد الى تفاعلات الصراع والحرب ، مع وجود بعض التباين بين الباحثين في تحديد الفوارق بين كونها : علاقات دولية ام شؤون دولية ام علاقات عالمية ام علاقات اممية ، وغيرها من المسميات التي تعكس وجود بعض الفوارق الدقيقة بين مسميات تعيشها البيئة العالمية ، الا انها لا تبتعد كثيراً عن الاصل في كونها تفاعلات في المجتمع الدولي[١].

اما السياسة الخارجية فهي مجموعة سلوكيات وتصرفات للدولة من خلال صانعي القرار، الموجه للتعامل مع البيئة الخارجية من أجل تحقيق مصلحة الدولة الوطنية وفقا لفهم صناع القرار فيها، باعتماد برنامج وادوات يحددها الفاعلون الرسميين في الدولة، اي ان ما يتعلق بالسياسة الخارجية انها لا تتجه الى تناول التفاعلات المرتبطة بما يصدرعن الدولة انما تقتصر على ما تقوم به الدولة ، من عمليات الصنع وصولاً الى التنفيذ في البيئة الخارجية، ومحددة بهدف حماية الذات في مواجهة الغير[٢]

اما المفاوضات في السياسة الخارجية فهي اجراء او عقد المحادثات لتسوية مشكلة قائمة بين طرفين او اكثر ، ويرى فيه كل من الدكتور شوقي ناجي وعباس غالي : « عملية اتصال بين طرفين او اكثر تقوم على الاخذ والعطاء بقصد اتخاذ قرارات تهدف للتوصل الى اتفاق ملزم «[٣]، واذا كانت السياسة الخارجية هي المظلة الاكبر التي تعمل في ضوءها الدبلوماسية فان المفاوضات في احيان كثيرة هي ابرز ادواتها .

---

(١) عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار زهران ، عمان ، ٢٠١٣، ص٥ – ٦، ص٥٥. وايضا : زياد عطا العرجا، دور الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة و حتى عام ٢٠١٢، امواج للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٤، ص٩١.

(٢) مثنى علي المهداوي، السياسة الخارجية العراقية بعد ٢٠١٠، مجلة العلوم السياسية ، العدد ٤١ ، جامعة بغداد، ٢٠١٠ ، ص ٢٧٧. وايضا : نجاة محمد مدوخ، السياسة الخارجية الروسية تجاه منطقة الشرق الأوسط، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان ، ٢٠١٨ ، ص٢٠-٢٢.

(٣) شوقي ناجي جواد عباس غالي ابو التمن ، التفاوض مهارة واستراتيج ، مطبعة الفنون، بغداد، ١٩٩١، ص٤٥.

والمصطلح الاخر الذي يرتبط بالدبلوماسية هي المنظمات الدولية ، وهي: الهيئات والمؤسسات التي يتكون منها المجتمع الدولي، وتتمتع باستقلالية عن الدول المؤسسة لها ، ولها ارادة في التنظيم واتخاذ القرار، اي لها شخصيتها القانونية الدولية(٤)، وتعمل الدبلوماسية في اطار المنظمات الدولية بصورة فاعلة بوصف المنظمات في الغالب هي مكان لالتقاء المصالح وتوافقها .

اما الدبلوماسية فلا ترتبط الدبلوماسية بموقف او اطراف محددة ، فهي وجدت كنوع من الاساليب الراقية التي يتعامل بها البشر ، وهي قرينة الفن اكثر منه قرينة العلم والاجراءات ، وتفهم بمعاني مختلفة ، ومنها معنى الدهاء والكياسة ، وبالثقافة والموروث العربي هي الوثيقة التي يحملها المبعوث وتعطيه الحماية والامان ، وهي ترتبط بالتواصل والحوار والمفاوضة(٥)

ان الدبلوماسية هي عملية الاتصال والتفاوض ، قصد إدارة العلاقات مع الاطراف الدولية الاخرى، وتسوية وتنظيم هذه العلاقات بواسطة المبعوثين الدبلوماسيين ، وهي أداة تنفيذ السياسة الخارجية ، وبقدر ما تتقيد بالقانون الدولي والاعراف الا انها تبقى تعتمد على المهارات الفردية للدبلوماسيين(٦)

وعبر تاريخها ، مرت الدبلوماسية بعدة تحديثات واكبت التطورات التي شهدتها الانسانية في تاريخها ، وظهرت انواع عدة للدبلوماسية ، منها: التقليدية والحديثة والمعاصرة:

اما الدبلوماسية التقليدية فهي قد بدأت مع تاسيس كيانات الحضارات القديمة ، كحضارات السومريين والأكديين والأشوريين والفراعنة والفينيقين والكنعانيين ، هذه الحضارات شهدت اتصالات فيما بينها عبر مبعوثين خاصين يقومون بمهمة الاتصال والتمثيل والتفاوض وعقد الاتفاقيات والتحالفات والهدنة ، وغيرها من التعاملات الاخرى التي تتفق مع مستوى التطور التقني في العالم القديم، وكان المبعوث الدبلوماسي يقدم خلال جولاته نتائج زياراته للحاكم بوصفه مبعوثا له ، وطورت الاعراف تعاملات خاصة مع العمل الدبلوماسي اذ يتمتع المبعوث بحصانات شخصية حتى وقت الحروب بين تلك الكيانات الحضارية ، بوصفه مبعوث الحاكم شخصيا(٧)

في حين ان **الدبلوماسية الحديثة** قد تطورت في اعقاب عصر النهضة في اوروبا، فبعد ان كانت الدبلوماسية التقليدية غير دائمة ، اتجهت الدول الى إلى الدبلوماسية المستقرة و الدائمة من خلال إقامة السفارات و اعتماد البعثات الدبلوماسية الدائمة، وهو

(٤) عدنان عباس النقيب، دور المنظمات الدولية في تفسير معاهداتها المنشئة، مجلة العلوم السياسية،العدد ٤٤ ، جامعة بغداد ، ٢٠١٢ ، ص١١٥. وايضا : عدنان زهران، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية المعاصرة، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٤، ص٤٢.

(٥) صلاح محمد عبد الحميد، فن التفاوض والدبلوماسية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٢، ص١٢.

(٦) يوجد تعريفات عديدة للدبلوماسية ومنها على سبيل المثال : يرى الدبلوماسي البريطاني هارولد نيكلسون: « انها ادارة العلاقات بين الدول عن طريق المفاوضة عبر السفراء والممثلين الدبلوماسيين « .
عبدالعزيز ناصر عبدالرحمن العبيكان ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، العبيكان، الرياض، ٢٠٠٧ ، ص٨٥.

(٧) سعيد أبو عباه ، الدبلوماسية تاريخها مؤسساتها أنواعها قوانينها ، دار الشيماء للنشر والتوزيع ، قلقيلية . فلسطين ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣ . وايضا : عبد الفتاح علي الرشدان و محمد خليل الموسى ، أصول العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، المركز العلمي للدراسات السياسية ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٨ .

اتجاه استقر بعد عقد معاهدة ويستفاليا عام ١٦٤٨ ، وكانت البعثات تقوم بمهام مختلفة ومنها استمرار التواصل وتمثيل مصالح دولها لدى الدول الاخرى ، الى جانب مراقبة بعضا البعض ، وقد اقرت الدول الاوروبية بوصفها ابرز الكيانات السياسية في ذلك الوقت (مع عدد قليل من الدول الاخرى خارج اوروبا ومنها الصين والدولة العثمانية واثيوبيا وغيرها) ، واخذت الاعراف الدبلوماسية تتطور ، ومنها ان المبعوث اصبح يمثل دولته وليس شخص الحاكم بالتدرج ، وازدادت حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية ، وصولا الى مؤتمر فينا عام ١٨١٥ عندما تم اعادة النظر بالبعثات الدبلوماسية وتم تصنيف المبعوثين الدبلوماسيين وفقا لتقسيم كلاسيكي يتناسب مع مستوى التطور في القانون الدولي انذاك ، واصبح المعتمد الدبلوماسي يمثل الدولة ، واصبحت الدبلوماسية مهنة رغم ان اختيار الدبلوماسيين كان يتم من قبل رئيس الدولة من بين المقربين لديه من نبلاء أو قضاة أو تجار، الا ان الدبلوماسية بقت مطبوعة بسمة السرية، اي انها مهنة ووظيفة خاصة بعيدة عن ملاحظة الراي العام وتاثيره(٨).

والتطور الاخر الذي حدث على الدبلوماسية هو ما اصطلح عليه **الدبلوماسية المعاصرة** ، وهو صاحب تطورات مهمة حدثت في المجتمع الدولي ، فسابقا كان تاثير الدبلوماسية محدود والتاثير المهم هو للقوة العسكرية ، في حين ان الدبلوماسية كانت سرية وشخصية ، الا انه منذ الحرب العالمية الاولى اخذت تظهر سلبيات كثيرة للعلاقات السرية بين الدول ، وظهر ايضا تاثير للمنظمات الدولية ، ورسوخ اكبر للقانون الدولي ، وادراك لمخاطر النزوع للقوة العسكرية في العلاقات بين الدول ، والاهم من ذلك اعيد ربط الدبلوماسيين وانشطهتم بسياسات الحكومات القابلة للمراجعة بفعل ظهور السلطة التشريعية كقوة مراقبة مستقلة عن سلطة الحاكم ، كما ان الاعلام اخذ يبرز بشكل متدرج واصبح يتناول كل الموضوعات المتصلة بسياسات الحكومات ، والاكثر منه ان تمثيل الدولة اصبح لا يعتمد على وجود شخص رئيس البعثة الذي يتمتع بمهارات خاصة انما اصبح عبارة عن عملية فنية مترابطة تتطلب عدد كبير من المهارات والالتزامات الفنية التي تفرض على الدولة ان تهتم بموضوعات متعددة في علاقاتها بغيرها ، حتى اصبحت لدى اغلب الدول وزارات خاصة بادراة ملف العلاقات الخارجية ، الى جانب اتساع نطاق الدول التي ظهرت وتتمتع باستقلالها ، وعدم حصرها بالدول الاوروبية رغم ان اغلب قواعد العمل الدبلوماسي واعرافه كانت اوروبية ، ثم جاء التطور الاهم عندما اصبح من اليسير تنقل رؤساء الدول وملوكها باستخدام وسائل النقل الحديثة ، واصبحوا يقومون بمهمة عقد الاتفاقات والحوار المباشر مع نظرائهم في الدول الاخرى بعد ان تقوم البعثات السياسية بمهمة الترتيب لتلك الاتفاقات ، او يقومون بمهمة تمثيل الدول في اللقاءات متعددة الاطراف(٩).

ان لقاءات القمة او اللقاءات متعددة الاطراف كثيرا ما تهيئ لبروز اعراف في

(٨) سعيد أبو عباه ، الدبلوماسية تاريخها مؤسساتها أنواعها قوانينها ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٤. وايضا : عبد الفتاح علي الرشدان و محمد خليل الموسى ، أصول العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٧

(٩) عدنان عبد الله رشيد، دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الدستوري ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص١١.

العلاقات الدولية ، او ربما تهيئ لبروز قواعد جديدة في العلاقات بين الدول او حتى لبروز قواعد قانونية دولية منظمة في العلاقات الدولية[١٠].

ان تحليل مهمة الدبلوماسية في عالم اليوم من حيث الانشطة والمهام التي تقوم بها ، انما نجد انها تقع تحت عدة عناوين ومنها : الاتصال والتمثيل والمفاوضة ومراقبة الالتزام بالاتفاقات[١١]، فالدولة اولًا لا يمكنها ان توجد وتعيش منعزلة عن العالم الخارجي ، ولا يمكنها ان تبقى تراقب بكل مؤسساتها الدول الاخرى ، ونظرا لحجم الكلف المترتبة على ان تكون الدولة حاضرة في التفاعلات الدولية فانها تلجأ الى انشاء بعثات سياسية في الدول الاخرى ، وهي بعثات مختصة بالقيام بالعمل السياسي وحماية مصالح الدولة وتعزيزها في الدول الاخرى ، والقيام بكل ما يلزم للقيام بالمهام التي حددت باتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ او للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣، او ما استقرت علية العلاقات الدولية من اتفاقات اخرى او اعراف، وبالعموم تتحدث اتفاقية فينا لسنة ١٩٦١ عن كون البعثة السياسية مسؤولة عن عدد من المهام ومنها : تمثيل مصالح الدولة لدى الغير المعتمد لها ، وحماية مصالح الدولة ورعاياها لدى الغير ، والتفاوض مع الغير ، واستطلاع الاحوال لدى الغير بما يمكن الدولة صاحبة البعثة من اتخاذ القرارات السليمة في علاقاتها مع الغير ، وتعزيز العلاقات الودية في كل الشؤون السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية ، اي ان الهدف هو التمثيل وحماية المصالح ، والوسائل هي المفاوضة والتواصل والحوار وجمع البيانات ،.. وبالمقابل فان للبعثات السياسية حصانات وامتيازات ، الا ان للدول المستضيفة للبعثة حق رفض او قبول اعضاء البعثة او بعضهم[١٢]

(١٠) جيفري إلين بيجمان، الدبلوماسية المعاصرة: التمثيل و الاتصال في دنيا العولمة، ترجمة محمد صفوت حسن ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٤، ص١٤٩.

(١١) للتوسع ينظر: هيثم احمد على، الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي والممارسة الدولية ، حميثرا للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص٣ وما بعدها .

(١٢) محمد نعمان جلال ، الاستراتيجية والدبلوماسية والبروتوكول بين الإسلام والمجتمع الحديث ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٤، ص٢٠٣-٢٠٤.

ثانياً ـ المركزية في الدبلوماسية العراقية بعد العام ٢٠٠٣

يعد العراق واحد من الدول التي تاسست في اعقاب الحرب العالمية الاولى ، واسست لها بعثات دبلوماسية في عدد من الدول الاخرى ، وانشات لذلك وزارة معنية بالشان الخارجي وبعثات دبلوماسية مع الدول التي يتم تبادل الاعتراف الدبلوماسي بوجودها .

وتعد وزارة الخارجية العراقية من الوزارات صاحبة الارث والتقاليد المهمة بالعمل الدبلوماسي ، ورغم ان الاوضاع السياسية وسيطرة التوجهات الايديولوجية والحزبية ضغطت على عمل الوزارة في العقود الاخيرة الا انها بقت محافظة على كونها اداة مهمة لتنفيذ العمل الدبلوماسي .

ان واحدة من اهم الضغوط التي تعرض لها العراق المتصلة بالعمل الدبلوماسي هو ما حصل في العام ١٩٩٠ عندما فرض على العراق منظومة عقوبات شاملة ، قادت الى تقلص العمل الخارجي للبلد ، ثم جاءت احداث العام ٢٠٠٣ لتقود الى نتيجة فيها بعض السلبيات المتمثلة بحالة ضعف الاستقرار السياسي والامني ، والارباك في التوجه نحو اقامة علاقات مستقرة ومصلحية مع العالم الخارجي وخاصة في البيئة الاقليمية .

ان تتبع حالة الدبلوماسية في البلد في العقود الاخيرة يلاحظ الاتي :

في العهد الجمهوري – قبل العام ٢٠٠٣ ، اتجه العراق الى جعل العمل الدبلوماسي ضمن اعمال ومهام وزارة الخارجية واذرعها من البعثات الدبلوماسية ، ضمن توجهات عامة في المجتمع الدولي بجعل العمل الدبلوماسي من المهام السيادية الحصرية التي تقترن باداء الحكومات ، ومختص بتنفيذه وزارة الخارجية واذرعها من البعثات السياسية ، ولم يحد عن هذا الا عدد من الدول التي تمتلك عدد من الوكالات العالمية التي تقدم المساعدات المختلفة ومنها التنموية والانسانية وغيرها ، ومثاله الولايات المتحدة التي لديها كل من : الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID ، و المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية NDI ، و المعهد الجمهوري الدولي IRI ، وعدد اخر من الدول الكبرى المهتمة بالحصول على النفوذ والتاثير عالميا(١٣).

ورغم ما احاط بالعراق خلال مدة فرض العقوبات عليه الا انه استمر بنهج الادارة المركزية للعمل السياسي ، لان النظام محكوم بنظام الولاء في ادارة السياسة ، وفي العام ٢٠٠٣ تغير النظام السياسي ، ووجدت المؤسسات الحكومية نفسها في بيئة جديدة لم تالف اغلب تفاصيلها منذ العام ١٩٥٨ ، الذي اطاح بالحكم الملكي وفرض الحكم الجمهوري المركزي على البلاد ، واذا ما استثنينا المدة بين عامي ٢٠٠٣– ٢٠٠٤ ، بوصف من يمتلك الصلاحية في ادارة البلد هي قوة الاحتلال ، قبل ان يعاد الاعتبار المتدرج للمؤسسات الحكومية العراقية لتسيير الشان السياسي ، فان التوجه العام في

(١٣) ثريا احمد البدوي ، الجهود التسويقية للدبلوماسية العامة الامريكية عبر شبكات التواصل الاجتماعي ، مجلة رؤى استراتيجية ، العدد ١٠ ، مركز الامارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، ابريل ٢٠١٥ ، ص٩٥. وايضا : طالب غلوم طالب، استراتيجية تطوير إمكانيات القُوّة الناعمة ، رسالة ماجستير ، كلية محمد بن راشد للادارة الحكومية ، دبي ، ٢٠١٨ ، ص١٥ .

ادارة الملف الدبلوماسي خلال المدة بين عامي ٢٠٠٤- ٢٠١١ كان مصحوب بوجود تاثيرامريكي ، بحكم ان القوات الامريكية كانت حاضرة في ادارة البلد بصورة او باخرى بناء على تخويل من الحكومة العراقية مسنود بموافقة مجلس الامن وصولا الى عام ٢٠١١ عندما تم انهاء عمل القوات المتعددة الجنسية واتمام انسحاب القوات الامريكية من العراق . والتوجه الدبلوماسي العراقي كان يعمل خلال تلك المدة وفقا للاتي :

اقر العراق الدستور الاتحادي نهاية العام ٢٠٠٥ ، وفيه اقر ان العراق بلد فيه اكثر من مستوى للسلطات : سلطة اتحادية وسلطة اقاليم ومحافظات خارج دائرة الاقاليم ، وسلطة ادارات محلية ، وكل منها تتمتع باختصاصات محددة في الشان الخارجي ، فالحكومة الاتحادية لديها سلطات مقيدة بموجب المادتين ١١٠ من الدستور الاتحادي (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الاتية : اولا: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية)[١٤]، في حين تذهب المادة ٨٠ من الدستور الاتحادي الى ان اختصاص الحكومة الاتحادية هي : (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية : اولا: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة . .. ، سادسا: التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله)[١٥]، اما الاقاليم والمحافظات فانه بموجب المادة ١١٥ من الدستور الاتحادي : (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما)[١٦]، في حين ذهبت المادة ١٢١ من الدستور الاتحادي الى ان للاقاليم سلطة تتمثل بالاتي : (رابعاً: تؤسس مكاتب للاقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية)[١٧]، وتلك الصلاحيات المتشعبة في الدستور الاتحادي تؤسس لنظام لا مركزي في ادارة كل شؤون البلد ، لان السلطات الاتحادية قلصت الى تسعة صلاحيات فقط بموجب المادة ١١٠ من الدستور ، وتركت باقي السلطات للاقاليم والمحافظات ، وطالما ان الاختصاص الاتحادي في العمل الدبلوماسي هو : رسم الخط العام للسياسة الخارجية ، والتمثيل الدبلوماسي ، والتفاوض على الاتفاقات الدولية ، والاقتراض الخارجي ، وما عداه فانه اختصاص للسلطات الاخرى الادنى من السلطات الاتحادية ، كونه يفرض على السلطات الادنى ان تنظم شانها لان تدير مصالح متعددة في البيئة الخارجية ليس بصيغة اظهار الهويات الفرعية بقدر ما هو البحث عن خيارات اضافية تدعم العراق ككل ، لان النص يتحدث عن : (لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية) ، التي سحبها الدستور الاتحادي

(١٤) المادة ١١٠ / اولا ، دستور جمهورية العراق الاتحادي لسنة ٢٠٠٥ .
(١٥) المادة ٨٠ ، دستور جمهورية العراق الاتحادي لسنة ٢٠٠٥ .
(١٦) المادة ١١٥ ، دستور جمهورية العراق الاتحادي لسنة ٢٠٠٥ .
(١٧) المادة ١٢١ ، دستور جمهورية العراق الاتحادي لسنة ٢٠٠٥ .

من اختصاص السلطات الاتحادية كعمل تشريعي او كعمل تنفيذي .

ان وظائف وزارة الخارجية والبعثات الدبلوماسية بقت محددة بموجب نصوص قوانين داخلية واخرى خارجية ، فداخليا هنالك قانون السلطة التنفيذية في العراق رقم ٥٠ النافذ لسنة ١٩٦٤ الذي ينظم عمل الوزارة واختصاصاتها ومنها وزارة الخارجية ، وصدر نظام رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٣ المعدل الذي ينظم الكثير من تفاصيل عمل الوزارة ، وخارجيا فان عمل البعثات الدبلوماسية محكومة بالقانون الدولي ومنه : معاهدة فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ ومعاهدة فينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣ ، ناهيك عن ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥ ، والقواعد والاعراف في القانون الدولي ، فكلها تفرض على الدول وبعثاتها السياسية التقيد بحدود معينة في العلاقات الدبلوماسية مع الدول الاخرى .

خلال المدة بين عامي ٢٠٠٣– ٢٠١١ حققت الدبلوماسية العراقية انجازات مهمة على صعيد انفتاح العراق على البيئة الدولية واعتراف دول العالم بالوضع الجديد في البلاد ، والتعامل مع مشاكل ملحة ومنها : خفض نسب الديون على البلاد ، وادانة الارهاب الذي يتعرض له العراق .

في العام ٢٠١٢ اصبح العراق اكثر تحررا من القيود الامريكية ، كما انه انفك من قيود الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بعد ان نظم مسالة الديون والتعويضات وملفات اخرى مع الكويت ، بموجب قرار مجلس الامن رقم ٢١٠٧ لسنة ٢٠١٣ ، والقرار رقم ٢٤٧٠ لسنة ٢٠١٣ ، والقرار ٢٣٩٠ لسنة ٢٠١٧ [١٨].

في العام ٢٠١٤ شهد العراق ازمة كبيرة تمثلت بتفاقم المشاكل حتى وجد البلد نفسه امام مشكلة خطيرة تتعلق بوجوده ، فاغلب ما تم تاسيسه من عملية سياسية لم تعد تصلح لادارة البلد بسبب كثرة الاختناقات ، والتي انتهت الى خروج عدد من مدن العراق من سيطرة الحكومة الاتحادية ، وتمدد تنظيم داعش فيها ، وهو ما دفعه الى تلمس الحصول على الدعم الخارجي ، وهو ما قاد الى تاسيس التحالف الدولي في عام ٢٠١٤ ، والذي قدم الكثير من الدعم السياسي والامني للحكومة العراقية لكي تستعيد سيطرتها على المدن التي خرجت عن السيطرة في العام ٢٠١٤ .

تطورت الدبلوماسية خلال العقود الاخيرة بشكل كبير ، وخلاله اتجهت الدول الفاعلة الى اعتماد كل الادوات في سبيل تحقيق مصالحها ، الا ان ما لا يمكن تجاوزه : ان الدبلوماسية هي عمل دولي لادامة او لفتح قنوات اتصال مع الغير ، بما يعزز العلاقات او لتسوية النزاعات بين الدول المتناحرة سلميا [١٩] ، هذا الجانب نجح

(١٨) نص القرار ٢٣٩٠ لسنة ٢٠١٧ بموجب الوثيقة : S/ RES / ٢٣٩٠ (٢٠١٧)، وايضا : محمود خليل ، و سهاد حسن ، خروج العراق من الفصل السابع، مجلة العلوم القانونية ، العدد ٣٣ ، جامعة بغداد ، ٢٠١٨ ، ص١٩. وايضا : رزاق حمد العوادي ، وجهة نظر قانونية بشان القرار ٢١٠٧ لعام ٢٠١٣ الصادر من مجلس الامن بشأن العراق، بتاريخ ٤ تموز ٢٠١٣ ، على الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=367000&r=0

(١٩) لويس دياموند ، و جون ماكدونالد ، الدبلوماسية متعددة المسارات، ترجمة عبدالكريم ناصيف ، دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، ٢٠١٧ ، ص١٢. وايضا :

Volker Stanzel (Ed.), New Realities in Foreign Affairs: Diplomacy in the 21st Century, German Institute for International and Security Affairs, November 2018, p: 11 -7.

العراق في جزء منه واخفق في جزء اخر ، اذ نجح في التعامل الدبلوماسي مع الغير بوصف الدبلوماسية جزء من مهام تقليدية للحكومة ، الا انه اخفق في منح حرية اكبر ومرونة للمؤسسات غير الحكومية في ان تكون مبعوث دبلوماسي ضمن مسارات موازية للدبلوماسية الحكومية او المركزية .

ثالثا.التحولات في البيئتين العراقية والدولية وضرورات اصلاح الدبلوماسية العراقية

ان تتبع ما جرى على الصعيدين العراقي والدولي خلال العقود القليلة الماضية سنجد انه على الصعيد الدولي فان العالم انتقل من نظام ثنائية القطب عام ١٩٩٠ الى حالة احادية القطب[٢٠]، واستمر الحال الى عام ٢٠٠١ عندما حدث التغير الاول المهم في اوضاع العالم عندما وقعت احداث ١١ ايلول ٢٠٠١ ، والتي اشرت تحول في السياسات الامريكية من اعتماد الردع والاحتواء في التعامل مع عالم ما قبل العام ٢٠٠١ الى اعتماد الاستباقية ثم الوقائية في عالم ما بعدها[٢١]، واعتماد صيغ جديدة للحروب مع اعداء غير محددي الهوية ، وهي ما عرفت باسم الحروب اللامتماثلة او حروب الجيل الرابع التي ليس للعدو فيها شكل ثابت ، ولا يتبنى قواعد الحرب التقليدية[٢٢].

بالمقابل ، فان الاوضاع السياسية العالمية كانت تشهد مزيدا من التوتر العالمي بين الولايات المتحدة وحلفاءها من جهة وبين روسيا وعدد قليل من الدول الحليفة من جهة اخرى ، وكانت الاوضاع الامنية العالمية تشهد تحول في صيغ التعامل مع الامن ، فاغلب الجيوش امتلكت اسلحة كثيرة ومدمرة ، الا انها صارت تتحول في توجهاتها نحو القدرة على ادارة حروب صغيرة ومن غير تبني خيار الحرب على الدول الاخرى ، وذلك عبر ادارة عمليات قتالية تحت عناوين محاربة تحديات امنية ومنها الارهاب والجماعات المتشددة وغيرها ، وذلك باستخدام الطائرات من دون طيار او استخدام القوات الخاصة المحمولة جوا ، او استخدام الشركات الامنية (التي تتجه الى ان تكون متعددة الجنسيات) او استخدام الضربات السيبرانية لمراكز قيادة واتصال الخصم ، .. في حين اكتفت بعض الدول بانشاء اذرع عقائدية او ولائية لادارة الحروب بالنيابة عنها في ساحات اخرى بعيدة عن اراضيها حتى لا تتحمل نتائج قانونية دولية عن اعلان

(٢٠) صيغة ثنائية القطب استمرت خلال مدة الحرب الباردة بين عامي ١٩٤٧– ١٩٩٠ ، والبعض يقول انها الى لحظة انهيار جدار برلين عام ١٩٨٩ ، واخرون يقولون انها الى لحظة تفكك الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١ ، لتبدء مرحلة اوضاع عالم الاحادية القطبية التي لم تستطع ان تؤسس لنظام عالمي مستقر انما كانت مرحلة مؤقتة ستنفتح على التعددية القطبية ، او عالم بلا قطب . ينظر مثلا :هنري كيسنجر ، النظام العالمي: أفكار حول طبيعة الأمم ومسار التاريخ، ترجمة اشرف راضي ، ط٢ ، دار كنوز للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٥ ، ص١٥.

(٢١) كانت اهم السياسات في عالم الحرب الباردة هي المعتمدة على الردع (منع الاخر من القيام بشيء غير مرغوب او دفعه للقيام بشيء مرغوب من قبل من ينفذ تلك السياسة)، او الاحتواء (حصر الاخر ضمن نطاق حدود حركة سياسية وجغرافية لا يمكنه ان يتوسع خارجها باعتماد اسلوب الاحلاف والقواعد العسكرية ومناطق النفوذ)، وتم الاتجاه الى صيغة الحرب الاستباقية (استباق الخصم باجراءات عسكرية سريعة ومباغتة لتحقيق كسب سريع) او الحروب الوقائية (منع تحول خصم لاحقا الى عدو قادر على القيام بفعل عسكري حتى وان لم يكن قد تبنى سياسات للحرب)، وهو تحول عميق في الافكار السياسية للتعامل مع الغير نفذتها الولايات المتحدة في افغانستان عام ٢٠٠١ اولا ثم العراق عام ٢٠٠٣ . ينظر مثلا : رضا هلال ، الحرب الامريكية العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص٤٢. وايضا : نبيل راغب، الغيبوبة العربية ، دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٣٤٧.

(٢٢) حنان أبو الضياء، جواسيس الجيل الرابع من الحروب: الطابور الخامس.. من شاشات الفضائيات إلى الميادين ، كنوز للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص٧–٩. وايضا : حمدي بشير علي، العنف المقدس: النفوذ الاقتصادي للميليشيات والأمن الإقليمي، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٩ ، ص١٧٥ .

الحرب[٢٣].

والى جانب ذلك كان الاقتصاد العالمي يشهد تطورات كبيرة ، فمن جهة فان اغلب التفاعلات الاقتصادية والصناعية والمالية سحبت من يد الدولة واصبحت بيد الاستثمار او الشركات والمصارف الكبرى ، المحمية بشركات الدعاية والاعلان التي تروج للاستهلاك ، وفتحت اغلب الحدود ، وتم حماية الملكية الفكرية ، وهو ما يجعل العالم سوق واحدة ، تؤدي فيه العملات الكبرى : الدولار واليورو والجنيه الاسترليني والين الياباني ودخل معها اليوان الصيني ، ادوار العملات التي تفرض شروطها على كل العملات الاخرى[٢٤]

الى جانب ما تقدم فان الاعلام والانترنت فتحت افاق كبيرة في نقل المعلومات ، اذ ان اي حدث يقع في اي مكان في العالم يصبح تحت الاضواء بفعل وسائل واليات بسيطة للنشر ، وهو ما يمكن ان يسبب ازمة عالمية ، ويمكن ان يخلق راي عام بغضون مدة قصيرة جدا ، واصبحت السياسة عموماً معرضة لضغط وسائل الاعلام وما متاح من خواص لنقل ونشر المعلومات عبر الانترنت[٢٥] يبقى هناك الدبلوماسية التي تقوم بها وزارات الخارجية والبعثات السياسية ، التي هي الاخرى وجدت نفسها في العقود الاخيرة امام تطورات ، فمن جهة فان عمل الدبلوماسية تعرض للانكشاف الحاد في عهد وثائق ويكيليكس التي كشفت الكثير من تفاصيل العمل الدبلوماسي[٢٦]، ومن جهة اخرى فان مهمتها التواصل وحماية المصالح والمفاوضة في المقام الاول ، وهذه المهام صار ينافس الدبلوماسية عليها وسائل اخرى ، منها القمم السياسية لرؤساء الدول الثنائية والمتعددة الاطراف ، الا انه بالمقابل فان الغاية من الدبلوماسية يمكن ان تنفذ عبر وسائل اخرى بصورة اكثر فاعلية واقل كلفة واسرع في الحضور والتاثير من وزارة الخارجية والبعثات السياسية ، وهو ما صار يعرف بالمسار المتعدد للدبلوماسية الذي يركز على النتيجة وليس الاجراءات .

ان تحليل مسار الدبلوماسية العالمية او دبلوماسية القرن الواحد والعشرين فالملاحظ ان اصل المهمة ابتعدت عن الاصل الذي اشتقت منه : دبلوم، أي الوثيقة الرسمية التي تمنح للمبعوثين الرسميين لاعتمادهم لدى سلطات الدولة المضيفة لهم ، ورغم ان الكثير من المختصين ما زال يرى ، ومنهم السفير المغربي السابق الدكتور عبد الهادي بوطالب في كتابه (مسار الدبلوماسية العالمية ودبلوماسية القرن الواحد والعشرين) : «

(٢٣) حمدي بشير علي ، العنف المقدس: النفوذ الاقتصادي للميليشيات والأمن الإقليمي، مصدر سبق ذكره ، ص١٨٠. وايضا : بشير زين العابدين، إدارة المشاريع السياسية في عالم عربي متحول، مركز شارك ، لندن ، ٢٠٢٠، ص٢٧.

(٢٤) أحمد صالح اليمني، في أحضان الشيطان ، رؤية في نظام العالم الجديد وشريحة البيوتشيب، ط٣ ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص٢٧٢. وايضا : هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، آليات العولمة الإقتصادية وآثارها المستقبلية في الإقتصاد العربي، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠، ص١٤٣.

(٢٥) نجلاء اسماعيل أحمد ، الإعلام التوظيفي، دار المعتز للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٧ ، ص١٤٨. وايضا : عادل عبد الصادق، الاعلام الجديد والفاعليين الجدد في المجال العام :دراسة حالة الحملات الالكترونية، المركز العربي لابحاث الفضاء الالكتروني ، الجيزة ، ٢٠٠٩ ، ص٢٠.

(٢٦) علي عبد الفتاح، الإعلام الدبلوماسي والسياسي، اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٦ ، ص٢٠٩.وايضا : جون هارتلي واخرون ، الاعلام الجديد وقضاياه، ترجمة عمر السباعي ونرمين عادل عبد الرحمن ، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص٢٧٢.

ان الدبلوماسية أداة العمل السياسي المستعملة في إدارة العلاقات الخارجية لدولة معينة بأداء سليم «[٢٧]، الا ان الذي لا يمكن انكاره ان الغاية من العمل الدبلوماسي صار ينافسه بها العديد من المؤسسات الحكومية الاخرى (ومنها البرلمان)، وغير الحكومية بما يخلق مسار متعدد المسارات ، ولعل ابرز الاسباب في ذلك هو ان ابتكارات تكنولوجيا الاتصال المتطورة ألغت او اضعفت اثر الحدود بين الدول ، ومن ثم أغنتها عن الاعتماد الحصري على آليات الدبلوماسية التقليدية الحكومية بظهور أجهزة اخترقت الحدود الزمانية والمكانية ، فمن جانب فان المعلومة ليست حصرا على تقارير البعثات السياسية وآلياتهم التقليدية ، والتفاوض ليس مسؤولياتهم الحصرية ، وحماية المصالح تقوم به مؤسسات اخرى الى جانب البعثات ، وتتبع تنفيذ الاتفاقات والالتزام بها يقوم به اجهزة عديدة ، وزيادة حضور مصالح الدولة لدى الغير تقوم به مؤسسات اخرى حكومية وغير حكومية كثيرة ، .. ومن يملك التفوق والريادة في المؤسسات غير الحكومية التي تتعامل مع الغير فانه يملك السبق في الاتصال وحفظ المصالح وغيرها من النتائج التي كانت تقوم بها الدبلوماسية ، فالدبلوماسية تجد نفسها تعمل في بيئة متشعبة الموضوعات والفاعلين والقواعد المنظمة للتفاعلات ، وهو اهم سبب لان تدخل الى جانب وزارة الخارجية وبعثاتها الدبلوماسية أجهزة جديدة منها ما هو رسمي علني ومنها ما يعمل في الخفاء، وكلاهما يدخل في إطار الدبلوماسية الموازية الى جانب الدبلوماسية الحكومية ، فأما الرسمي منها فهناك ما يقوم به رؤساء الدول عبر نظم القمم التي يعقدوها مع الغير ، ومنها ما تقوم به مؤسسات البرلمان وحتى وزارات مثل الدفاع وغيرها ، ولا يبقى لوزراء الخارجية إلا تطبيق توجيهاتها ، وأما الدبلوماسية السرية الموازية فهو ما تقوم به أجهزة المخابرات وهي تشكل منافسا قويا لوزارة الخارجية ، بينما الأجهزة الاخرى للدبلوماسية الموازية فهي الفعاليات ذات التخصص النوعي ، من قبيل الغرف التجارية والملتقيات الثقافية والعلمية وفعاليات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، والتي اوجدت انواع اخرى للدبلوماسية ومنها : الدبلوماسية الاقتصادية والتنموية والإعلامية والرياضية ،.. وكلها تعمل على ترتيب البيئتين الداخلية والخارجية وربطهما بعلاقات مصالح غير حكومية بل ربما تكون المصالح غير الحكومية اكثر فاعلية وتاثير من المصالح الحكومية[٢٨].

اما بالنسبة الى العراق ، فانه وجد نفسه في العام ٢٠٠٣ وما بعدها في مرحلة اتساع عوامل الاضطراب الداخلية ، وعدم انسجام في السياسات الخارجية جراء كثرة الفواعل المؤثرة في السياسة الخارجية بشكل عام ، وهو ناجم عن اختلاف الواقع الدستوري مع المهام التقليدية المناط بها عمل وزارة الخارجية والبعثات السياسية ، الى جانب انكشاف العرق استراتيجيا اما الغير بفعل متغيرات عديدة لا مجال للخوض فيها

(٢٧) الدكتورعبدالهادي بوطالب ، مسار الدبلوماسية العالمية ودبلوماسية القرن الواحد والعشرين، دار الثقافة، الدار البيضاء، ٢٠٠٤، ص١٣.

(٢٨) جيفري إلين بيجمان، الدبلوماسية المعاصرة: التمثيل و الاتصال في دنيا العولمة، ترجمة محمد صفوت حسن ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٤، ص١٤٥. وايضا : عبد الهادي بو طالب، مسار الدبلوماسية العالمية ودبلوماسية القرن الواحد والعشرين، مصدر سبق ذكره ، ص٣٤.

هنا. واصبح الجهاز الدبلوماسي امام موضوعات كثيرة تحتاج مصالح البلد ان تطرح في العلاقات الخارجية ، ومنها : الغاء الديون ، وتوفير الحماية لحدود الدولة ومنع تدفق الارهاب الى الداخل ، وحماية اموال العراق من عمليات متعددة العناوين استهدفتها: الفساد وتبييض العملة وتزويرها وخروج راس المال، .. الى جانب ضمان تدفق الدعم من اموال واستثمارات وقروض واسلحة ، واقامة علاقات سياسية مع البلد وعدم عزله ،.. وهنا واجهت الدبلوماسية العراقية بعض المشاكل ؛ فلم تستطع الحفاظ على توازن بين حجم التغيير الحاصل في البلد وبين الدعم الدولي الحاصل وبين النتائج النهائية التي حصل عليها العراق او وجدها كنتيجة نهائية ، واسبابه : كثرة المسارات السياسية المتناقضة التي تتدخل وتؤثر في الشان الخارجي وبعضها خارجية ، والاضعاف المستمر للجهاز الدبلوماسي من خلال العمل على تسييسه بدلاً من جعله جهاز مهني فني يقوم باعماله بمهنية وهو ما يتضح من خلال ترشيحات السفراء التي تقوم بها القوى السياسية بدلاً من اعتماد اليات وزارة الخارجية في الترشيح[٢٩].

ان ما تحتاجه وزارة الخارجية وبعثاتها السياسية هو ان تحقق للعراق شروط الاندماج بالبيئة العالمية ، وتقليل السلبيات بحد ادنى او زيادة سقف تحقيق المصالح بسقف اعلى[٣٠]. لقد تحقق بعض المراجعة على اداء وزارة الخارجية عام ٢٠١٤ ، الا ان الوضع الداخلي وحجم الانكشاف الخارجي فرض حضوره على العراق بشكل كبير وبضمنه على الاداء الدبلوماسي، ولا ينف ذلك ان الاداء الدبلوماسي كان مرموقاً ونشطاً في المنظمات الدولية وفي اغلب العلاقات الدولية لبلد رغم كثرة الضغوط والتحديات التي جابهت البلد ، وتركت الدبلوماسية بصماتها خلال العقدين الأخيرين على عدد من المحطات المهمة اقليمياً ودولياً ، اذ احتضن العراق القمة العربية عام ٢٠١٢، وحصل على الدعم الدولي في جهود مكافحة الارهاب عام ٢٠١٤، وحصل على الدعم المالي في اكثر من مناسبة .

وتتبع حجم الانقسام الداخلي ومقدارما يسهم به في اضعاف الدبلوماسية العراقية، والتي وصلت الى مرحلة العزلة عن المحيط العربي في اغلب سنوات العقدين الاخيرين ، يلاحظ أن النخب السياسية فشلت من بناء إستراتيجية على مستوى السياسة الخارجية تحفظ للعراق مصالحه المختلفة مع مختلف الاطراف ، انما كانت تخلق نوع من الصدام مع المحيط العربي على وجه الخصوص ، وحتى لم تستطع ان تحفظ علاقات متوازنة مع الولايات المتحدة ، وهو ما ظهر على وجه الخصوص بين عامي ٢٠١٢– ٢٠١٤ ، ولعل جزء من الاخفاق في التعامل مع البيئة الخارجية يعود الانقسام الداخلي حول اسس

(٢٩) الحاج حمود:الأحزاب السياسية فرضت على الخارجية سفارئها ، وتتقاسم السفارات ، بتاريخ ١٩ تموز ٢٠١٧ ، على الرابط:

https://www.thebaghdadpost.com/ar/Story/39421/AA

وايضا : نبيل الحيدري، السفراء الجدد يواجهون انتقادات بشأن الكفاءة، تشرين الأول ٢٣, ٢٠٠٩، على الرابط:

https://www.iraqhurr.org/a/1859540.html

(٣٠) توجد دراسات عديدة تناولت وضع العراق واحتياجاته للتعامل مع البيئة الخارجية ، ينظر مثلا : سعد السعيدي ، المنطلقات الاساسية للسياسة الخارجية العراقية بعد انتخابات ٢٠١٠ ، مجلة كلية العلوم السياسية ، العدد ٤١، جامعة بغداد ، ٢٠١٠، ص٣٤٩–٣٥١. وايضا : صباح نعاس شنافة، استراتيجية السياسة الخارجية العراقية لما بعد عام ٢٠٠٣، مجلة دراسات دولية، العدد ٥١ ، جامعة بغداد، ٢٠١٢ ، ص ١٢٢–١٢٤.

السياسة الخارجية ، وتحديداً مع الملفين العربي والامريكي ، ويرى الدبلوماسي الامريكي جون برينان ، ان مشكلة السياسة العراقية عامة والدبلوماسية العراقية منها ، انها تستمد انموذجها من كون الساسة بعد العام ٢٠٠٣ لا يرون غير الطائفية التي تستمد شرعيتها من (دول الجوار) لحمل اجندات فئوية ، وهو ما اوقع العراق في مشاكل مع عدد من الدول ، في حين بقت علاقات اخرى فاعلة ومهمة مما افضى الى اعطاء صورة سلبية عن سياسة العراق في المفاصل السياسية عامة والدبلوماسية ، ففشل العراق في مراحل مختلفة في اظهار سياسة عدم الانحياز للتاثيرات الاقليمية[٣١]

أن أهداف الدبلوماسية العراقية لا تزال أهدافاً ثابتة مرتبطة بتوفير بيئة عالمية صديقة للعراق ، وتلك الدبلوماسية تقوم على عدة ركائز وأبعاد ، أولها البعد الاسلامي ، الا ان التاثير السياسي الداخلي والاقليمي ما زال يؤثر على مدى حضور خصوصياته الثقافية ورصيده التاريخي في الجهد السياسي الخارجي عامة ، ومن ثم يفرض وجوب احداث اصلاحات على العمل الدبلوماسي كأطراف فاعلة او كآليات واساليب عمل او كنتائج وتحديداً في مجالين : البيئة الاقليمية والعلاقات مع القوى الكبرى .

٣١ - ينظر مثلا : سعد عبد القادر ماهر ، الملفات الأربعون: أدلة دامغة ، دار النشر ومكانه بلا ، ٢٠٢٠ ، ص١٤. وايضاً : أسعد فلاح إبراهيم اللصاصمة، الدبلوماسية العربية تجاه الأزمة العراقية ،دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٠ ، ص٧-٨.

رابعـا ـ التحول نحو نهج تعـدد المسارات في العمل الدبلوماسي المعنى والانشطة

بعد ان تم بيان ان هناك بعض الخلل في تعامل العراق الدبلوماسي مع البيئة الخارجية نتيجة الاتكال على الدبلوماسية الحكومية فقط في تحقيق النتائج المرجوة من السياسة الخارجية ، ناهيك عن الارباك في السياسة الخارجية ، وان هناك ضرورات لأصلاح الخلل ، عبر التحول الى دعم الدبلوماسية الموازية او غير الرسمية التي ليست جزء اصيل من اختصاصات الأطراف التي تنفذها ، فان المقصود بهذا النوع من الدبلوماسية هو : « هي تلك الجهود الغير الرسمية في مجال الدبلوماسي، و التي تعنى بها الفواعل الغير الرسمية من منظمات غير حكومية وهيئات المجتمع المدني و وسائل الإعلام و جماعات الضغط ، التي تتوخى تحقيق اسهام دبلوماسي لصالح البلد « ، وتقوم به جهات حكومية احيانا غير مختصة بادارة الشان الخارجي او جهات غير حكومية ، والمسارات الدبلوماسية التي تعتمد هنا هي: « تلك الأفعال و الأنشطة الحكومية وغيرالحكومية والتي يقدمها الخبراء في المجال الدبلوماسي بهدف تحقيق مصالح الدولة من خلال : الاتصال او فض النزاعات واحلال التعاون ، وهناك العديد من المسارات الدبلوماسية تبدأ من مسار الأول الرسمي الحكومية، ضف إلى ذلك قطاع الأعمال والمجتمع المدني والإعلام وهدف هذه المسارات هو تحقيق المصالح اوالتأثير في بيئة العمل الدبلوماسي «، وبذلك تكون التحولات العالمية تسببت في تطوير الدبلوماسية، من صيغتها المعاصرة الى الدبلوماسية الشعبية Public Diplomacy ، كما حدث تحول على مستوى الدبلوماسية نحو أنواع جديدة من الدبلوماسية ومنها : الدبلوماسية متعددة المسارات Multi–Track Diplomacy ، والدبلوماسية المتعددة المستويات Multi–Level [٣٢].

ان انشطة الدبلوماسية تندرج تحت عنوان : القوة الناعمة ، وكلما ركنت الدولة الى الدبلوماسية الحكومية فقط في عالم اليوم فانها ستكون غير قادرة على توظيف كل الموارد المتاحة لها ، والافضل هنا هو الانفتاح على مسارات متعددة أبرزها: المسار الحكومي (الكلاسيكي)، والمسار اللا حكومي (حل النزاع سلميًا)، والمسارالتجاري (تبادل منافع) ، والمواطن غيررسمي (مسار فردي مبادرات)، والتدريب والتعليم الأكاديمي (التعليم داخل وخارج)، والمسار الديني والعقائدي (ويمتلك العراق به قدرة كبيرة للتاثيرعلى اغلب دول الجوار بحكم وجود مراقد آل بيت النبوة والصحابة والتابعين)، والمسار المالي (التمويل) او اي مسار اخر يمكن ان يتطور في السنين القادمة .

ولعل أهم مخرجات الدبلوماسية ذات المسارات المتعددة ، هي تغيير الصورة النمطية للدولة من وجه إلى وجه آخر ، حيث تأتي هذه الصورة النمطية في الغالب من : التاريخ والإعلام والموقع الجغرافي والفنون والسياسة .

(٣٢) عبير بيسوني رضوان، ثورات الأمم– ثورات مصر وانعكاساتها الإقليمية والعالمية، الدار للنشر و التوزيع، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص١٨٣. وايضا : سهوب بغدادي، الدبلوماسية متعددة المسارات في ظل انفتاح العالم على المملكة، بتاريخ ٢٠٢٠-٠٢-٠١، على الرابط:

https://pressfile.mt.gov.sa/Home/Details?id=220407&tableid=4

واذا ما اردنا تعريف الدبلوماسية المتعددة المسارات ، سنجد انه يقصد بها ، من وجهة نظر غراهام ايفانز و جيفري نوينهام : « الدبلوماسية هي تلك الأدوات التي تستخدم لإنفاذ السياسة في البيئة الخارجية ، وهي معنية بالحوار والمفاوضات ، ومن ثم تكون الدبلوماسية ليست مجرد أداة للدولة بل هي أيضاً مؤسسة من مؤسسات نظام الدولة، يمكن ان تنفذ عبر عدة ادوات ومنها الادوات غير الحكومية «(٣٣).

اما الباحثان مارتن غريفيش و تيري أوكالاهان فيريان في الدبلوماسية متعددة المسارات : « هي العملية الكاملة التي تقيم عبرها الدول علاقاتها الخارجية ، إنها وسيلة الحلفاء للتعاون ، ووسيلة الخصوم لحل النزاعات دون اللجوء إلى القوة ، فالدول تتواصل وتساوم وتؤثر إحداها في الأخرى وتحل خلافاتها بواسطة الدبلوماسية، سواء ما كان يقوم به جهازها الرسمي (وزارة الخارجية والبعثات السياسية) او غيرها من المؤسسات الحكومية او غير الحكومية «(٣٤). ويرى معهد الدبلوماسية متعددة المسارات في واشنطن (Institute For Multi Track Diplomacy" IMTD) ، في هذا النوع من الدبلوماسية بانها : « نوع من النشاط تنحصر أساساً في الحكومات غير الرسمية ، وتميل إلى حل النزاعات وتبادل التعاون والخبرات بين الشعوب ، والتركيز على قضايا تنمية المجتمع وتعبئة الرأي العام وتطوير وسائل الإعلام والاتصال « . بينما يرى جون ماكدونالد John Macdonald فيها: « الدبلوماسية غير الحكومية ، وهي تشمل الاتصالات و الأنشطة غير الرسمية التي تحدث بين المواطنين العاديين أو بين مجموعة من الأفراد أو بين تلك الجهات الفاعلة من غير الدول « . ويعرفها الدكتور اوول أ. ساروومي Oyewole o. Sarumi بأنها : « شبكة من الأنشطة المترابطة (الأفراد / المؤسسات /المجتمعات) التي تعمل مجتمعة أو معاً من أجل هدف مشترك وهو عالم في سلام « ، اي أن الدبلوماسية هنا هي نظام متشابك من النشاطات المتعلقة بالاقتصاد والاجتماع والسياسة ، تقوم به مجموعة من الفواعل الحكومية وغيرالحكومية : أفراد و شركات ، ومؤسسات دينية ، ومجتمع مدني ،.. كلها او بعضها تتفاعل لتحقيق غايات متفق على اهميتها ومنها : تعزيز التعاون او فض النزاعات بمختلف أشكالها و احلال السلام ،.. وما يهم هنا انها تمثل كل الجهود الدبلوماسية خارج دائرة الحصرالوظيفي باداء وزارة الخارجية والبعثات السياسية انما يتعداه الى انشطة تقوم بها القطاع الخاص و المجتمع المدني والأفراد و الاعلام والشركات(٣٥).

اذن ، يتم التعامل هنا مع شقين: شق مضمونه ان الدبلوماسية هي مجمل القواعد و الوسائل السلمية التي يعتمدها السفراء والدبلوماسيون وأشخاص القانون الدولي في إدارة العلاقات بين مختلف فواعل النظام الدولي ، والشق الثاني هو المرتبط بالدبلوماسية

(٣٣) غراهام ايفانز وجيفري نوينهام ، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية ، مركز الخليج للابحاث ، دبي، ٢٠٠٧ ، ص١٢٦ .
(٣٤) مارتن غريفيش و تيري أوكالاهان ، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية ، مركز الخليج للأبحاث و الدراسات ، دبي ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠٣ .

(35) Dalia Dassa Kaye Track. Tow diplomacy and regional Security in the Middle EAST, the George. Washing University, February. 2001. P: 4 .
Also, Oyewole O. Sarumi , what is multi track diplomacy ، 2014/5/16 , in:
http://fr.slideshare.net/fullscreen/leadershipmgtservice/what-is-multi-track-diplomacy/22

متعددة المسارات، بوصفها مفهوم متطور وضع موضع التطبيق منذ ثمانينيات القرن الماضي ، وتصاعد استخدامه ليكون معبر عن حيوية الدولة في علاقاتها الدولية ، ويتم تنفيذه بين مسارين من الدبلوماسية: الأول هو الدبلوماسية التي تنفذها جهات رسمية متعلقة بالعمل الحكومي ، و الثاني هو المتعلق بالدبلوماسية التي تنفذها جهات غير رسمية متعلقة بالعمل الحكومي كآلية للتعاون وبناء السلام ، وصارت تضم : المهنيين والأعمال التجارية و المواطنين العاديين ورجال التعليم والأكاديميين وكل ما من شانه ان ينقل رسالة عن الدولة للخارج ويكسب بها رضى او تغيير سلبية او يجلب مصلحة للدولة ، وصارت تلك الدبلوماسية تضم مسارات متعددة ، يتباين الدارسين في تحديدها ، ومنها: الدبلوماسية الدينية و دبلوماسية التمويل و دبلوماسية الرأي العام،..[٣٦].

ان الدبلوماسية متعددة المسارات هي منظور شامل و متشابك للتعامل مع موضوعات تستجد ولا تجدي نفعا استمرار ربطها بالبعثات السياسية او انها تخرج عن دائرة اهتمام تلك البعثات او ان تعامل البعثات معها سيكون غير فاعل ، والاكثر فاعلية هو ان يترك امرها الى الفواعل غير الرسمية بين الدول (مجتمع مدني وقطاع خاص و أفراد ومجتمع ديني، وتتم هذه الدبلوماسية من خلال مناهج جديدة للتعامل الخارجي مع موضوعات مختلفة في العلاقات الدولية ومنها : التعاون وتسوية النزاعات وغيرها ، تتجمع جميعا تحت اسم الدبلوماسية متعددة المسارات ، و كل مسار منها مرتبط باربعة عناصر:

١. الفواعل التي يتم التعامل معها ، سواء كانت حكومية او غير حكومية في الدولة المستهدفة بالنشاط الدبلوماسي ضمن المسارات الموازية للعمل الدبلوماسي الحكومي
٢. القضايا و المجالات المطروحة في التفاعل الدبلوماسي ، وهي مجالات وموضوعات غير محصورة بشيء خارج دائرة التمثيل الدبلوماسي الذي يعد مهمة حصرية للبعثات السياسية ، تستهدف : حل النزاعات و التعاون بين مجموعات المصالح بين الدول و التركيز على قضايا اقتصادية او حقوقية او انسانية و تعبئة الرأي العام
٣. الجماعات المستهدفة من التفاعل ، وتشمل كل الجماعات في الدول المستهدفة
٤. النتائج المتحققة او المرغوبة ، واهمها : تحسين صورة الدولة او التاثير في الراي العام او كسب مصالح جديدة ، ..

لقد حاول بعض الباحثين وضع عدد من المبادئ للدبلوماسية المتعددة المسارات ، في التعامل مع الموضوعات المهمة في حقل العلاقات الدولية ، وتوصلوا الى ان اهم تلك المبادئ هي[٣٧]:

(36) Susan Allen Nan، Andrea Bartoli، Zachariah Cherian Mampilly, Peacemaking: From Practice to Theory, VOL 1, Praeger , oxford, 2011, p: 75.

Also, John W. McDonald, Multi-track Diplomacy: A Systems Approach to Peace, Kumarian Press, 1996, p: 88-87.

(37) John W. McDonald, The Institute for Multi-Track Diplomacy, journal of conflictology, Volume 3, Issue 2, Universitat Oberta de Catalunya, Barcelona, Spain, 2012, p: 68-66.

Also, Heidi Burgess, Guy M. Burgess, Louise Diamond & John McDonald's Multi-Track Diplomacy,

١. ان تترك الحكومات المجال امام المبادرات غير الحكومية لتعزيز العلاقات مع الدول الاخرى او قطاعات فيها
٢. الدخول إلى التفاعل عبر الدول ، مع الاهتمام بخلق القبول لدى الاخرين
٣. ان يكون هناك التزامات طويلة الاجل باستمرار التفاعل حتى لا يكون التعامل على غرار الانماط التجارية
٤. القدرة على الانفتاح على الشركاء في الدول الاخرى ، مهما كان التنوع الثقافي بين الشركاء
٥. تقبل المصالح المتبادلة بين كل الاطراف، وترسيخ الثقة المتبادلة
٦. ان يكون الانفتاح على الشركاء بوسائل واليات متعددة تسمح بتعزيز العلاقات والمصالح المتبادلة
٧. ان يكون هناك اتفاق على الغايات المتبادلة من الانفتاح على بعض وخلق شراكات بين الاطراف من دولتين او اكثر ، واعتماد نهج يستخدم تقنيات متعددة لغرض الانفتاح على الغير واقامة الانشطة المختلفة .

إن تسيير الدبلوماسية متعددة المسارات ينطلق من حقيقة ان الدولة ذات سيادة ولها حق في اقرار التمثيل الدبلوماسي مع الغير ، وهذا الحق يعطيها مرونة في قبول الطريقة التي يمكن من خلالها مباشرة العلاقات مع الغير ، وبضمنه اعطاء الدولة لمظلتها في قبول تمثيل المجموعات من غير البعثات السياسية او الوزارة الام للشؤون الخارجية في نتنفيذ بعض المهام التي يمكن ان تنتهي الى تحسين وضع الدولة وصورتها الخارجية ، اي ان الامر هنا في حده الادنى يتعلق بتمام الغايات وليس مصادرة مهمة البعثات السياسية(٣٨).

ان اهم الاسباب التي تقود الى قبول تعدد المسارات في العمل الدبلوماسي (قبول الدبلوماسية غير الحكومية) انما هو تعقد البيئة العالمية ، وموضوعاتها وفواعلها ، على نحو لا تستطيع معها الدبلوماسية المعاصرة قادرة على تحقيق بعض من غاياتها ، فبعد ان كانت الدبلوماسية المعاصرة تعتمد على الفواعل من الدول وممثليها في البعثات السياسية ، اصبح هناك فواعل اخرى غير مكلفة بالعمل الدبلوماسي ، ويمكن الاشارة الى الاطراف الرسمية ومنها البرلمان مثلا ، والاطراف غير الرسمية ومنها منظمات المجتمع المدني على سبيل المثال :

اولا–القنوات الفاعلة في إطار السلك الدبلوماسي الرسمي المسؤولة عن تدبير الشأن العام الخارجي عبر البعثات السياسية ، المحمية والتي نظم عملها عبر اتفاقات فينا لعامي ١٩٦١ (العمل الدبلوماسي) و ١٩٦٣ (العمل القنصلي)، وتمتد ايضا لتشمل رئيس الدولة و رئيس الحكومة و وزير الخارجية ، بوصفها هي الأجهزة الرسمية المتخصصة في تنفيذ السياسة الخارجية ، مع ادراك ان كل منهم محدد بموجب الاختصاص الدستورية

University of Colorado, Colorado,, October, 2016, in : https://www.beyondintractability.org/moos/multi-track-diplomacy

(٣٨) لدغش رحيمة ، سيادة الدولة و حقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر ، ٢٠١٤، ص ١٥٨–١٦٠.

للدولة [٣٩]. ويلاحظ ان الاتفاقات الدولية حددت الاختصاصات والامتيازات والحصانات للبعثات السياسية[٤٠]، والقواعد العامة المنظمة للعمل الدبلوماسي[٤١].

ثانيا–البرلمان كقناة داعمة للعمل الدبلوماسي الرسمي : فرغم ان البرلمان يناط به العمل التشريعي والرقابي والموافقة على الوظائف السياسية المهمة في الحكومة الا انه في احيان عديدة صار ينفذ مهام دبلوماسية ، بحكم التاثيرات المعاصرة ، ومحاولة السلطات التشريعية ايجاد نوع من التقارب مع الدولة الاخرى بما يعرف بالدبلوماسية الشعبية او البرلمانية ، والقصد منها ايجاد قنوات خارج القنوات السياسية التقليدية للعلاقات مع الدول الاخرى في مجالات متنوعة ومنها الموضوعات التشريعية والامنية والحقوقية وغيرها من الموضوعات التي تشغل اهتمام السلطات التشريعية في الدول المختلفة ، واهم خصوصيات هذا النوع من الدبلوماسية انها دبلوماسية جماعية وليست فردية ، وانها مفتوحة المقدمات والنتائج ولا تتقيد باغلب الصيغ التقليدية للدبلوماسية ، سواء كانت في علاقات مباشرة مع الدول الاخرى (حكومات / برلمانات) او في اطار متعدد الاطراف ، فهي بكل الاحوال تعبير عن ارادة الشعوب وليس ارادة النخب السياسية او الاطر التي تكونت عبر الالتزام بالاتفاقات الدولية[٤٢]. ورغم ذلك ، لا يمكن انكار ان الدبلوماسية البرلمانية تبقى محدودة الاثر ، فكل دولة تضع سياساتها على اسس ومنها المصلحة والموارد والاهداف والتحديات والوسائل المتاحة ، ونوع العلاقات الخارجية التي تتعامل بها ، واغلب السلطات هي من اختصاص السلطات التنفيذية ، وعمل البرلمان يدخل في اطار مراقبة الاداء التنفيذي الخارجي وليس صنع السياسة الخارجية[٤٣].

ثالثا–المسارات الغير حكومية في تنفيذ الدبلوماسية ، والتي تعمل على جعل الدبلوماسية تتطبع بطابع المتعددة المسارات ، فرغم انفاق الدول للكثير من الموارد على تاهيل السلكين الدبلوماسي والقنصلي الا انه في احيان عديدة يبقى اسير الاليات التقليدية في العمل سواء كانت قواعد منظمة او اتفاقات ثنائية او اعراف دولية ، او تعامل بالمثل، وهي كلها قواعد تجعل الدبلوماسية المعاصرة في احيان غير فاعلة او مقيدة ، مما صار يدفع بمجموعات غير حكومية الى العمل بطرق واليات غير مقيدة بقواعد حكومية او دولية ، لتحقيق جزء من الغايات التي يفترض ان تحققها الدبلوماسية التقليدية، ان الدبلوماسية المتعددة المساراتتسمح بإدارة العلاقات السياسية بين الدول على وجه يسمح للجهات غير الرسمية بتقديم مساهمتها بطريقة مختلفة للتأثير على بيئة العلاقات بين الدول بعدة اساليب : التاثير في قرارات الحكومة لإصدار قرارات سياسية تخدم تلك العلاقات ، والضغط على الحكومة الاخرى بان هناك بدائل يمكن من خلالها التعامل مع

(٣٩) لبابة عاشور، القانون الدبلوماسي والقنصلي، مطبعة وراقة الفضيلة، الرباط ، ٢٠٠٨ ، ص٨١. وايضا : عبدالواحد الناصر ، العلاقات الدولية، القواعد والممارسات الدبلوماسية، شركة بابل للطباعة والنشر ، الرباط، ٢٠٠٣، ص١١– ١٢.

(٤٠) سعيد أبو عباه ، الدبلوماسية : تاريخها، مؤسساتها، أنوعها، قوانينها ، مصدر سبق ذكره ، ، ص ٢١. وايضا : علاء أبو عامر ، الوظيفة الدبلوماسية، نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، وقوانينها، دار الشروق، عمان، ٢٠٠٨ ص ٢١ .

(٤١) غازي حسن صبارتي ، الدبلوماسية المعاصرة : دراسة قانونية ، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ، ب ت، ص ٢٢ .

(٤٢) أحمد فتحى سرور ، الدبلوماسية البرلمانية ، دار المعرف، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص١٢. وايضا : صبحة بغورة، مراجعات في حديث السياسة مع الفن والأمن والتاريخ ، الناشر (إي– كتب)، لندن ، ٢٠١٩ ، ص١١٧.

(٤٣) أحمد فتحى سرور ، الدبلوماسية البرلمانية ، مصدر سبق ذكره ، ص٣.

العلاقات بمنهج مختلف ، وخلق مصالح متولازية مع المصالح السياسية الحكومية ، اي ان تلك الفواعل تسمح بان تجري التفاعلات خارج الاطر الرسمية الحكومية ، فهي يمكن ان تقتصر على ان تكون تفاعلات قوى فاعلة لدى الشعوب او يمكن ان تتجاوزها لتكون تعبير اخر عن تفاعلات تجمع المجموعتين : التفاعلات الحكومية والشعبية [٤٤]، بقصد البحث عن خيارات بديلة خارج الخيارات الحكومية[٤٥]، وتلك الخيارات البديلة تطرحها وتنفذها الجهات الفاعلة غير الرسمية في الدول ، كالمنظمات الدولية غير الحكومية والقطاع الخاص و عالم الأعمال والأوساط الدينية و الجمعيات الحقوقية والانسانية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام وحتى الأفراد ، وان قصدت في اغلب انشطتها تحقيق مصالح خاصة الا ان بعض انشطتها ستكون موجهة لتعزيز مكانة الدولة الام لتلك الفعاليات.

كما توجد نقطة مهمة في الدبلوماسية المتعددة المسارات ، انها ليست بديل عن الدبلوماسية الحكومية ، ولا تتعارض معها ، والدبلوماسية الحكومية تمثل جزء من المسار المتعدد ، وما تقوم به الجهات من غير البعثات السياسية ووزارة الخارجية ورئيس الدولة انما هو مسارات لفاعلين مختلفي الهوية والانشطة والغايات ، والاهم من ذلك ان حجم الانشطة وحجم فاعلية هذا النوع من الدبلوماسية ما زال متباين بين الدول ، فبعض الدول عرفت هذا النوع من الدبلوماسية في وقت مبكر نسبياً مثل الولايات المتحدة ، واغلب الدول النامية ما زالت تقصر دبلوماسيتها على بعثاتها السياسية وفي افضل الاحوال فتحت قنوات للدبلوماسية البرلمانية .

ان تتبع الانواع المختلفة للدبلوماسية متعددة المسارات ، سنجد انها تقع تحت عناوين مختلفة ، ومنها على سبيل المثال[٤٦]:

١- دبلوماسية المسار الأول ((Track Diplomacy One)، التي يمارسها الملوك و رؤساء الدول والحكومات والبعثات السياسية ، فهي أسلوب عمل الدولة ، تتضمن الانشطة التقليدية للدبلوماسية من : اتصال وحوار وتفاوض وتمثيل مصالح والرقابة على تطبيق الالتزامات المتبادلة بين الدول ، والمركز الرئيس لهذا النوع هو وزارة الخارجية .

٢- دبلوماسية المسار الثاني (Two Track diplomacy) ، التي يقوم بها الفواعل غير الرسمية ، الذين يتمتعون بدرجة معينة من التخصص في انشطة محددة ، ويعملون على خلق قنوات اتصال مع مصالح مشابهة لهم في الدول الاخرى ، بما ينتهي الى تطوير التفاهم المتبادل مع مجموعات مصلحية عدة في اكثر من دولة حول العالم ، وبالنتيجة تخلق مساحة فهم للدولة وسياساتها ومصالحها لدى المجموعات

(44) Manjrika Sewak, Multi-track Diplomacy Between India and Pakistan: A Conceptual Framework for Sustainable Security, Manohar Publishers & Distributors, New Delhi, Delhi , 2005, P:36.

(45) John Davies and others (eds), Second Track/citizens' Diplomacy: Concepts and Techniques for Conflict transformation, Roman & Littlefield Publishers, N.Y, 2003, p: 56-55.

(٤٦) عبدالغفار محمد احمد ، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية ، الكتاب الأول: الدبلوماسية الوقائية وضع السلام، ج٢، للنظم الوقائية الحكومية وغير الحكومية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ٢٠٠١ ، ص ٨٢١ .

المصلحية في الدول الاخرى .

٣- دبلوماسية المسار الثالث (Third Track diplomacy)، او دبلوماسية المواطن وتشارك به جهات حكومية وغير حكومية تهتم بعقد اللقاءات غير الرسمية بين الدول لتقريب وجهات النظر ونشر الدراسات والتحليلات التي تنتهي الى التاثير في الراي العام للدول الاخرى ، سواء كان تغيير كلي او في موضوعات محددة ، وهو بالنتيجة يخلق اساس لقبول مصالح الدولة لدى الدول الاخرى ، ويهدف الى تحقيق نتائج بعيدة المدى ، ومنها تعزيز فرص العمل في المجال الاقتصادي ودعم المؤسسات الاقتصادية و جلب التجار والمنتجين والتركيز على بناء علاقات تجارية ،..

٤- دبلوماسية المسار الرابع (Four Track diplomacy)، أو دبلوماسية المواطن للمواطن ، وهي تفترض ان كل مواطن انما هو رسول ينقل رسالة ايجابية او يدفع تصور سلبي عن دولته ، على نحو يسهل على صناع القرار في الدول الى ايجاد اسس للعلاقات الايجابية والابتعاد عن التصورات السلبية ، وربما تؤدي وسائل الاتصال الحديثة والوعي المشترك وانواع نظم التعليم ادوار مهمة في الفهم المشترك بين الشعوب حول العالم ، وتقلل من حجم التصورات السلبية على اساس ان الجامع المشترك بين البشر هو الطابع الانساني والمصالح ، ويمكن ان تكون ابرز ادوات هذا النوع في التعاون بالمجالات العلمية والثقافية والأكاديمية والفنية و الرياضية، ..

٥- دبلوماسية المسار الخامس (Five Track diplomacy)، وهو ما تقوم به وسائل الإعلام والاتصال والراي العام في مجال السياسة الخارجية ، وهي بقدر ما تقوم بنقل الاخبار الا انها بالمقابل تخلق مساحة وعي مشترك بين الشعوب وتعمل من أجل إحلال السلام و التعاون العالمي .

٦- وهناك مسارات دبلوماسية اخرى يمكن ان تقوم بها المجموعات : الدينية ، وجماعات السلام المناهضة للحرب مثل حركات التحرر والمراكز البحثية ، والمجموعات الحقوقية والانسانية ، والمجموعات الوقفية وغيرها .

ان الدبلوماسية المتعددة المسارات ، او ما يرى فيها البعض انها : دبلوماسية المسار الثاني ، اي المسار الموازي الى المسار الحكومي ، انما جاءت لتعمل في الفراغات التي لم تتماس معها الجهود الحكومية ، وتهدف الى كسب رضا الشعوب وإقناعهم بالمواقف الدبلوماسية الرسمية بصورة غير مباشرة ، ومن ثم أصبحت هذه الدبلوماسية وسيلة لخلق الرأي العام الدولي المؤيد لمواقف دولهم أو لتسهيل الوصول إلى قرارات معينة تتصل بمصالح دولهم لدى الغير[٤٧]، والاهم من ذلك ان اغلب الدول التي تم تفعيل هذا النوع من الدبلوماسية اصبحت وزارات الخارجية والبعثات السياسية تقدم لها كل التسهيلات لتحقيق مقاصدها .

(٤٧) منى مصطفى، تراجع فاعلية «دبلوماسية المسارات المتعددة» بمؤتمر ميونخ للأمن، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، ابو ظبي، فبراير، ٢٠١٨، على الرابط:
https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/86/3739

خامساً ـ متطلبات اعتماد نهج تعدد المسارات في العمل الدبلوماسي العراقي

ان العراق بحاجة الى مراجعة الدبلوماسية التي يعتمدها لكي تحقق له الغاية من وجودها كأدة للدولة ، ومن بين الخيارات المهمة المتاحة هو الانفتاح على الدبلوماسية المتعددة المسارات او الموازية للدبلوماسية الحكومية ، وتكمن الفائدة من وراء اعتماد الدبلوماسية المتعددة المسارات في[٤٨]:

الحاجة للحصول على صورة أكثر شمولية للواقع الدولي وعدم حصرها بالرؤى التي تقدمها البعثات الدبلوماسية او الاجهزة المخابراتية فهي بكل الاحوال تبقى محدودة رؤى رغم اهمية كل منهما ، فكل تفاعل يحتوي اطراف وتفاعلات وموضوعات ونتائج متباينة لا يمكن الوقوف على رؤى واحدة لها انما يجب الانفتاح على كل الرؤى لتوقع كل الاحتمالات ، وعالم اليوم لم تعد الفواعل فيه فقط الدول ، وبرزت فيه موضوعات تؤثر على الشعوب ، والاهم ان الحدود الفاصلة بين الداخل والخارج او مدى حضور العامل السيادي بين الدول اصبح في حده الادنى ، وهناك مجموعات تتحرك بمرونة وتؤثر بمرونة عبر الحدود مثل المجموعات الدينية والاعلامية ، وهناك موضوعات برزت كموضوعات عالمية مثل : البيئة وحقوق الانسان .

ان كل دولة لم تعد تتحدد بالاهداف التقليدية وهي : التواصل وحماية المصالح والتفاوض ، لان اصل التفاعل الدولي تغير ، بتغير الفواعل وتغير الموضوعات ، وظهور وسائل تجعل العلاقات الدولية مرنة تتشكل بسرعة كبيرة ، والاهم من ذلك ان مركز القرار في كل دولة لم يعد في يد سلطة واحدة ، فاغلب الدول ديمقراطية ، ومتعددة مستويات السلطة فيها ، بل وموزعة اغلب سلطاتها خاصة غير السياسية ، وهو ما يسمح بظهور نشاط غير حكومي عابر للحدود بين المجموعات المتشابهة ومنها المجموعات الاقتصادية والحقوقية والانسانية والدينية وغيرها .

كما انه في عالم اليوم تتعدد الوسائل التي تملكها الدولة ومجموعاتها المختلفة للوصول للغير ، فالكل يجد منفعة من الانفتاح على الغير وفتح اسواقه او تعزيز الحضور الثقافي والانساني وغيره ، ويملك القدرة على خلق المبادرات المرنة من دون تدخل حكومي ، فهو يخلق مساحة ناعمة للنفوذ ، ويخلق قبول ، ويساعد كنتيجة على تعزيز العلاقات الدولية ، في حين ان الدبلوماسية المعاصرة المرتبطة بالنشاط الحكومي لا تمتلك تلك المرونة .

ان كل الدول تدرك ان العوائق المرتبطة بالمصالح السياسية والسيادة تجعل بناء

---

(48) Daniel Wehrenfennig Multi-Track Diplomacy and Human Security , Human Security Journal, Volume 7, Summer, 2008 , p : 84 -82 .

Harold Saunders, A Public Peace Process: Sustained Dialogue to Transform Racial and Ethnical Conflicts, St. Martin s Press, New York, 1999,p: . 79

وايضا : آن ماري سلوتر ، نظام عالمي جديد ، ترجمة : أحمد محمود ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٦٤ .

علاقات تعاونية وسلمية مستقرة من غير ضغط حكومي انما يحتاج الى مدى زمني بعيد ، لانه يحتاج الى تغيير عقليات وتحقيق قبول واعادة تنميط القيم والسلوكيات لتكون احداها تقبل الاخرى وفقا لمنطق المصلحة والتكامل .

ان تلك الفائدة التي يمكن ان يجنيها العراق ، مع الانشطة التي تقوم عليها تلك الدبلوماسية ، تفرض على العراق ان يجري مراجعة عليها ، والاتجاه الى تبني خيار دعم متطلبات اعتماد دبلوماسية المسارات المتعددة ، كخيار رديف الى جانب الدبلوماسية الحكومية ، مع ملاحظة ان هذا النوع من الدبلوماسية يتطلب مقدرة عالية من قبل الدبلوماسيين على توظيف نتائج التحركات لمؤسسات مختلفة ، وتقديم كل التسهيلات لها، وتقديم المساعدة لها على التعامل مع جهات اجنبية وخاصة في المسائل القانونية التي يمكن ان تحدث نوع من النزاع في المصالح بين الاطراف العراقية والاطراف غير العراقية عربية كانت او اجنبية ، الى جانب امكانية الاستفادة من عراقيي المهجر ، اللاجئين او المتوطنين في الدول الاخرى لفتح نافذة لتبادل المصالح ، والدور الذي يلقى على عاتق البعثات السياسية العراقية بهذا الشان يفرض معه اعادة صياغة مهام اللبعثة من كونها محصورة بالعمل الحكومي الرسمي الى كونها نافذة للعراق ومصالحه مع الدول الاخرى ، صحيح ان العراق لا يمكنه ان يقدم مساعدات مالية او فنية للدول الاخرى ، الا انه يمكن ان يقدم اسواقه ، ومهارات موارده البشرية ، بل ويقدم نفسه بوصفه حامل لخصائص مهمة : جغرافية وتاريخية وعقائدية للدول الاخرى ، فالعراق يمكن ان يتحول الى مركز حضاري وليس الى دولة هامشية تتاثر بالغير والجوار الاقليمي على وجه الخصوص طالما ان الكل يحتاج العراق كمركز حضاري وليس العكس .

وتوجد تجارب عالمية عديدة على قيام جهات ليست حكومية باداء مهام الدبلوماسية متعددة المسارات ونجحت فيه ، ومنها الوكالة الدولية للتنمية في الولايات المتحدة ، ومؤسسة تيكا التي تتلقى دعمها من الحكومة التركية ، والتي تقدم مساعدات مختلفة للشعوب في منطقة الشرق الاوسط وترفد صانع القرار التركي بمعلومات عن المنطقة وتسهم بتبرير الدور التركي . والامر هنا يرتبط بمدى استقلالية التشكيلات عن وزارة الخارجية في الدولة الام ، فكلما كانت تابعة لتلك الوزارة كلما اصبح دورها يقع في الجهد الدبلوماسي الحكومي ويقيد بالاتفاقات الدولية ، في حين ان الاصل بوجودها هو الانفتاح على الخيارات البديلة بعيدا عن الجهد الحكومي(٤٩).

إن من أهم نتائج الدبلوماسية المتعددة المسارات هو بلوغ أهداف تعجز الدبلوماسية الحكومية او الرسمية عن تحقيقها بالوسائل المعروفة في وزارة الخارجية، لكونها مقيدة بالوسائل التقليدية لعمل الدبلوماسية ، في ظرف ان العراق يعاني من اوضاع استثنائية، الا انه بالمقابل يحتاج الى ان تكون تلك الحلقات الجديدة تعمل في ضوء احتياجات البلد ، ليس بمعنى ربطها بالمؤسسات الحكومية انما ان تدرك ان عليها مسؤولية تاريخية في دعم البلد .

(٤٩) علي فارس حميد، دبلوماسية المسار الثاني وإدارة المعضلات الدولية ، شبكة النبأ ، ٢٥ حزيران ٢٠١٧، على الرابط:
https://www.annabaa.org/arabic/strategicissues/11565

ان هذا النوع من الدبلوماسية يتطلب اولا ان نحدد المؤسسات والاطراف التي يمكنها ان تقدم على التعامل مع الغير ، وما يمكن للحكومة ان تقدمه لها من دعم ، وقدرتها على تحقيق نتائج ايجابية لصالح العراق ، واهم النقاط السلبية او الثغرات التي تحتاج الى معالجة ، وما يحتاجه العراق في تعاملاته الخارجية .

والسؤال هنا : ماذا يملك العراق لان يتحرك بدبلوماسية المسارات المتعددة ؟

الواضح ان العراق يملك الكثير ، ولعل اهم ما يملكه من وجهة نظر الباحث هو :

١. المصالح التجارية، فحجم السوق الاستهلاكية العراقية تقدر بنحو ٤٠ مليون انسان ، بمتوسط استهلاكي كبير نظراً لضعف القطاع الصناعي ، ومن ثم فان كل تاجر او شركة عراقية تعمل في القطاعات : التجارية والمقاولات والقطاعات الاخرى التي يمكن ان تقوم على منطق تجاري ، يمكنها ان تتفاعل مع نظرائها في الدول الاخرى ، وما يحتاجه العراق هو منطق التسويق للغير .
٢. الموارد البشرية ، فالعراق يحتوي ثروة شبابية كبيرة ، وقسم مهم منها يحمل مؤهلات كبيرة ومتنوعة ، يمكنها ان تسهم بتحقيق تنمية سريعة ، ويمكن ان تعمل في دول اخرى وتقدم خبراتها للغير .
٣. اللاجئين والمغتربين العراقيين ، وخصوصا وان اغلبهم يحمل مؤهلات كثيرة ، يمكنهم ان يكونوا رسل لنقل صورة ايجابية عن العراق ، وكل ما يحتاجونه هو ان يحدث العراق تغيير كبير في الجهود الدبلوماسية للتواصل مع هؤلاء واعادة ربطهم بالعراق .
٤. المراقد ، اذ يحتوي الكثير من المراقد التي تشكل رموز مهمة لدى اغلب سكان دول الجوار ، من الهند وافغانستان شرقا الى العمق العربي غربا ، اي ان يجعل العراق من موضوع المراقد فرصة تاريخية لربط الغير به بدلان من جعل الغير للعراق كاداة لتنفيذ اجندات وساحة تصفية توترات تاريخية واقليمية ودولية .

ان الادوار التي تقوم بها المؤسسات غير الرسمية يجب ان لا تقوم على اداء ادوار ومهام تقوم بها المؤسسات الدبلوماسية الرسمية ، انما مهامها تطوعية ، وتاتيي كنتيجة ثانوية وليس اصلية ، فهي مؤسسات اما ربحية او انسانية او حقوقية ، تهدف الى تحقيق مقاصدها بالدرجة الاولى ، وتاتي المقاصد الاخرى كمقاصد تابعة وعرضية ، ومن ثم فيجب ان لا يتم تقييد تفاعلاتها بقيود العمل الحكومي انما ان تعمل الحكومة بمؤسساتها المختلفة على تقديم الدعم لها ، وترك تلك المؤسسات لمبادراتها الخاصة في التعامل الخارجي.

بعبارة اخرى، ان المسار الدبلوماسي الحكومي هو المسار الرسمي المكلف بالعلاقات مع الدول الاخرى وفقا لواجبات محددة ومحكوم باتفاقات واعراف محددة ، بينما لمسار الموازي له انما هو مسار غير حكومي، لا يتعامل مع نهج وجود بعثة

سياسية وتبادل سفراء، انما يتعامل مع الفرص التي تتيحها البيئة العالمية الراهنة ، وحدود المصلحة التي يمكن ان تسمح بظهور هذا النوع من التفاعل ، وتكون الدبلوماسية هنا كتحصيل حاصل ، فالقنوات الرسمية هي أولى المسارات الدبلوماسية ، ولا يتوقف الامر على نوع محدد من التفاعلات التي تتعامل معها الدبلوماسية الحكومية انما تشمل كل انواع التفاعلات، الا ان اكثر مظاهر بروزها هو في حالة النزاعات او ما بعد النزاع بين الدول(٥٠).

واليوم، يمكن للعراق ان يتحرك عبر اكثر من مسار مواز للدبلوماسية الحكومية، ومنها على سبيل المثال(٥١):

- دبلوماسية المفاوضات غير رسمية، تقوم بها جماعات متعددة بشكل غير رسمي من اجل التأثير على الرأي العام وتنظيم الموارد المتاحة للمساعدة في حل النزاع بين الدول ، وهي تمثل جهود متنوعة تهدف الى الحد من الصراعات بين المجموعات المختلفة سواء داخل الدول او بين الدول ، والعمل على تحسين التواصل وخفض حدة التوتر وسوء الادراك ، والعمل على تغيير التفكير بالصراع على المدى الطويل من اجل استدامة الاستقرار ، والعراق لديه الكثير من الصراعات والتوترات مع البيئات الاقليمية على وجه الخصوص التي تحتاج الى اعادة النظر بها خارج الاطر الحكومية .
- دبلوماسية مسار الأعمال التجارية ، وهو من اكثر المجالات التي يمكن للعراق ان يدعمه لتحقيق نتائج واعدة في علاقاته الخارجية ، نظرا لكونه سوق قابلة لان تتسع ، وتخلق تكامل مع كل البيئات الاقليمية ، الا انه بالمقابل تشترط ان يتم تقليل ضغط الاعتبارات السياسية على هذا المسار لكي يحقق الغاية منه في ربط العراق اقليميا .
- دبلوماسية المواطن ، عبر جعل كل مواطن يشعر بهويته الوطنية اولا ، ثم جعله رسول في كل علاقاته وتنقلاته ، يحمل العراق ومصالحه وسمعته في البيئة الخارجية ، خاصة النخب المثقفة وغيرهم .
- دبلوماسية مسار البحوث و التعليم، فالعراق ما زال يوفد الكثير من طلابه لبعثات الى خارج البلد ، ويتداخل في علاقات بحثية مع دول كثيرة ، ويمكن

(٥٠) بودردابن منيرة ، دور الدبلوماسية الغير رسمية في تنفيذ السياسة الخارجية ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٤ .

(٥١) للتوسع والمقارنة ، ينظر مثلا:

-John W. McDonald, Session Four International Negotiation: Proceedings of Approaches to Creating a Stable World Peace , Modern Science and Vedic Science, Volume 5, Numbers 2–1, Institute for Multi-Track Diplomacy, Maharishi International University, 1992 , p : 119.

-John W. McDonald, Further Exploration of Track Two Diplomacy, in Timing the De-Escalation of International Conflicts, Syracuse University Press, New York, 1991 , pp. 220-201.

-Randall Cuthbert, North Korea: The Potential Application of Multi-Track Diplomacy to Conflict Resolution and Peace Building, Occasional Paper Number 16, Institute for Multi-Track Diplomacy, April 2005, p39-27.

–ألن كيسويتر و جون شاين ، الدبلوماسية و الدين : البحث عن مصالح مشتركة و الانخراط في عالم من الاضطرابات والتغيرات الديناميكية ، معهد بروكنجر ، ، نوفمبر ٢٠١٣ ص ٤١.

استغلال ذلك وتشجيع الباحثين والدارسين لاقامة علاقات تخدم سمعة وتاريخ العراق ومصالحه .

- دبلوماسية النشاط الاجتماعي، والتي يمكن للمؤسسات الحقوقية والانسانية ومنها منظمات المجتمع المدني الناشطة في العراق ان تقوم خدمات كبيرة للبلد ، والعمل على تاكيد حضور العراق اقليميا ودوليا ، في مجالات عمل تلك المنظمات ، ومنها : الانجازات على صعيد ثقافة حقوق الانسان، وجهود اقرار العدالة الاجتماعية و الاقتصادية ، وتاكيد اهمية انشطة تلك المنظمات في تحقيق مكتسبات على صعيد الواقع العراقي حتى يمكن لتلك المنظمات والمؤسسات ان تنقل رسالة واقعية ايجابية للغير .
- الدبلوماسية الدينية، فالعراق يعد احد اهم المراكز الاعتقادية لاغلب العراقيين ولنسبة مهمة من سكان العالم الاسلامي والمسيحي والصابئي واليهودي، ويمكن ان تنقل رسالة تعايش الى العالم بان اللعراق مركز حضاري اكثر منه مركز طارد للتنوع، وهو ما سيعزز من مكانة العراق عالميا على نحو كبير، ان اقترن الامر بجهود : الحركات المحبة للسلام ، والمحبة لاستمرار التنوع، ودعم ثقافة اللاعنف و نبذ الظلم، ..

كما يمكن تنشيط دبلوماسية الفن والثقافة العراقية ، واستغلال : الترابط التاريخي مع دول الجوار ، ووجود عراقيوا المهجر ، في تسويق الفن والثقافة العراقية .

الخاتمة

تفهم الدبلوماسية بانها لغة تخاطب ، وممارسات تتوخى تحقيق اتصال ومفاوضة الغير ، بما يحمي ويعزز مصالح من يقوم بها .

ان الدبلوماسية ، بقت قرينة الدولة ، بوصفها اداة تستخدم لتمثيل مصالح الدولة لدى الغير ، وتعتمد اليات وقواعد محددة متفق عليها كاعراف او كقواعد محكومة بالقانون الدولي ، الا ان العالم لم يعد كما كان قبل عدة عقود ، اذ شهد تحولات كثيرة وكبيرة ، ولم تعد الدول هي الفواعل الوحيدة فيه ، ولم يعد الركون الى الاجراءات التقليدية في التعامل مع الغير فاعلة لان الاحداث سريعة ، تستلزم ان تكون الدول سريعة في اجراءاتها ، حتى يمكنها حماية وتعزيز مصالحها الدولية .

شهد العراق خلال السنين الاخيرة تحولات مهمة ، فالبلد اولا انتقل من نظام مركزي الى نظام فدرالي ، وشهد حالات من ضعف الاستقرار السياسي والامني ، لاسباب داخلية وخارجية ، يستلزم معه ان يقوم بخطوات للتواصل مع الدول الاخرى من اجل كسب دعمها لصالح مواقف البلد ، كما ان اصبح يتعامل مع اطراف عديدة من غير الدول ، وفي الحالتين فان عليه ان يقوم بتفعيل مسار الدبلوماسية غير الرسمية ، الى جانب الدبلوماسية التقليدية الرسمية ، بما يسمح للبلد بان ينفتح على كل الخيارات التي تعزز مصالحه ، وكسب دعم البيئة الخارجية .

ان كل المسارات التي تم تطويرها في العمل الدبلوماسي في العقود الاخيرة ، تمثل في حد ذاتها نظاما له أساليبه و وسائله و أدواته ، كلها تشترك الى جانب الدبلوماسية الحكومية في سبيل تحقيق أهداف الدولة ، والدول الفاعلة هي تلك التي تعمل على جمع تلك المسارات كلها بما تتمتع به من إمكانيات وقدرات بقصد تعزيز الحوار مع الغير وحفظ السلام والاستقرار ، اي ان اغلب الدول انفتحت على ما يعرف : بالدبلوماسية المتعدد المسارات .

ان واقع العراق ، ورغم انه حقق نجاحات دبلوماسية بعد العام ٢٠٠٣ تمثلت بانفتاحه على عدد كبير من دول العالم ، واقامته لحوار واتصال مع الغير ، اسهمت بحل عدد من القضايا العالقة ومنها : الديون والتعويضات ، واسهمت بكسب تعاطف دول العالم مع العراق واوضاعه ، الا ان العراق بقي يعمل بصيغة الدبلوماسية الحكومية او الرسمية وهي صيغة تقليدية ، نظرا لانها تعتمد اجراءات وقواعد في المخاطبة والاتصال والمفاوضة ، في حين ان ظروف البيئة العالمية سريعة وتتطلب اعادة النظر بالنهج المتعلقة بالاتصال والتواصل مع الغير .

وابرز الاستنتاجات التي تم التوصل اليها من متن البحث ، هي:

١. الدبلوماسية هي مجموعة القواعد والإجراءات والمراسم والمؤسسات والأعراف الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين، بهدف التوفيق بين المصالح وخدمة المصالح العليا ، بواسطة الاتصال والتبادل

وإجراء المفاوضات وعقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية ، باستخدام التمثيل السياسي ، والتزام الاتفاق وتعزيز المصالح المشتركة .

٢. شهدت البيئة الدولية تحولات مهمة في العقود الاخيرة ، واصبح العالم عبارة عن مدينة صغيرة واحدة ، بحكم التقريب بين السمافات ، والتاثير والتاثر السريع بين الاطراف المختلفة ، وضعف المسافة بين التفاعلات الداخلية والخارجية ، وبروز فاعلية عدد كبير من الموضوعات والقضايا الدولية لتصبح محل اهتمام مشترك .

٣. ان مهام الدبلوماسية في المفاوضة والتواصل والاتصال والتمثيل ورعاية المصالح المشتركة تاثرت بالتحولات العالمية ، فهي لا تتحمل ان تبقى معتمد على الاجراءات التقليدية في العمل الدبلوماسي بصيغة المخاطبة من مركز القرار السياسي في الدولة الى البعثة السياسية في الدول الاخرى ، وهو ما سمح بان يتطور انواع جديدة من الدبلوماسية بين الدول ومنها : التعدد في مسارات العمل الدبلوماسي التي تسمح لاطراف غير حكومية (غير معنية بمهمة التمثيل السياسي الرسمي) ان تمارس مهام دبلوماسية تعود بالنفع على مصالح الدولة وسياساتها والقوى المختلفة فيها .

٤. شهد العراق بعد العام ٢٠٠٣ انتقالا من الحالة المركزية في تنفيذ تفاعلات الدولة ، الى الحالة اللامركزية ، ورغم ان الدستور الاتحادي ينص على ان العمل الدبلوماسي هو من مهام السلطة الاتحادية الا انه يسمح للاقاليم والمحافظات ان تنفذ بعضا من المهام الدبلوماسية لحماية وتعزيز مصالح خاصة ، في ظرف اصبح العالم يطور ما يعرف : دبلوماسية المدن ، ودبلوماسية المجتمع المدني وغيرهت من انواع الدبلوماسيات التي تعد صياغات غير حكومية ، الا انها وجدت لها واقعا عالميا ، وتقوم بتحقيق الكثير من الاهداف بصورة متوازية مع العمل الدبلوماسي الحكومي .

٥. ان الاوضاع العالمية ، واوضاع العراق على وجه الخصوص السياسية والامنية ، تفرض عليه ان يقدم الدعم لمختلف انواع الجهود التي تقدم نتائج دبلوماسية ، متصلة بدعم مصالح البلد او فئاته وقواه المختلفة ، بحكم ان الانعزال عن الاوضاع العالمية شبه مستحيل ، وبقاء الاعتماد على الجهد الحكومي ربما لا يحقق كل المصالح التي تحتاجها الدولة .

٦. ان العالم استطاع في العقود الاخيرة ان يطور النهج الدبلوماسي المتعدد المسارات ، والانشطة التي ترتبط به ، على نحو صارت تلك الانشطة تفرض حضورها العالمي ، وتحقق نتائج كبيرة ، تدعم مصالح من يقوم بها .

٧. ان على العراق ان يعمل على توفير متطلبات اعتماد نهج متعدد المسارات في العمل الدبلوماسي ، من حيث الاطراف والانشطة والاساليب والاهداف ، وعدم البقاء في دائرة حصر الجهد الدبلوماسي بالعمل الحكومي فقط .

وفي الختام ؛ يقدم الباحث التوصيات الاتية :

١. ضرورة اعتماد حوار عراقي للوصول الى المصالح المشتركة التي يحتاجها البلد ككل ، والمصالح الفرعية التي تحتاجها المجموعات الوطنية الداخلية كمجموعات مصالح او مكونات ، من اجل جعل تلك المصالح قواعد عمل في السياسات الحكومية وتوجهات المجموعات من غير الدولة في علاقاتها الخارجية .
٢. تحليل احتياجات العراق في علاقاته مع البيئة الخارجية ، وتقديمها الى كل الاطراف الحكومية وغير الحكومية التي لها انشطة خارجية لتعمل في ضوء نهج يتوخى تحقيق النتيجة او المصلحة اكثر من التركيز على الاساليب والاليات والقواعد في العمل .
٣. ان الدبلوماسية متعددة المسارات تفرض على العراق ان يقدم الدعم للمجموعات من غير الدولة في حماية مصالح البلد وتعزيزها في وجه الغير ، وعدم وضع قيود ومنع على تفاعلاتها وتعاملاتها وانشطتها الخارجية ، تحت عنوان : الكل يعمل من اجل مصالح البلد .

مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٩)

دور الدبلوماسية
في تفعيل السياسة الخارجية العراقية

أ. م. د. سليم كاطع علي
رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية
مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ــ جامعة بغداد

المقدمة

تُعد الدبلوماسية من أهم ادوات السياسة الخارجية للدول في إطار التفاعلات الاقليمية والدولية، بفعل تداخل المصالح والقضايا المشتركة بين الوحدات الدولية من جهة، ونتيجة للتطور الكبير الذي شهدته العلاقات الدولية على المستويات السياسية والاقتصادية والثقافية والتكنولوجية والعسكرية من ناحيه اخرى. إذ ان التغيرات والتطورات المهمة التي شهدها حقل العلاقات الدولة سواء في طبيعتها او اهدافها أو وسائلها، وجعلها مختلفة في المعايير والمفاهيم والقيم التي سادت ردحاً من الزمن، تركت آثارها الواضحة على السياسة الخارجية للدول، ولا سيما الأداة الدبلوماسية كوسيلة مهمة لتنفيذ السياسة الخارجية.

ان التطور الذي شهدته العلاقات الدولية، أوضح ان صناعة القرارات الخارجية هي عملية نتاج للتداخل الواضح بين الديناميات الداخلية والخارجية، الى حد أضحى من الصعب إقامة حدود فاصلة بين ما يندرج ضمن السياسة الداخلية وما يرتبط بالممارسة الخارجية للدولة. الامر الذي أظهر الدبلوماسية بمفهومها ومعناها كفن إدارة المفاوضات اولاً واداة للسياسة الخارجية ثانياً، وبصورة جعل منها وسيلة للتواصل والتفاعل محلياً واقليمياً ودولياً، مما كان له الأثر الأول في تسوية المشكلات والخلافات بين الدول، واقامة التوازن بين المصالح المتعارضة وبين الأهداف المتباينة على مستوى التفاعلات الاقليمية والدولية.

وفي هذا السياق، فان الدبلوماسية بكونها معياراً حقيقياً لقياس مدى نجاح، او فشل السياسة الخارجية لأي دولة، جعلت من السياسة الخارجية العراقية أمام تحدي كبير يتمثل بإمكانية الدولة العراقية في توظيف الوسيلة الدبلوماسية بهدف تحقيق الأهداف والمصالح التي لها الاولوية في إدراك صانع القرار السياسي الخارجي العراقي، وبما يحقق التوازن في العلاقات مع الدول في التفاعلات الاقليمية والدولية على حدٍ سواء، فضلاً عن إشاعة روح التعاون والتوافق، إنطلاقاً من القواسم المشتركة، والابتعاد عن التنافر والتوتر في إطار العلاقات الدولية، للحصول على مكاسب استراتيجية أو تحقيق حلول مقبولة للقضايا المختلف عليها.

اهمية الدراسة:

تنطلق اهمية الدراسة من ان السلوك السياسي الخارجي لأي دولة إنما ينطلق من إعتبارات المصالح القومية ذات الصلة بالأمن القومي للدولة، وتمثل الدبلوماسية أهم ادوات السياسة الخارجية للدولة في إطار تحقيق الاهداف والمصالح القومية. كما تكتسب الدراسة أهميتها من ان الدبلوماسية كأداة للسياسة الخارجية العراقية تستدعي البحث عن منطلقات وثوابت جديدة بهدف ترميم تراكمات الماضي، والبروز كدولة فاعلة في المحيط الاقليمي، وبما ضمن المصالح الوطنية للعراق.

إشكالية الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة من ان الإرباك والغموض الذي تتسم به البيئة الاقليمية والدولية، وإنعكاساته على صعوبة تحليل واقع التفاعلات السياسية، يفرض ضرورة إعادة توجيه الدبلوماسية العراقية، لتحقيق اهداف السياسة الخارجية، وبما يتلاءم وطبيعة التغيرات والتطورات الاقليمية والدولية.

فرضية الدراسة:

تقوم الدراسة على فرضية مفادها: ان الاهمية الكبيرة التي تتمتع بها الدبلوماسية في عالم اليوم، كأداة لتنفيذ السياسة الخارجية، ادت الى ان تحتل مكانة مهمة في إدراك صانع القرار السياسي العراقي، وتزداد تلك الاهمية مع تزايد التطورات والاحداث في إطار التفاعلات الاقليمية والدولية.

هيكلية الدراسة:

قسمت الدراسة الى ثلاثة مباحث رئيسة، إذ خُصص المبحث الاول لدراسة مفهوم الدبلوماسية والسياسة الخارجية، أما المبحث الثاني فتطرق الى مرتكزات السياسة الخارجية العراقية، وجاء المبحث الثالث ليتناول الدبلوماسية كوسيلة لتفعيل السياسة الخارجية العراقية.

المبحث الاول
مفهوم الدبلوماسية والسياسة الخارجية

تؤدي الدبلوماسية دوراً مهماً في نطاق العلاقات الدولية، إذ من خلالها يمكن إقامة العلاقات السياسية الدولية، ومعالجة كافة الشؤون التي تهم مختلف الدول سواء السياسية او الاقتصادية او العسكرية او الثقافية وغيرها، والعمل على التوفيق بين المصالح المتعارضة ووجهات النظر المتباينة. وإذا كانت الدبلوماسية هي أداة تنفيذ السياسة الخارجية، فان كلاهما مفهومان معقدان، وكنتيجة لذلك، يصعب الاتفاق حول معناهما، فثمة إختلاف بين مفهومي الدبلوماسية والسياسة الخارجية، يمكن تناوله وكما يلي:

أولاً: مفهوم الدبلوماسية

ان اصل كلمة الدبلوماسية يعود الى كلمة (Diploma)، ومعناها يطوي أو مزدوج في اليونان القديمة، وهي تشير الى الشهادة التي تمنح بعد إكمال منهج دراسي محدد، وكانت الشهادة تتألف من طبقتين او مطبقة من قطعتين، وكان الرومان في الأول يسمون وثيقة السفر المعدنية المختومة والمطوية بالدبلوما. وقد اخذت هذه الكلمة تتسع بمرور الزمن في معناها حتى شملت وثائق السفر الرسمية مثل الجوازات وتصريحات المرور عبر طرق الامبراطورية، فضلاً عن دراسة الوثائق الرسمية الاخرى مثل الاتفاقيات والمعاهدات[١]، وفي عام ١٧٠٠ إستخدمها الفرنسيون ليصفوا بعثاتهم الدبلوماسية، ثم إنتقلت الكلمة في عام ١٧٩٦ الى اللغة الانكليزية بواسطة إدموند بيرك، مشتقة من الكلمة الفرنسية [٢]Diplomatie.

وقد تطورت الدبلوماسية تطوراً كبيراً على مر العصور، كما تم تقنين العديد من الاعراف الدبلوماسية المستقرة في نظام قانوني دولي ينظم عمل البعثات الدبلوماسية والقنصلية والبعثات الخاصة، ويحدد وظائفها والحصانات والامتيازات الممنوحة للدبلوماسيين، كما هو الحال في الإطار القانوني في إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، وإتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.

وقد ذهب فقهاء القانون الدولي العام الى تعريف الدبلوماسية بعدة تعريفات، إذ عرفها (براديه فوديرة) بانها: « فن تمثيل السلطات ومصالح البلاد لدى الحكومات والقوى الاجنبية، والعمل على أن تحترم ولا تنتهك حقوق المواطن ومصالحه وكرامته، وأن لا تُمس في الخارج، فضلاً عن إدارة الشؤون الدولية ومتابعة المفاوضات السياسية وفقاً للتعليمات الصادرة من الحكومة بشأنها «[٣].

وعرفها (شارل كالفو) بانها: « علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول، والمنبثقة

(١) د. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، بغداد، مطبعة أسعد، ١٩٦٠، ص٧.
(٢) د. رافع علي المدني، الدبلوماسية الناعمة في السياسة الخارجية الصينية تجاه افريقيا: العرقات الصينية . السودانية نموذجاً (٢٠٠٠ . ٢٠١٠)، الطبعة الاولى، عمان، دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، ص ١٢.
(٣) علاء أبو عامر، العلاقات الدولية: الظاهرة والعلم (الدبلوماسية والاستراتيجية)، الطبعة الاولى، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص ١٦٤.

عن معاملاتها المتبادلة، وعن مبادئ القانون الدولي واحكام الاتفاقيات»[٤]، كما عرفتها موسوعة العلوم الاجتماعية بانها: « الاسلوب الشائع اليوم للإتصال بين الحكومات»[٥]. كما عُرفت الدبلوماسية بانها: « استعمال الذكاء والكياسة في ادارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول، والاشخاص الدوليين»[٦].

وإذ كانت العوامل الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية تشكل قوة الدولة، فان العامل الدبلوماسي يمكن عدَه البوتقة التي تصهر هذه العوامل جميعها، لتستخدمها قوة متماسكة في تنفيذ السياسة الخارجية للدول، وتحديد موقعها على سُلم القوى الدولية. وبهذا المعنى يذهب (محمد طه بدوي) الى: « ان الدبلوماسية هي عقل الدولة، الذي يصهر قواها الخام في طاقة فعالة في المجال الدولي، ثم يقدر قوة هذه الطاقة، ليحسن استخدامها في المجال الدولي على مقتضى المصلحة القومية»[٧]. فالمقدرة الدبلوماسية الفعالة لا تتوافر إلا في الدول المستقرة سياسياً، غذ ان الاستقرار سوف ينعكس إيجاباً على حُسن تنظيم الاجهزة الدبلوماسية.

ومما تقدم، فالدبلوماسية أهم وسائل تنفيذ السياسة الخارجية للدول، وهي تمثل مجموعة من القواعد والاعراف والمبادئ التي ترسخت بمرور الزمن، بهدف تنظيم العلاقات القائمة بين أطراف المحيط الدولي وإدارتها، وهي ثمرة مسيرة تاريخية طويلة في العلاقات الدولية بجميع ما تشهده من أشكال التعاون والصراع بين الامم والشعوب[٨]. ومما زاد من اهمية الدبلوماسية كأداة للسياسة الخارجية هو تنوع انماطها وتعدد أشكالها، فهي لم تعد ذلك النمط التقليدي المتمثل في شخصية السفير او في نشاط البعثة الدبلوماسية، وإنما توسعت وأخذا أشكالاً وانماطاً مختلفة، مثل دبلوماسية القمة أو الدبلوماسية الشعبية[٩]، والتي اصبح لها تأثير كبير على نفوس وعواطف الشعوب، إذ ان كسب قلوب الشعوب غاية ملحة لسياسات الدول المتطلعة، او التي تؤدي دوراً عالمياً في إطار القانون الدولي سواء عبر الامم المتحدة أم عبر وسائلها السياسية للوصول الى الاهداف العليا.

ثانياً: مفهوم السياسة الخارجية

تعددت تعريفات السياسة الخارجية عند علماء علم السياسة بشكل عام، وعلم العلاقات الدولية بشكل خاص، وان ذلك التعدد والتفاوت إنما يعكس تعقيد ظاهرة السياسة الخارجية، وصعوبة التوصل الى مجموعة الابعاد التي تندرج في إطارها والعلاقة بينها، فضلاً عن إنعكاسات بزوغ قوى جديدة في السياسة الدولية، وإختلاف واقع السياسة

(٤) د. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ١٩٩٢، ص ٢٦.
(٥) د. رافع علي المدني، مصدر سبق ذكره، ص ص ١٢ ـ ١٣.
(٦) سيف الهرمزي، مقتربات القوة الذكية الامريكية كآلية من آليات التغيير الدولي: الولايات المتحدة الامريكية إنموذجاً، الطبعة الاولى، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٦، ص ١٠٤.
(٧) يامن خالد يسوف، واقع التوازن الدولي بعد الحرب الباردة وإحتمالاته المستقبلية، الطبعة الاولى، دمشق، الهيئة العامة السورية للكتاب، ٢٠١٠، ص ص٤٥ . ٤٦.
(٨) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، الطبعة الاولى، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص ١٨٧. وينظر: د. علاء ابو عامر، مصدر سبق ذكره، ص ص ١٦٧ . ١٦٨.
(٩) سيف الهرمزي، مصدر سبق ذكره، ص ص ١٠٤ . ١٠٥.

الخارجية من دولة الى اخرى(١٠).

تعد السياسة الخارجية من اهم المجالات في العلاقات الدولية والتي من خلالها تتبلور العلاقات الدولية بين الدول، كونها تفسر التوجهات المختلفة للدول في تعاملاتها الدولية بينها، فضلاً عن ذلك فان السياسة الخارجية هي مجموع التفاعلات والنشاطات للدولة والناتجة عن اتصالاتها الرسمية مع مختلف فواعل النظام الدولي، وفقاً لبرنامج محكم في التخطيط ومحدد الاهداف والمسارات، والتي تهدف من خلالها الى التأثير في سلوكيات الدول الاخرى او المحافظة على الوضع الراهن في العلاقات الدولية(١١).

وإزاء ذلك، فقد ذهب (جيمس دورتي) الى ان مفهوم السياسة الخارجية يشير الى: « تنفيذ الإختيارات، وتشكيل التفضيلات وتقويمها في دولة واحدة تجاه البيئة الخارجية على اساس مصالحها الوطنية، لذلك فان السياسة الخارجية لهذه الدولة أو تلك لا يمكن أن تتنصل او تتجنب الظروف السياسية الداخلية للدولة المعنية «(١٢). وعرف (مودلسكي) السياسة الخارجية بأنها: « نظام الانشطة الذي تطوره المجتمعات لتغيير سلوكيات الدول الاخرى، ولأقلمة انشطتها طبقاً للبيئة الدولية: المدخلات والمخرجات». أما(فيرنس وريتشارد سنايدر) فقد عرفا السياسة الخارجية بانها: « منهج للعمل او مجموعة من القواعد او كلاهما، تم إختياره للتعامل مع مشكلة او واقعة معينة تحدث فعلاً أو حدثت حالياً، أو يتوقع حدوثها في المستقبل»(١٣).

وركز (غلين بالمر وكليفتون مورغان) على ان السياسة الخارجية لأي دولة تسعى الى تحقيق هدفين هما: تغيير الوضع القائم، او الحفاظ على وضع ما من التغيير. وذهبا الى ان الركيزة الرئيسة لنجاح السياسة الخارجية هو توفير الأمن، لكنه ليس الهدف الجوهري الوحيد، ويتفاعل مع قدرات الدولة المادية او المعنوية، إذ يفترض الهدفين ان الدولة لكي تكون قادرة على تحقيقها يجب ان توفر التعاون مع الفواعل الاخرى، والواقعية في الرؤية لتوزيع القوة حول العالم، وبما ان المبدأ الرئيس للواقعية الجديدة هو الأمن، ونظراً لطبيعة التحديات والمخاطر الحالية التي تأخذ اشكالاً جديدة غير مألوفة، فقد نشهد تغييراً في مناهج السياسة الخارجية، يدفع الدول الى إتباع سياسة اما دفاعية تسعى الى المحافظة أو هجومية تهدف الى التغيير(١٤).

أما من الكتاب العرب، فقد ذهب الدكتور (محمد السيد سليم) الى ربط السياسة الخارجية بمجموعة من الابعاد، فهي لديه: « برنامج العمل العلني الذي يختاره الممثلون الرسميون للوحدة الدولية من بين مجموعة البدائل المتاحة من اجل تحقيق أهداف محددة في المحيط الخارجي، وطبقاً لهذا التعريف، فان السياسة الخارجية تنصرف الى

(١٠) د. احمد نوري النعيمي، السياسة الخارجية، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ٢٠٠٩، ص ٢١ . ٢٦.

(١١) عربي لادمي محمد، السياسة الخارجية: دراسة في المفاهيم التوجهات والمحددات، الجزائر، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠١٦، ص٥.

(١٢) جيمس دورتي وروبرت بالستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة: د. وليد عبد الحي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، ١٩٥٨، ص ٩٣.

(١٣) د. احمد نوري النعيمي، مصدر سبق ذكره، ص ٢١.

(١٤) غلين بالمر وكليفتون مورغان، نظرية السياسة الخارجية، ترجمة: عبد السلام علي نوير، الرياض، جامعة الملك سعود، النشر العلمي والمطابع، ٢٠١١، ص ٢٠.

مجموعة اساسية من الابعاد هي الواحدية والرسمية والعلنية والإختيارية والهدفية والخارجية والبرنامجية»[١٥].

ومن خلال ما تقدم، فالسياسة الخارجية تمثل ميزة سياسية محتكرة للدولة فقط، وانها تتضمن طائفة من المواقف او الافعال التي تحددها او ترسمها حكومة ما. ومن هذا المنطلق يمكن وصف السياسة الخارجية بانها السلوك السياسي الذي يتبعه صناع القرار في وقت معين مقابل سلوك غيره من اللاعبين الدوليين، خارج الحدود الاقليمية لدولته، وذلك بقصد إنجاز إحدى مكونات المصلحة الوطنية أو تطويرها او الدفاع عنها[١٦].

فالسلوك السياسي لأية وحدة دولية تحكمه ثلاثة ابعاد اساسية هي: البعد الهدفي والبعد الخارجي والبعد التأثيري، وهو ما يميز الحدث في السياسة الخارجية عن الحدث في السياسة الداخلية، على الرغم من صعوبة الفصل بين السياستين من الناحية العملية، وذلك لوجود إرتباط وثيق بينهما فرضته التطورات التي حدثت في المجتمع الدولي، فضلاً عن ان كلا السياستين الداخلية والخارجية هو نتاج لعملية صنع القرار في الوحدة الدولية. والذي يملك القرار الداخلي سواء اكان فرداً أم جماعة يملك ايضاً صنع القرار الخارجي، ولكن هذا الارتباط او عدم إمكانية الفصل بين السياسة الداخلية والخارجية يجب ان ينظر اليه في الدائرة العملية، اما من الناحية النظرية فان السياسة الخارجية كظاهرة لها بُعد مفاهيمي يميزها من الناحية التحليلية عن باقي الظواهر[١٧].

وعليه، فان تعريفات السياسة الخارجية توزعت ما بين من يدركها بدلالة الخطة، او بمعنى يقترب منها، وما بين من يفهمها سلوكياً، أي بمعنى التصرفات والسلوكيات التي تمثل صانع القرار في المحيط الخارجي. ومن ثم يمكن القول ان السياسة الخارجية تمثل الخطة التي ترسم التوجهات الخارجية للوحدة الدولية، والتي تطبق عملياً من خلال السلوك الخارجي لتحقيق اهدافها في البيئة الخارجية.

وقد يتبادر الى البعض ومن خلال التفاعلات بين الدول ان كلاً من الدبلوماسية والسياسة الخارجية ينطويان على مفهوم واحد ويرميان الى هدف واحد ، لأن الدبلوماسية غالباً ما تختلط مع مفهوم السياسة الخارجية. إلا ان الواقع يؤشر ان كلا المفهومين يختلفان عن بعضهما، فالسياسة الخارجية تمثل جوهراً أساسياً للدولة في علاقاتها مع الدول الأخرى على كافة المستويات الاقتصادية او السياسية او التجارية او المالية، بينما الدبلوماسية هي المكان المناسب للعمليات، إذ تقوم بتنفيذ سياستها الخارجية.

ومما تقدم، نستنتج ان الدبلوماسية هي الاداة الرئيسة في السياسات الخارجية للدول، والتي تبحث في علاقاتها ومصالحها مع الوحدات الدولية الاخرى، ومن خلالها يمكن للوحدة الدولية ان تعزز من مركزها ونفوذها في مواجهة الدول الاخرى. ولضمان نجاح الدبلوماسية ينبغي ان تدعمها جميع الادوات السياسية أو الدعائية أو النفسية او الاقتصادية أو العسكرية، وبما يحقق أهدافها في إقامة العلاقات السياسية الدولية وتدعيمها، ومعالجة كافة المشكلات والازمات التي يمكن ان تندلع بينها وبين غيرها من الدول الاخرى.

(١٥) د. محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٧.
(١٦) د. مازن إسماعيل الرمضاني، السياسة الخارجية: دراسة نظرية، بغداد، مطبعة دار الحكمة، ١٩٩١، ص ١٤.
(١٧) د. مثنى علي المهداوي، السياسة الخارجية: دراسة نظرية عامة، الطبعة الاولى، بغداد، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢٠، ص ١٥.

المبحث الثاني
مرتكزات السياسة الخارجية العراقية

تشكل السياسة الخارجية برنامج عمل الدولة في المجال الدولي، الذي يتضمن تحقيق الاهداف الخارجية التي تسعى الدولة الى تحقيقها، والتي تعكس مصالحها الوطنية، فضلاً عن الوسائل اللازمة لتحقيق تلك الاهداف، وهنا يمكن القول بان عملية رسم السياسة الخارجية للدولة تنطوي ضرورة تحديد الاهداف الخارجية، الى جانب إختيار الوسائل او الادوات التي تكفل تحقيق هذه الاهداف بأكبر قدر ممكن من الفعالية.

ان السياسة الخارجية لأي دولة لا يمكن ان تُرسم من فراغ، وإنما تتأثر بمجموعة من الاعتبارات المتعددة والمتنوعة، والتي تسهم مجتمعة في تشكيل وتوجيه السياسة الخارجية للدولة، سواء عند مرحلة إعدادها والتخطيط لها أو عند مرحلة تنفيذها، ويمكن تحديد نوعين من العوامل التي تشكل اهم محددات السياسة الخارجية للدولة، وكما يلي[١٨]:

المحددات الخارجية: وهي المحددات التي تأتي من خارج حدود الدولة، وتتمثل بصورة توزيع القوة في النظام الدولي والاقليمي، انماط السلوك الدولي السائدة في المجال الدولي، التيارات والاتجاهات السائدة في مجال العلاقات الدولية، الافعال وردود الافعال المتبادلة بين اعضاء النظام الدولي، الضوابط ازاء القيود التي تحكم السلوك الخارجي للدول كالقانون الدولي والاعراف الدولية والمبادئ والاخلاقيات الدولية والرأي العام العالمي.

المحددات الداخلية: وهي التي تنبع من داخل الدولة ذاتها، وتتعلق بظروفها واوضاعها الداخلية، وتشمل على محددات: جغرافية مثل الموقع والمساحة والتضاريس والمناخ، ومحددات اقتصادية مثل الندرة او الوفرة في الموارد الاقتصادية، او كفاءة الاداء الاقتصادي، ومحددات ثقافية كالقيم والآيديولوجيات وخصائص الشخصية القومية، ومحددات سياسية كطبيعة النظام السياسي القائم، وشخصية القيادة السياسية، ومدى كفاءة الاجهزة الدبلوماسية، فضلاً عن عوامل القوة المتاحة للدولة سواء كانت عوامل طبيعية او اجتماعية.

وعليه، فان السياسة الخارجية للدولة بجميع قنواتها لا تختلف عن غيرها من السياسات، وذلك لأنها تهدف الى تحقيق اهداف محددة، تتأثر بطبيعتها بكمية القدرات الموضوعية والذاتية المتاحة للدولة في وقت معين ونوعيتها، إذ ان تنفيذها يتأثر بمدى الاستعداد الذاتي لإستثمار موارد الدولة ناهيك عن مدى تقبلها للتضحية والمخاطرة، فضلاً عن طبيعة إدراكها لأنماط التفاعلات الاقليمية والدولية.

وفي هذا السياق، فقد إنطلقت السياسة الخارجية العراقية في توجهاتها الخارجية من جملة من الثوابت الدستورية والقانونية، والتي بدورها تضع ضوابط وآليات التعامل

(١٨) محمد طه بدوي وآخرون، النظم السياسية والسياسات والعلاقات الخارجية الدولية، الاسكندرية، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٣، ص ٣٣١.

العراقي الخارجي سواء مع الاطراف الاقليمية أو الدولية. ومما دفع بهذا الاتجاه هو تغير موازين القوى في النظام العالمي، وتعاظم آثار العولمة التي قلصت المسافات وأزالت الحواجز الآيديولوجية والجغرافية والسياسية، إذ لم يعد بإستطاعة أية دولة ان تعيش بمعزل عن قضايا العالم، فما يحدث خارج حدود الدول ينعكس سلباً او إيجاباً على ما يقع بداخلها، ومن ثم أصبحت البيئة السياسية الدولية اكثر تعقيداً وتداخلاً، وكان طبيعياً ان تتطور السياسة الخارجية العراقية لتنسجم مع هذه المتغيرات الدولية(١٩).

وقد شكل دستور الدولة العراقية لعام ٢٠٠٥ الإطار العام الذي تتحرك من خلاله الدبلوماسية العراقية، والتي تجسد توجهات السياسة الخارجية العراقية التي يصوغها رئيس الوزراء ويحدد أبعادها كونه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة(٢٠). وقد استندت الدبلوماسية العراقية ما بعد العام ٢٠٠٣ الى جملة من المبادئ والمنطلقات التي تعكس حرص العراق كدولة محبة للسلام والتعايش، وتقوية اسس التسامح والتفاهم والتفاوض بين الدول والشعوب، وإضفاء مزيد من الديمقراطية والتوازن على العلاقات الدولية، وتعميم الأمن والاستقرار، وتتلخص هذه المنطلقات بما يلي(٢١):

١. استقلالية القرار السياسي الخارجي العراقي وعلوية المصالح القومية للعراق.
٢. الابتعاد عن التحالفات الاقليمية المضادة في الدائرة الاقليمية، والبحث عن دور اقليمي ريادي دون الاضرار بمصالح الدول الاقليمية الاخرى، فضلاً عن نبذ سياسة المحاور والاستقطاب كأساس جوهري في علاقاتها الخارجية، لا سيما في منطقة الشرق الاوسط، التي تعاني من تصارع وتنافر الارادات والمصالح بين محاور وقوى اقليمية مختلفة، إنعكس بشكل سلبي على مصالح العراق الداخلية والخارجية.
٣. عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإحترام سيادة الدول في التفاعلات الاقليمية والدولية، وهو اساس جوهري إعتمدت عليه السياسة الخارجية العراقية في الدائرة الاقليمية والدولية.
٤. رفض الصراعات والحروب كآلية لتسوية الخلافات بين الدول الاقليمية واعتماد منطق السلم والحوار الدبلوماسي البناء من اجل حلحلة تلك الخلافات.
٥. محاربة الكيانات والتيارات التي تتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير، لا سيما وان العراق هو أكثر دول العالم معاناة من الارهاب ومخلفاته.
٦. حرمة استعمال الاراضي العراقية لتكون مقراً او ممراً او ساحة لنشاطات ارهابية او عدوانية، وان السياسة الخارجية العراقية تنطلق من ان العراق يشكل منطلق للسلام والحوار، ولا يشكل أي تهديد لأمن ومصالح أية دولة.

---

(١٩) جلال كاظم القيسي، التوجهات الجديدة للسياسة الخارجية العراقية في عالم متحول، في كتاب: مجموعة باحثين، علاقات العراق الدولية وإنعكاساتها على الأداء السياسي، الطبعة الاولى، بغداد، بيت الحكمة، ٢٠١٢، ص ٤٨٣.

(٢٠) ينظر: دستور جمهوري العراق لعام ٢٠٠٥، المادة (٧٥).

(٢١) علي زياد العلي، منطلقات السياسة الخارجية العراقية وخياراتها حيال الازمة الخليجية: نحو دور مرتقب وتوازن اقليمي جديد، في كتاب: مجموعة باحثين، قطر وأزمة الخليج: عقدة الجيوبولتيك والتنافس الاقليمي، الطبعة الاولى، بيروت، مركز بلادي للدراسات والابحاث الاستراتيجية، ٢٠١٨، ص ٢٣٨.

وفي ضوء ما تقدم، فقد انطلق العراق في توجهاته السياسية الخارجية من التأكيد على مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، اذ جاء في المادة الثامنة من الدستور العراقي: (يراعي العراق مبدأ حسن الجوار ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على اساس المصالح المشتركة، والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية)[٢٢]، كما اكدت المادة التاسعة على سلمية التوجهات السياسية الخارجية للعراق، عن طريق تأكيد إلتزامات العراق الدولية الخاصة بمنع إنتشار اسلحة الدمار الشامل إستخداماً، أو إنتاجاً، أو إمتلاكاً للتكنولوجيا المرتبطة به[٢٣]. ولا شك في ان هذه الثوابت اصبحت تتحكم في مسار السياسة الخارجية العراقية وأخلاقياتها سواء على المستوى الاقليمي أو الدولي، عبر إلتزام جمهورية العراق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، وبناء علاقات سلمية وبناءة مع الدول الاخرى، وفقاً لمبادئ حسن الجوار.

ان تلك المنطلقات الدستورية والقانونية، والتي شكلت الإطار العام للسياسة الخارجية العراقية، يجب ان لا تكون بعيدة عن إدراك صانع القرار السياسي الخارجي لطبيعة البيئة السياسية الدولية التي تجري في إطارها التفاعلات الدولية، لا سيما وان هذه البيئة تتسم بالتعقيد والتداخل، وان الصراع والتنافس اصبح السمة الغالبة على تفاعلاتها سواء الاقليمية او الدولية، وهو ما يتعين على السياسة الخارجية العراقية العمل على حماية الأمن الوطني ورعاية المصالح الوطنية العراقية.

ومما يعزز هذا الاتجاه، ان السياسة الخارجية اصبحت تمثل فن التعامل مع الآخرين (الاعداء والاصدقاء) على مقتضى المصالح الوطنية، إذ ان حماية المصالح الوطنية هي الغاية الأسمى التي تتوخاها الدولة من خلال تبنيها لسياسة خارجية معينة، وان وضوح مضمون المصلحة الوطنية في ذهن صانع السياسة الخارجية او متخذ القرار الخارجي يعد من أهم العوامل المهيئة لنجاح السياسة الخارجية وفعاليتها في تحقيق اهدافها[٢٤]. ومن ثم فان المصلحة الوطنية تمثل المعيار الحاكم الذي تحدد إستناداً اليه طبيعة العلاقات فيما بين الدول من حيث الصداقة والتعاون او من حيث العداء والصراع، فاذا كانت الغلبة لتعارض المصالح المشتركة كان الصراع، واذا حدث العكس إنفسح المجال امام التعاون الدولي الى حين، إذ ليس ثمة صداقة دائمة، ولا عداء دائم

(٢٢) ينظر: دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المادة (٨).

(٢٣) ينظر: دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المادة (٩).

(٢٤) د. مصطفى عبد الله خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية: مفاهيم مختارة، الطبعة الثانية، بنغازي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ٢٠٠٤، ص ٢٢٧.

يمكن تعريف مفهوم المصلحة الوطنية بأنها: كل قيمة ذات اهمية للدولة تسعى الى تحقيقها او الحفاظ عليها، أو العمل على زيادتها. او هي مزيج من الاوضاع المادية والمعنوية الضرورية، او التي يعتقد صانع القرار انها ضرورية، لوجود الدولة واستمرارها واستقرارها، وضمان قيمها وإحتياجاتها ومصالحها واهدافها، بما يجعل من هذه الاوضاع المحرك لنشاطات الدولة ومواطنيها ومؤسساتها وهدفها، فلا ترضى بالمساومة عليها ولا التفريط بها، فتحميها بكل القدرات والوسائل والاساليب المتاحة لها. ينظر: د. علي عباس مراد، الأمن والأمن القومي: مقاربات نظرية، الطبعة الاولى، الجزائر ـ بيروت، ابن النديم للنشر والتوزيع ـ دار الروافد الثقافية/ ناشرون، ٢٠١٧، ص ٤٠. وينظر بذلك: د. مصطفى عبد الله خشيم، مصدر سبق ذكره، ص ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

في العلاقات الدولية[٢٥].

ونتيجة للوضع السياسي الجديد الذي شهده العراق بعد عام ٢٠٠٣، وما رافقه من عملية تحول سياسي، فضلاً عن طبيعة المشكلات التي ورثها من النظام السياسي في المرحلة السابقة، فقد شهدت السياسة الخارجية العراقية تحولات أهمها:

١. إعتماد سياسة الانفتاح على المحيط الاقليمي والدولي، لا سيما بعد العزلة التي شهدها العراق قبل عام [٢٦]٢٠٠٣.
٢. الانتقال من مرحلة رد الفعل التي إتسمت بها المرحلة السابقة الى مرحلة الفعل المرسوم، تمهيداً للقيام بدور اوسع لرسم معادلات التوازن الاقليمية في المنطقة[٢٧]، على الرغم من ان هذه المرحلة تعرضت الى إنتقادات لمستوى الانجاز على صعيد السياسة الخارجية بسبب التحديات التي واجهتها الحكومات المتعاقبة، وفي مقدمتها ضعف التوافق السياسي، واستمرار التنازع في الصلاحيات الدستورية، فضلاً عن ضعف إختيار الموارد البشرية المسؤولة عن صناعة وإعداد وتنفيذ السياسة الخارجية العراقية.

ولا شك، فان التوجهات الجديدة للسياسة الخارجية العراقية وفقاً للمنطلقات السابقة، سوف تعطي إنطباعاً إيجابياً حيال بقاء العراق خارج دائرة الصراع الاقليمي، على الرغم من صعوبة بقاء العراق خارج إطار التفاعلات السياسية الاقليمية، لا سيما وانه يبحث عن إعادة الثقة مع القوى الاقليمية المحيطة، فضلاً عن إتباع سياسة الانفتاح الاستراتيجي على القوى الفاعلة، بما يتلاءم مع مصالحه الخارجية وتطلعاته الاقليمية.

(٢٥) محمد طه بدور وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص ٣٣٢.

(٢٦) عبد الامير محسن، نحو بناء استراتيجية إقليمية في السياسة الخارجية العراقية بعد عام ٢٠٠٣، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العدد (٢٦ . ٢٧)، ٢٠١٥، ص ص ٢ . ٤.

(٢٧) علي زياد العلي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤٣.

المبحث الثالث
الدبلوماسية كوسيلة لتفعيل السياسة الخارجية العراقية

تعتمد السياسة الخارجية للدولة مجموعة من الادوات والوسائل، وتعبئة مجموعة من الموارد والمهارات المناسبة لتحقيق تلك الاهداف وبدون توافر تلك الموارد والمهارات يصبح من العسير تحقيق اهداف السياسة الخارجية، إذ أن ادوات السياسة الخارجية تنصرف الى تلك الموارد الاقتصادية والمهارات البشرية المستعملة في صياغة وتنفيذ السياسة الخارجية(٢٨).

وتعد الدبلوماسية أحد أهم أدوات السياسات الخارجية للدول، وهي العملية التي يتم خلالها اتصال حكومة دولة معينة بأجهزة صنع القرار في حكومة دولة اخرى اتصالاً مباشراً بما يضمن للدولة من خلالها موافقة الاطراف الاخرى على خططها واهدافها، ويشكل التفاوض الاداة الفاعلة والغاية التي تنشدها الدبلوماسية في ترتيبها للعلاقات الدولية إنطلاقاً من ان الدبلوماسية هي الاداة السلمية في تبادل العلاقات بين الدول والتي تهدف لإزالة اسباب الخلاف والعداء بينهما(٢٩).

وإنطلاقاً من ان المكانة السياسية للدولة في إطار البيئة الخارجية تتسم بالتغير والديناميكية بالضرورة، فان الامر يتطلب وضع سياسة خارجية عراقية تستجيب لهذه الضرورة، وقوام هذه السياسة الاعتراف بأن التفاعلات الاقليمية والدولية تشهد حالة من التقارب والتعاون تارةً، وحالة من التوتر والصراع تارة اخرى، في ظل بيئة اقليمية مرتبكة، تعاني من عدم الاستقرار، وتقاطع المصالح والارادات.

فانه يتوجب على صانع القرار السياسي الخارجي العراقي إعتماد مبدأ المبادرة بدلاً من ردود الفعل، من خلال التعامل مع الواقع الدولي والاقليمي، وتقدير ظروفه والاوضاع القائمة فيه تقديراً واقعياً، وحساب الامكانات الذاتية المرتبطة بالعراق، لكي يحافظ العراق على الموضوعية في بناء علاقاته الدولية، وهو ما يتطلب ترويض الواقع وتوظيفه خدمةً للمصلحة العراقية، والقبول بالتحقيق المرحلي للمنفعة الذي يقره الواقع، لكي تصل فيما بعد الى المنفعة الأكبر وفق ما مخطط له(٣٠). وهو ما يضع العراق اما متطلب اساس يتمثل بإعتماد نهج متكامل لجوانب العلاقات المتعددة الاقتصادية منها، والسياسية وفق قراءة موضوعية لمعطيات الواقع، عبر الحركة وسماتها الابداعية المبنية على الوعي المسبق والدقيق للأهداف المطلوب إنجازها.

وفي هذا السياق، ولأجل تحقيق اهداف السياسة الخارجية العراقية، فالأمر يتطلب إتباع دبلوماسية الانفتاح على آفاق جغرافية جديدة، أي التنويع الجغرافي للدبلوماسية، عبر تطوير وتوسيع نطاق الدبلوماسية من خلال التأقلم والتكيف مع البيئة الدولية

(٢٨) د. محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، مصدر سبق ذكره، ص ٩١.

(٢٩) د. فكرت نامق العاني، النظرية التفاوضية وحل الصراعات الدولية، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد (١١)، ٢٠٠١، ص ص ١٦ ـ ١٧.

(٣٠) د. يسرى مهدي صالح ود. فايق حسن جاسم، الحياد الاقليمي في سياسة العراق الخارجية، مجلة النهرين، بغداد، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، العدد الخامس، تموز ٢٠١٨، ص ٦١.

الجديدة، فضلاً عن توسيع جغرافية المصالح في عالم متغير يزداد تعقيداً وترابطاً، إعتماداً على علاقات إقليمية متنوعة وشراكة مع البلدان المختلفة، وبما يضمن المصالح الوطنية العراقية(٣١).

وعلى الرغم من ان السياسة الخارجية العراقية لاسيما بعد عام ٢٠٠٣، إنطلقت من ثوابت ومنطلقات جديدة، للتعبير عن المبادئ والاهداف والتطلعات الاستراتيجية، الى جانب الدفاع عن سمعة العراق الدولية، إلا ان الواقع يؤشر وجود مجموعة من المتطلبات والشروط التي ينبغي العمل على تحقيقها، وهي تشكل تحدياً من جانب آخر امام السياسة الخارجية العراقية، وهي:

تحديد الاهداف والاولويات: إذ هناك ضرورة الى ان تكون المصالح الوطنية متطابقة مع أهداف السياسة الخارجية، وترتيبها وفق سلم الاولويات(٣٢). بمعنى ان السياسة الخارجية العراقية يجب ان تعتمد ترتيب لأولويات اهدافها، لكي تتسنى لها المفاضلة بينها في حالة تعارض هذه الاهداف مع بعضها، او في حالة قصور الامكانيات عن تحقيق هذه الاهداف مجتمعة. ويأتي في مقدمة هذه الاولويات ما يلي(٣٣):

ب. حماية الامن الوطني وسلامة الكيان الاقليمي للدولة.
ج. دعم قدرات الدولة وإمكاناتها من القوة بصورها المختلفة.
د. تأمين الرفاهية الاقتصادية لمواطني الدولة.
هـ. الدفاع عن قيم المجتمع واهدافه العليا وحماية الثقافة الوطنية.
و. الدفاع عن الآيديولوجية الرسمية للدولة والترويج لها دولياً.

إعتماد التخطيط الاستراتيجي: تشكل عملية التخطيط أهم خطوات بناء السياسة الخارجية، عبر تحديد التكاليف والارباح للخيارات والاهداف المطروحة(٣٤). فالدول الحديثة لا يمكن لها ان تحتل مكاناً يليق بسمعتها وهيبتها الدولية من دون ان تضع لنفسها خطة بعيدة وقريبة المدى تتناول جميع جوانب حياتها السياسية والاجتماعية والثقافية والعسكرية والاقتصادية، بما يتفق ومصالحها وتراثها القومي والفكري والحضاري(٣٥).

إذ تعاني السياسة الخارجية العراقية من ضعف التخطيط الاستراتيجي، والقدرة على استشراف المستقبل عبر جمع المعلومات وتحليلها من اجل إنجاز مهمة او تحقيق هدف معين، لا سيما وان الوظيفة الاهم في عملية التخطيط هي صناعة الخيارات في السياسة الخارجية. والجزء المتعلق بتوجيه العلاقات الخارجية يتمثل بالاستراتيجية السياسية الخارجية الذي تعبر فيه السياسة الخارجية عن خطوطها ومرتكزاتها الاساسية، وتأتي الدبلوماسية لتأخذ بهذه الخطوط والمرتكزات التي تحتويها السياسة الخارجية وتضعها

(٣١) د. كوثر عباس الربيعي، التخطيط للدبلوماسية العراقية: دبلوماسية المستقبل ... دبلوماسية التفاعل، في كتاب: مجموعة باحثين، علاقات العراق الدولية وإنعكاساتها على الأداء السياسي، الطبعة الاولى، بغداد، بيت الحكمة، ٢٠١٢، ص ص ٣٥٣ . ٣٥٤.
(٣٢) د. عامر مصباح، تحليل السياسة الخارجية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ٢٨.
(٣٣) محمد طه بدوي وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص ٣٣٣.
(٣٤) د. عامر مصباح، مصدر سبق ذكره، ص ٣٥.
(٣٥) د. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سبق ذكره، ص ٢٨.

موضع التنفيذ والتطبيق(٣٦).

توحيد الرؤى السياسية: ان حقيقية كون السياسة الخارجية للدولة، إنما هي إنعكاس للسياسة الداخلية، يتطلب توحيد الجبهة الداخلية للعراق، عبر لملمة التنافر واختلاف الرؤى السياسية بين القوى السياسية العراقية، والتي أصبحت تشكل تهديداً فعلياً لمدى فاعلية السياسة الخارجية العراقية سواء في التفاعلات الاقليمية او الدولية.

إذ ان إختلاف توجهات الاحزاب على صعيد المواقف في السياسة الخارجية وتدخلاتها غير المؤسساتية أضعف من مسارات الدبلوماسية العراقية تجاه تفاعلات النظام الدولي، مما جعلها مضطربة لعدم وضوح الرؤية والتوجه تجاه القضايا الخارجية، وغياب وحدة إتخاذ القرار السياسي الخارجي. ولا شك فان تضارب الرؤى السياسية التي تمثل وجهات النظر المختلفة للقوى السياسية العراقية إزاء العديد من المتغيرات الرئيسة التي تحكم الفعل السياسي الخارجي العراقي، وتحدد نوعية العلاقات الدولية للبلد، إنعكس سلباً على وحدة القرار السياسي الخارجي، وعلى ماهية اهداف السياسة الخارجية العراقية(٣٧).

إعتماد فلسفة واضحة ومحددة في إطار رسم السياسة الخارجية العراقية، تتجاوز الافكار المنغلقة والطروحات العقائدية، التي يصبح من الصعب على العراق بوجودها مواكبة التطورات الحاصلة في البيئتين الاقليمية والدولية، إذ ان الفكر السائد في بيئة سياسية معينة قد يؤثر إيجاباً أو سلباً على طبيعة إدراك الدولة لمكانتها، وطبيعة دورها ومواقفه من التحالفات وتوازنات القوى في المحيط الخارجي، وهو ما يتطلب من الدبلوماسية العراقية إعتماد عدة مبادئ منها(٣٨):

١. الابتعاد عن ثنائية العدو والصديق.
٢. تبني الفكر البراغماتي في تحديد خيارات المواقف في السياسة الخارجية.
٣. تبني الحدود الاستراتيجية في تحديد اولويات السياسة الخارجية.

وعليه، ومن اجل انجاح الدبلوماسية العراقية هناك حاجة الى تبني سياسة خارجية واضحة المعالم وخالية من التناقض، لأن التناقض يؤدي الى إرباك سياسة الدولة ويحبط الثقة المتبادلة بين العراق وغيره من الدول ويسير بالعلاقات مساراً بعيداً عن الاستقرار والمصداقية الدولية، إذ من الذكاء الموازنة بين المصالح الذاتية للدولة وممكنات العمل في ظل المرحلة الدولية القائمة ومصالح أطراف الاقليم والمجتمع الدولي، وعدم إستعداء أي طرف من الاطراف.

ففي ظل ارتباك الوضع الاقليمي وتعدد ازماته يمكن القول ان الحنكة السياسية الدبلوماسية العراقية تستوجب فرضية عدم استعداء أي طرف اقليمي، والشروع بمرحلة انفتاح دبلوماسي اقليمي على دول الاقليم عموماً، وعلى المنظومة العربية والخليجية

(٣٦) علي حسين حميد، السياسة الخارجية العراقية بعد عام ٢٠٠٣: بين ضرورات دور اكاديمي وتجليات الواقع، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العدد (١٨)، ٢٠١١، ص ٢٣٠.

(٣٧) د. سعد السعيدي، المنطلقات الاساسية للسياسة الخارجية العراقية بعد إنتخابات ٢٠١٠، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد (٤١)، ٢٠١٠، ص ٣٤٩.

(٣٨) علي حسين حميد، مصدر سبق ذكره، ص ص ١٩ . ٢٠.

تحديداً، فمن منطق الحكمة في الاستثمار السياسي ان يكون موقف العراق متوازناً مراعياً بين ثوابته الدستورية ومصالحه الوطنية العليا وان تكون لديه الارادة التامة في لعب دور الوسيط اذا ما طلب احد اطراف الازمة ذلك صراحة مع عدم اعتراض الطرف الاخر، إذ ان المقبولية لأطراف الازمة فضلاً عن الحيادية من العوامل المهمة لإنجاح جهود الوساطة(٣٩).

ولا شك فان استمرارية السياسة الخارجية العراقية، ومدى نجاح الدبلوماسية في المستقبل يتوقف على متغيرين رئيسين هما:

١. طبيعة الوضع الداخلي العراقي من حيث تكريس مبدأ الديموقراطية التوافقية والمحاصصة السياسية، وتباين الطروحات الفكرية والايديولوجية والرؤى بين القوى والاحزاب السياسية، مما ادى الى تباين المواقف حيال العديد من الازمات الاقليمية، وانطلاقاً من ان السياسة الخارجية هي امتداد للسياسة الداخلية مما يتطلب توحيد الجبهة الداخلية وضرورة الموازنة بين منهج الدولة الثابت ومراعاة الخصوصية السياسية لهذه القوى في سبيل كسب الاطراف الاقليمية والدولية للحصول على الدعم اللازم الذي يحتاجه العراق مستقبلاً(٤٠).
٢. طبيعة الوضع الاقليمي الذي يمثل ساحة جيبوليتيكية لصراع الارادات والتنافس بين القوى الاقليمية سعياً وراء تحقيق اهدافها ونفوذها في المنطقة. فضلاً عن حالة الاستقطاب الشديد التي يتسم بها النظام الدولي بين الولايات المتحدة الامريكية ومن يساندها في المنطقة، وروسيا الاتحادية وحلفائها الذي اصبح حقيقه لا يمكن نكرانها، وهو ما له اثار سلبية على الوضع الداخلي لدول المنطقة عموماً وعلى العراق تحديداً، مما يستدعي من صانع القرار السياسي الخارجي العراقي اعتماد منهج الوسطية في القرار الخارجي وعدم الاصطفاف او التمحور في أي من سياسات المحاور في المنطقة، فلدى العراق خلافات ومشاكل مع دول المنطقة وان سياساته يجب ان لا تبنى على هذه الخلافات وانما العلاقات يجب ان تبنى على اساس المشتركات وهي كثيرة والانطلاق منها لتوسيع المساحات المشتركة والمنافع المتبادلة التي تسمح بحل الخلافات لاحقاً(٤١).

وفي ضوء ما تقدم، ومن اجل ضمان فاعلية السياسة الخارجية العراقية في البيئتين الاقليمية والدولية، فالعراق بحاجة ماسة لتنشيط دبلوماسية متعددة الابعاد، إنطلاقاً من مبدأ البراغماتية المتوازنة تجاه القضايا المختلفة، وتطوير علاقاته مع الدول الاخرى على المستوى الاقليمي والدولي. وهو ما يستلزم الحفاظ على قنوات الاتصال مفتوحة مع بقية الدول، بصورها المتعددة المباشرة وغير المباشرة، التي هي ضرورية سواء في أوقات

(٣٩) د. علي حسين حميد وكرار كريم راضي، نحو دور عراقي فاعل في حلحلة الازمات الاقليمية: الدبلوماسية العراقية والازمة القطرية إنموذجاً، في كتاب: مجموعة باحثين، قطر وأزمة الخليج: عقدة الجيوبولتيك والتنافس الاقليمي، الطبعة الاولى، بيروت، مركز بلادي للدراسات والابحاث الاستراتيجية، ٢٠١٨، ص ٢٥٧.

(٤٠) علي زياد العلي، مصدر سبق ذكره، ص ص ٢٣٥ . ٢٣٦.

(٤١) د. علي حسين حميد وكرار كريم راضي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥٨.

السلم او الحرب، اذ لابد من تبادل المعلومات ووجهات النظر بين اطراف التفاوض، كما ولابد من معالجة العقبات التي تواجه العمل التفاوضي بشكل سريع وحاسم، لتمكين الوسيلة الدبلوماسية من تحقيق اهدافها[٤٢].

ومما تقدم، نخلص الى ان الدبلوماسية كأداة للسياسة الخارجية العراقية تسعى الى التوفيق بين المصالح المتعارضة ووجهات النظر المتباينة، يجب ان تصب في تحقيق المصلحة القومية للدولة عبر تسخيرها لكافة الادوات والوسائل الكفيلة بتحقيق تلك الاهداف، وهو ما يتطلب ادراكاً موضوعياً للوضع العراقي الداخلي، وحقائق النظام الدولي الحالية، والاستفادة من استراتيجيات وتكتيكات التفاوض لتحسين اداء السياسة الخارجية العراقية وصولاً لتحقيق اهدافها، والتخلص من كافة الضغوطات الاقليمية والدولية. ومن ثم فان دعوات العراق نحو الانفتاح الاقليمي والدولي، والسعي نحو تحقيق السلام والتعاون البناء بين مختلف الاطراف الاقليمية، يجب ان لا يكون مجرد خطاب سياسي مرحلي، فهو لن يزيل الشكوك والتراكمات السلبية التي يحملها التاريخ، وإنما ضرورة تجسيد ذلك بإطروحات علمية وواقعية تتناسب وظروف البيئة الاقليمية والدولية، ومصالح واهداف العراق.

٤٢ د. فكرت نامق العاني، مصدر سبق ذكره، ص ٣٢.

الخاتمة

شكلت الدبلوماسية أحد أهم ادوات تنفيذ السياسات الخارجية للدول في تعاملها مع الدول الاخرى، والتي تشير الى إدارة العلاقات الدولية من خلال تفاعل المبعوثين الدوليين حول قضايا حيوية، لها الاولوية في ذهنية صانع القرار السياسي الخارجي، مثل تنمية العلاقات الودية، والابتعاد عن الحروب والتوترات، وإقامة العلاقات الاقتصادية والسياسية والثقافية، وبما يسهم في ديمومة الأمن والاستقرار في إطار التفاعلات الاقليمية والدولية.

ان جميع الوحدات الدولية في عالم اليوم، وفي ظل التطورات التي تشهدها البيئتين الاقليمية والدولية، لا تستطيع الاستغناء عن الدبلوماسية كوسيلة فاعلة لتنفيذ اهداف السياسة الخارجية، إذ ان هدف الدبلوماسية هو التوفيق بين المصالح والارادات المتقاطعة للدول، ومحاولة فتح قنوات للإتصال فيما بينها، وإيجاد الحلول والمعالجات للمشكلات والازمات التي تسود تفاعلات العلاقات الدولية.

ووفقاً لما تقدم، فقد إستندت السياسة الخارجية العراقية، وفق دستور عام ٢٠٠٥، على اسس ومبادئ واضحة وثابتة في كيفية التعامل مع مختلف القضايا والازمات الاقليمية والدولية، وإعتمدت على منطلقات إتصفت بالواقعية، لا سيما في ظل التحديات والتهديدات التي تواجه العرق، ومدى المخاطر المترتبة على تفاعلات المحيط الاقليمي، الذي يتسم بالتنافر وعدم الاستقرار، والصراع أحياناً.

وتأسيساً على الرؤية الواقعية للأحداث، فعلى صانع القرار السياسي العراقي ان يدرك، انه على الرغم من التقاطعات بين القوى الاقليمية، فأنها لا يمكن ان تلغي ثوابت الجغرافيا أو معطيات التاريخ، وهو ما يرتب على السياسة الخارجية العراقية العمل على تبني دبلوماسية متعددة الابعاد، عبر إعتماد الانفتاح الاستراتيجي على مختلف القوى الاقليمية والدولية، بهدف تجاوز تراكمات الماضي، فضلاً عن العمل على تصفير المشكلات مع دول الجوار الاقليمي، وإرساء مبدأ التعاون والشراكة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى.

ولأجل ضمان نجاح الدبلوماسية في تحقيق اهداف السياسة الخارجية العراقية، فيجب على صانع القرار السياسي ان يأخذ بنظر الاعتبار تناقضات الداخل، وصراعات الخارج، وضرورة تحديد المخاطر والعمل على حماية المصالح الوطنية، وان السير في هذا الاتجاه سوف يجعل من الدبلوماسية العراقية قادرة على تحقيق أهداف السياسة الخارجية.

مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٩)

صفقة القرن الامريكية ومستقبل الدولة الفلسطينية
دراسة في الجغرافية السياسية

أ.م.د علي ياسين عبدالله
الجامعة العراقية / كلية الآداب

المستخلص

يقف العالم أجمع فوق أرض تستعر من شدة الصراعات الموجودة من كل طوائف العصبيات العرقية والمذهبية والسياسية ، فنجد أن هناك مجموعة دول تتصدر المشهد وابرزها ايران والسعودية وتركيا،واسرائيل وبين هذه العصبيات تقف القضية الفلسطينية ، اذ تحيك للقضية الفلسطينية والعرب وتدفع العالم نحو استعار النيران حول ما سمي (بصفقة القرن) التي أعلنها ترامب في البيت الأبيض ، في إعلان ظاهره الرحمة بأن الهدف منه إعادة هيكلة الدول الشرق أوسطية بما يدفعها لتخرج من بؤرة التخلف والفقر إلى سطح العالم حيث العدالة في التوزيع والأمان ، في تصوير للأمر وكأنه طفرة حقيقية لتلك الشعوب الغافلة نحو الأفضل ، بينما يتسم هذا الإعلان أن باطنه العذاب السقيم ، إذ أن أمريكا تحاول ان تغطي على خيبات ترامب في الداخل الامريكي فذهب لتعزيز امن اسرائيل وتحقيق اطماعها على حساب دول الشرق الاوسط ، بهدف بقاءه في السلطة ، فكان الإعلان عن ما سمي (بصفقة القرن) تلك التي أحاط الغموض ببنودها وتلقفتها أيدي التكهنات والتحليلات من المراصد السياسية المختلفة فكان المادة الحية للوصول لمفهوم ومضامين الصفقة هو خريطة «جوجل» التي منبعها إعلان ترامب ، وبعض الخرائط التحليلية الاخرى التي تتنبئ بتفتيت الدول العربية لقيام إسرائيل الكبرى من الفرات الى النيل في أرض الميعاد الوعد التوراتي ، وبالمقابل عملت اسرائيل بالسر والعلن على قمع الفلسطينيين وتحجيمهم في دويلة داخل الجناح الإسرائيلي وتكميم الأفواه من أي اعتراض على السيادة الكاملة على الإقليم وتدخلها في إثارة الفتن والقلاقل لاستمرار إذعان الدويلات الجديدة للسلطة اليهودية برعاية لوجستية من أمريكا ، بهدف تصفية القضية الفلسطينية وإنهاء أي عودة للاجئين .

Abstract

The whole world is standing above a land which is raging from the intensity of the conflicts, existed among all political, ethnic, and sectarian sectors. Thus, we can find a group of countries that are at the forefront of screen. For example, Iran is leading by the power of nuclear weapons , and wreaks on the ground, hoping to achieve Shiite hegemony. Saudi Kingdom confronts it to dominate Sunnis to rule through them. Turkey is leading in an attempt to regain the Othman glory and Brotherhood's renaissance. Among these fanaticism, the Palestinian case stands. On other hand, there is a different team planning silently: Israel. It pushes the world toward a fire called «century deal» which is propoed by the American president, Donald Trump. The declaration seems apparently merciful, aiming to restructure the middle east countries, pushing them to get out from poverty and backwardness to get the world's surface where safety and just distribution are

there. it portrays that the whole deal is a real breakthrough for these oblivious people toward what is better. In reality, this declaration will bring sadness and destruction. Actually, Trump tries to hide his failure in dealing with American internal issues. So, we goes to enhance Israeli security and achieve its desires over the expense of Middle eastern countries. Attempting to stay in power, he announces what is so called «century deal» which is surrounded by the ambiguity of its terms. This deal is subjected to speculation and analysis from various political observatories. Thus, this material used to discover the real meaning and terms to the deal is Google map which is derived from Trump's declaration and other analytical maps that predict that Israel will fragment Arab countries to achieve «Huge Israel» from Euphrates to the Nile in the land of the biblical return. In return, Israel, secretly and obviously, suppresses Palestinians and curtails them in a state inside the Israeli wing. It also silences every voice that rejects the Israeli Sovereignty over the region, interfering to stir up strife and unrest. This aims to make the new states being subjugated to the Jewish country with logistic American support to liquidate the Palestinian case and end any the refugees' right of return..

المقدمة

هناك ما يحاك للشعوب الشرق أوسطية بليل ولا أحد يفطن له من خطط لتغيير جيوسياسي واضح وكبير على مستوى المنطقة ، ومما لاشك فيه أن معظم قضايا المنطقة العربية الجيوبوليتيكية ممرات تؤدي بنا إلى القضية الفلسطينية المستعصية على الحل لدى كل الأطراف ، لذا فقد مرت القضية الفلسطينية بالعديد من المراحل بين حوار ومواجهات وتدخل أطراف متعددة اذكت النيران تارة واطفئتها تارة أخرى بحسب جيوبولتيك الوقت الراهن ، فكل وقت وله سياساته التي تغير قواعد الأنظمة وتحرك الشعوب القابعة تحت سلطة تلك الأنظمة ، فيبقى الخيار الأخبث على الإطلاق لدى إسرائيل لتحقيق مبتغاها في أرض المعاد دون النظر إلى مصالح الشعب المحتل والمغصوب على أمره ، بل إن الأمر تعدى ذلك إلى القضاء على كل من وقف ضد إسرائيل في سبيل تحقيق مشروع إسرائيل الكبرى ، وفيما يلي دراسة شاملة لأهم مبادرة طرحت منذ تاريخ المفاوضات الفلسطينية– الإسرائيلية وأخطرهم وهي خطة التسوية الأمريكية أو ما سمي (بصفقة القرن) كما يشاع عنها والتي تشي بالسلام ظاهريًا ولكنها تعبث بأمن الشرق الأوسط وتصفية القضية الفلسطينية لصالح أمن إسرائيل في واقع الأمر ، حيث ان المعلن منها أقل من المخفي وكلاهم خطير وسيؤدي لضرب القضية الفلسطينية في مقتل لا قيام لها بعده لو تحقق مراد العدو الصهيوني .

ولكي نتفهم الوضع لابد من أن ندرس مبادرة الشرق الأوسط الكبير لشيمعون بيريز لنفهم مبادرة ترامب المعلنة عما يسمى بصفقة القرن أو مبادرة السلام أيًا كانت مسمياتها ، وسوف نعرج على محاور الصفقة وبنودها والعوامل التي أدت للإعلان عنها مرورًا بمجموعة الخرائط المستقاة من الإعلان والدراسات التي قامت عليه حتى نصل لأثر كل هذا على مسار ومصير القضية الفلسطينية .

اشكالية البحث

إن القضية الفلسطينية من أكبر قضايا المجتمع الشرق أوسطي والتي ترمي بظلالها على الدول الواقعة في مرمى الأطماع اليهودية ، ولأن مبتغى صفقة القرن المطروحة هو إجراء تغيير في الخارطة الجيوسياسية للشرق الأوسط بما يمكن معه قيام إسرائيل الكبرى على أنقاض كل العرب وامتداد الهيمنة الإسرائيلية أمام أي مراكز قوى في المنطقة؛ فلابد من أن نبحث أثر تلك الإشكالية وعمق الأثار الجيوسياسية المترتبة عليها من تغير ديموغرافي وتغير جغرافي وفقًا للتغير السياسي في المنظفة.

فرضية البحث

يجيب البحث على الأسئلة التالية : –

– ما هي صفقة القرن ومن هم أطرافها ؟

– ما الأسباب وراء الإعلان عن صفقة القرن الآن ؟

– ما هي المراحل التنفيذية التي سبقت الإعلان عن خطة التسوية الامريكية ؟
– لماذا ترك الباب مفتوحًا أمام ملامح الصفقة دون إعلان أبعادها ؟
– ما الأثار الجغرافية والسياسية المترتبة على تطبيق صفقة القرن على الشرق الأوسط عمومًا والقضية الفلسطينية خصوصًا ؟
– ما المقصود بإسرائيل الكبرى ؟
– ما هي السيناريوهات المتوقعة للدولة الفلسطينية بعد الضم ؟

هدف البحث

يهدف البحث الى تسليط الضوء على فحوى صفقة القرن من خلال إعلان ترامب لها وفق المعلومات المستقاة من خلال التصريحات الأمريكية أومن التنبؤات لكافة المراصد السياسة في العالم ، وتحليل كافة التكهنات حول النتائج الجيوسياسية الجيوبولتيكية المترتبة على إقرار وتوقيع تلك الصفقة والكيفية التي سوف يتم تنفيذها ، مع تفسير الآثار السلبية المترتبة على مثل هذا المشروع الكبير واثره على القضية الفلسطينية .

منهج البحث

سار البحث وفق المناهج العلمية التالية :-
– المنهج الاستقرائي من خلال الاطلاع على تفاصيل الصفقة المعلنة .
– المنهج التحليلي لكل التفاصيل المحيطة بمشروع صفقة القرن والمفهوم والتاريخ والمحاور والنتائج الخاصة بها .
– المنهج التاريخي وقد استخدم في توضيح الإرهاصات الأولى لصفقة القرن قبل أن تعلن.

حدود منطقة البحث

تتمثل حدود منطقة البحث بالشرق الاوسط عموماً باعتباره وحدة جغرافية واحدة ، والدولة الفلسطينية خصوصاً كونها المحرك لكثير من قضايا المنطقة .

المبحث الأول
الأهمية الجيوستراتيجية لمنطقة للشرق الأوسط

لم تجدي محاولات إسرائيل المستميتة بالحرب مره والحوار مرات لتصل لحلمها بدولة عظيمة من النيل للفرات وحلمها في ان تكون دولة سيادية كأمريكا والصين وروسيا في طفرة تجعلها الدولة الامبريالية الاولى في الشرق الأوسط – NEO imperialist state[١] لذا كان المخطط أن تصبح ذات هيمنة جيوسياسية تتغير من أجلها مقدرات الدول والحكومات والمجتمعات ويكون لها الرأي الأول والأخير في المنطقة برضوخ الشرق الأوسط بالكامل لها .

هذا ويختلف تعريف الشرق الأوسط بين مختلف الرؤى والمصطلحات الجيوسياسية إلا أنه يظل منطقة مفتوحة تتسع او تضيق حسب الإرادة العليا لأصحاب المبادرات المختلفة لتغيير جغرافية المنطقة السياسية ، فيطابق الواقع الجغرافي الشكل السياسي تارة وتارة لا يطابقه حسب المبادرة الرائجة ، لذا قال في هذا المضمار عمرو موسى أمين عام الجامعة العربية سابقًا أن «السماء تمطر مبادرات وأن كل مبادرة تتطلب اتخاذ قرار حتمي»[٢] .

إن الحدود الدولية لاتمت للعدالة بصلة بل منها ما يتخطى كل الأعراف والإنسانية ليصل إلى الوحشية والدم ، لأن من بين من رسموا الحدود في الشرق الأوسط كانوا أغرابًا عنه وطامعين ، وهناك نوع أخر ممن رسم الحدود بديكتاتورية الفكر الاستعماري كتشرشل ، كما أن منطقة الشرق الأوسط تعج بأكثر العصبيات القومية والمذهبية تطرفا، بسبب التنوع وبما يصنع إرهاب يفيض من مداه الكبير إلى العالم مما يوجد مشاكل متفاقمة تتعهدها الولايات المتحدة بالحل[٣] هذا ما قاله الجنرال رالف بيترز وأكمل تصوره حول منطقة الشرق الأوسط أنه نتيجة لانتشار العصبيات الدينية والقوميات المختلفة داخل الشرق الأوسط فسيتم تغيير الحدود بالقوة والدم من خلال افتعال الفوضى بما يفرز نواب عن الكيان الأمريكي من داخل منطقة الشرق الأوسط ذاتها ليقوموا بتنفيذ خريطة الشرق الأوسط الجديد دون جهد يذكر من الغربيين، كما أن ريتشارد هاس باحث ومفكر أمريكي قال» أن الشرق الأوسط الجديد كيان يُرتقب قيامه»[٤].

إن الأهمية الجيوسياسية للشرق الأوسط منبعها جيواقتصادي في الأصل من خلال الرغبة في تحقيق انسياب مريح للنفط عبر ممرات آمنة لإسرائيل والدول الغربية بشكل مباشر وتحقيق وفورات الطاقة الدولية بشكل سلس ودون معاندات أو تحكمات عربية بما يحافظ على أمن إسرائيل بالدرجة الأولى وحلفائها بالتبعية[٥].

(١) بسام أبو شريف ، استراتيجية إسرائيل للسنوات القادمة ، موقع الراي اليوم ، ١٦ – ٤ – ٢٠١٧ .
https://www.raialyoum.com

(٢) جريدة الحياة ، نص مشروع الشرق الأوسط الكبير الذي قدمته واشنطن في قمة الدول الثماني ، في ٢٠٠٤/٢/١٣ .

(٣) رالف بيترز ، حدود الدم كيف سيبدو الشرق الأوسط الجديد ، ترجمة علي الحارس ، مجلة أرامد فورس ، القوات المسلحة الأمريكية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢– ٨ .

(٤) محمد الخولي ، الحقبة الخامسة من تاريخ الشرق الأوسط ، مقال في جريدة البيان ، بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩ .

(٥) احمد هادي عوض ، التنافس الجيوستراتيجي على الشرق الاوسط ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد ٢١٢،

المطلب الاول : الموقع الجغرافي

كان لموقع إقليم الشرق الأوسط بين قارات العالم القديم النصيب الأكبر في الأطماع الاستعمارية على مدار الزمن، وبما أن زمن الاستعمار ولى فقد تم استبدال الاحتلال والاستعمار في الأوطان باستعمار الأفكار وتأليب المجتمعات على بعضها لإفراز عوامل تفتيت داخلية تهيئ للمستعمر احتلال دون ان يدخل البلاد بدافع الحماية الوهمية ولكنها هيمنة فعلية على مقدرات الدول؛ لذا فإن أهمية الموقع الجغرافي للشرق الاوسط تنبع من الوفورات الاقتصادية العائدة على دول الشرق الأوسط من هذا الموقع الاستراتيجي.

خريطة (١) توضح موقع الشرق الأوسط بالنسبة للعالم

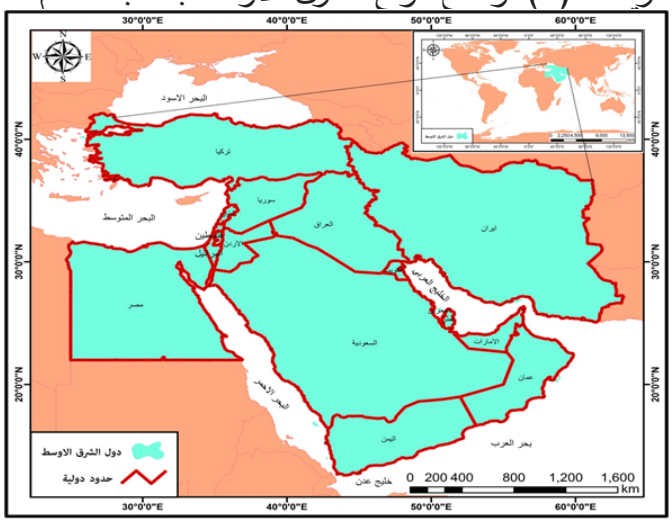

يمتد الموقع الفلكي للشرق الأوسط في مساحة كبيرة تغطي نحو ٧٧٨,١٧مليون كم٢ بما يجعل هناك تنوع اقتصادي كبير ويجعله يندرج تحت المناخ الصحراوي الجاف ، ويدخل في نطاقه نحو ثمانية عشر دولة ، إذ انه مترامي الأطراف من الخليج العربي في الشرق وحتى مضيق جبل طارق في الغرب ومن مضيق باب المندب غربًا حتى المحيط الهندي شرقًا[٦]. تقدر القوة السكانية للإقليم بنحو ١٠٪ من سكان العالم(٧). وهي قوة لا يستهان بها استراتيجيًا.

محصلة الامر هذا أن الموقع الجغرافي للشرق الأوسط كان من أهم دعائم الأطماع الجيوسياسية في المنطقة وتحقيق الاهداف الاقتصادية أيضًا لمن يهيمن عليه ويستثمر موارده بما يحقق مكتسبات كبيرة لدول الهيمنة السياسية وبما يعمل على تنفيذ مشروع إعادة هيكلة المنطقة لصالح الأطماع الغربية والأمان الإسرائيلي.

٢٠١٨ ، ص١١٩ .

(٦) عبلة مزوزي و أحمد بلعيشة ، الثقل الأسيوي في السياسة الدولية : محددات القوة الأسيوية ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسة والاقتصادية ، برلين ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٠ .

(٧) هاين إلياس ، سياسة باكستان الإقليمية ١٩٧١– ١٩٩٤، بدون طبعة ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ١٩٩٨، ص٣.

المطلب الثاني : الموارد في منطقة الشرق الاوسط

يتمتع الشرق الاوسط بمجموعة من المقومات والخصائص ذات البعد الجيوستراتيجي والتي كانت ومازالت محط اطماع دول كثيرة ابرزها دول الغرب وأمريكيا وإسرائيل ومن هذه الاهميات مايلي :-

- يطل الشرق الأوسط على البحر الأحمر وبحر قزوين وبحر العرب والبحر المتوسط والمحيط الهندي ، بما يجعل دول كثيرة تتحكم في الممرات المائية الهامة للعالم والتي تنساب فيها التجارة العالمية والنفطية ومن هذه الممرات المائية مضيقي هرمز وباب المندب ومضيق جبل طارق تلك الممرات المائية الحافلة بالحيوية التجارية العالمية ، وتعد إحدى دوافع تغيير خارطة الشرق الأوسط بهدف السيطرة الكاملة على الممرات المائية الهامة التي يطل عليها .

- تنبع أهمية المضايق المائية في الشرق الأوسط من أنها تشرف على تجارة النفط وضمان استمرارية ضخه لإسرائيل والعالم بشكل متكامل ومستمر، واستمرار التجارة عبر المحيط الهندي فبحر العرب فمضيق باب المندب فأوروبا عبر قناة السويس ، وكذلك مضيقي البسفور والدردنيل في تركيا منفذ أوروبا على المتوسط كمعابر تجارية وتبادل مختلف.

- النفط : من أكبر العوامل الداعية لمحاولات الهيمنة على الشرق الأوسط بما يكفل استمرار تدفقه لدول محرومة من الطاقة الطبيعية بها ، فكانت حتمية السيطرة على دول المنبع النفطي ، إذ يشكل انتاج النفط في المنطقة أكثر من ثلثي إنتاجه عالميًا واستغلاله قاصر في رأي أمريكا وإسرائيل ودول الأطماع الاقتصادية فكان التغيير لصالحهم ينبع من فرض سيطرة تامة على منابع إنتاج النفط في المنطقة.

- إن البعد الاقتصادي من أهم الابعاد الاستراتيجية في أزمة الشرق الأوسط الجديد أو الكبير فبه موفور الموارد الاقتصادية والسكانية والمائية التي دفعت بدول حرمت من تلك الموفورات كونها ترغب بتغيير خريطة المنطقة الديموغرافية والجغرافية لخريطة جديدة مفتتة مسيطر على مصالحها الاقتصادية والسياسية بشكل تام لصالح مراكز القوى العالمية الجديدة بدعم لوجيستي من أمريكا حفاظًا على الأمن الإسرائيلي.

- المياه : إذ أنه وبغض النظر عن الاحتياج العالمي لمصادر المياه وازمات هذا المورد الطاحنة ، فأن الكيان الاسرائيلي الذي يقاتل اليوم بهدف البقاء على انقاض كل شى فأنه سيظل في حرب سجال لا تنتهي حول مصادر المياه ، فمصدر المياه لليهود من الجولان لذا فلن يجدي معهم أي حوار حول التخلي عنها او أن تكف عن محاولة السيطرة على دول تمتلك منابع للمياه العذبة من دول الشرق الأوسط .

المطلب الثالث : خريطة الشرق الاوسط الجديد

تعددت الخرائط المتوقعة لتفتيت الشرق الأوسط الجديد ومنهم خريطة الجنرال رالف بيترز (٢) والخاصة بحدود الدم لما قبل التغيير المفترض وبعده وخريطة (٣) المعربة والخاصة بترجمة الشكل النهائي المتوقع لخريطة الشرق الأوسط الجديد ، ومنهم

يتضح لنا[٨]:-

خريطة (٢) الشرق الأوسط الجديد قبل وبعد

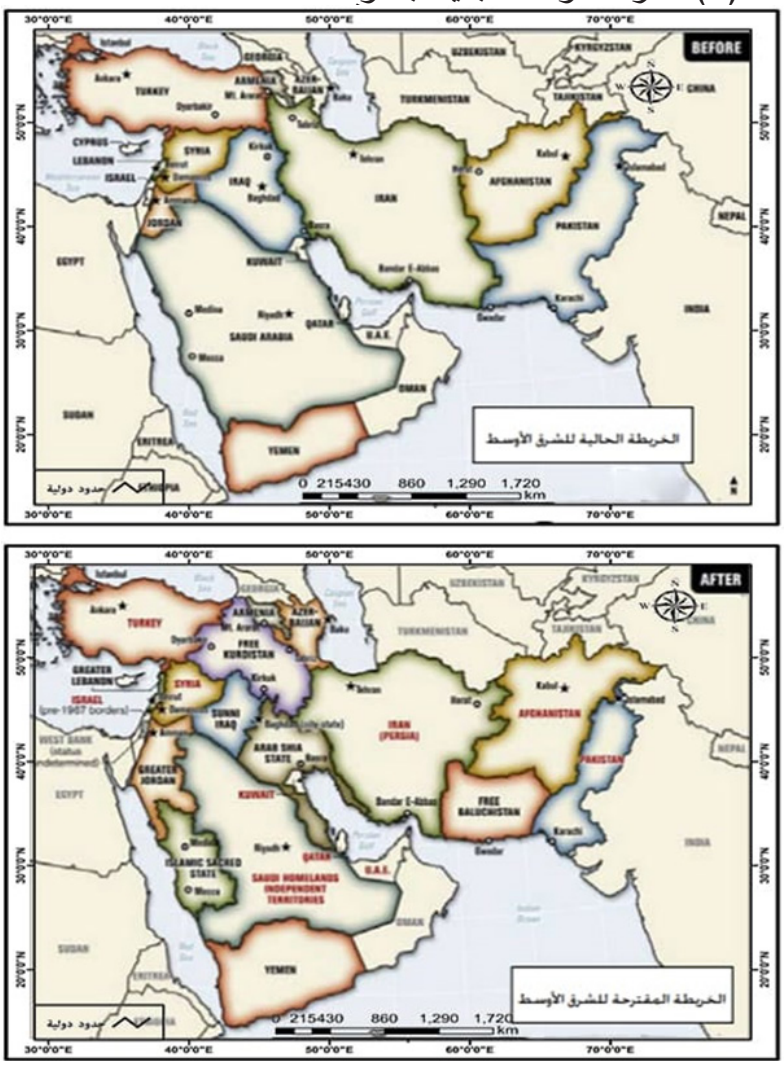

المصدر : رالف بيترز ، حدود الدم : كيف سيبدو الشرق الاوسط الجديد ، ترجمة علي الحارس ، مجلة ارامد فورس ، القوات المسلحة الامريكية ، ٢٠٠٤ ، ص٤٩ .

- أن هناك تفتيت كامل لدول الشرق الأوسط بما يحقق اتساع لإسرائيل على حساب الدول الأخرى في نقلة استراتيجية جديدة من مرحلة المواجهات لمرحلة التنفيذ الفعلي لإرادة اليهود الواردة في معتقداتهم من خلال ما يقولون إنه ورد في التوراة عن أرض الميعاد Promised Land ، من النيل إلى الفرات فقاموا بوضع خطة لتقسيم دول تلك المنطقة لدويلات خاضعة لإسرائيل بالكامل .

- تم تقسيم العراق داخل الخريطة لثلاث دويلات قائمة على العصبية المذهبية

(٨) توفيق الياسين ، إسرائيل الكبرى على الأبواب ، موسوعة العراق ساسا بوست ، المركز الإعلامي، ٢٧- ديسمبر ٢٠١٦. https://rawabetcenter.com

في تفتيت واضح للعراق كدولة ذات حيثية جيواقتصادية وسياسية عظيمة تطل على البلقان وهمزة الوصل بين أسيا وأوراسيا وأوروبا بشكل واضح عوضًا عن الانقضاض على مخزونها النفطي العظيم، فكان أن قسموها كما في الخريطة إلى ثلاث أقسام سني وشيعي وكردي .

– جاء الاعتماد في تقسيم دويلات المنطقة على المذهب بالدرجة الأولى في استمرارية للتوسع في التفتيت داخليًا بشكل أكبر لتقليل حجم الدول بما يوازي عدد تلك الأقليات المذهبية في المنطقة حتى لا يكون العدد الكلي لسكان الدويلة عاملاً مساعداً على قيام أي مواجهات أو استراتيجيات ضد الهيمنة الإسرائيلية بل تضعف قواهم أكثر بقلة أعدادهم .

خريطة (٣) نسخة معربة من خريطة الشرق الأوسط الجديد

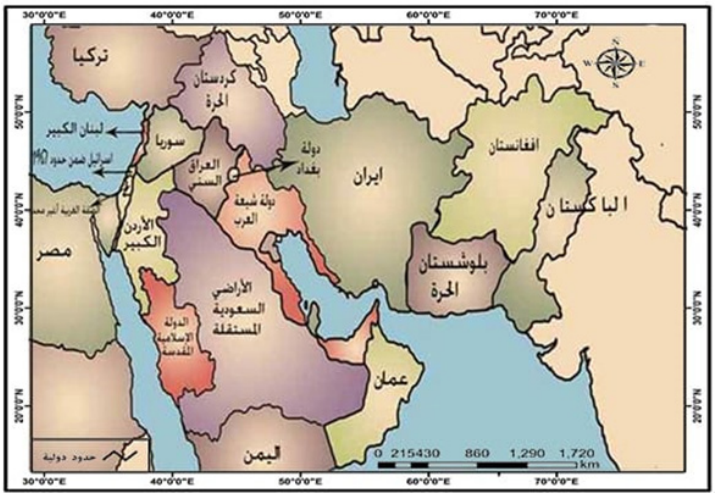

المصدر : https://rawabetcenter.com

المطلب الرابع : التحالفات الجيوسياسية في الشرق الأوسط ومستقبل السياسة الأمريكية في المنطقة

لكي نستطيع فهم كيف سيتم تأكل وتناثر وتفتت الشرق الأوسط حسب مشروع الشرق الأوسط الكبير لابد من أن نعلم كيف تشكلت التحالفات والتضادات السياسية في المنطقة مع الواقع الجغرافي لها، بما أهلها لأن تتغير الخريطة الجيوسياسية للدول الواقعة داخل الإقليم فعليًا بانضمام دول أخرى حسب هذا المشروع وخروج أخرى حسبه، ولأن هناك تحالفات على الأرض أدت لوجود اختلال إقليمي في العلاقات الدولية مما جعل من السهل نهش الشرق الأوسط وتفتيته لدويلات وتغيير تاريخه بالكامل.

لقد تغير هيكل التحالفات الجيوسياسية في الشرق الأوسط تغيراً جذريا بعد ثورات ماسمي بالربيع العربي ، إذ انه أصبح هناك تحالفات وتحالفات مضادة وكل تحالف منهم يبتغي هيمنة واسعة في المنطقة مقابل التحالف الاخر على أن الجميع يشترك في

رعاية فرق مذهبية مختلفة مضادة للتحالف الأخر كفزاعة ترهبه وتثبت سيطرة سياسية وهذه التحالفات ورعاياها هم[٩]:-

ـ تحالف إيران- تركيا- قطر:

إن تحالف هذا المعسكر نبع من الاتفاق على هدف واحد وهو رعاية الإرهاب المذهبي في المنطقة بهدف إثارة الفتن وتفتيت المنطقة لتحقيق هيمنة من وراء ذلك ، لذا تهتم تركيا بالجماعات الإسلامية في سوريا وقطر ترعى الإخوان وتؤويهم وإيران تذكي النيران في لبنان والعراق.

ـ تحالف السعودية – الإمارات:

يقف هذا المعسكر عكس ذاك ويعمل على التطبيع مع إسرائيل لحماية مصالحه بالهيمنة في المنطقة أمام التحالف الأول.

ـ تحالف إسرائيل – امريكا :

على تنفيذ صفقة القرن وتفتيت الشرق الأوسط بدعم امريكي وسيطرة يهودية.

(٩) الدور الأمريكي في منطقة تتسم بالتغيرات الجيوسياسية الجديدة للشرق الأوسط ، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية ، تقرير عن معهد بروكينجز ، واشنطن ٢٩- يناير ٢٠١٩.

المبحث الثاني
مشروع الشرق الأوسط الكبير

إن التاريخ لا يغفل تفاصيل ينساها الكثيرين ، فلطالما كانت الدعوات والندوات والإشارات حول التغير المتوقع للشرق الأوسط القادم بما يخدم أطماع إسرائيل ولم يلتفت أحد والآن أصبح الامر واقع ولابد من أن نعرف أبعاد ذلك التغيير من خلال عرض مجموعة من الخرائط التي تم تسريبها من داخل الكيان الصهيوني أو الحليف اللوجيستي أمريكا او من خلال توقعات ودراسات مراصد التحليل السياسي عبر العالم ، إذ أن تلك الدراسات تعطينا تصور نهائي عن أثر ذلك التغيير الذي تم التخطيط له بليل وتم عرضه على العالم بعد أن وصلنا للحقبة الخامسة من مراحل تنفيذه فصدقه الجميع بعد أن تأصلت أبعاده ولم يعد لنا من الأمر شيء ، إلا من الأثر المترتب عن تلك الصفقة التي تبرم على أنقاض الشعوب العربية ، والتي لها أثر عميق على مسار القضية الفلسطينية ومصيرها ومصير اللاجئين الفلسطينيين ، ونحن إذ ننبئ بما وصل إليه الامر في محاولة لا إنقاذ ما يمكن إنقاذه من أطلال الحق الفلسطيني ضمن حقوق المجتمع الشرق أوسطي واستقراره في دول آمنة مطمئنة ، لذا كان لزاما علينا بيان المراحل التاريخية لمشروع الشرق الاوسط الكبير لنستطيع تحديد في أي مرحلة نحن الان ، وهذه المراحل حددها الامريكان كما حددوا الاهداف الجيوستراتيجية المترتبة عن هذا المشروع وهذه المراحل هي(١٠):-

١- من نهاية القرن ١٨ عام ١٧٧٤م وحتى معاهدة روسيا والدولة العثمانية .

٢- المرحلة الثانية من بعد الحرب العالمية الثانية وحتى أوائل خمسينيات القرن الماضي ، والتي اتسمت بالحس القومي العالي والانفتاح الاقتصادي والتطور المعرفي الكبير خلال فترات خروج المستعمر من الدول العربية.

٣- مرحلة أزمة ١٩٦٧ ومشاكل النفط فحرب أكتوبر وما تبعها من اتفاقية كامب ديفيد وتلاها الثورة الإيرانية.

٤- المرحلة الرابعة و التي تخللتها التطورات المرحلية الكبيرة في التسعينات حتى أزمة البرج التجاري في نيويورك عام ٢٠٠١ والتي انتهت بأزمة حرب على الإرهاب المصاحب للتقدم التكنولوجي في عالم الاتصالات اللاسلكية والإنترنت والفضاء العالمي

٥- نحن الأن في هذه الفترة التاريخية للشرق الأوسط الكبير (الحقبة الخامسة) والتي تم رصدها من قبل مرصد سياسي أمريكي ورد في دراسة أمريكية وما يعنينا منها ما مهد لظهور صفقة القرن وهو(١١):-

أ- انحسار السيطرة الامريكية على دول المنطقة وبتأثير أقل عن سابق عهدها .

ب- ستزدهر إيران في تأثيراتها باعتبارها دولة ذات إمكانات كبيرة وكونها قوة

(١٠) شيرين شوكت زكريا ، التطور التاريخي لمشروع الشرق الاوسط الكبير ، مجلة قضايا اسيوية ، المركز الديمقراطي العربي ، المانيا – برلين ، ٢٠١٩، ص٧١.

(١١) ريتشارد ناثان هاس ، الشرق الأوسط الجديد ، ترجمة مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية ، لندن ، عدد خاص ، ٢٠٠٦ ، ص٢٥٣ .

قائمة بذاتها ، إذ أنها تملك زمام حماس وحزب الله وهم محركي القضية الفلسطينية بشكل مباشر وأذرع إيران في تغيير أدوار اللعبة.

ج- أما إسرائيل الدولة التي وهنت عن السابق إلا أنها اقتصاديًا وعسكريًا وتسليحًا هي الأقوى والمسيطر على الأحداث أمام سلطة إيران.

المطلب الاول : مشروع الشرق الأوسط الكبير

إن الأطراف التي تحاول تغيير جيوبولتيكية المنطقة لها توجهات خفية المعلن منها عظيم والخفي منها كارثي، إذ أن توجهات أمريكا المعلنة حول دمقرطة الشرق الأوسط ومساعدة دول العالم الثالث فيه على ترتيب أوضاعها من خلال مساعدات مادية وقروض تغمر الدول الإقليمية لتحسين أوضاعها هو في الحقيقة نوع من سياسة التوريط في ديون تثقلها فتجعلها دول حليفة بالإكراه وإعادة تنظيمها السياسي حسب الديموقراطية المطلوبة وكنتيجة مباشرة لأحداث سبتمبر ٢٠٠١ وتغيير العالم بسياسة جديدة تمامًا ومواجهة خطر الإرهاب وضربه في منابعه ، كل ذلك في الواقع أن أمريكا تريد إعادة هيكلة جيوسياسية لمنطقة الشرق الأوسط بما يناسب مصالحها في المنطقة ، ووضع يدها على منابع النفط ورأس المال الخليجي ، وكل هذا بالمحصلة النهائية لحماية أمن وأمان إسرائيل(١٢). ويخدم خطوات إعلان إسرائيل الكبرى حسب ما تم تخطيطه منذ زمن طويل .

المطلب الثاني : مشروع صفقة القرن

هو مصطلح أطلق على شيء يحاك سرًا وتم تسريبه للعالم قصدًا لمعرفة ردود الأفعال المتوقعة عليه ، لكن لم يكن ما يحاك شيء من السلام ، كما أطلق عليه مسميات عديدة منها :-

- صفقة القرن
- مبادرة السلام
- فلسطين الجديدة
- مبادرة التسوية وخارطة التسوية

وقد مرت عملية التخطيط لصفقة القرن مرور اللئام بمجموعة من الاتفاقيات التي أدت إلى الاتفاقية الام المسببة لما سمي بصفقة القرن بدءًا من اتفاقية سايكس بيكو عام ١٩١٦ مرورًا بوعد بلفور عام ١٩١٧ ثم الكتاب الأبيض وقرار عصبة الأمم كل هذه النكبات أدت للإعلان القاتل والمتضمن تنفيذ صفقة القرن والتي خطتها اتفاقية سايكس بيكو بتقسيم منطقة الهلال الخصيب لدول الشام والعراق لدويلات تسهيلًا لتخريب المنطقة لصالح اليهود ، وقد وقع الاتفاق ثلاث دول هي فرنسا ، بريطانيا ، روسيا .

لكن سواء اتفقنا أو اختلفنا على المصطلح فالمقصد هو تصفية القضية الفلسطينية بشكل حتمي دون أي معارضات وبسياسة الأمر الواقع الذي تفرضه إسرائيل وتدعمه

(١٢) رايق سليم بريزات، مشروع الشرق الأوسط الجديد والسياسة الأمريكية ، مركز أكاديميون للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠١٣ ، ص ٥٠ .

أمريكا وباشراك دول المنطقة كفاعلين اساسيين وشرعيين في تصفية القضية الفلسطينية، والتي طال انتظارها من قبل اسرائيل.

المطلب الثالث : أسباب الإعلان عن صفقة القرن

إن أمريكا عدت نفسها دولة من دعاة السلام وراعية اتفاق أوسلو للسلام عام ١٩٩٣ بين فلسطين وإسرائيل فكان من الصعب أن يمر ذلك الإعلان مرور الكرام دون ان تفكر في المخاطرة التي تصاحب الإعلان عنه بشكل صريح ومباشر وعرض الخرائط المنوط بها تحقيق هذا على أرض الواقع ، فتوقيت إعلان مبادرة صفقة القرن المزعومة تم عن عمد وبفعل مخطط مسبقًا له في مقابل انشغال الدول العربية المفتتة مذهبيًا وسط صراعات إقليمية استهدفت تهميش الدور الفاعل للأمة العربية تجاه القضية الفلسطينية كل هذا دفع بتلك المبادرة للسطح بقوة ، مع الاخذ في الاعتبار أنها ليست معاهدة أو ميثاق مكتوب ملزم ، لكنها تظهر بوضوح دعم أمريكا للتمدد الإسرائيلي في المنطقة والذي لأجله سوف يتم تغيير جغرافية المنطقة والتركيبات السكانية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية لصالح أمن إسرائيل وتمددها . ويمكن شرح الأسباب التي جعلت الشرق الأوسط مؤهل للتقسيم وفق صفقة القرن هي :-

اولا : المتغيرات الجيوبوليتيكية

إن الأسباب الهامة التي تم بسببها الإعلان عن تلك الصفقة الخطيرة على كل الأطراف ماعدا إسرائيل وصلت إلينا بسبب حدوث جملة متغيرات عالمية في السياسة الدولية غيرت أوضاع العالم الاقتصادية والإقليمية، بما شكل من جديد رقعة شطرنج الأنظمة العالمية باختلاف المواضع بمعنى أن هذه المتغيرات الحديثة أعادت تشكيل مراكز القوى العالمية فأصبحت الصين في الصدارة وظهرت روسيا في المشهد من جديد بعد انحسار وتراجع دور العالم العربي[١٣] . وسط أجندات خاصة وتزعمات وعصبيات ما يسمى بالربيع العربي ووقوف أمريكا في ذيل القائمة بما جعلها تجاهد كي تطفو من جديد ولا مناص من أن تبادر بأي شيء ينقذ مكانتها ، كل هذا التغير في الاصطفاف جعل الأرض خصبة لتلقف المبادرات مع غياب المعارضة ، فالكل منشغل والعالم يستعر على بركان تحالفات وتضادات ولابد من التضحية بالقضية الفلسطينية في سبيل الكراسي والسلطة والهيمنة ، وسط تلك المتغيرات كان هناك صراع جيوسياسيّ تتزعمه إيران والتي أصبحت فزاعة لكل الدول المتحالفة مع إسرائيل في صفقة القرن هربًا من الهيمنة الإيرانية والمواجهة الباردة بينها وبين تركيا والسعودية وكل منهم له دوافعه التي جعلته يسعى للتسيد .

(١٣) حسن فاروق الضالع ، التنافس الروسي الصيني في منطقة الشرق الاوسط ، مجلة الاذاعة السورية ، العدد ٧١ ، ٢٠١٨ ، ص١١٩ .

ثانيا : الدور الامريكي الفاعل

لا يمكن اختزال أسباب إعلان ترامب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية عن صفقة القرن في أنه يريد إن يحقق إنجاز ما بل هو يبحث عن سبب لبقائه على الكرسي ، حيث يعاني ترامب بشدة من الضغط الداخلي الرافض له ولسياساته ، وكذا رفض الكونجرس وتربصهم به لفشله في إدارة المنظومة الصحية واثارها الاقتصادية على شعبة المترتبة بسبب وباء كورونا(١٤). ما حذا به لأن يبحث عن شيء بديل يجعله في الصدارة في انتخابات الرئاسة أمام بايدن ٢٠٢٠ إلا أن تلك الصدارة الوهمية تفتت بعد أن كان أحد وعوده أن يحقق أمان إسرائيل والمستمد من أمانه شخصيًا ، فتبدد الطريق وتبددت الوعود وخرج ترامب من البيت الأبيض وترك وعده معلقًا بين بايدن والحلفاء على امل تحقيقه ؟

ثالثا : اسباب اسرائيلية

دائمًا ما تصدر لنا إسرائيل إعلان ثابت عنها كدولة عصية على الاختراق عسكريًا أو مجتمعيًا وكم هي متماسكة وذات سيادة وقوية اقتصاديًا إلا أنها في واقع الأمر مختلفة تمامًا عما تصدره للمجتمع الدولي فنجد(١٥):-

ا- أصبحت إسرائيل في أضعف حالاتها لأن الرعيل الأول للكيان الصهيوني رحل والموجودين الأن بلا قومية حقيقية وغير قادرين على مواجهة التحديات التي حارب من أجلها الراحلين ممن أسسوا دولتهم على أنقاض الكثيرين.

ب -التفكك العسكري الواضح بين جنبات الجيش الإسرائيلي وضعفه الواضح والذي نجم عن تفكك الصلة بين القادة والجيش؛ بما يجعل منه جيش مهلهل لا جمهور له ولا داعمين ، لذا كان هذا السبب دافع قوي لتغير استراتيجية إسرائيل نحو دفع أمريكا لتغطية الموقف بإعلان لتنفيذ دوافعها على أرض الواقع بأي شكل كان بشرط ألا يكون عسكري(١٦).

ت -إسرائيل كأي كيان في الكون يتعرض لمشاكل الفساد الداخلي الذي أصبح كالنار في الهشيم لا يوقفه شيء ، ما صنف على انه احد الاسباب الرئيسة في الضغط الداخلي وعدم قدرة اسرائيل في مواجهة أي حروب محتملة أو ضغوط دولية.

ث – ورغم القومية المعلنة إلا أن يهود إسرائيل يواجهوا حملات مضادة تشجب تصرفاتهم ضد الإنسانية في فلسطين ، وظهور حركات مضادة لهم في الخارج ، وهذا أمر من شأنه إضعافهم على المدى القريب .

ج – إن اليمين المتطرف الحاكم متدينين بتطرف في مقابل من يؤمن بالعلمانية وهو أمر من الصعوبة بمكان أن يجتمع المتناقضين في حكومة واحدة ، حيث أن التطرف في الدين والتسيب فيه أمران يقوضان أي كيان دون وجود عدو خارجي ، ما بالنا والعالم

(١٤) رفيق خوري ، اتفاق الإمارات وإسرائيل : متغيرات استراتيجية وجيوسياسية ، جريدة اندبندنت العربية ، في ٢٢ أغسطس ٢٠٢٠ . https://natourcenters.com

(١٥) إبراهيم حمامي ، صفقة القرن «الحلم القديم الجديد « ، لندن ، ٢٠١٨ ، ص ٦-٩ .

(١٦) عدنان أبو عامر ، ثغرات في جدار الجيش الإسرائيلي ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، لبنان ، ط ١، ٢٠٠٩، ص ١٥٩- ١٦٩.

مجمع على عداوة إسرائيل إلا دويلات التحالف.

ح – إن تهلهل العقيدة الإسرائيلية وتنوع مذاهبها أمر يبعث على الشتات لا الاتفاق والوحدة ، وهذا أمر يدفع نحو تنفيذ من يحكم لأجندة الدولة القديمة الحلم الذي لم يعد هناك من يؤمن بأنه سيحدث ، ولم يعد هناك مدافعين عنه بشدة.

خ – إن الميزان البشري لإسرائيل لا يزن شيء أمام الموارد البشرية الفلسطينية؛ مما حذا باليهود لأن يشعروا بالأخطار الوشيكة لقلة أعدادهم مع استمرار هجرة الكثيرين بدل زيادة المستوطنين.

من هذا العرض لحال إسرائيل إبان إعلان ترامب عن صفقة القرن يتضح لنا أنه يحاول إنقاذ الكيان الصهيوني المتصدع ، وأن يطمئنهم من خوف لحق بجنبات دولتهم فلم يعد هناك من أسسوا الدولة والكيان كي يدافع بنفس القومية القديمة عن قيام دولة إسرائيل داخل فلسطين بالحوار تارة والحروب تارة أخرى فلا وقت لديهم والدولة لم تعد كما كانت ، لذا يجب تغيير الاستراتيجية نحو تنفيذ إرادتهم بالقوة من أجل إنشاء دولة تتم حياكتها في نسيج العرب فتتزعمهم وتنهب ثرواتهم وتنتشر سياديًا دون منازع أو معارض.

رابعا : اسباب عربية

أ – انشغال الدول العربية في نتائج مايسمى بالربيع العربي وتغير الأنظمة الحاكمة وتقاسم المصالح وتهاوي الأمان المجتمعي والأمان القومي للدول العربية، بما لا يحقق أي اتفاق قومي عربي يقف أمام ذلك الإعلان بشكل حتمي وفعال ومن هنا نجد عدم وجود معارضة عربية فعلية.

ب – الخطورة الأهم هو أن الدول العربية المتفككة داخليًا في صراع بيني على السلطة أكملت صراعاتها بأخرى إقليمية وانقسمت مصالحها في التحالف مع إسرائيل ضد القوى السياسية في المنطقة الممثلة في أصعبهم إيران، كضربة أخرى للقضية الفلسطينية.

خامسا : اسباب تخص القضية الفلسطينية

أ – مأزق القضية الفلسطينية الحالي والذي يعد الإعلان عن صفقة القرن أمر قاتل لأي مبادرات لحل القضية الفلسطينية ، إذ ان الخلاف الداخلي قد دب بين الفلسطينيين أنفسهم عوضًا عن خلاف فتح وحماس فنجد ان حماس معزولة ولم تعد هناك أي مساعدات ترسل لها من الدول العربية سواء معلنه أو خفية، خاصة مع حصار غزة.

ب – الخلاف داخل فتح حول إرث متوقع لعباس نظرًا لمرضه مما جعل الأمر بينهم هش ومتفكك ولا مجال للتفاهم مع حماس او بقية الفصائل، برغم كم المعاهدات التي أبرمت بين فتح وحماس لم تسفر إلا عن تفكك الكيان الفلسطيني المفترض أن يواجه ما هو قائم لا البحث عما سيكون من ماديات القضية والأطماع المتبادلة في السلطة.

المطلب الرابع : مراحل تطور الاعلان عن مشروع صفقة القرن

هناك من يعتبر إعلان صفقة القرن أنها مبادرة سلام وأنها وليدة اللحظة ولكنه جاء بشكل متتابع وبخطوات بطيئة لكنها ثابتة ، حتى إعلان ترامب الأخير حول مبادرة السلام التي أعلنها لم تكن بدايتها إعلانه بل لها تاريخ طويل مرت به المنطقة من تسلسل أحداث وصولًا لما آل إليه الحال سواء للقضية الفلسطينية أو لحال الأمة العربية، وللحديث عن تلك المرحلة يمكننا أن نحدد أولًا مراحل صفقة القرن تاريخيًا، فقد مر الإعلان عن صفقة القرن بثلاث مراحل تاريخية أخرها إعلان دونالد ترامب عام ٢٠٢٠ وهذه المراحل التي سبقته هي : –

١– في عام ٢٠٠١كانت أول مرحلة ورد فيها إعلان ضمني عن صفقة القرن على لسان رئيس وزراء إسرائيل أنداك أولمرت أثناء محادثاته مع عباس؛ حيث تم تسريب تلك المحادثات وذكرت فيها صفقة القرن .

٢– في عام ٢٠١٩ كان تطور مرحلي للإعلان عن الجزء الاقتصادي من صفقة القرن وقد سمي السلام من أجل الازدهار.

٣– المرحلة الحديثة والتي أعلنها ترامب هذا العام عن شقها السياسي والذي أفصح عنها بمقولة «: تحت عنوان السلام من أجل الازدهار: رؤية لتحسين حياة الشعبين الفلسطيني والإسرائيلي».

إن جدوى المشروع الأمريكي في منطقة الشرق الأوسط متوقفة على مدى تكاتف التحالفات السياسية والعسكرية معها من دول المنطقة ومنها ما انضم لدول المنطقة في تحالفات هدفها الإذعان للقرار الأمريكي في سعيه نحو حفظ الأمن الإسرائيلي في الشرق الأوسط .

المطلب الخامس : محاور صفقة القرن

إن التكتم على بنود ومحاور صفقة القرن المسمى (بمبادرة السلام) أمر يستتبعه ضبابية الرؤية بما يفتح أبواب كثيرة للتكهن بفحواها غير أن فحواها غير ذي أهمية لأن من المعروف أنه لصالح إسرائيل فقط مع تهميش الشعب الفلسطيني قطعًا ، لكن البحث عن محاور وبنود الصفقة يتأتى لأن نعرف إلى أي حد وصل التهميش وإلى أي حد تم السماح للفلسطينيين بالتواجد في أرضهم ، لذا فسنعرض لأهم البنود المستقاة من إعلان ترامب عام ٢٠٢٠عن تلك الصفقة وبعض البنود المسربة والرؤى المنشورة على الإنترنت وفي الصحافة والإعلام لنحاول أن نستوضح شكل تقريبي لما تنوي إسرائيل فعله بمباركه ودعم لوجيستي من أمريكا . إن صفقة القرن ليست مجرد اتفاق ينتهي بتطبيقه بل هي مرحلة من مشروع كبير يبدأ من إسرائيل وينتهي عندها لأن الهدف المرجو من تلك الصفقة هو تزعم إسرائيل المنطقة بالكامل دون منازع ، لذا فمن الممكن أن نقول إن جنبات الصفقة متنوعة الاتجاهات في سبيل تحقيق دمج إسرائيل في النسيج الدولي لدول الشرق الأوسط ، وفيما يلي محاور الصفقة [١٧]:

(١٧) ابراهيم حمامي ، مصدر سابق ، ص١٧–١٨ .

اولا: المحور السياسي

كانت بعض الانظمة العربية تبني علاقات سرية مع اسرائيل ، خشية من المجتمعات العربية لاسيما الثورية منها ، لكن المتغير الجديد لتحقيق مبادرة السلام المزعومة من قبل اسرائيل هو ان يتم تطبيع سياسي واقتصادي علني ضمن المنطقة كي تمر الصفقة بسلاسة وبدون معارضة فاعلة تذكر لتحقيق مايلي :-

أ- ضمان ولاء الدول التي دخلت تطبيع معها في تحقيق كافة طلباتها فيما بعد.

ب - كي يتم عزل فلسطين والقضية الفلسطينية عزل تام وتموت به القضية الى اجل غير مسمى .

ج - تضمن اسرائيل بذلك سيادة تامة سياسية على المنطقة .

ثانيا: المحور الجيوبولتيكي للصفقة

صاحب وثيقة صفقة القرن المعلن عنها عديد من التكهنات حول محاورها التي تهدف لتغيير التركيب الديموغرافي والوضع الجيوسياسي لفلسطين بما يحقق بنود الاتفاق ، لذا فسنعرض لأهم الحلول الجغرافية[١٨]. التي وضعت لتسوية القضية الفلسطينية من خلال تصورات إسرائيلية محددة وهي :-

أ - مشروع الجنرال جيور ايلاند

ب - خطة أفيغدور ليبرمان وزير الدفاع الصهيوني عام٢٠٠٤

ج- خطط وزير الحكومة الإسرائيلية نفتالي بينت ٢٠١٦

ح - خطة وزير المواصلات الإسرائيلي إسرائيل كاتس

وقد ضم سياق المخططات التي أطلقها الجنرالات والوزراء الإسرائيليين حول تفتيت فلسطين واقتصار دور الفلسطينيين الاقتصادي والسياسي والشعبي تحت جناح دولة إسرائيل المهيمنة عليهم دون أية حقوق سياسية أو اقتصادية، واختلفوا حول جغرافية فلسطين الديموغرافية الجديدة فقط فمنهم من ضم الفلسطينيين لغزة ومنهم للضفة لكنهم أجمعوا على أن الشتات الفلسطيني يجمعه طريق من الجسور المؤمنة من اليهود ولا حراك لهم إلا بمتابعة يهودية فهو تقليص للشعب الفلسطيني واختزال لجغرافيتهم بشكل واضح.

ثالثا : محور سيادة اسرائيل على المنطقة والتطبيع مع الدول العربية

وينطوي هذا المحور على أساس تقسيم المنطقة إلى دويلات بهدف إعادة تنظيم المشهد بما يناسب الوضعية الجديدة المخطط لها لإسرائيل في المنطقة ، تأسيسًا على الخلافات المتنوعة في الشرق الأوسط والتي تندرج تحت العصبية سواء دينية أو مذهبية أو عرقية ، بما يضمن سيادة تامة دون منازع . ولتحقيق تلك الهيمنة السياسية لابد من أن يتبعها هيمنة عسكرية من خلال تسيير أنظمة سياسية بمباركة إسرائيلية تحالفية تضمن تحقيق الأهداف الإسرائيلية ضمن مخطط صفقة القرن ، لذا فقد استغلت إسرائيل

(١٨) محمد أبو سعدة ، صفقة القرن : قراءة في الأبعاد والمسارات ، معهد الدراسات السياسية ، ٢٠١٨، ص ٢ .

فترة الربيع العربي بتغيير المشهد لصالح تكملة المخطط دون أن تقوم الشعوب الشرق أوسطية مرة اخرى على أنظمتها في ثبات يلحقه أمان دولة إسرائيل المزعومة وفوضى خلاقة في الدول العربية .

إن سيطرة إسرائيل على الأنظمة العربية يعد في مقدمة اهداف المخطط الإسرائيلي للتوسع على حساب دول المنطقة وليس دولة فلسطين فحسب ، ومن ثم كان تأسيس حكومات موالية أمر لابد منه من خلال تطبيع اقتصادي علني لا خفي يمهد الطريق لإرادة إسرائيل ، وهذا ما اكده شمعون بيريزفي كتابه الذي تضمن اشارة ضمنية لصفقة القرن وتسيد اسرائيل على الاقليم من خلال جملة تفيد بتحقيق المخطط الإسرائيلي دون أي عقبات مقترحًا إعلان «إسرائيل» عضواً بجامعة الدول العربية في سخرية ضمنية من عدم وجود معترض لصفقة القرن مع حتمية وصول إسرائيل للسيادة في المنطقة دون شك.

رابعا : محور انهاء القضية الفلسطينية

إن القضية الفلسطينية مرت بمراحل متعددة ابتداءً من الحراك العسكري والمواجهات الدامية مروراً بالمفاوضات ، وجميعها كان ضمن مخطط إسرائيلي له سبله في المواجهات والتي لم يفطن لها أحد بشكل متكامل ، إذ أنها شملت اللعب سياسيًا على المحاور الاقتصادية والدينية لدول المنطقة وبما يحقق تطبيق تلفيق دولة إسرائيل (كما يزعمون) في نسيج الدول الشرق أوسطية دون اعتراض من خلال تهيئة مجموعة من التحالفات مع دول المنطقة ومواجهة القوى السياسية الموجودة كتركيا وإيران بهذه التحالفات ، اذ إن تعنت اليهود وتمسكهم بما ورد في التوراة عن أرض المعاد جعلهم يحلمون بإسرائيل الكبرى من النيل للفرات وهو حلم لا يقابل واقعهم السكاني الضعيف الذي لا يتعدى الأربعة عشر مليون يهودي فقط ، لذا فالمساحة جد كبيرة على هذا العدد فكان لابد عليهم تفتيت الدول التي تغطي تلك المنطقة بما يجعل مقاومة أمر هذه الدولة المحتملة مستحيل ، لذا تم العمل على تقسم المنطقة من خلال اثارة العصبيات والمشاكل والقلاقل لتتسيد اسرائيل المنطقة وتحقق امتدادها المزعوم ، وتوضح خريطة عوديد إينون رقم (٤) مساحة إسرائيل الكبرى التي رسمت في الثمانينات من القرن الماضي بغية رسم طريق تلك المؤامرة المحاكة على دول الشرق الأوسط [١٩]

(١٩) توفيق الياسين ، إسرائيل الكبرى على الأبواب ، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية-٢٠١٦.
https://www.google.com

خريطة (٤) توضح إسرائيل الكبرى من النيل الى الفرات حسب خريطة عوديد إينون

المصدر : مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، ٢٠١٦.
https://rawabetcenter.com/WWW

خامسا : محور ملف اللاجئين

إن القضاء على تواجد الفلسطينيين في الدولة الفلسطينية كان اتجاه قديم لليهود في توسيع الاستيطان اليهودي على حساب التواجد الفلسطيني ، وتم ذلك في مراحل سابقة والأن أصبح الطريق أكثر وضوحا فلم تعد المواربة مبدأ أو طريق بل أصبح التصريح بحتمية غلق ملف اللاجئين للأبد وعدم السماح لهم بالعودة لوطنهم مرة أخرى واستمرار استيطان اليهود وتوسعهم على حساب أهل البلد أمر شرعي وعلني ، وفي ذلك قال شمعون بيريز في كتابه الشرق الاوسط الكبير «أن قضية اللاجئين لا تعني إسرائيل على اعتبار أنهم لم يخرجوا من وطنهم بسبب كارثة طبيعية لكنهم خرجوا دون أن يمسهم طائف من الإسرائيليين « نافيًا عن إسرائيل تهمة إخراجهم من فلسطين مشيرًا أنهم رحبوا بلاجئي ١٩٤٨ من يهود وعرب دون تفريق فهم لم يطردوا اللاجئين الفلسطينيين في إشارة لنفي تلك التهمة عنهم ووقوعها على الدول العربية التي شجعت الفلسطينيين على الخروج من أرض المعارك فخرجوا لاحقاً ولم ترحب بهم ورغبت بعودتهم [٢٠]. في تسفيه للأمر كالمعتاد.

هذا وقد تم تحديد كونفدرالية للاجئين الفلسطينيين بالأردن بالقرب من دويلتهم الجديدة التي تعد موطن بديل للاجئين[٢١] في تعمد لضياع أحقيتهم في العودة لوطنهم أو أن يكون لهم أية حقوق ومواطنة يرجعون إليها.

(٢٠) شمعون بيريز ، الشرق الأوسط الجديد ، ترجمة محمد حلمي عبد الحافظ ، دار الأهلية للنشر والتوزيع ، الأردن ، ١٩٩٤، ص ٢٠٣-٢٠٤

(٢١) شوقى عشقوتى ، هذه بنود صفقة القرن إذا أعلنت ، تقرير الأمن العام ، العدد ٨٩ – ٢٠١٩ ، ص٥٠.
https://www.general-security.gov.lb

المطلب السادس : جيوسياسية تطبيق مشروع صفقة القرن الامريكي

إن فرض الحلول لحل القضية الفلسطينية بما يحافظ على الهيمنة الإسرائيلية لا في فلسطين وحدها بل في المنطقة ككل أمر أصبح له حيثية في المدرك الاستراتيجي الاسرائيلي خاصة مع خطوات تنفيذ مخطط صفقة القرن ، لذا من أولى دعائم تحقيق الهدف هو تقسيم الدولة الفلسطينية وفتح أراضيها على دول الجوار بهدف تشتيت الفلسطينيين خارج وطنهم وتمديد السطلة الإسرائيلية خارج حدود القدس ، ولأجل تطبيق صفقة القرن لابد من أن تتغير الخريطة السياسية لمنطقة الشرق الأوسط والتي تتسع وتضيق حسب موجهات الدول الداعمة للأمن الإسرائيلي بالمنطقة ، لذا فإن تطبيق المشروع الأمريكي على أرض الواقع يتطلب التضحية بمجموعة من الدول لتتمدد إسرائيل فعليًا دون اعتراض ، ومن المهم أن نتعرف على شكل هذا التمدد الجيوبولتيكي وأبعاده وأشكاله وتوابعه . حيث تم نشر وثيقة نسبت لصفقة القرن اوتسوية السلام الأمريكية عبر وزارة الخارجية الإسرائيلية في صحيفة «يسرائيل هيوم»(٢٢) . بما ينبئ ببنود الصفقة وتجيب على مجموعة التساؤلات الطبيعية في تلك الموضوعات الحرجة ، وتشير الخريطة (٥) إلى توضيح لبنود تلك الوثيقة والتي تنص على : –

خريطة (٥) توضح فلسطين الجديدة حسب الوثيقة المنشورة عبر وزارة الخارجية الإسرائيلية.

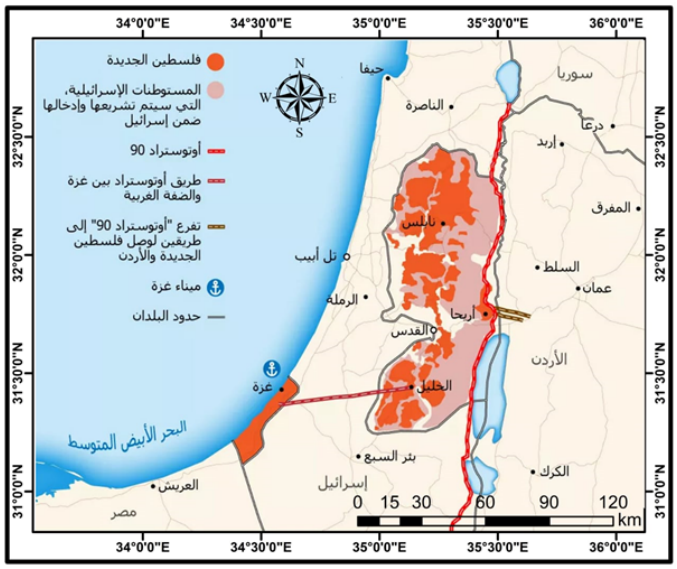

المصدر : موقع نبض وطن . https://nabd.com/s

١– إن صفقة القرن هي وثيقة تم التوقيع عليها بشكل ثلاثي بين إسرائيل من جهة وحماس ومنظمة التحرير الفلسطينية من جهة أخرى.

٢–أن فلسطين الجديدة هي أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة غير المستوطنات

(٢٢) الخارطة الجديدة لفلسطين في صفقة القرن ، مقال نشر في موقع نبض الوطن ، ٢٢ مايو / أيار ٢٠١٩.
https://nabd.com/s

الموجودة فيها.

٣- سيتم إخلاء الأرض وإجلاء الفلسطينيين إلى مناطق خارج زمام المستوطنات الإسرائيلية بإشراف إسرائيلي كامل.

٤- سيتم اعتبار القدس عاصمة إسرائيلية فلسطينية دون تحديد ويخرج منها الفلسطينيين إلى حيث المعازل التي يسمح لهم بالبقاء فيها.

٥- ستدفع فلسطين الجديدة ضريبة أرنونا (ضريبة الاملاك) والمياه لليهود ، مقابل إشراف الفلسطينيين على التعليم في القدس.

٦- بقاء مقدسات فلسطين تحت الحكم الاسرائيلي كما هي الحال لا مساس .

٧- أضافت الوثيقة أن هناك منحة مصرية للفلسطينيين بأرض لأقامه مطار ومصانع ومناطق زراعة وأنشطة تجارة.

٨- يسكن الفلسطينيون في مناطق التجارة والزراعة المزعومة التي ستمنحها لهم مصر على أن يكون هناك نفق من غزة والضفة الغربية لوصول المياه لهم.

٩- تم وضع توقيتات لتنفيذ انضمام دويلة فلسطين المسموح لهم بقيامها من خلال إجراء انتخابات داخلية بعد سنة من تنفيذ الوثيقة وسنة أخرى لجدولة إخراج الأسرى على مدار ثلاث سنوات أخرى.

١٠- تعتمد فلسطين الجديدة كليًا على الموانئ والمطارات اليهودية حتى تمر خمس سنوات مستقرات دون استخدام معارضة أو سلاح ضد إسرائيل فيسمح لهم بالتحرك من خلال إسرائيل ككيان سيادي، حتى أنه لا يسمح للدويلة الفلسطينية الناشئة بتكوين جيش وطني بل يتم نزع سلاح حماس والاستعاضة عن ذلك بأن تكون فلسطين الجديدة تحت حماية الجيش الإسرائيلي عنوة واقتدار.

١١- نشرت الصحيفة الخبر وجاء فيها أن هذه البنود بموافقة الولايات المتحدة الأمريكية ، والاتحاد الأوروبي ودول الخليج ، لذا فقم تم تحديد تمويل المبلغ المالي الذي سيمنح للفلسطينيين والمقدر حسب تلك الوثيقة المنشورة عبر وزارة الخارجية بنحو ٣٠ مليار دولار ويكون من :-

أ - الولايات المتحدة الأمريكية ٢٠ ٪

ب- الاتحاد الأوروبي ١٠ ٪

ج- دول الخليج المنتجة للنفط ٧٠٪

نص الإعلان عن تلك الوثيقة عبر صحيفة يسرائيل هيوم أن أمريكا أقرت بأنه لن يتم تفعيل تلك البنود إلا مرحلة الشق الاقتصادي منها حتى الأن .

المطلب السابع : خريطة إسرائيل حسب صفقة القرن

تعددت الخرائط التي تم نشرها في كل المواقع الإلكترونية والتي قيل عنها أنها تمثل صفقة القرن والتقسيم المتوقع لفلسطين والشرق الأوسط وعلى أساسه سيتم العمل على ضم مناطق كبيرة من دول الجوار لإسرائيل وتفتيت الشرق الأوسط لدويلات، إلا أن أبرز تلك الخرائط هي التي نشرها ترامب إبان إعلانه عن صفقة القرن هي خريطة(٦)[٢٣]. والتي نشرتها «جوجل» بعد إعلان ترامب وقد قسمت المساحة الكلية لفلسطين لصالح إسرائيل حسب صفقة القرن فكانت القسمة كالتالي :-

(٢٣) جوجل يُزوِّر مساحة فلسطين الحقيقية بعد صفقة ترامب ، مقال نشر على الطليعة نيوز، في ٢ يناير ٢٠٢٠ .
www- https://al-taleanews.com

المساحة الكلية الفعلية لفلسطين : ٢٧,٠٠٠ كم٢
نصيب اليهود : ٢٢,١٤٥ كم٢
نصيب الفلسطينيين :٦,٢٢٠ كم٢
١-العاصمة الفلسطينية القدس الشرقية بينما عاصمة إسرائيل القدس أيضًا لكن بأكملها.
٢-إسناد إدارة المقدسات في القدس لليهود والأردن.
٣- دعم الفلسطينيين بنحو ٥٠ مليار دولار
٤- تسيد إسرائيل على وادي الأردن والضفة الغربية
٥- إطلاق الحرية للفلسطينيين على الأراضي الصحراوية عوضًا عن سلب الضفة الغربية منهم.
٦- طرد اللاجئين الفلسطينيين دون مناقشة مع اي طرف .
٧- وجود منطقة منزوعة السلاح بإشراف إسرائيلي.

هذا ما تضمنته خريطة صفقة القرن ، والموافقة على ما جاء به يعد خط الشروع لتنفيذه على ارض الواقع واحلال السلام المزعوم ظاهريا ، لكن في جنبات هذا الاتفاق انهاء لمعالم القضية الفلسطينية التي تأكد للإسرائيليين انها لن تموت الا بهكذا اتفاق مشروط مسبقا يؤسس لمستقبل اسرائيلي على حساب الفلسطينيين .

المطلب الثامن : خرائط حسب تسريبات من داخل الكيان الإسرائيلي(٢٤)

نظرًا للتكتم الحاصل على طبيعة صفقة القرن وهل هي صفقة فعلية تامة ولها عقود وإمضاءات أم لا ، ونظرًا لذلك فنحن نقوم بجمع معظم التسريبات المنشورة ونقارنها بإعلان ترامب علنا نصل لتصور قريب من الواقع المحتمل .

لقد تعددت التسريبات من داخل الكيان الإسرائيلي لتصورات تقسيم فلسطين لصالح إسرائيل مع ضم أجزاء من دول الجوار من بينها أغوار الأردن وسيناء ، وقد أظهرت الخريطة المرفقة (٧) والخاصة بأحد السيناريوهات المتوقعة للضم الديموغرافي الاستيطاني لإسرائيل ما يلي :-

١- ستتحول دولة فلسطين التي سادها ظلام الاحتلال الإسرائيلي منذ حقب زمنية إلى مجموعة من التقسيمات الإدارية داخل كيان إسرائيل الواسع مع معاناة مضاعفة من التهميش والعوز في سبيل حصول الشعب الفلسطيني على ابسط المقومات الطبيعية المطلوبة للعيش ، لذا نجد أن الخريطة قسمت الدولة إلى مجموعة أقسام لصالح الكيان الإسرائيلي وضد وجود الفلسطينيين من الأصل .

٢-فصل الضفة الغربية الى اقليمين واحد شمالي والاخر جنوبي يتوسطهما شريط من المستوطنات الإسرائيلية في سبيل تمديد العزل والحصار على الفلسطينيين بشكل أكثر حسمًا.

(٢٤) بكر اشتيه ، إفشال صفقة القرن يوجه اسرائيل نحو تطبيق خطة «آلون» ، مقال نشر في بوابة اقتصاد فلسطين ، في ١١ تموز ٢٠١٩. https://www.palestineeconomy.ps

خريطة (٦) توضح ماجاء بأعلان ترامب عن خريطة صفقة القرن عام ٢٠٢٠ وعرضها فى خرائط «جوجل»

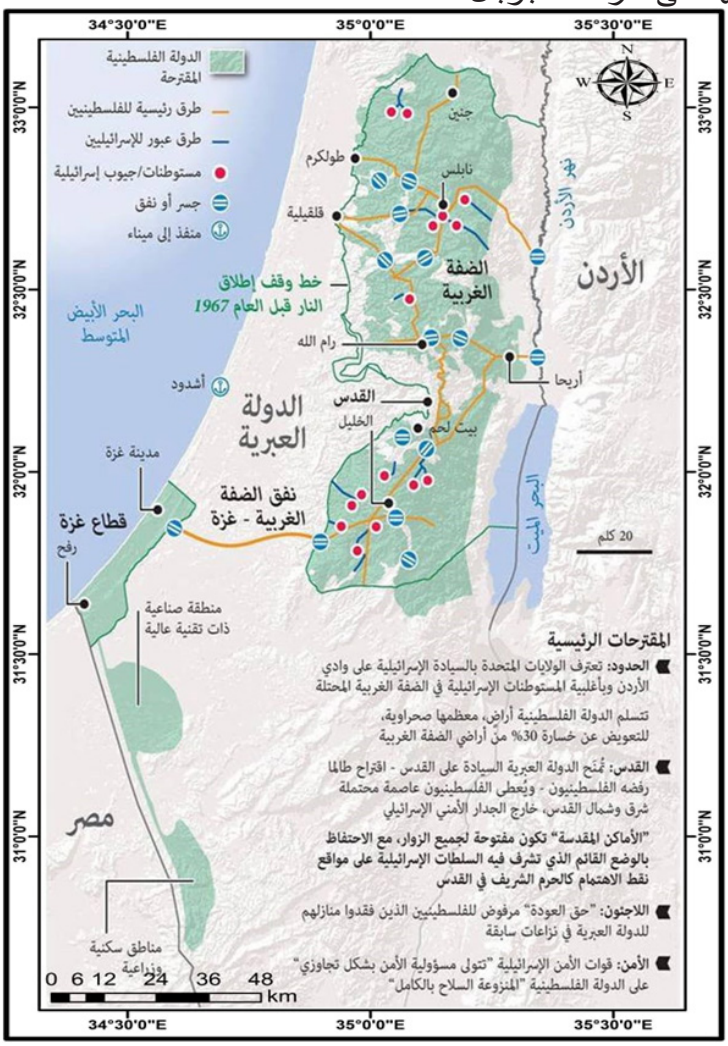

المصدر :www/ https://al.taleaews.com

٣- ضم أغوار الأردن للضفة في تغيير جيوسياسي واضح المعالم للمنطقة وذلك بضم اجزاء من الأردن تحت سيادة إسرائيل فتتغير الجغرافيا حسب التغير السياسي في أنٍ واحد.

٤- إن العمل على هذا الضم يهدف لتحقيق الهيمنة الإسرائيلية على فلسطين باتساع دول الجوار دون تمييز من خلال خلق مناطق منزعة السلاح تحكمها إسرائيل سواء على الشريط الأردني أو حول المناطق التي سيتم عزل الفلسطينيين فيها بما يكفل السيطرة عليهم تمامًا.

خريطة رقم (٦) إعلان ترامب خريطة صفقة القرن

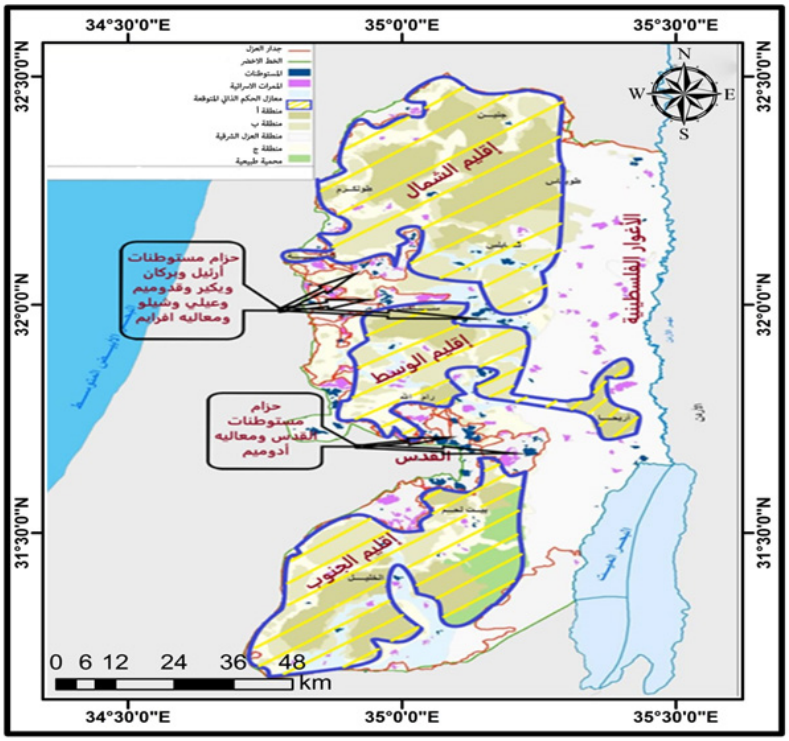

المصدر : https://www.palestineeconomy

المطلب التاسع : الموقف العربي من صفقة القرن

لو نظرنا إلى موقف الدول العربية الشرق أوسطية من إعلان صفقة القرن ومدى تنفيذ بنودها ما أعلن منه وما تم تسريبه نجد ما يلي:

١- تم انعقاد دورة طارئة لجامعة الدول العربية في فبراير ٢٠٢٠ لمناقشة أمر إعلان تسوية السلام الأمريكي – الإسرائيلي مبررة ذاك الرفض بأن خطة التسوية تلك لا تفي بمطالب الفلسطينيين ولا بطموحاتهم وأنها ضد القوانين الدولية للجامعة وللأمم المتحدة(٢٥).

٢- إن اختلاف ردود الفعل العربية عما هو متوقع تجاه صفقة القرن أو خطة التسوية الأمريكية أمر يعبر عن الفرقة العربية في أقوى معانيها؛ إذ أن هناك موافقة معلنة من عدد من الدول العربية حضر ممثليها إعلان ترامب عن خطته لتسوية القضية الفلسطينية وهم عمان والبحرين والإمارات والذين وجه لهم نتنياهو رئيس وزراء إسرائيل عميق شكره على حضورهم وقال لترامب» يا لها من سعادة أن نرى سفراء عمان والإمارات والبحرين معنا هنا (٢٦).

(٢٥) عبد الفتاح الشرقاوي ، الموقف العربي من صفقة القرن ، المركز الفلسطيني للأبحاث والدراسات الاستراتيجية ، مجلة مسارات ، ٣/ نيسان /٢٠٢٠- ص ١.

(٢٦) نتنياهو يشكر سفراء ٣ دول عربية حضروا إعلان ترامب «صفقة القرن» في البيت الأبيض ، العربية نيوز ، ٢٨ -١-

٣- أكد إعلان ترامب عن خطته التي يطلق عليها غالباً تسمية صفقة القرن و تارة مبادرة السلام وتارة اخرى خطة التسوية على محو الحق الفلسطيني في أرض فلسطين وأنها أرض لليهود ، حيث أشار نتنياهو أيضًا فقال اعترفت أيها الرئيس الأمريكي بسيادة إسرائيل على القدس والضفة الغربية، ومحوت الأكاذيب بشأن أنها أراض محتلة، وبهذا فقط استغل اليهود الفرصة للإعلان الكامل عن تهويد القدس وتفتيت الدولة الفلسطينية لصالح اليهود وعلى حساب اللاجئين والحاضرين في فلسطين.

٤- أكملت إسرائيل خلال العام ٢٠٢٠ خطتها ومضت قدمًا في احتلال الدول العربية من خلال تطبيع اقتصادي وتطبيع نوعي كامل بشكل علني من خلال زعمها أن هناك تعاون عالمي في مكافحة جائحة كورونا وانضمت إليه مع الدول العربية بشكل لا مساس فيه من أي معترض عربي.

٥- هناك انقسام وازدواجية واضحة في الشأن العربي تجاه هذا الإعلان بين:

أ- دول داعمة لمبادرة السلام لكنها لم تحضره منها مصر والسعودية وقطر

ب - دول داعمة لمبادرة أمريكا دولة السلام وشاكرة لها

ج - دول رافضة للأمر برمته كالأردن والكويت ، وبالطبع لأن الأردن تعنى بالأماكن المقدسة في فلسطين فقد أقرت بأنها لن تهودها وأنها مازالت تدعم هويتها الدينية مسيحية وإسلامية[٢٧].

مما سبق يتضح أن الموقف الجماعي للدول العربية يستثني دائمًا المصالح الخاصة بكل دولة دون النظر للقضايا الجمعية ، وبالتالي فإن وجهة نظر الدول الموافقة والتي قامت بالتطبيع مع إسرائيل كالإمارات والبحرين وسلطنة عمان مثلًا أن دعمهم للقضية الفلسطينية شيء واستسلامهم للإملاءات الأمريكية شيء أخر لا يتعارض مع دعمهم للقضية في مبدأ ازدواجي غريب وغير مبرر.

.٢٠٢٠ https://sptnkne. ws/Bkem

٢٧ ٢٧- صفقة القرن : ماذا بعد موجة الغضب العربي والعالمي المنددة ببنودها ، بي بي سي عربي ، ٢٩ /١/٢٠٢٠ . https://sptnkne. ws/Bkem

المبحث الثالث
أثر صفقة القرن على مستقبل القضية الفلسطينية

إن المشهد الجيوسياسي للقضية الفلسطينة تتحكم به معطيات إسرائيلية التوجه بمباركة أمريكية ودعم من دول تتحالف بموجب مصالحها الخارجية بعد أن فشلت داخليًا في احتواء أنقاض الفرقة والتشرذم ، لذا فإن المتوقع أن كل التصورات التي تحاول كشف تفاصيل مفاهيمية السلام أو صفقة القرن أو مبادرة السلام وجميع المسميات الواهية التي تؤدي بالقضية الفلسطينية بعيدا عن أي سيادة أو تواجد منظمي عالمي إلا من خلال رضاء الكيان الصهيوني عنهم بنزع السلاح غير المشروط[٢٨]. والانصياع للتوطن في أراضيهم حسب التوزيع الديموغرافي الجديد ، لأنهم سيخضعون بالتالي لتشتت في التوزيع والكثافة ، ولا تربطهم إلا جسور البنية التحتية التي قد تمدهم بها إسرائيل وقد تمنعهم عنها بحيث :-

- لا يتم منح الفلسطينيين حق التجمع والتوحد والتلاقي إلا بإرادة إسرائيل .
- لا يتم الموافقة على انضمام فلسطين كدولة إلى المنظمات الدولية إلا لو وافق اليهود في مزيد من الضبابية على سيادة الدولة الفلسطينية بما يؤدي إلى أنها دويلة داخل دولة إسرائيل فعليًا وليست دولة. وفي ضوء ذلك فأن مستقبل القضية الفلسطينية سيكون غير واضح كما هي صفقة القرن

المطلب الاول : مستقبل القضية الفلسطينية في ضوء صفقة القرن

إن إسرائيل لم تدع هناك فرصًا للاختيار بين أية سيناريوهات محتملة أو مقترحة لأنها فرضت قرارات بالضم والتسيد والهيمنة على كيان الدول العربية في الشرق الأوسط ، وخاصة بأن أحلامهم لا تقف عند حد خنق الفلسطينيين مساحيًا ونزع السيادة منهم والاستقلال ، فهذا ليس مبتغى اسرائيل لأن سياستها تقوم على خطوات الاحتلال بقوة الرأي وإيمانهم بأن التوراة منحهم أرض من النيل للفرات وفرض القوة الآن اصبح أمر لازم لأن إسرائيل في موقف متأزم بخاصة مع :-

١- فشل المواجهات اليهودية مع المقاومة عقود طويلة وإجهاد الجيش وإجهاد الاقتصاد بسبب القتال المستمر.

٢- ظهور جيل من اليهود خانع عن فكرة التوطن بإسرائيل وفكرة الدولة اليهودية لأن اليهود الأوائل رحلوا لاسيما الذين امنوا بفكرة أرض المعاد.

٣- تهلهل الاستيطان اليهودي بسبب الضرائب المفروضة وسوء الأحوال الاقتصادية الداخلية ما دفعهم للهجرة لا للاستيطان.

كل هذا كان داعمًا للتقدم نحو إسرائيل الكبرى من النيل إلى الفرات والتي ستتحقق بتطبيع خطوات محددة ضمنتها كل تكهنات الساسة حول بنود صفقة القرن وهي:

أ – أول الخطوات التجهيز لخريطة صفقة القرن بتسفيه أهمية الحدود الجغرافية

(٢٨) ورقة مفاهيمية| صفقة القرن : صفقة بين ترامب ونتنياهو لتصفية قضية وحقوق شعب فلسطين ، دولة فلسطين ، منظمة التحرير الفلسطينية ، دائرة شئون المفاوضات ، ملخص إعلامي ، ١١شباط ، ٢٠٢٠.

الدولية تمهيدًا للتغيرات الجيوبولتيكية على الواقع الجغرافي للدول.

ب- بتفعيل الضم في فلسطين وقمع الشعب الفلسطيني تحت إمرة اليهود، ومنع اللاجئين من العودة وإنهاء قضيتهم ونزع أي تسليح أو مقاومة منهم.

ج- الاستمرار في بث أفكار حول أن الأجداد يضيعوا الأحفاد وأننا لابد من أن نقيم علاقات اقتصادية وثقافية مع اليهود في محاولة لرأب الصدع او كما يقولون حتى يعم السلام في وعود وهمية ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب؛ لتحقيق مزيد من التطبيع ومزيد من الوعود البراقة التي تشد العرب وفي نفس الوقت تمكن اليهود من وضع أيديهم على منابع النفط ومال الخليج دون حروب او تكلفة لان اسرائيل لاترغب في حرب مع العرب غير محسومة النتائج كما هي في صفقة القرن .

ح – خطوة مهمة تخطوها إسرائيل لتفتيت الدول العربية في الإقليم بتحريض الحكومات على قمع الشعوب في سبيل أن تحقق الشرذمة المختصة بنشر المذهبية والإرهاب والفرقة بين الشعوب على تيسير تفتيت الدول من جهة، وعلى أن تندثر القوميات أمام العصبيات المذهبية والدينية فتتمكن إسرائيل الكبرى من القيام في هدوء.

المطلب الثاني : سيناريوهات المستقبل الفلسطيني بعد تنفيذ صفقة القرن او وثيقة السلام

نخلص مما سبق إلى أن هناك سيناريوهات مختلفة متوقعة للقضية الفلسطينية على ضوء الإصرار الأمريكي – الإسرائيلي على تطبيق ما يسمى بصفقة القرن وهذه السناريوهات هي:-

١. السيناريو الاول:

قبول الفلسطينيين بالضم المعروض والتغير الجيوسياسي في كل شيء اقتصاديًا، سياسيًا، جغرافيًا، والمفروض عليهم دون اعتراض في ظل مباركة عربية غالبها خفي وبعضها معلن، مع استمرار عملية التطبيع في طريقها الفعال دون أدنى معارضة عربية أو شجب، أخذين في الاعتبار أن هذا السيناريو ينتج عنه : -

أ – ضياع حقوق كامل للفلسطينيين في السيادة والمواطنة في ظل دولة مستقلة لها سيادة وحكومة وجيش واقتصاد ومجتمع؛ ظنًا منهم أن السلام الكامل تحقق بهذا.

ب- تذويب لقضية اللاجئين في نسيج الدول التي سينتشرون بها أو من يقبلون بكونفدرالية الأردن كما ادعت إسرائيل وضياع فكرة مفتاح الدار الموجودة لدى الفلسطينيين منذ عقود طويلة ولا شيء يكفل لهم حق العودة.

ج – إن فكرة الضم تعني نزع السلاح مع الإرادة وحياكة الفلسطينيين في نسيج اليهود دون مقاومة.

٢. السيناريو الثاني:

رفض الصفقة بشكل حازم بلا مواربة واتحاد العرب على قوة رجل واحد في مواجهة الفرقة والتشريد الواقع على الفلسطينيين وحماية القدس عربية بمقدساتها وكفالة حق العبادة فيها مسيحيين ومسلمين في ظل مبادرات عاقلة ومدروسة للتفاوض على رجوع الحقوق لأهلها دون هوادة.

الخاتمة

إن العالم بمنهج إسرائيل في التسلط في سبيلها لتنفيذ مبتغاها بتصفية القضية الفلسطينية على أي حال وإقامة إسرائيل الكبرى سينكشف له هذا المخطط من خلال قراءة مستفيضة في تفاصيل محيطة بمبادرة أمريكية- يهودية حول سلام مفتعل لا يحقق أمان وامال الشعب الفلسطيني ولا يؤمن بحقوقهم في عودة اللاجئين وأمان المقيمين، بخلاف أن اليهود لن يقتنعوا بأنصاف الحلول التي أقنعوا بها العرب فنبذوا القومية ونهجوا نهج الخنوع والاستسلام للرأي القائل بأن زمن المقاومة ولى ولابد من تفعيل التطبيع ليحل السلام وننبذ فكرة الأرض مقابل السلام من الجانب الفلسطيني وحده وتفعيلها للجانب اليهودي في جور واضح وتخط لكل الحدود الدولية والمواثيق الإنسانية والقوانين المنظمة للدول .

التوصيات

١- بعد ان يأست الشعوب العربية من حكامها عليها ان تدرك ان ما يتم الترويج له من مسميات صفقة القرن او مبادرة السلام ماهي الا بداية هيمنة جيوستراتيجية اسرائيلية على القرار العربي .

٢- على الشعوب العربية ان تدرك ان اثارة الاحقاد العصبية في منطقة الشرق الاوسط وفي هذه الفترة تحديداً يهدف لتفتيت المنطقة على اسس مختلفة تتصدرها العصبية المذهبية لمختلف طوائف المنطقة في محاولة اسرائيلية لتقسيم المنطقة بحسب العصبيات الموجود

٣- على صانع القرار العربي ان يدر ك انه امام مسؤولية تاريخية تحتم عليه رفض المبادرات المطروحة والتي تخفي داخلها ابعاد جيوبوليتيكية مبطنة ، وتخرج للعالم بأن ظاهرها الرحمة وهو انتقال المجتمعات العربية من التخلف والفقر الى عالم الاستقرار وهي في باطنها تحمل العذاب الاليم .

٤- لا يمكنٍ القبول بفرضية الخرائط المطروحة للقضية الفلسطينية والتي نزفت من اجلها الدماء انهارا ، وان تسوى بهذه الكيفية وان تكون تحت جناح اللوبي الاسرائيلي الذي يحاول فرض سيطرته على الاقليم والمنطقة .

٥- يجب على الشعوب العربية وصانعي القرار العربي ممن لم ينجروا لهكذا مخططات ان يدركوا ان اسرائيل تم تضخيمها اكبر من هي عليه في محاولة لتصوير نفسها انها الند الذي لا يقهر ، وفي حقيقة الامر هي تعاني من ازمات داخلية وخارجية ، وعليه يجب البحث عن جوانب الضعف الاسرائيلي والضغط عليها والتي اصبحت واضحة اليوم بهدف انتزاع الحقوق الفلسطينية وحملها للامتثال للشرعية الدولية .

مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٩)

استراتيجية الطاقة الروسية في أوراسيا

أ.م.د ابراهيم حردان مطر
الباحثة: سكينة جعفر شهاب
الجامعة العراقية ـ كلية القانون والعلوم السياسية

ملخص

تقوم استراتيجية الطاقة الروسية على سياسات عدة في مناطق انتاج واستهلاك الطاقة في اوراسيا, ففي مناطق الانتاج تنظر روسيا الى منطقة اسيا الوسطى والقوقاز انها احدى دوائر مجالها الحيوي وتهدف الى سيطرتها على انتاج ونقل الطاقة من هذه المنطقة الى الاسواق العالمية, وتسعى الى منع اي قوى اخرى تحاول السيطرة على هذه المنطقة, ومنطقة الشرق الاوسط(الخليج العربي وشرق المتوسط) جاء الاهتمام الروسي بهذه المنطقة نتيجة الموقع الجيوستراتيجي وكونها من المناطق المتقدمة في انتاج الطاقة لذلك تعمل روسيا على التنسيق بينها وبين دول هذه المنطقة للحفاظ على اسعار النفط والغاز, اما في مناطق الاستهلاك فانها توجهت الى منطقة جنوب وجنوب شرق اسيا لضمان تصدير منتجاتها من النفط والغاز الى جانب الاسواق الاوروبية.

Summary

The Russian energy strategy is based on several policies in the regions of energy production and consumption in Eurasia. In the production areas, Russia views the Central Asian region and the Caucasus as one of its vital field circles and aims to control the production and transfer of energy from this region to global markets, and seeks to prevent any other forces Trying to control this region, and the Middle East region (the Arab Gulf and the Eastern Mediterranean). Russian interest in this region came as a result of the geostrategic location and being one of the advanced regions in energy production. Therefore, Russia is working to coordinate between it and the countries of this region to maintain oil and gas prices, but in the consumption areas It went to South and Southeast Asia to ensure the export of its oil and gas products, as well as European markets.

المقدمة:

تعد روسيا القارة الاوراسية مجالها الحيوي والذي تهدف فيه الى ديمومة تفوقها كقوة فاعلة وتحديداً قوة اقتصادية متصدرة للمشهد الطاقوي ضمن القارة, وعليه تسعى لابعاد اي قوة اخرى من ان تنافسها ضمن هذه المنطقة, اذ يقوم مفهوم أمن الطاقة لديها على تأمين الامدادات وتأمين الوصول الامن الى الاسواق العالمية والحفاظ على مستوى الاسعار.

تقوم استراتيجية الطاقة الروسية الجديدة حتى العام ٢٠٣٠, التي تتبناها الحكومة الروسية منذ العام ٢٠٠٩ على ما يأتي:(١)

١- تنويع وجهات صادرات الطاقة الروسية.

٢- التأكيد على أهمية محافظة روسيا على موقعها الريادي في امدادات الطاقة الى الاسواق العالمية.

٣- تطوير اشكال جديدة للتعاون الدولي في مجال اعمال الطاقة.

٤-توسيع حضور شركات لطاقة الروسية في الخارج.

٥-تحفيز بناء بنية نقل تحتية متطورة لتنويع منافذ التصدير.

اهمية الدراسة:

تأتي اهمية الدراسة من انها تناولت استراتيجية وسياسة الطاقة الروسية في مناطق الانتاج والاستهلاك الاوراسية, وكيفية محاولتها السيطرة على واردات القارة الاوروبية عبر ايجاد منافذ جديدة بعيداً عن اوكرانيا, وسط تزايد مناطق انتاج الطاقة وخوف روسيا من فقدان سيطرتها على واردات القارة, بالمقابل يضمن ذلك لروسيا ايرادات لدعم تقدمها الاقتصادي.

اشكالية الدراسة:

تهدف الدراسة للاجابة على الاسئلة التالية:

١-ماهي اهم الدوافع التي جعلت روسيا تندفع الى مناطق انتاج النفط والغاز في القارة الاوراسة؟

٢-ماهو طبيعة هذا الاندفاع هل هو للتعاون مع الاطراف الدولية الاخرى ام للتنافس معها؟

٣-كيف تجلى الاهتمام الروسي في مناطف انتاج واستهلاك الطاقة في القارة الاوراسية؟

(١) حسين علي عبد الباقي الرماح: أمن الطاقة في السياسة الروسية بعد عام ٢٠١٣, وزارة الخارجية, معهد الخدمة الخارجية, بغداد, ٢٠١٦, ص٨٠.

فرضية الدراسة:

«اندفعت روسيا الى مناطق انتاج الطاقة في اوراسيا للتحكم في اسعار وانتاج ونقل الطاقة في الاسواق العالمية, واندفعت الى مناطق استهلاك الطاقة لتنويع اسواق منتجاتها البترولية وعدم الاعتماد على السوق الاوروبي فقط»

هيكلية الدراسة:

انتظمت الدراسة في ثلاث مطالب, تناولت في المطلب الاول سياسة الطاقة الروسية تجاه دول حوض بحر قزوين(اسيا الوسطى والقوقاز)، وفي المطلب الثاني تناولت التوجه الروسي الى جنوب شرق اسيا, اما في المطلب الثالث فانها تناولت التوجه الروسي الى منطقة الشرق الاوسط(الخليج العربي وحوض شرق المتوسط).

المطلب الاول
سياسة الطاقة الروسيا تجاه دول حوض بحر قزوين

تعد روسيا دول اسيا الوسطى والقوقاز هي احدى دوائر مجالها الحيوي, ويجب السيطرة عليها من خلال استراتيجيات عدة ومنها الاقتصادية, والمتركزه على عنصر الطاقة بالدرجة الاساس, و تهدف الى احكام سيطرتها على مناطق الانتاج, اذ تشكل الطاقة نحو ٦٣٪ من صادرات روسيا,[٢] وهي بذلك تسعى للسيطرة وتعزيز النفوذ في دول اسيا الوسطى والقوقاز[٣]* من خلال مجموعة سياسات:-

١- **مشاريع الاستثمار والنقل:** قدمت روسيا ضمانات الى هذه الدول, وهي تسويق منتجاتها من الطاقة الى الاسواق الاوربية, عبر شبكة الانابيب الروسية, وفتح الاسواق الروسية امام الايدي العاملة المهاجرة من هذه الدول, مقابل تقديم هذه الدول الضمانات في التعاون مع روسيا, في مجال الطاقة واستثمار ثروات بحر قزوين, وتأمين نقل الطاقة عبر الانابيب الروسية.[٤]

فعلى صعيد تعاونها مع كازاخستان وقعت اتفاقية في العام ٢٠٠٥, تهدف لقيام مشروع مشترك يستهدف تطوير حقل كورما مانجازي النفطي الذي تقدر احتياطياته ب٩٨٠ مليون طن قابل للاستخراج, ويتطلب توظيف ٢٣ مليار دولار بشكل استثمارات مباشرة فيه, وتوقيع شركة لوك اويل الروسية على مشروع مشترك مع شركة كازموجاز الكازاخستانية الحكومية, لتطوير حقل (خفالينسكوي) النفطي الذي يقع في القطاع الروسي من بحر قزوين.[٥]

وضمن المساعي الروسية لاحكام سيطرتها على نقل الطاقة من كازاخستان خلال خط الانابيب المقام, من تنغيز الى ميناء نوفورسيسك الذي يعد الخط الرئيس لنقل الطاقة من كازاخستان الى الاسواق العالمية,[٦] اضافة الى عقد اتفاقية الطاقة بين روسيا وكل من كازاخستان وتركمانستان في العام ٢٠٠٧, تتضمن نقل انتاج الدولتين عبر شبكة الانابيب الروسية, وبذلك احتكرت روسيا نقل الغاز الطبيعي حتى العام ٢٠٢٨, كما قامت روسيا بأشراك كازاخستان في صفقة بناء انابيب تمتد بين يورغاس والكسندربوليس

---

(٢) أيمن طلال يوسف:- روسيا البوتينية بين الاوتوقراطية الداخلية والاولويات الجيوبولتيكية الخارجية, مجلة المستقبل العربي, عدد٣٨٥, بيروت, ٢٠٠٨, ص٧٨.كذلك: طارق محمد ذنون الطائي:-الفكر الاستراتيجي الروسي في القرن الواحدوالعشرين, دار الاكاديميون للنشروالتوزيع, الاردن, ٢٠١٦, ص٢٥.

(٣) * ان روسيا تنظر الى هذه الدول على انها عمق استراتيجي لها, اذ تعدها منطقة امان ودفاع متقدمة لحماية روسيا من التحديات القادمة لها من الحدود الجنوبية منها التحديات الامنية, تنشط السياسة الروسية في دول هذه المنطقة لكي لا تسمح في ظهور قوة اخرى تسعى الى الهيمنة عليها, وعدم السماح لهذه الدول للانظمام لحلف الناتو المعادي لروسيا, او استضافة قواعد عسكرية امريكية على اراضيها خاصة تلك القواعد الموجودة في كازاخستان. للمزيد ينظر: محمد السيد سليم, التحولات الكبرى في السياسة الخارجية الروسية, مجلة السياسة الدولية, عدد١٦٤, مركز الاهرام, القاهرة, ٢٠٠٦, ص٣٩.

(٤) وسيم خليل قلعجية:- روسيا الاوراسية في زمن الرئيس فلاديمير بوتين, طبعة ٢, الدار العربية للعلوم ناشرون, بيروت, ٢٠١٧, ص١١٢.

(٥) بافل باييف:- القوة العسكرية وسياسة الطاقة بوتين والبحث عن العظمة الروسية, مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية, ابوظبي, ٢٠١٠, ص٢٥٢.

(٦) بافل باييف, مصدر سبق ذكره ص٢٥٦.

الذي ينقل الطاقة من روسيا الى بلغاريا واليونان ومنه الى الاسواق الاوروبية.(٧)

اما مايشكل تحديا لهذه الخطوط هو تنويه تركيا الى انها سترفع الرسوم المفروضة عبر مضيق البسفور, باعتبار ان المضيق لن يستطيع استيعاب التدفق الضخم لتصدير الطاقة من خلال المشروع الكازاخستاني الروسي وقد يتعرض لكوارث بيئية, نتيجة احتمال تسرب البترول الناجم عن كثافة حركة التصدير عبرهُ, كما ان المشاكل الفنية بين كازاخستان وروسيا التي تتعلق بأختلاف درجة جودة البترول المضخ من كازاخستان بنظيره الروسي ومرور الاثنين معا مخلوطين في انابيب النقل.(٨)

وقد سعت روسيا للحيلولة دون تغلغل الشركات الغربية في منطقة حوض بحر قزوين, وعدم تملكها للقطاعات الرئيسة لشبكة خطوط الانابيب فيها, من خلال العمل على تصدير موارد الطاقة من هذه الدول عبر الاراضي الروسية, واصرارها على ان تكون الحصة الاكبر من الامتيازات تمنح لصالح شركاتها, فضلا عن قيامها بتقديم الدعم الى المؤسسات المالية المشرفة على تمويل مشاريع الطاقة, وعمليات البحث والتنقيب والتطوير في هذه المنطقة, علما ان شركة لوك اويل الروسية تستحوذ على ١٠٪ من حقل كاشغان شمال بحر قزوين ضمن كازاخستان و٥٪ من حقل تنغيز في كازاخستان ايضا.(٩)

وعلى صعيد علاقة روسيا مع اوزبكستان فتم التوصل الى اتفاقية في العام ٢٠٠٤ مع شركة لوك اويل حول تطوير حقول الغاز الطبيعي الجنوبية, (خانديم, خاوزاك, شاي), والاتفاق ايضا في العام ٢٠٠٧ مع شركة غاز بروم لتطوير حقول الغاز في هضبة اوسترن, وتحديث خطوط انابيب الترانزيت والخطوط المحلية, التي تضمن تصدير كميات اضافية من الغاز الى روسيا.(١٠)

اما مع جورجيا واذربيجان فتعدان الدولتين من الدول الرئيسة لعبور خطوط نقل الطاقة الروسية الى اوروبا, والتي تحرص روسيا على ديمومة علاقتها معهما.(١١)

فقد سعت روسيا الى عقد اتفاقيات تعاون في مجال الاستثمار الطاقوي مع اذربيجان, منها استثمار وتطوير انتاج الحقول, ونقله عبر ميناء نوفورسيسك الروسي على البحر الاسود اذ جرى توظيف جهود جدية لفتح ابواب الميناء امام شحنات النفط الاذربيجاني, عن طريق الخط المقام عبر اراضي داغستان باكو- نوفورسيسك, ليصبح بأمكان اذربيجان بل حتى الزاما عليها تصدير نفطها عبر الاراضي الروسية.(١٢)

وضمن هذه السياسات سعت روسيا الى اثارت الخلاف حول الصفة القانونية لبحر قزوين, فيما اذا كان بحر ام بحيرة لعرقلة مشاريع انابيب الطاقة المنافسة لروسيا,

(٧) احمد طاهر :- استغلال ثروات بحر قزوين: الفرص والمعوقات, مجلة السياسة الدولية, عدد١٨٠, مركز الاهرام للبحوث والدراسات الاستراتيجية, القاهرة, , ٢٠١٠, ص١٦٩.

(٨) خليل حسين, مصدر سبق ذكره, ص٣١٣.

(٩) فرانك جي لتشر:- العولمة الطوفان ام الانقاذ, ترجمة فاضل جكتر, طبعة ٢, مركز دراسات الوحدة العربية, القاهرة, ٢٠١٠, ص٦٦.

(١٠) بافل باييف, مصدر سبق ذكره, ص١١٦.

(١١) فيتالي نومكن:- العلاقات الروسية مع اوروبا والولايات المتحدة الامريكية: انعكاسات على الامن العالمي, مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية, ٢٠٠٦, ص١٢.

(١٢) بافل باييف, مصدر سبق ذكره, ص٢٤٤.

والمقترحة من الدول الاوروبية وفرض خطوط الانابيب التي تمر عبرها كبديل وحيد لتصدير الطاقة من هذه الدول, ومن اجل الهدف نفسه قامت روسيا باحتلال الشيشان, كونها تقع على مفترق اثنين من اهم خطوط انابيب النفط الروسية هما باكو– نوفورسيسك و تنغيز– نوفورسيسك, فأقنعت روسيا بعد ذلك تجمع شركات الطاقة في اذربيجان وكازاخستان بأنها السبيل الوحيد للتصدير عبر ميناء نوفورسيسك الروسي على البحر الاسود.(١٣)

وعلى صعيد علاقتها مع جورجيا وبوصفها احدى الدول المهمه في خطوط نقل الطاقة, استخدمت روسيا معها القوة العسكرية لفرض سيطرتها على هذه الدولة عند سيطرتها على اقليم أوسيتيا الجنوبي الانفصالي في العام ٢٠٠٨, ومن ثم سيطرتها على خطوط نقل النفط والغاز, من اسيا الوسطى وبحرقزوين عبر موانئ جورجيا على البحر الاسود ومنها الى اوروبا,(١٤) اذ اكد الوجود العسكري الروسي في جورجيا, وابقاء احتمال الحاق اقليمي ابخاريا واوسيتا الجنوبية الى روسيا بالقوة العسكرية, نفوذها الدائم في هذه المنطقة المار من خلالها اهم خطوط انابيب نقل الطاقة.(١٥)

٢– **استغلال ضعف الاستقرار في دول القوقاز** سعت روسيا الى استغلال ضعف الاستقرار في كل من اذربيجان وجورجيا ومنع تقوية هذه الدول, حتى ترفض الوجود العسكري الروسي من خلال التدخل العسكري الروسي لحسم النزاعات الحدودية بينها في العام ٢٠٠٨, واثبات ان الصراعات السياسية الامنية لايمكن تسويتها دون التدخل الروسي, بذلك تضمن روسيا وجودها في هذه الدول وسيطرتها على امكانياتها الطاقوية.(١٦)

٣– **توظيف المنظمات الاقليمية** وقد سعت روسيا الاتحادية لتعزيز نفوذها في دول اسيا الوسطى والقوقاز من خلال أطر مؤسساتية تتمثل بـ:–

أ– منظمة الدول المستقلة (الكومنولث): تهدف روسيا من هذه المنظمة اعادة الوحدة التدريجية مع دول الاتحاد السوفيتي السابق, ومنح الاولوية للبعد الاقتصادي اذ اخذت روسيا ادماج الجمهوريات المستقلة في رابطة الدول المستقلة, التي تأسست في العام١٩٩١,(١٧) وتوقف العمل بها بعد الازمة الاقتصادية التي مرت بها روسيا وعدم استطاعتها تحمل اعباء هذه الدول, واعيد العمل بها بعد العام ٢٠٠٠ بعد اصلاحات الرئيس فلاديمير بوتين, وتضم في عضويتها كل من روسيا و دول اسيا الوسطى والقوقاز, تهدف هذه المنظمة في المجال الاقتصادي الى بناء منطقة تجارة حرة على غرار منظمة التجارة العالمية, من خلال ازالة الحواجز الكمركية والتجارية بين الدول الاعضاء, والسعي الى اقامة سوق طاقة مشترك وتطوير نظام موحد لنقل موارد الطاقة بين الدول الاعضاء.(١٨)

(١٣) وردة هاشم علي عيد:– صراع القوى العالمية حول مناطق الطاقة, المكتب العربي للمعارف, القاهرة, ٢٠١٣, ص٣٤١.
(١٤) المصدر نفسه, ص٣٤٩.
(١٥) أف ستيفن لارابي, مصدر سبق ذكره, ص١٨٨.
(١٦) فيتالي نومكن, مصدر سبق ذكره, ص٥.
(١٧) ورده هاشم علي عيد, مصدر سبق ذكره, ص٣٧٦.
(١٨) جبار علي عبدالله:– مستقبل منظومات التعاون الاقليمي في ظل المتغيرات الدولية, مجلة جامعة الكوفة, عدد٢, كلية القانون, ٢٠٠٩, ص١٢.

وقد اثمرت هذه المساعي زيادة الاعتماد من قبل هذه الدول على روسيا الاتحادية, مقابل اعطاء روسيا ضمانات لهذه الدول لتبقى في هذه المنظومة ومنها:(١٩)

١-تسويق موارد الطاقة (النفط والغاز الطبيعي) عبر شبكة الانابيب الروسية.

٢- التعاون في مجال الطاقة واستثمار ثروات بحر قزوين, وعلى تنويع منافذ التصدير والسعي لاستحداث اسواق جديدة.

٣- مساعدة دول اسيا الوسطى في مسألة مقاومة الارهاب وحركة التطرف المسلحة.

ان الهدف الروسي وفقا للاستراتيجية المستحدثة في منظمة الدول المستقلة, هو السيطرة على موارد الطاقة وطرق نقلها الى الاسواق العالمية, ممايعطي مؤشر قوة في دفع النمو الاقتصادي الروسي.(٢٠)

ب- الاتحاد الاقتصادي الاوراسي: ويضم كل من دول روسيا وكازاخستان وروسيا البيضاء كنواة للاتحاد, في العام ٢٠١٤, ودخل حيز التنفيذ في العام ٢٠١٥ اثر انضمام كل من قيرغيزيا وأرمينيا فضلا عن انضمام باقي دول اسيا الوسطى, والغرض من انشاء هذا الاتحاد هو استمرار النفوذ الروسي على دول المنظمة, وتعزيز نفوذها التوسعي من خلال تعزيز التعاون الاقتصادي والامني بين دول المنظمة, اضافة الى سعي روسيا الاتحادية تجاوز العقوبات الاقتصادية المفروضة عليها أثر الازمة الاوكرانية, والهبوط الحاد في اسعار النفط من نحو ١١٠ دولار للبرميل الواحد في العام ٢٠١٤, الى نحو ٥٠ دولار للبرميل الواحد في العام ٢٠١٥, مما ادى الى تراجع حاد في الاقتصاد الروسي دفع بها الى التوجه الى هذه الدول من اجل السيطرة على ثرواتها.(٢١)

حرصت الحكومة الروسية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي, على احتكار مقدرات قطاع الطاقة, والتحكم في اسعاره سواء اكانت محلية ام تصديرية, وذلك لماتوفره هذه الموارد من عملة اجنبية تساهد في النمو الاقتصادي, اضافة الى توظيف ذلك العامل لخدمة الاهداف الاستراتيجية العليا لروسيا الاتحادية.(٢٢)

ان مساعي روسيا الاتحادية للسيطرة على مصادر الطاقة في دول حوض بحر قزوين, ساعدها كثيرا على احكام سيطرتها على اسواق الطاقة الاوروبي, اذ تعد روسيا المزود الاول للدول الاوروبية بالطاقة وتحديدا (الغاز), وتعد المانيا في مقدمة الدول التي تعتمد على الغاز الروسي وبنسبة ٣٦٪, اما الدول الاوروبية الاخرى فانها لاتقل كثيرا عن المانيا في اعتمادها على الطاقة الروسية, من خلال سيطرة روسيا على مايقارب ١٥٤ الف كم من انابيب الغاز في القارة الاوروبية, في المقابل اعتماد روسيا

(١٩) عاطف معتمد عبد الحميد:- روسيا واسيا الوسطى: حماية المصالح واحتواء الاخطار, مجلة السياسة الدولية, عدد١٧٠, مركز الاهرام للبحوث والدراسات الاستراتيجية, القاهرة, ٢٠٠٧, ص٨٥.

(٢٠) جبار علي عبدالله, المصدر السابق, ص١٣.

(٢١) نجم عبدالله, الاتحاد الاقتصادي الاوراسي حماية للاقتصاد وحصانة للانظمة, مركز الجزيرة للدراسات, على الرابط: **www.studiesaljazeera.net**

(٢٢) نورهان الشيخ:- روسيا الاتحادية والاتحاد الاوروبي صراع الطاقة والمكانة, مجلة السياسة الدولية, عدد١٦٤, مركز الاهرام للبحوث والدراسات الاستراتيجية, القاهرة, ٢٠٠٦, ص٦٤.

على عوائد الطاقة من اوروبا للمزيد من التقدم الاقتصادي الروسي, والحصول ايضا على التقنيات المتطوره.[٢٣]

وقد اتبعت روسيا الاتحادية سياسات عدة لدعم سيطرتها على سوق الطاقة الاوروبي ومنها:[٢٤]

١-المشروعات الروسية الاوروبية المشتركة في مجال النفط والغاز, ابرزها انبوب بروجاس-الكسندر-بوليس في العام ٢٠٠٧ تكون حصة روسيا فيه هي ٥١٪, وحصة كل من اليونان وبلغاريا ٢٤٪ اضافة الى انشاء مستودع ضخم للغاز في بلجيكا في العام ٢٠١٢, وتبلغ حصة روسيا في المشروع ٧٥٪ وتسيطر بلجيكا على نسبة ٢٥٪ المتبقية وانشاء انابيب السيل الشمالي في العام ٢٠٠٣ واقتراح مشروع السيل الجنوبي وايضا مشروع نقل الغاز الروسي عبر الاراضي التركية في العام ٢٠١٤.

٢-السعي الروسي الدائم للسيطرة على شبكات نقل الطاقة في اسيا الوسطى التي تمثل بدائل للطاقة الروسية بالنسبة لاوروبا.

٣- التغلغل في قطاع النفط في عدد من الدول الاوروبية, وتوسيع نشاط الشركات الروسية من خلال عقد الصفقات, من اهمها الاجراءات التي قامت بها شركة غازبروم في العام ٢٠٠٦ في صفقة شراء شركة سنتريكا البريطانية, التي توفر الغاز لاكثر من ١٢ مليون مستهلك في بريطانيا.

فضلاً عن عقود اخرى روسية اوروبية تمهد الى اندماج فعلي في قطاع الطاقة بين روسيا والدول الاوروبية, فتحصل الشركات الاوروبية ومنها الالمانية والفرنسية والبريطانية على حصص استثمارات في حقول النفط والغاز في سيبيريا, بينما تحصل الشركات الروسية (غازبروم, روسنفت, لوك اويل) على معامل التكرير من اوروبا,[٢٥] فروسيا تحتاج فعليا الى الاستثمارات مع الدول الاوروبية, والتي وصلت قيمتها الى نحو ١٠٠ مليار دولار وتمتد لغاية ٢٠٣٠, الغرض منها تطوير البنى التحتية الخاصة بموارد الطاقة واكتشاف حقول جديدة, وتطوير شبكة خطوط انابيب النقل بما يتناسب مع النمو الاقتصادي الروسي, وهذا يستلزم زيادة في عملية الاستثمار الاجنبي المباشر.[٢٦]

وقد كان للقمة الروسيا – الاوروبية المنعقدة في العام ٢٠٠١ دورها في تعزيز التعاون المشترك بين الطرفين اذ تم الاتفاق على:[٢٧]

أ- اجراء التعديلات على قانون الضرائب الخاص بنقل الطاقة.

ب- التعاون المشترك بين الطرفين لضمان السلامة والامن لشبكات نقل الطاقة المقامة.

(٢٣) محمد جاسم حسين الخفاجي:- روسيا ولعبة الهيمنة على الطاقة: رؤية في الادوار والاستراتيجيات, دار امجد للنشر والتوزيع, الاردن, ٢٠١٨, ص١٣٤.

(٢٤) محمد ذنون الطائي:- العلاقات الامريكية الروسية بعد الحرب الباردة, مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية, بغداد, ٢٠١٢, ص١٢٧.

(٢٥) كمال ديب, مصدر سبق ذكره, ص١٥٨.

(٢٦) نيكولازلوين:- الخليج في سياق السياسة الخارجية الروسية, من كتاب المصالح الدولية في منطقة الخليج, مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية, ابوظبي, ٢٠٠٦, ص٣٣.كذلك: حسين علي عبد الباقي الرماح, مصدر سبق ذكره ص٢٣.

(٢٧) محمد جاسم حسين الخفاجي, مصدر سبق ذكره, ص١٢٧.

كلية القانون و العلوم السياسية

جـ-يعمل الطرفان على تقوية الجهود الرامية الى اقامة بنى تحتية جديدة لاغراض نقل الطاقة, من خلال التنسيق مابين الحكومات والمؤسسات المالية وشركات الطاقة.

د- تعزيز اواصر التعاون في مجال ابحاث الطاقة وتقنياتها, اذ تحتاج روسيا الى التقنيات الغربية المتطورة لتطوير انتاج حقولها.

كل ذلك ادى الى ارتفاع الاعتماد الاوروبي على الطاقة الروسية, لترتفع نسبة الاعتماد من ٤٤٪ في العام ١٩٩٠- وهو العام الذي اعتبرت فيه اوروبا ان روسيا هي المصدر الرئيس للطاقة الاوروبية, الى ٥٤٪ في العام ٢٠١٠.[٢٨]

ان اهم الاسباب التي جعلت روسيا على قمة الهرم الاستراتيجية الطاقوي الاوروبي هي: [٢٩]

١. القرب الجغرافي من الدول الاوربي كما هو معلوم ان نقل الطاقة مكلف للغاية, فكلما كانت المسافة قريبة فيما بين المنتج والمستهلك انخفضت تكاليف النقل, كذلك من الممكن حماية الامدادات من التخريب او العمليات الارهابية.
٢. وجود البنى التحتية اللازمة لنقل الطاقة (النفط والغاز الطبيعي) فالانابيب هي الوسيلة الاهم والاكثر استخداما, مابين روسيا والقارة الاوربية, فهي الارخص في نقل الطاقة, ومشاريع مد الانابيب في تطور مستمر بين الطرفين.

نظراً لذلك نرى ان الحاجة الاوروبية الكبيرة للطاقة الروسية, يقابلها الحاجة الروسية الى التقنيات الغربية المعتمدة عليها في عملية استخراج وتطوير حقول الطاقة لديها, وقد ادى هذا الى نوع من الاعتماد المتبادل بين الطرفين.[٣٠]

غير ان المعضلة الاساسية تكمن في مناطق العبور واشكالية العلاقة بين روسيا الاتحادية وهذه الدول ابرزها اوكرانيا, اذ يمر عبرها ٨٠٪ من انابيب الطاقة الروسية المتجه نحو اوروبا, بالمقابل تحصل اوكرانيا على كميات كافية من الطاقة للاستهلاك المحلي, اضافة الى عوائد مالية مهمه من تعريفات العبور,[٣١] اذ تمتلك اوكرانيا اكبر منظومة انابيب لنقل الغاز وتتألف من ٣٥ الف كم من انابيب الغاز واكثر من ١٢٠ محطة ضخ و١٣ مستودع للغاز تحت الارض,[٣٢] يتبين من ذلك ان اوكرانيا تمثل اهمية جيوسياسية لروسية الاتحادية في انها الطريق الرئيس لامدادات الغاز الروسي الى اوروبا.

وتكمن الاشكالية بين روسيا واوكرانيا التي حصلت في العام ٢٠٠٦ هي اتهام روسيا لأوكرانيا بسرقة الغاز الروسي المخصص لاوروبا, وتطلع اوكرانيا للانظمام لحلف الناتو, واعلان شركة غازبروم برفع اسعار الغاز والنفط الروسي المصدر الى اوكرانيا وبيعه لها بالاسعار نفسها التي تتعامل بها روسيا مع الاتحاد الاوروبي, وتقليص

(٢٨) نورهان الشيخ, روسيا الاتحادية والاتحاد الاوروبي صراع الطاقة والمكانه, مصدر سبق ذكره, ص٦٦.
(٢٩) جفري مانكوف ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٠.
(٣٠) نتالي غريب:- امبراطورية الغاز, ترجمة عمار قط, مكتبة مدبولي, القاهرة, ٢٠١١, ص١٣٠
(٣١) محفوظ رسول ,أمن الطاقة في العلاقات الروسية-الاوروبية, مصدر سبق ذكره, ص٢٠٧.
(٣٢) محمود حيدر, جيوبولتيكية الحافة الصراع المستحدث على اسيا الوسطى,, مجلة حمورابي, عدد١١, مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية, بيروت, ٢٠١٤, ص٤٧.

امدادات الغاز الى اوكرانيا نظرا لما اثاره التوتر الحاصل بين البلدين مماعرقل امدادات الطاقة الى اوروبا عبر الانابيب الاوكرانية.(٣٣)

وضمن المساعي الروسية لاستكمال سيطرتها على اغلب مصادر الطاقة في محيطها قامت بأحتلال شبه جزيرة القرم الواقعة في البحر الاسود والتابعه لاوكرانيا, اذ تمتلك كميات من النفط البحري والغاز الطبيعي, الذي من شأنه ان يسمح لأوكرانيا ان تصبح اقل اعتمادا على واردات الطاقة الروسية, اضافة الى مرور انابيب لنقل الطاقة الروسية منها الى اوروبا,(٣٤) ان ذلك زاد من التوترات القائمة بين روسيا واوكرانيا, ومن ثم زيادة التحديات امام الامدادات الاوروبية من الطاقة.

ولتجاوز اشكالية مرور خطوط النقل عبر اوكرانيا توجهة روسيا الاتحادية الى تركيا كدولة عبور للطاقة الروسية الى الاسواق الاوروبية, وتعد روسيا الاتحادية ايضا اهم مورد للغاز الطبيعي لتركيا اذ استوردت تركيا نحو ٢٣ مليار متر مكعب من الغاز الطبيعي الروسي في العام ٢٠١٠,(٣٥) ضمن اتفاق بين الطرفين على توريد الغاز حتى العام ٢٠٢٥, اذ يمكن القول ان الجانب الاقتصادي هو اساس للتقارب الروسي التركي, اذ تعد تركيا سابع اكبر شريك تجاري لروسيا, وتاتي اكبر اسواق التصدير للطاقة الروسية بعد المانيا.(٣٦)

ان الموقع الاستراتيجي لتركيا بين اسيا واوروبا جعل منها بلداً مهما في الشراكة الاقتصادية للعديد من الدول, وذلك من منطق ان موقعها الجغرافي يقلل من كلفة النقل, مادفع بروسيا الى التقارب مع تركيا كدولة عبور لصادراتها الطاقوية, بعد المشاكل مع اوكرانيا,(٣٧) وأدت تركيا دورا فاعلا في المفاوضات التي جرت حول انشاء انابيب نقل الطاقة, من روسيا الى اوروبا عبر قاع البحر الاسود, مرورا بتركيا ومنها الى الدول الاوروبية, اذ وقعت شركة غازبروم الروسية وبوتاش التركية, اتفاقية انشاء الانابيب عبر تركيا ومنها السيل الجنوبي والسيل التركي, الذي سيسهم في زيادة امكانية تركيا لتصبح دولة عبور للغاز الطبيعي الروسي.(٣٨)

---

(33) Aleksashenko sorgey, «Russias economic agenda to 2020» international affairs, royal institute of international affairs, 2012, p31.

(34) Adivided ukrain «cnn world» www.cnn.com

(٣٥) ريما محمد فخري, سياسة تركيا مع دول الجوار الجغرافي من منظور العلاقات الدولية (١٩٩٠-٢٠١٠), دار الفارابي, بيروت, ٢٠١٩, ص٤٠٩.

(٣٦) محمد فيصل الخولي:- العلاقات التركية -الروسية من ارث الماضي الى افاق المستقبل, المركز العربي للابحاث والدراسات السياسية, بيروت, ٢٠١٤, ص٨٥-٨٩.

(٣٧) عليان محمود عليان:- التوافق والصراع في العلاقات الدولية: العلاقات الروسية-التركية, المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية, برلين, المانيا, ٢٠١٧, ص١٠٢.

(٣٨) مازن محمد البكري, المتغير العسكري واثره في العلاقات الروسية- التركية منذ بداية القرن الواحد والعشرين, دار امجد للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٧, ص٣١٨.

المطلب الثاني

التوجه الروسي الى جنوب شرق اسيا

لقد كان للازمة الاوكرانية والضغوط الامريكية على الدول الاوروبية لتقليل اعتمادها على الغاز الروسي كعقوبة منها على روسيا الاتحادية, اثرها في التوجه الروسي الى دول جنوب شرق اسيا, من اجل تنويع اسواق تصريف منتجاتها من الطاقة.

ترجع اول اتفاقية للتعاون في مجال الطاقة مع شرق اسيا في العام ١٩٩٥, بين روسيا واليابان لوضع خارطة للتعاون بينهما, لنقل الطاقة من مناطق شرق سيبيريا والشرق الاقصى الروسي البعيد عن اوروبا, وكانت هذه الاتفاقية الاساس في تنشيط اهتمام دول جنوب شرق اسيا بموارد الطاقة من شرق روسيا, وفتحت هذه الاتفاقية الطريق فيما بعد امام اقامة مشاريع مستقبلية ضخمة لتوريد الغاز الروسي الى الصين وكوريا الجنوبية, يبلغ اجمالي طاقتها نحو ٣٠ مليار متر مكعب سنويا.(٣٩)

بعد فرض العقوبات الدولية على روسيا في العام٢٠١٤, على اثر التغيرات الجيوسياسية في الموقف الروسي حيال الازمة الاوكرانية والحاق شبه جزيرة القرم بروسيا, غيرت روسيا خارطة الامدادات لمصادر الطاقة تجاه الشرق نحو الاسواق الاسيوية, من خلال المشاريع المقترحة تنفيذها لضخ الغاز الطبيعي الى الصين, وجعلها سوقاً استهلاكية لمصادر الطاقة الروسية الى جانب الاسواق الاوروبية, ان ذلك التنويع في اسواق الصادرات الروسية لموارد الطاقة يمكن ان يوفر لها, مصادر مالية وتطوير للبنية التحتية مما يخفف من ثقل العقوبات الاقتصادية المفروضة عليها من قبل الدول الغربية.(٤٠)

جاء التقارب الاقتصادي الروسي الصيني, في مجال الطاقة, من خلال عقد اتفاق وقع في العام ٢٠١٣ مع شركة روسنفت الروسية من اجل زيادة صادراتها الى الصين, من ٣٠٠ الف برميل يوميا الى ٨٠٠ الف برميل يوميا, كما تضمن مشاركة شركات النفط الصينية في تطوير ثمانية حقول في شرق سيبيريا ثلاثة منها حقول نفط في بحر بارنتس, اضافة الى ابرام اتفاقية انشاء مشروع انابيب (شرق سيبيريا) في العام ٢٠١٤ , وهو مشروع مقترح بين شركة (غازبروم) الروسية وشركة (سنبس cnpc) الصينية, بلغ طول الخط ٢,٥٠٠ كم وبتكلفتة ٢٠ مليار دولار وبطاقة تمريرية وصلت نحو ٣٨ مليار متر مكعب سنويا, يعد هذا المشروع من المشاريع الاستراتيجية المهمه لروسيا, ضمن سياستها المتبعة لتنويع اسواق الاستهلاك.(٤١)

من ذلك نرى ان هدف روسيا هو تنويع اسواق الاستهلاك وعدم الاعتماد على الاسواق الاوربية فقط, اما الصين فانها تهدف من حصولها على امدادات الطاقة من روسيا الاتحادية, انه سيساعدها في تنويع مصادر وارداتها من الطاقة.(٤٢)

(39) Alexander shatohor, diversification of energy supplies in the geopolitical dimension,Moscow, 2008, p.40.

(٤٠) احمد قنديل:- صفقة العصر الروسية الصينية وتغيير قواعد اللعبة, مجلة افاق سياسية, عدد٩, المركز العربي للبحوث والدراسات, مصر, ٢٠١٤, ص٢٦.

(٤١) عبد الرحمن المنصوري:- صفقة الغاز الصينية الروسية:الضروف والدلالات, مركز الجزيرة للدراسات السياسية, الدوحة, ٢٠١٥, ص٤.

(٤٢) ابراهيم حردان مطر, مصدر سبق ذكره, ص٦٥.

المطلب الثالث
التوجه الروسي الى منطقة الشرق الاوسط

يأتي الاهتمام الروسي بمنطقة الشرق الاوسط نتيجة الموقع الجيوستراتيجي للمنطقة وكونها من المناطق المتقدمة في انتاج الطاقة, لذا تسعى روسيا للتنسيق مع دول هذه المنطقة, للحفاظ على اسعار وانتاج النفط والغاز في الاسواق العالمية, اضافة الى ان روسيا تعمل لاستعادة دوها كقوة عظمى في الساحة الدولية, فهي تسعى الى ان يكون لها تواجد في معظم مناطق العالم الاستراتيجية, وان العودة الروسية من جديد الى منطقة الشرق الاوسط هي نابع من الارث التاريخي لطموحها في الوصول الى المياه الدافئة, وتتجسد الجهود الروسية بهذا الصدد من خلال التوجه نحو منطقة الخليج العربي وحوض شرق المتوسط وسنتناول الموضوع تباعاً.

اولا: الخليج العربي

سعت روسيا في الاندفاع الى منطقة الخليج العربي عبر شركاتها البترولية, اذ قامت بالاستثمار في قطاع النفط والغاز السعودي في مجال البحث والتنقيب, ففي العام ٢٠٠٤ تم التوقيع على اتفاقية بين الشركة الروسية (لوك اويل) والشركة السعودية (ارامكو), حول مساهمة الشركة الروسية في عمليات التنقيب وبناء مصنع لتسييل الغاز بجانب حقل (غوار), اضافة الى انشاء الشركتين مؤسسة مشتركة (لوكسار) لاكتشاف واستثمار حقول الغاز في الجزء الشمالي من صحراء الربع الخالي لمدة اربعين سنة وتمتلك شركة لوك اويل ٨٠٪ من اسهمها, وفي العام ذاته تم افتتاح مكتب للشركة الروسية المساهمه (ستري ترانس غاز) في مدينة الخبر, وقامت هذه الشركة في العام ٢٠٠٥ بأنشاء شبكة وطنية لنقل وتوزيع الغاز في المملكة,(٤٣) فضلا عن التعاون بين البلدين في اطار منظمة الدول المصدرة للغاز(٤٤)*, والاتفاق في العام ٢٠١٥ على انشاء صندوق روسي- سعودي للاستثمار في قطاع الطاقة بقيمة مليار دولار.(٤٥)

اما مع قطر فهناك التنسيق الروسي-القطري في مجال الغاز لغرض فك الارتباط بين اسعار النفط والغاز, بوصفها من الدول المتقدمة في انتاج الغاز الطبيعي في الخليج,(٤٦) وقد ادركت روسيا ماتشكله قطر كمصدر لتضييق الخناق على الغاز الروسي المهيمن على الاسواق الاوروبية, وتحديداً بعد الاتفاق القطري- الامريكي لنقل الغاز القطري الى سواحل شرق المتوسط ومنه الى الاسواق الاوروبية, ما ادى الى التدخل

(٤٣) خديجة عرفة, أمن الطاقة واثاره الاستراتيجية, مصدر سبق ذكره, ص١٨٦.كذلك: نورهان الشيخ, سياسة الطاقة الروسية وتأثيرها على التوازن الاستراتيجي العالمي, مصدر سبق ذكره, ص٥٦.

(٤٤) * وهي المنظمة تأسست في العام ٢٠٠١ على شاكلة اوبك, تضم ١٢ عضواً من اعضائها الرئيسين الدول الاولى في تصدير الغاز (روسيا ,ايران, قطر, فنزويلا, الجزائر) مقرها الدائم في العاصمة القطرية الدوحة. للمزيد ينظر: أحمد دياب, منظمة الغاز طموحات روسيا ومخاوف غربية, مجلة السياسة الدولية, عدد١٧٢, مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية, القاهرة, ٢٠٠٩, ص٥٠.

(٤٥) خضير عباس عطوان, العلاقات السعودية الروسية: المصالح والتحديات, المركز الديمقراطي العربي,
www.democraticac.de

(٤٦) خديجة عرفة, مصدر السابق, ص١٧٦.

العسكري في سوريا لعرقلة الطريق امام انشاء هذا الانبوب.(٤٧)

وفي العراق حصلت الشركات الروسية وبالاتفاق مع الحكومة العراقية, على الاستثمارات في حقول النفط في البصرة من قبل شركة (غازبروم), اضافة الى حصولها على عقد استخراج النفط من حقل(بدرة) في محافظة واسط الذي ينتج ١٧٠ الف برميل يوميا لمدة سبع سنوات بداية من العام ٢٠١٣, كماتسيطر الشركة نفسها على ٨٠٪ من مشروع حلبجة النفطي في اقليم كردستان, وفي كركوك سيطرت شركة (لوك اويل) على حقول الانتاج وحصولها ايضا على عقد استخراج النفط من حقل القرنة العراقي, اضافة الى الاتفاق الروسي العراقي لاعادة بناء خط كركوك –بنياس, الذي يربط الحقول المسيطرة عليها غازبروم في البصرة, بحقول كركوك المسيطرة عليها لوك اويل, ويمتد الانبوب الى ميناء بنياس السوري, على بعد ٣٥ كم, شمال ميناء طرطوس حيث قاعدة الاسطول الروسي, لكن تبقى المخاطر الارهابية والتهديدات الامنية في سوريا والعراق تحول دون البدء الفعلي بهذا المشروع.(٤٨)

اما على صعيد علاقتها مع ايران فقد جاء التعاون الروسي– الايراني في مجال الطاقة في تسعينيات القرن الماضي, اذ وقع الطرفان على عقود استثمار روسية بقيمة ٢٠ مليار دولار في قطاع النفط والغاز الايراني, والتعاون المشترك من خلال منظمة الدول المصدرة للغاز,(٤٩) اذ سعت روسيا للتعاون مع عدد من الدول في المنطقة لاسيما مع ايران وقطر رغبة منها في تشكيل اتحاد احتكاري للغاز, اذ تسيطر روسيا وايران على نحو ٢٠٪ من احتياطيات النفط في العالم وعلى مايقارب ٣٣٪ من احتياطيات الغاز في العالم, وعليه يمكن لهما معا التأثير على اسواق الطاقة العالمية,(٥٠) اذ اتفقت شركة غاز بروم الروسية مع الحكومة الايرانية حول مساهمتها في استخراج الغاز الطبيعي والتنقيب عن النفط في ثلاثة مجامع من حقول فارس الجنوبية تساهم شركة غازبروم في هذه الحقول مع شركة (توتال) الفرنسية وشركة (بيتروناس) الماليزية, كذلك السعي الروسي الى ابرام عقود طويلة الامد تتمكن من خلالها روسيا من تصدير الغاز الايراني الى اوروبا, عن طريق خط الغاز الاسلامي الذي يبدأ من ايران مروراً بالعراق وسوريا ومنها الى الاسواق الاوروبية وهي عقود على غرار التي ابرمتها روسيا مع كازاخستان وتركمانستان واذربيجان, للحصول على انتاجها للغاز بأسعار اقل من السعر العالمي, واعادة تصديرها بالاسعار العالمية الى الدول الاوربية.(٥١)

(٤٧) هويدا بازر, قطر المرشح الاول لانقاذ اوروبا من قبظة الغاز الروسي, على الموقع:
www.alsharq.com/news/detalils

(٤٨) اميرة احمد حرزلي, استراتيجية أمن الطاقة الروسية بشرق المتوسط في ظل التهديدات الامنية بعد عام٢٠١١ المركز الديمقراطي العربي للدراسات السياسية والاستراتيجية , www.democraticac.de/?p=53952
كذلك: ناصرزيدان, دور روسيا في الشرق الاوسط وشمال افريقيا من بطرس الاكبر الى فلاديمير بوتين, الدار العربية للعلوم ناشرون, بيروت, ٢٠١٣, ص٢٤٩.

(٤٩) محمد السعيد ادريس:– تحالف الضرورة بين ايران وروسيا جدل التفاعل والفرص والتحديات, مجلة الدراسات الايرانية, عدد٣, مركز الخليج للدراسات الايرانية, ٢٠١٧, ص٤١.

(٥٠) ناصر زيدان, المصدر السابق, ص٢٠٥.

(٥١) انور حامد الدليمي, الغاز السوري ودوره في تغذية الصراعات العالمية, الحرب الخفية بين الشرق والغرب, مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية, www.rawabetcenter.com/avchives/677557

اضافة الى التعاون الروسي الايراني في مجال استثمار ونقل الطاقة الذي يقوم على اساس التبادل, اذ ينقل النفط الروسي عن طريق مرفئ ليكا الايراني على بحر قزوين, بينما تقوم الشركة الروسية بتصدير الكمية المعادلة من النفط الايراني من الموانئ الايرانية في الخليج العربي, اذ يشير الخبراء الروس الى انه بوسع تركيا ان تمنع مرور الصادرات الروسية من النفط عبر مضيقها بسبب الضغوط الامريكية, الاانه في هذه الحالة يمكن لمشروع (التبادل الايراني) ان يعوض خسارة روسيا المحتملة من النفط, وفي الوقت نفسه فانه الى ان يتم تشغيل انبوب النقل (بورغاس–الكسندر–بوليس) الذي سيسمح للنفط الروسي بتجنب المرور عبر المضيق التركي يمكن ان يستخدم نقل النفط من ايران كوسيلة للضغط على الولايات المتحدة الامريكية.(٥٢)

ثانيا:منطقة حوض شرق المتوسط

تعد سوريا ضمن هذه المنطقة موطئ قدم الاكثر اهمية لروسيا فموقها المتميز على البحر المتوسط, اضافة الى انها تعد من الحلفاء الموثوق بهم لروسيا, فضلا عن اكتشاف النفط والغاز في هذه المنطقة جعل الحضور الروسي فيها مكثفا وذلك لعدة اسباب:(٥٣)

١–حماية المصالح الاقتصادية فمن المتوقع ان يتم اكتشاف حقول للغاز في سوريا, اذ وقع البلدين اتفاقية في العام ٢٠١٤ حصلت بموجبها الشركة الروسية (سيوزنفط) على مناقصة حصرية للتنقيب على احتياطيات الغاز الطبيعي في المنطقة الاقتصادية الخاصة بسوريا على سواحل البحر المتوسط, فضلا عن دخول شركة (روسنفت) الروسية في عمليات تطوير حقل(فيشام) الجنوبي بالقرب من مدينة ديرالزور الذي يحتوي على ٩ مليون طن من النفط.

٢–خشيت روسيا فقدان قاعدتها العسكرية في ميناء طرطوس على البحر المتوسط, الذي يمنح القوات الروسية الوصول السريع الى البحر الاحمر والمحيط الاطلسي, فابرمت روسيا مع سوريا في العام ٢٠١٧ اتفاقية تمتد الى ٤٩ سنة تسمح لروسيا بأبقاء اسطولها البحري في ميناء طرطوس.

٣– العمل على صنع دور عالمي يتعارض مع التفرد الامريكي للنظام الدولي.

٤–سعي روسيا الى ان يكون لها دور في خطوط انابيب الطاقة في المنطقة, التي من المقترح ان تمر عبر الاراضي السورية ومن الممكن ان تؤثر على الصادرات الروسية الى السوق الاوروبية, وهذا مايبرر التمسك الروسي بنظام الحكم في سوريا من خلال تحقيق مكاسب استراتيجية لها, والمتمثل بمشروع الغاز القطري المقترح لنقل الغاز الى الاسواق الاوربية عبر الاراضي السورية, بالمقابل يسمح بقاء النظام وصول الغاز الايراني عبر انبوب الغاز الاسلامي المقترح الى الموانئ السورية على البحر المتوسط ومنه يتم تصديره الى اوروبا. الذي شاركة فيه شركة (ستري ترانس غاز) الروسية بأنشاء جزء من

(٥٢) س.غ لوزيانين:– عودة روسيا الى الشرق الاوسط, ترجمة:هاشم حمادي, دار المدى للنشر, سوريا,٢٠١٢,ص١٣٧–١٣٨.
(٥٣) مصطفى صلاح:– غاز المتوسط ومستقبل الصراع الاقليمي, مركز الحوكمه وبناء السلام, ٢٠١٨, ص٩. كذلك ينظر: محمد جاسم حسين الخفاجي, مصدر سابق, ص١١٧. وايضا: انور حامد الدليمي الغاز السوري ودوره في تغذية الصراعات, مركز الروابط, www.rawabetcenter.com/avchives/677557

الانبوب المار بسوريا بطول ٣٢٤ كم, من الحدود السورية الاردنية الى مدينة حمص, وايضا انشائها محطة لتكرير البترول و آخر لتحويل الغاز في سوريا.(٥٤)

اما مع اسرائيل فتعد روسيا المصدر الرئيس للنفط الخام لها, وتم توقيع اتفاقية بين اسرائيل وشركة غازبروم الروسية في العام ٢٠١٣, لشراء الغاز الطبيعي من حقلي (تمار ودالية) الاسرائيلي, وحصولها على صفقة ضخمة منحها حق الدخول الى اكبر حقول الغاز المسال في اسرائيل وهو حقل (ليفيانث) ولمدة ٢٠ عاما.(٥٥)

نجحت روسيا عبر عقود شركتها الكبرى غاز بروم في حماية مصالحها في سوق الطاقة والتحكم في الاسعار, وهذا التحرك الروسي اثار قلق الولايات المتحدة من تنامي قوة هذه الشركة, لاسيما مع تلك العقود المبرمة مع اسرائيل, اما روسيا فانها ترى ان الولايات المتحدة تحاول ضرب مصالحها عبر محاولتها فتح قنوات ومعابر جديدة لمرور الغاز من مناطق عدة عن طريق سوريا ومنها الى الدول الاوروبية.(٥٦)

من ذلك يمكن تلمس ان سياسة الطاقة الروسية تهدف الى:

١. السعي لتطوير مصادر انتاجها من الغاز والنفط.
٢. تقديم نفسها البديل الامثل والاقرب جغرافيا لاوروبا كمصدر للطاقة.
٣. السعي لتعزيز سيطرتها في مناطق الانتاج القريبة منها في اسيا الوسطى ودول القوقاز.
٤. منع او الحد من التوغل الغربي (الدول الاوروبية– والولايات المتحدة الامريكية) وعبر شركاتها والهادفة الى استثمار مصادر الطاقة في دول اسيا الوسطى والقوقاز.
٥. ايجاد بدائل لممرات نقل الطاقة منها الى الاسواق عبر اكثر من منفذ.
٦. الاندفاع الى مناطق الشرق الاوسط من خلال شركاتها للاستثمار في مناطق الانتاج.
٧. الاندفاع العسكري في حوض شرق المتوسط وتحديداً سوريا من اجل تعزيز دورها في المنطقة, وتحديداً في موضوع مشاريع نقل الطاقة من منطقة الخليج عبر سوريا ومن ثم الى الاسواق الاوروبية, والتي تهدف هذه المشاريع الى تقليل الاعتماد على الواردات الروسية, من الغاز بمعنى اخر ان لامشروع لنقل الطاقة عبر سوريا بدون الموافقة الروسية.
٨. ايجاد مشاريع لنقل الطاقة منها ومن دول اسيا الوسطى التابعه لنفوذها الى الصين من اجل توسيع منافذ الصادرات.
٩. تهدف روسيا الاتحادية الى تجنب الضغوط الاقتصادية التي تفرض عليها من قبل الولايات المتحدة الامريكية بصدد موضوع تصدير طاقتها الى الاتحاد

(٥٤) سعد شاكر شلبي:– الاستراتيجية الامريكية تجاه الشرق الاوسط, دار الحامد للنشر والتوزيع, الاردن, ٢٠١٣, ص٩٧.

(٥٥) محمد ابو سريع علي:– صراع الطاقة واعادة تشكيل التحالفات الدولية , مجلة السياسة الدولية, عدد٢١٣, مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية, القاهرة, ٢٠١٨, ص٢٩.

(٥٦) عبد الرزاق بوزيدي, التنافس الامريكي الروسي في منطقة الشرق الاوسط دراسة حالة اللازمة السورية٢٠١٠–٢٠١٤, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خضير –بسكرة, الجزائر, ٢٠١٥, ص٨٢.

الاوروبي عبر الاندفاع الى مناطق الانتاج, حيثما وجدت وتحديداً ضمن القارة الاوراسية من اجل ايجاد دور لها ضمن سياسات الطاقة العالمية.

اما التحديات التي واجهتها في تنفيذ سياستها هي:

١. ضعف الاستقرار الأمني في مناطق انتاج الطاقة في اوراسيا.
٢. وجود القوى الكبرى في هذه المناطق مايزيد من حدت التنافس بينها.
٣. ضعف الالتزامات الروسية في المنطقة, بسبب الضغوط الاقتصادية الامريكية عليها, مايحد من دورها في مناطق انتاج الطاقة.
٤. التدخل الدولي في الازمة السورية من الممكن ان يحد من دور روسيا في مشاريع التنقيب ونقل الطاقة فيها.

الخاتمة:

اصبح امن الطاقة احد ابعاد الامن القومي وفاعل اساس في العلاقات الدولية, ويشكل امن الامدادات احدى القضايا المهمة التي تشغل اهتمامات الدارسين وصناع السياسات على حد سواء, فالطاقة اساس التنمية الاقتصادية وسلاح السياسة الاستراتيجي, ومن يمسك بقواعد اللعبة الطاقوية يمسك بعصب الاقتصاد العالمي ويرسم مسارات السياسة الدولية, وعليه اصبحت الدول تحرص على اتخاذ مختلف التدابير لتأمين امنها الطاقوي, اذ لازال (النفط والغاز) يشكل جوهر الطاقة العالمية, لذلك عملت روسيا وبأتباعها سياسات متعدة, بل والتنافس مع القوى الدولية الاخرى, للاندفاع الى مناطق الانتاج الاوراسية للسيطرة على انتاج ونقل هذه المادة, وكذلك توجهها الى مناطق الاستهلاك الاخرى لضمان اسواق لمنتجاتها البترولية في حال حدوث ازمات بينها وبين القارة الاوروبية.

دراسات مترجمة

الرأي الرابع للمجلس الاستشاري لاتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG)[١] عقود بيع البضائع التي يتم تصنيعها أو انتاجها والعقود المختلطة (المادة ٣ من اتفاقية فينا ١٩٨٠) [٢]

ترجمة
أ.م.د حسين جبر حسين الشويلي
الجامعة العراقية- كلية القانون والعلوم السياسية

(١) المجلس الاستشاري لاتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG-AC) هو مبادرة خاصة مدعومة من قبل مؤسسة القانون التجاري الدولي في كلية القانون بجامعة (بيس) ومركز دراسات القانون التجاري في جامعة (لندن) . ومهمة المجلس هي المساهمة في تفسير نصوص اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع , او ما تسمى باتفاقية فينا ١٩٨٠ (CISG) والمساعدة على التوحيد في تطبيقها . وقد أصدر المجلس الاستشاري لغاية الان عشرين رأيا اسشاريا بخصوص مسائل مختلف في تفسيرها ضمن نصوص الاتفاقية . وهذه الاراء الاستشارية صدرت عن المجلس باللغة الانكليزية , الا أن عددا منها قد ترجم لى اللغات الاخرى كالفرنسية والصينية وغيرها دون اللغة العربية . ولحاجة الباحثين العرب في مجال التجارة الدولية والتحكيم التجاري الدولي الى الرجوع الى هذه الاراء, ارتأينا ترجمتها الى اللغة العربية قدر المستطاع ونشرها في مجلة كليتنا , وقد بدأنا هنا بترجمة الرأي الأول ,الذي تم نشره في العدد السادس من المجلة والرأي الثاني الذي نشر في العدد السابع منها والرأي الثالث الذي نشر في العدد الثامن . ونقدم للقارئ الكريم في هذا العدد الرأي الرابع على امل متابعة نشر باقي الاراء في الاعداد القادمة . كما أننا نجد أن من المفيد اضافة بعض الحواشي التي نراها ضرورية للاحاطة باراء المجلس.

(٢) جاء هذا الرأي استجابة لطلب قدمته الى المجلس مجموعة دراسية حول القانون المدني الاوربي عبر لجنتها التوجيهية , تدعو فيه المجلس للنظر في تفسير المادة ٣ من الاتفاقية وتقديم اجابات على الاسئلة الآتية:

١- ذا قام كلا الطرفين بتوريد مواد لاستخدامها في تصنيع البضائع لأحد الطرفين ، فما هي العوامل ذات الصلة بموجب نص الفقرة ١ من المادة ٣ لوضع الحد الفاصل بين عقد بيع تحكمه الاتفاقية وعقد خدمة يحكمه القانون المحلي؟

٢- إذا تعهد أحد الطرفين بتوريد البضائع وتقديم الخدمات ، فما هي العوامل ذات الصلة التي تتحدد بموجبها قابلية تطبيق اتفاقية البيع بدلاً من القانون المحلي طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية؟

٣- ما هي العلاقة بين الفقرة ١ والفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (ISG)؟

الرأي

١- تحكم كل من الفقرة (١) والفقرة (٢) من المادة (٣) من اتفاقية البيع الدولي للبضائع (CISG) مسائل مختلفة , ومع ذلك فانه في الصفقات المعقدة يمكن ان يكون هناك تأثير متبادل في تفسير وتطبيق كل منهما.

تنص المادة (٣) من الاتفاقية في فقرتها (١) على أن ((تعتبر بيوعا عقود التوريد التي يكون موضوعها صنع بضائع أو انتاجها الا اذا تعهد الطرف الذي طلب البضائع بتوريد جزء هام من العناصر المادية اللازمة لصنعها أو انتاجها))

٢- ينبغي استخدام معيار (القيمة الاقتصادية) للعناصر المادية عند تفسير عبارة ((جزء كبير)) الواردة في الفقرة (١) من المادة (٣) من الاتفاقية. ولا ينبغي اللجوء الى معيار (اهمية المواد الوظيفية) الا اذا كان تطبيق معيار (القيمة الاقتصادية) مستحيلا أو غير مناسب بالنظر للظروف المحيطة بالحالة.

٣- لا ينبغي تحديد فيما اذا كان الجزء ((هاما)) بنسب مئوية للقيمة محددة سلفا. بل يجب تحديد ذلك على أساس تقييم شامل.

٤- تشمل عبارة ((صنع بضائع أو انتاجها)) الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣ توريد العمل أو الخدمات الاخرى اللازمة لتصنيع البضائع أو انتاجها , ولا يخضع هذا التوريد للفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية .

٥- لا تشمل عبارة ((العناصر المادية اللازمة لصنعها أو انتاجها)), الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣, عناصر الرسومات أو المواصفات الفنية أو التكنلوجيا أو الصيغ, الا اذا كانت تلك العناصر تعزز من قيمة المواد التي يوفرها الطرفان.

٦- ليس من المهم, عند تفسير الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية, فيما اذا كانت البضائع مثلية أم قيمية , قياسية أم مصنوعة حسب الطلب .

تنص الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية البيع الدولي على أن ((لا تطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يتضمن الجزء الاساسي منها التزام الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع تقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات))

٧- تحكم الفرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية البيع الدولي (CISG) العقود المختلطة. ومسألة تحديد فيما اذا كانت الالتزامات المختلفة المتعلقة بالسلع والخدمات متفق عليها في عقد واحد مختلط أم في عدة عقود, هي مسألة تفسير للعقد.

٨- يعد كل من نوع العقد ومحتواه بالكامل, وأساس السعر , والوزن الذي يعطيه الاطراف للالتزامات المختلفة بموجب العقد, من بين العوامل ذات الصلة في تفسير اتفاق الاطراف بالاضافة الى أمور اخرى.

٩- ينبغي استخدام معيار (القيمة الاقتصادية) للعناصر المادية في المقام الاول عند تفسير عبارة ((الجزء الاساسي)) الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٣) من الاتفاقية. ولا ينبغي اللجوء الى معيار (اهمية المواد الوظيفية) الا اذا كان تطبيق معيار (القيمة الاقتصادية) مستحيلا أو غير مناسب بالنظر للظروف المحيطة بالحالة.

١٠- لا ينبغي تحديد فيما اذا كان الجزء ((أساسيا)) بنسب مئوية للقيمة محددة سلفا. بل يجب تحديد ذلك على أساس تقييم شامل.

١١- ينبغي . عند التفسير, أن تغلب صيغة الجمع لكلمة ((التزام)) الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية البيع الدولي, على الرغم من استخدامها بصيغة المفرد في النص العربي والنص الفرنسي للاتفاقية.

مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٩)

أزمة كورونا والعلاقات الدولية
أسئلة مفتوحة وافتراضات مبدئية

فولكير بيرثس (متخصص في الشؤون الدولية والامنية)
المعهد الالماني للشؤون الدولية والامنية

ترجمة وتقديم
أ. م. د. محمد منذر جلال

تترك كل أزمة عالمية اثارها على النظام الدولي وعلى هياكله وقواعده ومؤسساته ، ودون الحاجة للرجوع إلى الحروب العالمية وتأسيس عصبة الأمم والأمم المتحدة ، ففي قرننا الحالي غيرت هجمات ١١ سبتمبر القانون الدولي وممارسات الدول تجاه الجهات الفاعلة غير الجكومية ، في حين شهدت الأزمة المالية لعام ٢٠٠٨ تحول مجموعة العشرين من نادي لوزراء المالية إلى هيئة قادرة على القيام بدور توجيهي ناعم في بعض المجالات الأقل إثارة للجدل في السياسة الدولية. ومن السابق لأوانه الإدلاء ببيانات محددة. والانجرار نحو العبارة الشائعة «لن يكون أي شيء على حاله مرة أخرى» خاطئة دائمًا . فمن المنطقي التساؤل عما قد يتغير في السياسة الدولية «بعد كورونا». ومع ذلك ، في هذه المرحلة ، تظل أي إجابات مؤقتة بطبيعتها.

ومن المحتمل أن تعمل أزمة كورونا كمحفز للجهود الأمريكية «لفصل» الصين، وبالتالي تعزيز الميول نحو ازالة العولمة القطاعية ، والتي يمكن ان تظهر في مناطق عالمية معينة ، كما ان التأثير الجيوسياسي الأوسع – على النظام الدولي ، والتنافس بين الدول ، والصراع والتعاون – من غير المرجح أن ينتج صورة شاملة موحدة ، وسيبقى شكل العالم بعد الوباء خاضعًا للإرادة السياسية والقيادة وقدرة الجهات الفاعلة الدولية على التعاون.

وعلى اي حال هل سيؤدي الوباء ، كما يشير بعض المعلقين ، إلى تقليل التعاون متعدد الأطراف وزيادة إضعاف النظام الدولي القائم على القواعد؟ حيث استجابت معظم الدول في البداية بشكل أحادي الجانب للأزمة ، وقد تستمر في ذلك ، كما أكدت الأزمة الحاجة إلى تعاون عالمي فعال ، لذا فمن المحتمل حدوث تطورات غير متسقة ومتناقضة.

حتى ان اكثرالقادة القوميون يقبلون أهمية منظمة الصحة العالمية وأهمية التعاون في تبادل المعلومات وأبحاث اللقاحات ، فالامر الوارد أن الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ستولي اهتمامًا أكبر للنظم الصحية والصحة العامة ، وسيصاحب ذلك تعزيز منظمة الصحة العالمية ، والمزيد من القواعد الملزمة والمزيد من الموارد. بعد كل شيء ، من الواضح أن النظم الصحية الضعيفة في بعض البلدان تشكل تهديدًا للآخرين . كما و لا ينبغي أن نتوقع أي مبادرات مهمة لتعزيز التعاون متعدد الأطراف من مجموعة السبع أو مجموعة العشرين في ظل رئاستهما الحالية . لكن قد يصبح من الأسهل وضع الصحة العامة على جدول أعمال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، حتى بدون ربطها بقضايا الأمن التقليدية. لا ينبغي أن يكون هناك بعد الآن أي شك في أن الصحة العالمية مرتبطة مباشرة بالسلام والأمن الدوليين.

وهنا سيثار السؤال الاتي ، هل ستؤثر أزمة كورونا على صراعات القوى العظمى ، خاصة التنافس النموذجي بين الولايات المتحدة والصين؟ والأكيد لن تخف حدته ، ومن المرجح أن يتعايش التعاون والصراع المفتوح – لا سيما بين الولايات المتحدة والصين ، و يمكننا أن نفترض أن الخلاف الأيديولوجي بين الصين والدول الغربية سيشتد. فالأمريتعلق في جوهره بالمنافسة بين أنظمة الحكم المختلفة والعلاقة بين الدولة

والمجتمع ، تعرضت الصين لانتقادات في البداية لإخفائها الوباء ، وهي تقدم الآن نظامها الاستبدادي على أنه متفوق على النماذج الديمقراطية في التعامل مع مثل هذه الأزمة. كما تكتسب الصين «قوة ناعمة» من خلال تسليم مساعدات جيدة التنظيم لإيطاليا والدول الأخرى المتضررة بشدة ، في المقابل ، لم تحاول الولايات المتحدة حتى تنسيق استجابة دولية – مما أدى إلى مزيد من التقليل من صورتها كقوة عظمى حميدة. وبدلاً من ذلك ، قدم الرئيس ترامب بلاده على أنها دولة وطنية منعزلة. وشمل ذلك محاولة شراء شركة أدوية ألمانية من أجل تأمين لقاح «للولايات المتحدة فقط» ، فضلاً عن رفض تخفيف العقوبات على إيران.

هل سيساعد الفيروس في احتواء الحروب؟ على الاغلب لا. كما ستتضرر البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة جارية وعدد كبير من السكان الضعفاء بشدة من الوباء. في أسوأ الأحوال ، سيتم رسم خطوط الصراع الداخلي في الدول شديدة التجزئة بشكل أكثر حدة ، وقد جاء الرد الإيجابي الوحيد على دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى «إيقاف النزاع المسلح» والتركيز على مكافحة **19-COVID** من الفلبين. بينما ذهبت أدراج الرياح كل الجهود في ليبيا واليمن وشمال سوريا ، وكذلك من قبل داعش وبوكو حرام. وتواصل كوريا الشمالية اختبار الصواريخ.

من المرجح أن يظل تأثير الوباء على صراعات القوى الإقليمية ضئيلًا. ومع ذلك ، يمكن للحكومات استخدام الوضع في إجراءات بناء الثقة ، فقد أرسلت الإمارات والكويت مساعدات إلى إيران. وأوضح لي مسؤول إماراتي رفيع المستوى أن هذا لم يكن لمرة واحدة: «لقد ساعدنا إيران من قبل في حالات الطوارئ ، ومن المؤكد أن إيران ستفعل الشيء نفسه بالنسبة لنا لكننا لم ننجح في ترجمة هذه الأعمال إلى مصالحة سياسية « . ومن المرجح أن يكرس المجتمع الدولي بشكل كلي جهدا مقبولا لدبلوماسية الأزمات وحل النزاعات. من الواضح أن هذا هو الحال اليوم ، حيث يمثل الوباء القضية الأكثر إلحاحًا ، ولكن من المرجح أن يظل كذلك ، حيث تتعامل الحكومات مع التداعيات الاقتصادية. كما ان من المحتمل أن تنزلق العديد من الدول الفقيرة والضعيفة بالفعل إلى أزمة اقتصادية دون احتواء الضرر الصحي. فالمتصور أن الدول الأكثر ثراء قد تمنح إعفاءات من الديون للدول الفقيرة. لكننا ربما نرى استعدادًا أقل لحشد المساعدات لحالات الطوارئ الإنسانية ، أو لدعم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ، أو لتمويل بعثات الأمم المتحدة وتوظيفها.

كما ان أوروبا وواشنطن و بكين لن يبذلوا الكثير من الطاقة لإيجاد حلول مشتركة للمشاكل العالمية ، هنا ، يعود الأمر إلى الاتحاد الأوروبي ولغيرهم من ذوي التفكير المماثل مثل كندا وكوريا الجنوبية وإندونيسيا والمكسيك لأخذ زمام المبادرة. فقد تتعاون الصين والولايات المتحدة وروسيا إذا توصل الآخرون إلى مقترحات عملية – بشأن الصحة العالمية ، على سبيل المثال – ولكن من غير المرجح أن تقود جهودًا شاملة متعددة الأطراف.

من الممكن ، ولكن ليس من المؤكد ، أن الأزمة ستعزز في نهاية المطاف التماسك

داخل الاتحاد الأوروبي. على الرغم من التأخير ، تحرك الاتحاد الأوروبي بسرعة إلى حد ما لدعم دوله الأعضاء المتضررة بشدة ، كما سيتعين على الاتحاد الأوروبي إعادة تعلم لغة القوة ، كما قال جوزيب بوريل ، الممثل الأعلى للاتحاد الأوروبي. هذا لا يزال صحيحا. ينبغي للمرء أن يضيف أن قوة أوروبا – وجاذبيتها – تعتمد أيضًا على ممارسة التضامن. خاصة في مثل هذه الأوقات.

لا، لن يغير فيروس كورونا النظام العالمي

« يجب أن نكون متشككين تجاه الادعاءات بأن الوباء يغير كل شيء تستفيد منه الصين الشعبية، وستظل الولايات المتحدة الأمريكية متفوقة».

جوزيف أس. ناي

مجلة Foreign Policy الأمريكية ـ ١٦ نيسان ٢٠٢٠

ترجمة: أ.د.م عبدالأمير عبدالحسن إبراهيم

معهد العلمين للدراسات العليا

كيف ستعيد جائحة فيروس كورونا تشكيل الجغرافية السياسية؟ يتوقع العديد من الباحثين في الشأن السياسي نهاية حقبة العولمة التي ازدهرت تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٤٥، ويرى البعض إن الجائحة مثلت نقطة تحول تفوقت فيها الصين الشعبية على الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عالمية.

وبالتأكيد، ستكون هناك تغييرات، لكن يجب الحذر من افتراض أن الأسباب الكبيرة لها تأثيرات كبيرة. فعلى سبيل المثال، تسبب جائحة الإنفلونزا في الفترة من ١٩١٨ إلى ١٩١٩ في وفاة أعداد من البشر فاق ما أوقعته في الحرب العالمية الأولى من ضحايا، إلا أن التغيرات العالمية الدائمة التي تكشفت على مدار العقدين التاليين كانت نتيجة للحرب، وليس المرض.

إن العولمة –أو الاعتماد المتبادل عبر القارات –كانت نتيجة للتغيرات التي حصلت في تكنولوجيا النقل والاتصالات، ومن غير المرجح أن تتوقف أنشطتها التبادلية نتيجة للجائحة، ولكن، لا شك أنه سيتم تقليص بعض جوانب العولمة الاقتصادية مثل التجارة والتدفقات المالية بنسبة أقل.

وبينما تتأثر العولمة الاقتصادية بقوانين الحكومات، فإن جوانب العولمة الأخرى مثل الأوبئة وتغير المناخ التي تحددها قوانين البيولوجيا والفيزياء لن تتوقف آثارها العابرة للحدود، على الرغم من أن الركود الاقتصادي العميق والمستمر من شأنه أن يبطئها.

شهد هذا القرن ثلاث أزمات في عقدين من الزمن، أولها (أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١)، التي لم تخلف عدداً كبيراً من الضحايا من الأشخاص، ولكن الإرهاب لعبة يمكن للاعب الأصغر فيها استخدام صدمة الرعب لإحداث تأثير غير متناسب على أجندة الخصم.

لقد تعرضت السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية للتشويه العميق بسبب الخيارات التي تم اتخاذها في حالة من الذعر التي أدت إلى حروب طويلة في أفغانستان والعراق.

الصدمة الثانية، كانت (الأزمة المالية لعام ٢٠٠٨)، التي أدت إلى حصول الركود العظيم، و ظهور الشعبوية في الديمقراطيات الغربية وعززت الحركات الاستبدادية في العديد من البلدان، فضلاً عن ذلك، فقد تناقضت حزمة التحفيز الصينية السريعة والهائلة والناجحة مع استجابة الغرب المتأخرة، مما دفع الكثيرين للتنبؤ بأن الصين الشعبية في طريقها لأن تصبح رائدة الاقتصاد العالمي.

وجاءت أزمة القرن الثالثة، (جائحة فيروس كرونا) التي سارت فيها الاستجابات الأولية المسار الخطأ الذي بدأ بنفي المعلومات التي وصفت بالمضللة من قبل كل من الرئيس الصيني (شي جين بينغ) والرئيس الأمريكي (دونالد ترامب)، وأدى التأخير والتعتيم إلى إهدار وقت حاسم للاختبار والاحتواء، ضاعت فيه فرصة التعاون الدولي. وبدلاً من ذلك، وبعد فرض عمليات إغلاق مكلفة، انخرط فيهاأكبر اقتصادين في العالم في معارك دعائية، إذ ألقت فيها الصين باللوم على الجيش الأمريكي في وجود الفيروس في ووهان، فيما انبرى الرئيس (ترامب) في وصف الفيروس بـ « الفيروس الصيني».

أما الاتحاد الأوروبي، مع ما تملكه دوله مجتمعة من اقتصاد يقارب حجم اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية، فبدا متردداً في مواجهة الانقسام الأمريكي الصيني مع ذلك الفيروس لا يهتم كثيرًا بالحدود أو بجنسية ضحاياه.

لقد أضرت عدم كفاءة الرد الأمريكي بسمعة الولايات المتحدة الأمريكية (أو القوة الناعمة الأمريكية) بعد أن قامت الصين الشعبية بتقديم المساعدات الطبية العينية والاستشارية، وتلاعبت بالإحصاءات لأسباب سياسية، وانخرطت في دعاية قوية –كل ذلك في محاولة لتحويل رواية فشلها المبكر إلى رد حميد على الوباء.

ومع ذلك، فقد تم التعامل مع الكثير من جهود الصين الشعبية لاستعادة قوتها الناعمة بالتشكيك في أوروبا وأماكن أخرى، ذلك لأن القوة الناعمة تعتمد على الجاذبية أفضل من اعتمادها على الدعاية.

« ليس من المستغرب أن تظهر استطلاعات الرأي العام العالمي وتصنيفاته مثل القوة الناعمة ٣٠ أن الصين ضعيفة في القوة الناعمة».

وعلى الرغم من الجهود الكبيرة منذ أن أعلن الرئيس الصيني السابق هو (جينتاو) عن هدف زيادة القوة الناعمة الصينية في المؤتمر الوطني السابع عشر في عام ٢٠٠٧ ، فقد أوجدت الصين الشعبية عقبات من خلال تفاقم النزاعات الإقليمية مع الدول المجاورة وإصرارها على سيطرة الحزب القمعية ، مما يمنع مواهب المجتمع الكاملة من إطلاق العنان بالطريقة التي تحدث في البلدان التي تتبنى الديمقراطي منهجاً وممارسة، فليس من المستغرب أن تضع استطلاعات الرأي العام العالمي وتصنيفاته القوة الناعمة ٣٠ في الصين في مرتبة متدنية، وليس من المستغرب أن تُظهر استطلاعات الرأي العام العالمي وتصنيفات القوة الناعمة ٣٠ في الصين قوة ضعيفة.

لقد أدت جائحة فيروس كرونا في إحداث تضرر شديد لكل من اقتصادات الولايات المتحدة الأمريكية والصين الشعبية بشدة، كما وتضرر اقتصاد دول الاتحاد الأوروبي ودول وشرق آسيا.

وقبل الأزمة، نما الاقتصاد الصيني إلى ثلثي حجم اقتصاد الولايات المتحدة (مقاسة بأسعار الصرف)، لكن الصين الشعبية دخلت الأزمة بمعدل نمو متباطئ وانخفاض الصادرات في مقابل معدلات نمو إيجابية للاقتصاد الأمريكي.

وتسعى الصين الشعبية أن تستثمر بشكل كبير في القوة العسكرية، لكنها لا تزال بعيدة عن الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تبطئ استثماراتها العسكرية في مناخ أكثر سوءً في الميزانية.

كما وأنه من بين الأمور الأخرى التي كشفت عنها الأزمة حاجة الصين الشعبية إلى إنفاق كبير على نظام الرعاية الصحية غير الملائم.

وعلى المستوى الجيوسياسي، تتمتع الولايات المتحدة الأمريكية بمزايا جيوسياسية ستستمر على الرغم من الوباء. الميزة الأولى هي الجغرافية، إذ تحدها المحيطات والجيران الصديقون، بينما للصين الشعبية نزاعات إقليمية مع بروناي والهند وإندونيسيا واليابان

وماليزيا والفلبين وتايوان وفيتنام. أما الميزة الثانية هي الطاقة: لقد حولت ثورة النفط والغاز الصخري الولايات المتحدة الأمريكية من مستورد للطاقة إلى مصدر، بينما تعتمد الصين الشعبية بشكل كبير على واردات الطاقة التي تمر عبر الخليج العربي والمحيط الهندي، حيث تتمتع الولايات المتحدة الأمريكية بتفوق بحري. كما وتتمتع الولايات المتحدة الأمريكية أيضًا بمزية ثالثة ديموغرافية، فعلى مدار العقد ونصف العقد المقبلين، وفقًا لبحث أجرته (أديل هايوتين) من جامعة ستانفورد، فإنه من المرجح أن تنمو القوة العاملة الأمريكية بنسبة ٥ في المائة، بينما ستتقلص الصين بنسبة ٩ في المائة، ويرجع ذلك أساسًا إلى سياسة الطفل الواحد السابقة بعد أن بلغ عدد السكان في سن العمل في الصين ذروته في عام ٢٠١٥، وستتجاوز الهند قريبًا الصين الشعبية باعتبارها الدولة الأكثر اكتظاظًا بالسكان في العالم.

وبالكاد يحتاج الأمر إلى تأكيد في أن قوة الولايات المتحدة الأمريكية تنتج أيضًا من مكانتها في طليعة الدول التي تمتلك قدرات تطوير التقنيات الرئيسة، بما في ذلك التكنولوجيا الحيوية وتكنولوجيا النانو وتكنولوجيا المعلومات، وتهيمن الجامعات البحثية الأمريكية والغربية الأخرى على التعليم العالي التي لا تملك الصين الشعبية مثيلاتها وتسعى للحصول عليها بشتى الوسائل حتى وأن تم ذلك بطرق غير مشروعة تجاوزاً على حقوق الملكية الفكرية للاختراعات والمصنفات العلمية وبراءة الاختراعات.

أن جائحة فيروس كرونا سوف لن تحدث تغيراً التوازن في النظام الدولي لصالح الولايات المتحدة الأمريكية أو الصين الشعبية، ولكن السياسة الدولية بعد جائحة كرونا لن تكون كما كانت قبلها بسبب المتغيرات التي أحدثتها هذه الجائحة، ولكن ما يحسب للصين الشعبية قدر نظامها السياسي على إدارة الأزمة، على المستوى الداخلي، بأساليب حتى لو بدت أنها تعسفية، والتي قد تمتد بآثارها لتطال الأنظمة السياسية للدول الأخرى بتغليبها إجراءات تنفيذية استثنائية على حساب قيم ديمقراطية.

تعليق على حكم قضائي

د. درع حمـــــــــاد
الجامعة العراقيـــــة

مقدمة

يجري العمل في المحاكم العليا التي تختص بالنظر في الطعون التمييزية عن طريق الهيئات المتخصصة، فهناك الهيئة المدنية وهي تختص بالنظر بالطعون التمييزية في القضايا المدنية وهي قد تتشعب بدورها الى هيئات فرعية قسم منها يختص بالقضايا المتعلقة بالعقار واخرى بالمنقول، فضلا عن ان قسم منها تختص بالنظر في القضايا التي فصلت فيها محاكم الاستئناف واخرى تنظر في الدعاوى التي يطعن فيها مباشرة دون المرور في المرحلة الاستئنافية، بالإضافة الى هيئات اخرى تنظر في الدعاوى التجارية والاحوال الشخصية والعمل....الخ.

على أن هناك هيئتان اخريان اوسع نطاقا من الهيئات الاعتيادية المشار اليها انفا لها اختصاصات محددة هما الهيئة العامة والهيئة الموسعة.

وتتشكل الهيئة العامة من رئيس محكمة التمييز ونوابه وقضاة المحكمة العاملين كافة وتختص بالنظر في المسائل الاتية:

١. ما يحال عليها من احدى الهيئات اذا رأت العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة.
٢. الدعوى التي صدر فيها حكم بالإعدام.
٣. الفصل في النزاع الذي يقع حول تعارض الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز.

أما الهيئة الموسعة فتنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز أو أقدم نوابه عند غيابه أو وجود مانع قانوني من اشتراكه فيها وعضوية ما لا يقل عن ستة من قضاتها وتختص بالنظر في ما يأتي:

١. النزاع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين في موضوع واحد.....
٢. النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمتين.
٣. ما يحيله عليها الرئيس للبت فيه من أحكام وقرارات تقع ضمن اختصاص المحكمة[١].

ومن هذه الاختصاصات، يتضح الدور المهم للهيئتين المذكورتين في النظر القضايا المختلفة، منها اختصاص الهيئة العامة بالنظر فيما يحال عليها من احدى الهيئات اذا رأت العدول مبدأ سبق قررته احكام سابقة، أما الهيئة الموسعة، فالقانون اعطى لرئيس محكمة التمييز احالة أي دعوى عليها لنظرها مما يغطي لها اختصاصا واسعا لا يقيده قيد ولا يحده حد، ما دام القانون لم يقيد سلطة الرئيس بالإحالة الى هذه الهيئة.

والحكم محل التعليق صادر من الهيئة الموسعة من محكمة التمييز، مما يعطي التعليق اهمية كبيرة مستمدة من اهمية الهيئة التي قررته.

(١) المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي قم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩

أولا: الحكم

الحكم الصادر من الهيئة الموسعة في محكمة التمييز بالعدد :٣٢٤/ الهيئة الموسعة المدنية/ ٢٠١٩ في ١٢/٢٣/ ٢٠١٩ وقضى بالاتي «.....وتجد اكثرية هذه المحكمة بان دعوى المدعين اضافة الى تركة مورثهم، لا ترتكز على اساس قانوني سليم، لأن أجر المثل في فحواه وحقيقته تعويض احتمالي غير محدد ناتج عن فوات منفعة الاعيان ومن أهم اسبابه فعل الغصب ومن صوره التجاوز على عقار الغير وان حق المطالبة قضاء باجر المثل وان كان حقا ماليا الا ان الجانب الشخصي بممارسة هذا الحق اي المطالبة هو المعول عليه بوجوده وقيامه ابتداء من عدمه وعلى هذا الاساس فان اختيار المالك عدم المطالبة او عدم اقامته أجر مثل عقاره المغصوب اثناء حياته يترتب عليه عدم دخول التعويض الاحتمالي غير المحدد وهو أجر مثل العين المغصوبة في تركة المالك بعد وفاته لاحقا والذي احجم عن المطالبة باجر المثل اثناء حياته وذلك لعدم جواز توريث الحق الاحتمالي غير المحدد للورثة لأنه يرتبط ارتباطا مصيريا بشخص المالك وخياره بعدم المطالبة والخيار الشخصي لا يورث للورثة لأن سكوت المالك (المورث) عن المطالبة اثناء حياته بأجر المثل يعد بمثابة اباحة أو تبرع وقبول صادر منه عن رضا بواقع الحال وهذا القبول يعتبر قرينة قضائية غير قابلة للعكس وقاطعة اذ يستنبط منها اباحة أو تبرع المتوفى بالمطالبة بأجر المثل .....فتكون مطالبتهم اضافة الى تركة مورثهم لا سند لها من القانون وتكون دعواهم واجبة الرد.....وصدر القرار بالاتفاق من حيث النقض وبالأكثرية من حيث التسبيب....».

ثانيا: القواعد القانونية التي تحكم القضية موضوع التعليق.

في قانون المرافعات المدنية

نصت المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) على انه « يصح أن يكون أحد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميث أو له ولكن الخصم في عين من أعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين».

نصت المادة (٦) من ذات القانون على انه «١- يشترط أن يكون الحق المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن.....»

في القانون المدني:

نصت المادة (١٩٧) ان « المغصوب ان كان عقارا يلزم الغاصب رده الى صاحبه مع أجر مثله .....»

ثالثا: التعليق

تضافرت الاسباب التي اوردها الحكم التمييزي للوصول الى نتيجة محددة وهو عدم استحقاق ورثة المتوفى التعويض المستحق لمورثهم بعد وفاته، لكن الاسباب التي ذكرت في حيثيات الحكم ليس بإمكان أي منهما مجتمعة أو منفردة أن توصل الى نتيجة صحيحة، لأنها اسباب تقوم على مفاهيم خاطئة لا يزيدها تظافرها الا ضعفا ، بل وتهدم بعضها بعضا والى النحو الاتي:

الضرر الذي يتم تعويضه.

ينعقد اجماع فقه القانون المدني على انه يشترط في الضرر الموجب للتعويض، ان يكون هذا الضرر محققا، وهو يكون كذلك اذا وقع بالفعل، بيد أن التعويض لا يقتصر على هذه الصورة، فهناك صورة يحدث فيها الفعل المسبب للضرر، لكنه (اي الضرر) لا يقع في الحال وانما يقع في المستقبل حتما وهو ما يسمى بالضرر المستقبل، فالضرر المستقبلي تقع اسبابه في الحال لكن يتراخى وقوعه الى المستقبل وهو من قبيل الضرر المؤكد الذي يتم تعويضه من قبل القضاء.

ويقابل الضرر المستقبل في فقه المسؤولية المدنية الضرر الاحتمالي وهو الضرر غير الواقع حالا او سيقع في المستقبل حتما، فهو قد يقع أو لا يقع ومن ثم لا يصح ان يكون محلا لدعوى التعويض الا اذا وقع بالفعل، لأنها تكون دعوى مرفوعة قبل اوانها.

وهذا الشرط الذي يثيره شراح وفقهاء القانون المدني ليس الا ترديدا لما يقرره قانون المرافعات المدنية وفقهاء هذا القانون، فقد رأينا ان المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية اشترطت ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وممكنة ومحققة، وبقول اخر يراد بهذا الشرط الاجرائي أن يكون حق رافع الدعوى قد وقع عليه اعتداء بالفعل، لكن اشتراط تحقق المصلحة محل الادعاء لا يعني عدم جواز اقامة الدعوى بالحق الاحتمالي مطلقا ، فالمصلحة المحتملة تكفي لرفع الدعوى «....اذا كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن.....»

لقد جاء في الاسباب والحيثيات التي اوردها حكم الهيئة الموسعة أن « اجر المثل في فحواه وحقيقته تعويض احتمالي غير محدد ناتج عن فوات منفعة الاعيان». وهذا الوصف لأجر المثل بانه تعويض احتمالي يضعنا في حالة ارباك بشان وصف التعويض، فمثل هذا الوصف غريب عن ساحة الفقه وبعيد عن منطق التشريع، ولم يرد على لسان احد من فقهاء القانون وشراحه مثل هذا التعبير، فالتعويض ترضية للمضرور عما اصابه من ضرر بحيث تعيده الى الحالة التي كان عليها قبل وقوعه، فلا يوصف التعويض بانه احتمالي ، فالاحتمالية وصف قد يلحق الضرر ولكنه لا يلحق التعويض.

لكن اذا افترضنا أن المقصود من التعويض الاحتمالي هو الضرر الاحتمالي وان وصف التعويض بالاحتمالية من شطحات القلم غير المقصودة، فأننا نتساءل عما اذا كان الحرمان من منافع الملك يعد من قبيل الأضرار الاحتمالية؟

ونعيد الى الاذهان ان المدعين يطالبون، اضافة الى تركة مورثهم، باجر المثل عن حرمان مورثهم من منافع ملكه بسبب وضع اليد عليه لإنشاء مرفق عام ، وكان

وصف هذا الضرر في حيثيات الحكم محل التعليق انه حق احتمالي.

ولن نجادل كثيرا في عدم صواب وصف الحرمان من المنافع بانه ضرر احتمالي ، فقد تكفل القانون المدني بالإجابة على هذه المسالة بقوله في المادة (٢٠٧) منه بقوله «١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب شرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. ٢- ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الاجرة.

فوضع اليد على املاك الغير من صور الغصب يؤدي الى حرمان صاحب الملك من منافع ملكه، مما يقتضي تعويضه عن اعمال الغصب هذه، فضلا عن الحكم باجر المثل عن الحرمان من منافع الملك، ولهذا فان وصف الضرر بانه احتمالي يتعارض مع واقعة الغصب المتحققة والمؤكدة بحيثيات الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز ذاتها التي تتحدث عن أعمال غصب، والغصب الواقع هو ضرر محقق وليس ضررا احتماليا كما يذهب الحكم التمييزي. ولهذا يستحق صاحب العقار التعويض بما في ذلك أجر المثل خلاف ما ذهب اليه الحكم التمييزي.

شخصية الدعوى والحق المالي

ربط الحكم التمييزي ربطا غريبا بين الجانب الشخصي في الدعوى وبين موضوعها وهو الحق المالي بحيث اسقط احد المفهومين الاخر وقضى برد الدعوى تبعا لذلك في ربط غريب لا يسوغه منطق ولا يسنده قانون بقوله « وان حق المطالبة قضاء باجر المثل وان كان حقا ماليا الا ان الجانب الشخصي بممارسة هذا الحق اي المطالبة هو المعول عليه «، فالحق بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالملك بأتلافه أو غصبه أو حرمان المالك من منافعة حق مالي خالص لا جانب شخصي فيه ،وهو حق قابل للتقدير بالمال خلافا للضرر الادبي الذي يتعذر تقديره بالمال في بعض الاحيان، وهذا الحق المالي الخالص تحميه دعوى هي دعوى التعويض أو أجر المثل أو الدعويين معا.

وهذه الدعوى، يرفعها، امام القضاء، من لحقه الضرر بصفة شخصية، في ماله أو مصلحة مشروعة له، فاذا مات انتقل الحق في التعويض والدعوى التي تحميه الى الخلف بحسبان أن الدعوى من مستلزمات هذا الحق ، ولهذا كان من الطبيعي أن تنتقل الدعوى الى الورثة مع انتقال الحق في التعويض من مورثهم اليهم، لكن بخلاف هذه المفاهيم المعتادة، فان المحكمة تعتبر الدعوى حقا ذي طابع شخصي لصيق بشخصية المورث لا تقبل الانتقال الى الورثة، وهذا التصوير للدعوى يقوم على غير فهم صحيح، فالدعوى من ملحقات أو توابع الحق وليس الحق ملحقا بالدعوى، ولهذا فهي تنتقل الى الورثة تبعا لانتقال الحق.

ان الحكم التمييزي في المنطق الذي سار عليه، في هذه النقطة، تترتب عليه نتائج على قدر كبير من الخطورة، اهمها انقضاء الحقوق من الناحية العملية بوفاة اصحابها، وما على المدين الذي يرغب بالتخلص من التزاماته الا المماطلة في وفاء ما ترتب بذمته انتظارا لوفاة الدائن، فلا يكون بمقدور ورثة الدائن المطالبة، لأن الدعوى ذات طابع

شخصي وان صاحب الحق لم يرفع الدعوى للمطالبة به ، فلا يستفيد الورثة مما تركه مورثهم من حقوق بذمة الغير، فلا دعوى تحمي هذه الحقوق بعد وفاة المورث مما يجعل من الحق منقضياً من الناحية العملية، وهذا منطق غريب لم يألفه اي نظام قانوني ومنها القانون العراقي في فروعه الموضوعية او الاجرائية.

مفهوم الذمة المالية

جاء في حيثيات الحكم التمييزي تصورا غريبا عن مفهوم الذمة المالية وعلى النحو الاتي « اختيار المالك عدم المطالبة او عدم اقامته اجر مثل عقاره المغصوب اثناء حياته يترتب عليه عدم دخول التعويض الاحتمالي غير المحدد وهو أجر مثل العين المغصوبة في تركة المالك بعد وفاته لاحقا».

بهذه الجزئية يبرر الحكم التمييزي عدم اجابة طلب التعويض في (عدم دخول التعويض الاحتمالي غير المحدد في تركة المالك بعد وفاته)

وها السبب مقطوع الصلة بالأسباب السابقة ، فالضرر الاحتمالي لا تعويض عنه لان من شروط الضرر أن يكون مؤكدا أو محققا ، بمعنى واقعا بالفعل أو يقع حتما في المستقبل، اما التعويض الاحتمالي فلا تعويض عنه وكان المحكمة تقرر أن الضرر الاحتمالي يمكن التعويض عنه، لكن عدم دخوله الذمة المالية للمتوفى هو الذي حال دون الحكم به، وهذا منطق يخالف حكم القانون، فالقواعد المقررة في القانون المدني وقانون المرافعات المدنية ، أنه لا تعويض عن الضرر الاحتمالي.

وفضلا عما تقدم، يقدم الحكم التمييزي تصورا عن الذمة المالية يخالف التصوير الفقهي والقانوني لها ، فرغم أن الذمة المالية هي افتراض قانوني، الا ان هذا الافتراض تبنى عليه احكام قانونية على قدر كبير من الاهمية، فالذمة المالية هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات في الحال والاستقبال، وهي تتكون من عناصر موجبة هي الحقوق التي للشخص على الغير أو الاموال الموجودة عنده والعناصر السلبية وهي مجموع الديون التي عليه للغير، ومن حاصل تفاعل هذه العناصر يتحدد محتوى الذمة المالية، وبقول اخر فان محتوى الذمة المالية يتحدد بالديون التي على الشخص لصالح الغير والحقوق التي له على الغير حتى لو لم يكن الشخص قد استوفى هذه الحقوق، وبهذا المعنى فان الذمة المالية تصور نظري مجرد وليست مفهوما ماديا كما يوحي الحكم التمييزي عندما يتحدث عن دخول التعويض الاحتمالي غير المحدد، لأن دخول التعويض الى الذمة المالية معناه استيفاء الدائن لحقه ومن ثم لا دعوى له او لخلفائه من بعده لان الحق قد انقضى بالاستيفاء. وهل من المتصور ان ترفع دعوى بحق دخل الذمة المالية للدائن؟ امر يستعصي على الفهم او التبرير، لأنه يخالف بدهيات القانون في جانبيه الموضوعي والاجرائي ، فاذا انقضى الحق بالاستيفاء انقضت الدعوى التي تحميه، لكن الحكم التمييزي يعلق حق الورثة في رفع الدعوى على استيفاء المورث لحقه حال حياته، فعلى من يقيم الورثة الدعوى اذا استوفى مورثهم حقه؟

فقدان الانسجام الداخلي للحكم.

يشترط القانون على المحكمة، عند اصدار حكمها في قضية ما، ايراد الاسباب التي أوصلتها الى الاقتناع بإصدار الحكم القضائي باتجاه معين، وهذه الاسباب عندما تذكر ينتظمها منطق داخلي يجعلها اسباب متظافرة فيما بينها وصولا الى القناعة النهائية بالحكم باتجاه معين، لكن الحكم محل التعليق جاء باستنتاجات وكون قناعات لا تلامس الواقع من قريب أو بعيد فقد ورد فيه « سكوت المالك (المورث) عن المطالبة، اثناء حياته، بأجر المثل يعد بمثابة اباحة او تبرع وقبول صادر منه عن رضا بواقع الحال وهذا القبول يعتبر قرينة قضائية غير قابلة للعكس وقاطعة اذ يستنبط منها اباحة او تبرع المتوفى بالمطالبة بأجر المثل».

فقد ورد في هذا الاقتباس امران: الاول ان سكوت المالك عن المطالبة حال حياته هو بمثابة اباحة او تبرع.

وفي هذه النقطة نقول، ان المستقر عليه في قواعد الفقه الاسلامي والقانون المدني العراقي ان الجواز الشرعي ينافي الضمان، ومن ثم فان هذه الاباحة بمثابة اجازة من المالك لا يستحق عليها اي تعويض أو أجر مثل، لكن اذا كان استخلاص المحكمة ان هناك اباحة من المالك، فما حاجتها للبحث عن أسباب اخرى (عدم دخول التعويض الاحتمالي الى الذمة المالية للمتوفى) لإسناد حكمها ، فضلا عن ان اعتبار السكوت اباحة منطق لا يمكن القبول به، فالسكوت عدم والعدم لا يستخلص منه موقف، لكن ان صحت مثل هذه الفكرة، فانه يقال ان هناك اباحة ضمنية تستخلص من مسلك المالك، لا ان يقال ان هناك سكوتا يفيد الاباحة، فالإباحة ارادة، وهذه الارادة لابد من التعبير عنها صراحة أو ضمنا ، فالتعبير يكون صراحة بالكتابة او المشافهة والاشارة ، كما يكون باتخاذ اي مسلك لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على التراضي. (م٧٩ مدني)، فالتعبير الضمني سلوك ينبئ عن موقف معين، و بعبارة ادق هو تعبير عن الارادة ، اما السكوت المجرد فليست له اي دلالة مطلقا، ولهذا فقد اورد المشرع العراقي القاعدة الفقهية الاسلامية « ١- لا ينسب الى ساكت قول...» (م٨١ مدني)، فالسكوت موقف سلبي لا تستخلص منه ارادة، لأنه عدم والعدم لا تستخلص منه اي دلالة.

وفوق هذا اذا استخلصت المحكمة وجود اباحة فما هو دور التبرع بالموضوع، وهل يستخلص موقف تبرعي من السكوت؟

ثانيا: يستعين الحكم التمييزي بالقرائن القضائية التي لا تقبل العكس لإثبات صحة توجهاته ، لكن اذا كان الحكم قد استخلص من السكوت اباحة او قبولا ، فهل تبقى هناك حاجة للقرائن القضائية ، فاذا تم الوصول الى اثبات مباشر على وجود الاباحة بموجب دليل مباشر، فما الحاجة الى الاثبات بالقرينة، اليس هذا المسلك من قبيل تعزيز الضعيف بالضعيف من وسائل الاثبات ليشدا أزرهما ؟

ونرى في الحالة المعروضة فان اضافة القرينة القضائية الى الدليل المباشر المستخلص بطريقة غير سائغة لم يزدهما الا ضعفا بحيث لا يقويان على اسناء بعضهما مما يجعل الحكم والحالة هذه بغير اسباب تبرره.

وقد اضاف الحكم المميز الى فكرة القرينة القضائية صفة القاطعة، وهذا وصف لا محل له بالنسبة للقرائن القضائية، فالقرائن القضائية لا توصف بانها قاطعة، لأنها متروكة لاستخلاص القضاء، فهي استنباط أمر مجهول من أمر معلوم بعملية استنتاج عقلي تتفق مع المنطق السليم والخبرة الانسانية وهي متروكة لاجتهاد القضاء، ولهذا ليس من المنطق ان توصف القرائن القضائية بانها قاطعة، فالمشرع لم يطلق عليها هذا الصفة، ولا يمكن عقلا اضفاء صفة الاطلاق على القرائن القضائية، لأنها وسيلة اثبات غير مباشرة وقد تخضع للتحكم أو ضعف الاستنتاج، مما يجعل عدم قبول اثبات عكسها، شيوع العبث وعدم الانضباط في استعمال وسائل الاثبات، ولهذا ما كان الحكم التمييزي بحاجة الى الاشارة الى القرينة القضائية الى جانب دليل الاثبات الذي استخلصه ، لان الدليل ان كان صحيحا يكفي وحده للإثبات وان لم يكن كافيا للأثبات، فان القرينة القضائية لا تكفي للأثبات لوحدها وان كانت تكفي، فأنها تقبل اثبات العكس دوما.

توريث الخيارات

بعد ان انتهى الحكم التمييزي من بيان شخصية الدعوى واعتبارها خيارا شخصيا، قرر بان الخيارات الشخصية لا تورث ، وهذا تسبيب غريب في بابه، فالدعوى وسيلة حماية الحق تنتقل مع انتقاله وتزول بزواله، فالحق بلا دعوى تحميه لا معنى له، فاذا انتقل الحق الى الورثة انتقلت اليهم الدعوى التي تحميه ، لكن لما كان الحق المطالب به جزءا من الذمة المالية للمتوفى، فان الخصومة ترتبط بالذمة المالية ، فالروابط القانونية بين الاشخاص هي، في حقيقتها، علاقة بين ذمم مالية على وفق تطور نظرية الالتزام بعد ظهور المذهب المادي.

والذمة المالية ترافق شخصية الانسان منذ ولادته وحتى وفاته ، فهي احد مظاهر الشخصية الانسانية ، والذمة المالية هي مستوعب الحقوق والالتزامات ، فاذا مات الانسان وله حقوق لم يتم استيفاؤها أو عليه التزامات لم يقم بوفائها، هل تسقط هذه الحقوق أو الدعوى التي تحميها؟

ان الاستمرار مع المنطق الذي سار عليه الحكم التمييزي، فيما اورده من حيثيات، يقتضي الاجابة بنعم والقول بسقوط حق الدائن المتوفى، لكن للقانون حكم اخر يقول بأن أموال الشخص وحقوقه تنتقل الى ورثته حسب قواعد الميراث التي قررتها احكام الشريعة الاسلامية وقانون الاحوال الشخصية الذي حدد نصيب كل وارث من التركة ، وقواعد الميراث هذه تؤكد انتقال الاموال والحقوق هذه الى الورثة وهي لا تقتصر على الاموال الموجودة وقت الوفاة، بل تشمل حقوق المتوفى على الغير، فاذا لم يطالب المتوفى بها حال حياته، انتقل حق المطالبة بها الى الورثة باعتبارهم ممثلين للتركة، ولهذا تقام الدعوى من قبلهم ليس بصفتهم الشخصية وانما بصفتهم ممثلين للتركة وهي الذمة المالية للمتوفى وفقا لما اشارت اليه المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية والقول بغير ذلك يؤدي الى نتائج لا تحمد عقباها، اولها ضرب قواعد الميراث عرض الحائط،

كما يؤدي الى اهدار الحقوق العائدة للتركة بوفاة صاحبها، كما اشرنا سابقا، وهي نتائج خطيرة لكنها تتساوق مع منطق الحكم التمييزي وان لم تتفق مع حكم القانون .

وفضلا عما تقدم، فان هذا المنطق يؤدي في النهاية الى اهدار حقوق دائني التركة بطريقة غير مباشرة اذا لم يكن في العناصر الايجابية للذمة المالية ما يكفي للوفاء بهذا الحقوق، فالذمة المالية ، كما نعلم ، هي الضمان العام لحقوق الدائنين(م٢٦٠ مدني) وتعد العناصر الايجابية (الحقوق) هي التي تفي بالعناصر السلبية (الديون) ، فاذا اهدر حق الدائن في المطالبة ترتب عليه عدم قدرته على الوفاء بديونه. وفي الحالة المعروضة اذا كانت الذمة المالية للمتوفى مدينة للغير، ولم يستطع الورثة المطالبة بحقوقها، تعذر عليهم وفاء ديون مورثهم من ذمته المالية ، اذ لا تركة الا بعد سداد الديون، فيضيع بذلك حق دائني التركة وهي نتيجة بالغة الخطورة ، لا يقبلها المنطق ويرفضها القانون.

اهدار حق الملكية

ليس بجديد الاشارة الى اهمية حق الملكية وعناية التشريع والفقه والقضاء بها، فهي عماد التنظيم القانوني والاقتصادي في اي دولة تحميها الدساتير والقوانين المختلفة بحيث تضمن عدم الاعتداء عليها أو حرمان صاحبها من منافعها وتقرر الجزاءات القانونية على هذا الاعتداء أو ذلك الحرمان. وفي نطاق العلاقات المدنية فان الجزاء هو اعادة الحال الى ما كان عليه أو التعويض، ويتخذ التعويض في حالة الحرمان من منافع الملك صورة اجر المثل عن كل مدة الحرمان (م١٩٧ مدني)

الا ان هذه الحماية التي تحيط حق الملكية تمسي بلا معنى على وفق منطق الحكم التمييزي، فالحكم التمييزي يقرر أن سكوت الشخص عن المطالبة باجر المثل حال حياته يعد اباحة او تبرعا، فيكون استخلاص (الاباحة أو التبرع) من سكوت الشخص الى حين وفاته، كما يمكن ان يستخلص من سكوت الشخص عن المطالبة بحقه وهو على قيد الحياة (على وفق نفس المنطق) من قبيل (الاباحة أو التبرع) ، فالإباحة لا تكون بعد الوفاة وانما حال الحياة، لان الميت يفقد شخصيته ومن ثم ليست له ارادة مطلقا، فالوفاة ليست معياراً أو ضابطا لوجود الاباحة من عدمه، وانما السكوت (على وفق اسباب الهيئة الموسعة) ، ولهذا لا فرق بين كون الشخص لا زال على قيد الحياة أو توفي بعد ذلك، لأنه سكت حال الحياة سواء توفي بعد ذلك او لا، وهذه النتيجة تؤدي الى حرمان الاشخاص من المطالبة باجر المثل حتى وهم على قيد الحياة، لان سكوتهم مدة من الزمن يعتبر رضاءً منهم بواقع الحال عن تلك المدة مما يرقى الى مرتبة الاباحة.

ان الفرق الوحيد بين الاباحة التي تصدر من الشخص قبل وفاته تصبح نهائية بالنسبة له لا يمكن الرجوع عنها، في حين ان اباحة الشخص الحي يمكن الرجوع عنها، وتكون فترة ما قبل الرجوع يعتبر سكوتا لا يجوز له المطالبة باجر مثل حرمانه من بعض عناصر ملكه او كلها، وهذا امر فيه اهدار لحقوق الاحياء والاموات معا.

على أنه ينبغي الاشارة ايضا، ان الاباحة التي تصدر من المالك وهو على قيد الحياة تنتقل الى ورثته فيجوز لهم الرجوع عنها عند انتقال الملك اليهم بالوفاة.

وهذه النتائج الضارة تؤدي الى اهدار الحماية القانونية لحق الملكية بحرمان المالك من مزايا ملكه وعدم التعويض عن هذا الحرمان في صورة اجر المثل الذي يستحقه صاحب الملك عن كل فترة يحرم فيها من مزايا ملكه ، وليس من السائغ استخلاص موقف تبرعي او اباحة من المالك عند السكوت عن المطالبة مدة من الزمن.

لقد نظم قانوننا المدني الحالة التي يسكت فيها الشخص عن المطالبة بحقه من خلال نظام التقادم والذي اطلق عليه « مرور الزمان المانع من سماع الدعوى (التقادم المسقط)، فلا تسمع الدعوى على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي مدة معينة ، فالقانون لم يقرر سقوط حق شخص مطلقا، وانما قرر عدم سماع الدعوى بشأنه، لكن عدم سماع الدعوى من قبل القضاء لا يقع تلقائيا، وانما هو مرهون بإنكار المدعى عليه حق المدعي.

والاعتبارات التي جعلت المشرع يقرر نظام تقادم الحقوق، لا ترتبط بسقوط الحق ذاته ، وانما غايته استقرار المعاملات، وحتى لا تتجدد النزاعات مع تقادم الزمن، فقرر منع سماع الدعوى، لكن ان تسقط الدعوى التي تحمي الحق من مجرد سكوت صاحب الحق ليس له مبرر قانوني يسنده، ما لم تكن مدة تقادم الدعوى قد مضت.

وحدة الحكم القضائي

ملاحظة اخيرة تلفت الانتباه وهي عبارة وردت في السطر الاخير تقول « وصدر القرار بالاتفاق من حيث النقض وبالأكثرية من حيث التسبيب....». فمن المعلوم ان الحكم القضائي يعتبر وحدة واحدة من حيث وقائعه واسبابه ومنطوقه، بحيث تؤدي اساب الحكم الى منطوقه، وبعبارة اخرى يأتي المنطوق نتيجة للأسباب التي ادت اليه، واذا كان العمل القضائي عمل اجتهادي في فهم وتفسير قواعد القانون وانزالها منزلتها الصحيحة على الوقائع المعروضة، فان الذي لا يمكن فهمه كيف لا يوافق بعض اعضاء الهيئة الموقرة على اسباب الحكم لكنهم يتفقون على النتيجة ، ومعنى هذا ان الاعضاء غير الموافقين على اسباب الحكم وحيثياته ينبغي ان يرفضوا النتيجة التي توصل اليها الحكم محل التعليق ، اما الموافقون على الحكم من حيث الاسباب والنتيجة فانهم كانوا متسقين مع المنطق الذي ساروا عليه وهو المنطق الذي انتقدناه بشدة في سياق هذا التحليل لأسباب الحكم ونتيجته. فالحكم التمييزي جاء مستندا الى الاسباب التي وردت فيها، والموافقة على منطوق الحكم هي موافقة على هذا المنطوق بالأسباب التي ظهرت في الحكم.

رسائل واطاريح جامعية

- ناقش قسم القانون الخاص بكلية القانون والعلوم السياسية بالجامعة العراقية يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ / ١٠ / ٢٠٢٠ رسالة ماجستير لطالبة الدراسات العليا (دلال مهدي زرار مجبل) والموسومة (الحماية القانونية للكفيل الموفي – دراسة مقارنة –) على قاعة المناقشات بالكلية و تألفت لجنه المناقشة من السادة الافاضل :-

أ.م.د. علي حميد كاظم رئيساً .
وأ.م.د. مها نصيف جاسم عضوا .
وأ.م.د. سفانة سمير حميد عضوا .
وأ.م.د. فراس بحر محمود عضوا ومشرفا .

تمتع عقد الكفالة بأهمية كبيرة في الحياة العملية والاقتصادية مع إزدياد المعاملات المالية وتطور وتنوع العلاقات التعاقدية بين الافراد وإتساع النشاطات والتعاملات التجارية منها المعاملات في المواد الاستهلاكية والبيع بالتقسيط وتزايد عمليات الاقراض والاقتراض ... إلخ ، وتسهيل التعامل بين الدائن والمدين وتحقيق مصلحة كل منهما ، إلا أن دور الكفيل يكون محفوف بالمخاطر فلايقدم على منح الائتمان الا إذا توافرت له الضمانات التشريعية الكافية سواء بينه وبين الدائن أو بينه وبين المدين لمساعدته للحصول على حقه كاملا وتشجيعه على تقديم كفالته لمواجهة العقبات الواقعية التي تحول دون ابرام العقود ومن ثم تحقيق المصالح المتبادلة لاطرافها وبالتالي انعكاس اثار هذا العقد اجمالا على الحياة الاقتصادية برمتها .

لذا جاء البحث للكشف عن المركز القانوني للكفيل إذ ينظر اليه من حيث الاصل بانه شخص اجنبي عن العقد الاصلي ولا صلة له به ومن ثم يشير الواقع الى انه سيقوم بتنفيذ التزام لم يكن في ذمته اساسا مع عدم تيقنه من الحصول على ماقد قام بإيفائه مقارنة ذلك مع الدول ذات العلاقة للتوصل لخاتمة لخصت فيها اهم النتائج والمقترحات .

(إعداد وتحرير الخبر – معاون العميد للشؤون العلمية –) .

- ناقش قسم القانون العام بكلية القانون والعلوم السياسية بالجامعة العراقية يوم الاربعاء الموافق ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٠ رسالة ماجستير لطالبة الدراسات العليا (حنين عزيز محمد) الكترونيا عبر برنامج (Google Meet) والموسومة (جرائم الخطر الواقعي في قانون العقوبات العراقي) على قاعة المناقشات بالكلية و تألفت لجنه المناقشة من السادة الافاضل :-

أ.د. معاذ جاسم محمد رئيساً .
وأ.د. ادم سميان ذياب عضوا .
وأ.م.د. صلاح هادي صالح عضوا .
وأ.م. عباس حكمت فرمان عضوا ومشرفا .

شهد العالم الحديث تطور علمي وتقدم فني رافقه خطر واقعي حقيقي يهدد

المصالح في المجتمع بالضرر ايا كانت هذه المصالح التي تمثل محل الحماية الجنائية ، ويعرض حياة الناس للخطر .

لذا تتضح اهمية الدراسة بدراسة جرائم الخطر الواقعي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل خاصة وانها تعبر عن التناقض الناتج عن التقدم والتطور العلمي والفني الذي خلق بصورة جديدة مصادر للخطر الواقعي خاصة بالنسبة للاشخاص الذين هم على اتصال مع هذا التقدم والتطور إذ يصف البعض جرائم الخطر الواقعي بأنها مرض جديد يلتصق ويتصل بالحضارة والتقدم والتطور في المجتمع الانساني .

لذلك جاء البحث للتعرف على احكام الجرائم ومعالجة اوجه الغموض الذي يكتنف قانون العقوبات العراقي في معالجة هذه الجرائم بتحليل النصوص التي تعالج هذه الجرائم وصولا للاحتواء الكامل للموضوع بغية تطوير القانون من خلال تقديم التوصيات والمقترحات ذات الصلة .

(إعداد وتحرير الخبر – معاون العميد للشؤون العلمية –) .

- ناقش قسم القانون العام بكلية القانون والعلوم السياسية بالجامعة العراقية يوم الاثنين الموافق ٢ / ١١ / ٢٠٢٠ رسالة ماجستير لطالب الدراسات العليا (مثنى هاشم زيدان عدلول) والموسومة (مسؤولية الادارة عن الاضرار الناجمة عن الاعمال الارهابية والاخطاء العسكرية – دراسة مقارنة –) على قاعة المناقشات بالكلية و تألفت لجنه المناقشة من السادة الافاضل :-

أ.د. احمد خورشيد حميدي رئيساً .
وأ.م.د. علي حسن عبدالامير عضوا .
وأ.م.د. عيسى تركي خلف عضوا .
وأ.د. نجيب خلف احمد عضوا ومشرفا .

يحتل موضوع الرسالة حيزا مهما في التشريعات الوضعية والقضاء والفقه سواء على المستوى الداخلي او الدولي لما تشكله ظاهرتا الارهاب والاخطاء العسكرية من مخاطر كبيرة روعت البشرية ونجمت عنها اضرار جسيمة من ضحايا ومتضررين ، إذ اثبتت التجارب عجز قواعد المسؤولية المدنية عن توفير ادنى حماية لضحايا تلك الجرائم لاسباب متنوعة كعدم معرفة او مجهولية الجاني في اغلب الحالات ... الخ ، مما استدعى ايجاد طرائق مختلفة للتعويض عن كل ماتخلفه تلك الجرائم والاخطاء من ضحايا ومتضررين بوضع نصوص تشريعية خاصة تنظم التزام الادارة بالتعويض ومنها التشريع العراقي .

لذا كان لزاما التطرق للقوانين المقارنة للفائدة في تحسين الاداء التشريعي في ظل قانون تعويض متجدد وكامل يغطي كل الجوانب التنظيمية والجزائية ويؤدي الى التقارب مابين التطبيق العملي والتشريع النظري .

(إعداد وتحرير الخبر – معاون العميد للشؤون العلمية –) .

- ناقش قسم العلوم السياسية بكلية القانون والعلوم السياسية بالجامعة العراقية يوم الثلاثاء الموافق ٣ / ١١ / ٢٠٢٠ رسالة ماجستير لطالب الدراسات العليا (محمود جمال فتحي لطيف) والموسومة (السياسة الخارجية الامريكية في عهدي باراك اوباما ودونالد ترامب – دراسة مقارنة –) على قاعة المناقشات بالكلية و تألفت لجنه المناقشة من السادة الافاضل :-

أ.د. سرمد عبدالستار امين رئيساً .
وأ.م.د. بشرى حسين صالح عضوا .
وأ.م. اسراء احمد جياد عضوا .
وأ.د. زياد طارق عبدالرزاق عضوا ومشرفا .

جاءت الدراسة اعلاه للتعرف على اهم المقاربات النظرية المفسرة للسياسة الخارجية الامريكية ، واهم العوامل التي اثرت في بناء السياسة الخارجية ، واهم منطلقات السياسة الخارجية الامريكية ، والثوابت والتغييرات التي شهدتها السياسة الخارجية الامريكية في عهدي باراك اوباما ودونالد ترامب ، فضلا عن التعرف على السياسة الخارجية واستراتيجية الامن القومي الامريكي في عهدي باراك اوباما ودونالد ترامب للتوصل لخاتمة لخصت فيها اهم النتائج والمقترحات .

(إعداد وتحرير الخبر – معاون العميد للشؤون العلمية –) .

- ناقش قسم العلوم السياسية بكلية القانون والعلوم السياسية بالجامعة العراقية يوم الاربعاء الموافق ٤ / ١١ / ٢٠٢٠ رسالة ماجستير لطالب الدراسات العليا (ليث سلام يوسف عباس) والموسومة (القوى الاقليمية الفاعلة في الشرق الاوسط (دراسة نحو اعادة تشكيل الادوار)) على قاعة المناقشات بالكلية و تألفت لجنه المناقشة من السادة الافاضل :-

أ.د. حميد شهاب احمد رئيساً .
وأ.م.د. عطارد عوض عبدالله عضوا .
وأ.م.د. بشرى حسين صالح عضوا .
وأ.م.د. محمد منذر جلال عضوا ومشرفا .

تعد ظاهرة اعادة تشكيل الادوار في الشرق الاوسط احدى اهم الظواهر الاقليمية المهمة في حقل الدراسات الدولية لعدها ظاهرة شاملة لكل الاحداث ، السياسية ، الامنية ، العسكرية ، الاقتصادية ، الاجتماعية ، والثقافية ، فضلا عن ماتختبره تلك الظاهرة من تداخل القوى الاقليمية والدولية باشكالها المختلفة وهي تسلط الضوء على التطورات التي تجري في النظام الاقليمي وماتحمله من نتائج مستقبلية خطيرة ، وهو ماحاول الباحث بيانه برسالته متوصلا لخاتمة لخص فيها اهم النتائج والمقترحات .

(إعداد وتحرير الخبر – معاون العميد للشؤون العلمية –) .

- ناقش قسم القانون العام بكلية القانون والعلوم السياسية بالجامعة العراقية يوم الاحد الموافق ٨ / ١١ / ٢٠٢٠ رسالة ماجستير لطالب الدراسات العليا (علاء عدنان قاسم لعيبي) والموسومة (دور الادارة في حماية واسترداد الاثار العراقية في ضوء القانون الدولي) على قاعة المناقشات بالكلية و تألفت لجنه المناقشة من السادة الافاضل :-

أ.د. نجيب خلف احمد رئيساً .
وأ.د. بشير جمعة عبدالجبار عضوا .
وأ.م.د. فواز خلف ظاهر عضوا .
وأ.م.د. عيسى تركي خلف عضوا ومشرفا .

تمثل الاثار الهوية الحضارية للشعوب والنافذة التي تطل على تاريخها وابداعها ، لذا كانت محلا للاعتداءات المختلفة كالتدمير والتخريب والسرقة ... الخ ، مما ادى الى ظهور قواعد قانونية وطنية او دولية تنظمها وتحميها وتعمل على استرداد ماهرب منها ، الا ان هذه القواعد لاتنفذ من تلقاء نفسها فلابد من وجود اجهزة ادارية تعمل على تنفيذها وتحقيق الغايات المرجوة من تشريعها من خلال حماية الاثار في جميع الاوقات ، ففي زمن الحرب والاحتلال يتم الحفاظ عليها من النهب والتخريب والتهريب واسترداد الاثار المهربة الى خارج البلد من حائزيها سواء كانوا اشخاص ام مؤسسات ام دول وعن طريق الوسائل الدبلوماسية او القانونية التي وفرتها لها القواعد القانونية .

(إعداد وتحرير الخبر – معاون العميد للشؤون العلمية –) .

- ناقش قسم القانون العام بكلية القانون والعلوم السياسية بالجامعة العراقية يوم الثلاثاء الموافق ١٠ / ١١ / ٢٠٢٠ رسالة ماجستير لطالب الدراسات العليا (مرتضى كاظم شاكوس صانت) والموسومة (السياسة الجزائية لمواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للاطفال في القانون العراقي) على قاعة المناقشات بالكلية و تألفت لجنه المناقشة من السادة الافاضل :-

أ.م.د. كاظم عبدالله حسين رئيساً .
وأ.م.د. صلاح هادي صالح عضوا .
وأ.م. عباس حكمت فرمان عضوا .
وأ.م.د. محمد حميد عبد عضوا ومشرفا .

تعد جرائم الاستغلال الجنسي للاطفال من الظواهر الاجرامية ذات الخطر البالغ على اخلاق الاطفال بجميع دول العالم لتجاوزها الحدود الاقليمية بين الدول ، إذ اصبحت جرائم عالمية يعاني منها ملايين الاطفال في مختلف دول العالم لذا كان لابد من التعرف على مفهومها ، وصورها ، وتمييزها عن الجرائم الاخرى المخلة بالاخلاق والاداب العامة ، والسياسة الجزائية الموضوعية والاجرائية للمشرع العراقي ، فضلا عن جهود المجتمع الدولي لمكافحة تلك الجرائم من خلال المواثيق الدولية ، للتوصل لخاتمة لخصت اهم النتائج والمقترحات .

- ناقش قسم القانون العام بكلية القانون والعلوم السياسية بالجامعة العراقية يوم الاحد الموافق ١٥ / ١١ / ٢٠٢٠ رسالة ماجستير لطالب الدراسات العليا (احمد ايدن طلعت محمد) والموسومة (فاعلية سلطة الادارة في حماية المياه من التلوث في العراق) على قاعة المناقشات بالكلية و تألفت لجنه المناقشة من السادة الافاضل :-

أ.د. نجيب خلف احمد رئيساً .
وأ.م.د. عيسى تركي خلف عضوا .
وأ.م.د. تغريد محمد قدوري عضوا .
وأ.د. حنان محمد مطلك عضوا ومشرفا .

تمارس الادارة نشاطات عدة ، وتتبع عدة اجراءات قانونية (سابقة ولاحقة) ، وتستعين بعدد من الاساليب القانونية لتحقيق غايتها لحماية المياه من التلوث المتمثلة بوسائل الضبط الاداري (القرارات الادارية التنظيمية والقرارات الادارية الفردية) .

وقد ترى سلطة الضبط الاداري ان النظام العام مهدد ولايمكن حمايته الا باستخدام القوة المادية ، الا ان ذلك لايحول دون وقوع المخالفات البيئية المؤدية الى تلوث المياه ، ولردع الاعتداء على البيئة والحد من اثار المخالفات الواقعة على البيئة يتم من خلال ماتملكه السلطة من اساليب علاجية رادعة متمثلة بالجزاءات الادارية الصادرة عن الادارة دون الرجوع الى القضاء ، وبالمقابل وضع الضمانات للافراد .

(إعداد وتحرير الخبر – معاون العميد للشؤون العلمية –) .

- ناقش قسم القانون العام بكلية القانون والعلوم السياسية بالجامعة العراقية يوم الاثنين الموافق ١٦ / ١١ / ٢٠٢٠ رسالة ماجستير لطالبة الدراسات العليا (شهد كريم جلوب لفته) والموسومة (الاثار القانونية للاعتراف المعيب في الاجراءات الجزائية) على قاعة المناقشات بالكلية و تألفت لجنه المناقشة من السادة الافاضل :-

أ.د. هدى هاتف مظهر رئيساً .
وأ.م.د. حسين عبدالصاحب كريم عضوا .
وأ.م. عباس حكمت فرمان عضوا .
وأ.م.د. محمد حميد عبد عضوا ومشرفا .

يعتبر اقرار المتهم لكل او بعض الواقعة المنسوبة اليه او لظروفها اعترافا بمعنى آخر هو اقرار المتهم بما يستوجب مسؤوليته الجزائية ، عليه تطرق البحث لمفهوم الاقرار ، ونوعيه (ان يكون سببا للاعفاء من العقاب) او (دليل اثبات الحكم على المتهم بالادلة) ، وله اشكالا متعددة فقد يكون (مكتوبا) او (شفهيا) ، ولايعد الاعتراف حجة بذاته بل يخضع دائما لتقدير قاضي الموضوع ، ولصحته لابد من توافر شروطه ، ومن ثم التعرف على الاثار القانونية للاعتراف في الاجراءات الجزائية إذا ما كان معيبا للتوصل لخاتمة لخصت اهم النتائج والمقترحات .

- ناقش قسم القانون الخاص بكلية القانون والعلوم السياسية بالجامعة العراقية يوم الاربعاء الموافق ١٨ / ١١ / ٢٠٢٠ رسالة ماجستير لطالبة الدراسات العليا (الاء اسماعيل خليل) والموسومة (ورقة الضد في القانون العراقي – دراسة مقارنة –) على قاعة المناقشات بالكلية و تألفت لجنه المناقشة من السادة الافاضل :-

أ.م.د. حسن فضالة موسى رئيساً .
وأ.م. حيدر مهدي نزال عضوا .
وأ.م.د. سفانة سمير حميد عضوا .
وأ.م.د. مها نصيف جاسم عضوا ومشرفا .

قوام التصرفات القانونية وجوهرها (الارادة) ، لذا يستطيع اي فرد من المجتمع مدينا كان ام دائنا ابرام اي تصرف قانوني غير مخالف للنظام العام والاداب ومستوف للشروط التي يطلبها القانون طبقا لارادته الا ان البعض يلجأ لستر هذه الارادة بمظهر كاذب غير حقيقي فيخلق المتعاقدان وضعا ظاهريا لم يقصد تحقيق اثاره يعلن للغير ويحيط به لاجل خداعه ويتفقان على ابرام تصرف اخر سري يناقض التصرف الظاهري ويعبر عن حقيقة ماارداه وهو مايعرف بورقة الضد ، فهي التصرف الحقيقي الذي تم ستره واخفاؤه بتصرف ظاهر عن الغير لتعديل التصرف الظاهري او الغاء وجوده ، عليه جاء البحث للتعرف على ورقة الضد ، والغاية منها ، والاثار المترتبة عليها استنادا لموقف المشرع العراقي و مقارنة مع الدول ذات العلاقة للتوصل لخاتمة لخصت فيها اهم النتائج والمقترحات .

(إعداد وتحرير الخبر – معاون العميد للشؤون العلمية –) .

- ناقش قسم القانون الخاص بكلية القانون والعلوم السياسية بالجامعة العراقية يوم الاثنين الموافق ٢٣ / ١١ / ٢٠٢٠ رسالة ماجستير لطالب الدراسات العليا (مهند موفق عبدالحسين عبود) والموسومة (البيع على اساس الوصف وتطبيقاته الحديثة – دراسة مقارنة –) على قاعة المناقشات بالكلية و تألفت لجنه المناقشة من السادة الافاضل :-

أ.د. بيرك فارس حسين رئيساً .
وأ.د. سليمان خلف الحميد عضوا .
وأ.م.د. اسراء خضر خليل عضوا .
وأ.م.د. سفانة سمير حميد عضوا ومشرفا .

ظهر موضوع البيع على اساس الوصف لحاجة المجتمعات لوجود طرق جديدة للبيع تلائم التطور التكنولوجي والصناعي بجميع مناحي الحياة وانعكاسه على حركة البضائع والخدمات بين الدول والمجتمعات ، فقد يوجد المبيع في دولة غير دولة المشتري ، او ان المبيع لم يوجد بعد ويتوقف البدء بتصنيعه وانتاجه على اقدام المشتري للتعاقد عليه ، او رغبة المشتري بمواصفات وشروط معينة في المبيع تلائم حاجاته ورغباته تدفعه

للتعاقد ... إلخ ، أي ان المبيع غير موجود بمجلس العقد من قبل البائع للمشتري فيقوم الوصف عندئذ مقام الرؤية بالنسبة للاخير ، عليه جاء البحث للتعرف على مفهومه ، والغاية منه ، والاثار المترتبة عليه لدى المشرع العراقي مقارنة مع الدول ذات العلاقة للتوصل لخاتمة لخصت فيها اهم النتائج والمقترحات .

(إعداد وتحرير الخبر – معاون العميد للشؤون العلمية –) .

- ناقش قسم العلوم السياسية بكلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة العراقية يوم الخميس الموافق ١٧ / ١٢ / ٢٠٢٠ رسالة ماجستير لطالب الدراسات العليا (عمر سلمان جاسم محمد) والموسومة بـ (الأصولية الدينية وتأثيرها على الشرق الأوسط بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١) على قاعة المناقشات في الكلية وتألفت لجنة المناقشة من السادة الأفاضل:-

١. أ.م.د. خالد عبد الاله عبد الستار رئيساً
٢. أ.م.د. علي فارس حميد عضواً
٣. أ.م.د. نوره كطاف هيدان عضواً
٤. أ.م.د. زياد جهاد حمد عضواً ومشرفاً

- ناقش قسم القانون الخاص بكلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة العراقية يوم الأحد الموافق ٢٠ / ١٢ / ٢٠٢٠ رسالة ماجستير لطالبة الدراسات العليا (فرقان منذر ناصر محمود) والموسومة بـ (الحماية المدنية للحيازة العقارية «دراسة مقارنة») على قاعة المناقشات في الكلية وتألفت لجنة المناقشة من السادة الأفاضل:-

١. أ.د. علي غسان أحمد رئيساً
٢. أ.د. سلام محمد علي عضواً
٣. أ.م.د. آمال أحمد ناجي عضواً
٤. أ.م.د. فراس بحر محمود عضواً ومشرفاً

وقد تناولت الباحثة موضوع الحيازة العقارية مبينة أنها بمعناها العام تعني وضع واقعي ينطوي على مباشرة الحائز لسلطة فعلية على الشيء محل الحيازة سواء استند إلى حق أم لم يستند إليه، وهي قائمة على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، فضلاً عن ظهور الحائز بمظهر المالك في حيازته للشيء وأن تكون الحيازة هادئة ومستقرة. وهذه الحيازة يمكن أم تنتقل من السلف إلى الخلف سواء أكان الخلف عاماً أم خاصاً، كما يمكن أن تزول بفقدان أحد ركنيها. وقد أحاط المشرع العراقي الحيازة بتنظيم قانوني لحماية الحق ذاته وتتمثل هذه الحماية في (دعوى الاسترداد ودعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة)، فضلاً عن تحديد المحكمة المختصة بنظر هذه الدعاوى وهي محكمة البداءة. وقد خلصت الباحثة إلى خاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والتوصيات.

- ناقش قسم العلوم السياسية بكلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة العراقية يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ / ١٢ / ٢٠٢٠ رسالة ماجستير لطالبة الدراسات العليا (آيات مظفر نوري فتحي) والموسومة بـ (دور الولايات المتحدة في مواجهة التنظيمات الإرهابية «تنظيم داعش انموذجاً») على قاعة المناقشات في الكلية وتألفت لجنة المناقشة من السادة الأفاضل:-

١. أ.م.د. عماد مؤيد جاسم رئيساً
٢. أ.م.د. محمد منذر جلال عضواً
٣. أ.م. زياد يوسف حمد عضواً
٤. أ.د. زياد طارق عبد الرزاق عضواً ومشرفاً

وقد تناولت الباحثة مجال مكافحة الإرهاب مركزة على دور الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال، إذ شنت حرباً على الإرهاب والدول الداعمة له وبادرت إلى غزو أفغانستان والعراق، غير أن هذا الغزو أنتج تنظيمات ارهابية أكثر عدداً وأشد فتكاً لاسيما تنظيم داعش الإرهابي، مما أدى إلى رفع مستوى التحديات في منطقة الشرق الأوسط والعالم بشكل عام ودفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى تأسيس التحالف الدولي لمكافحة الإرهاب ورسم استراتيجية جديدة (القيادة من الخلف) لمواجهة هذه التحديات. وختمت الباحثة الرسالة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

- ناقش قسم العلوم السياسية بكلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة العراقية يوم الخميس الموافق ٢٤ / ١٢ / ٢٠٢٠ رسالة ماجستير لطالبة الدراسات العليا (سرى فؤاد عبد الكريم خماس) والموسومة بـ (سياسة الصين الإقليمية والدولية لضمان أمن الطاقة) على قاعة المناقشات في الكلية وتألفت لجنة المناقشة من السادة الأفاضل:-

١. أ.د. فلاح حسن حمادي رئيساً
٢. أ.م.د. أحمد فاضل جاسم عضواً
٣. أ.م.د. سامي أحمد صالح عضواً
٤. أ.م.د. إبراهيم حردان مطر عضواً ومشرفاً

ويستهدف البحث بيان واقع الطاقة الصيني (النفط والغاز)، لمعرفة مدى حاجة الصين إليها في ظل النمو الاقتصادي المستمر لها، ومفهومها لأمن الطاقة، والتحديات التي تواجهها ، فضلاً عن دراسة سياسة الصين المتمثلة بالتوجه نحو الخارج لسد احتياجاتها، كما يتناول البحث مسارات نقل الطاقة التي تعتمد عليها الصين سواء أكانت برية أم بحرية، ودراسة السياسات الأمنية التي اتبعتها لضمان تدفق أمدادات الطاقة إليها والتي ترسمها طبيعة التحديات التي تواجهها الصين في المناطق التي تستورد منها.

وتوصلت الدراسة إلى : أنّ الصين اتبعت سياسة متعددة الأبعاد ومتنوعة على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل تأمين احتياجاتها من الطاقة (النفط ، والغاز).

- ناقش قسم العلوم السياسية بكلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة العراقية يوم الأحد الموافق ٢٧ / ١٢ / ٢٠٢٠ رسالة ماجستير لطالبة الدراسات العليا (سرى غضبان غيدان محمد) والموسومة بـ (تأثير التكنولوجيا على تطور نظرية الحرب «الحرب السبرانية انموذجاً») على قاعة المناقشات في الكلية وتألفت لجنة المناقشة من السادة الأفاضل:-

١. أ.د. سرمد زكي حامد رئيساً
٢. أ.م.د. حسين مزهر خلف عضواً
٣. أ.م. زياد يوسف حمد عضواً
٤. أ.م.د. محمد منذر جلال عضواً ومشرفاً

ويستهدف البحث بيان التأثير التكنولوجي في مفهوم الحرب حيث امتازت الحروب الحديثة (الجيل الثالث) باستخدام اسلحة متطورة مما أدى إلى تداخل مفهومي الحرب والتكنولوجيا، وأصبحت الأخيرة إحدى مقومات القوة في النظام الدولي، مما أدى إلى تغيير مفهوم ونظرية الحرب.

- ناقش قسم القانون العام بكلية القانون والعلوم السياسية بالجامعة العراقية يوم الاحد الموافق ١٠ / ١ / ٢٠٢١ رسالة ماجستير لطالب الدراسات العليا (حسن هادي عبدالحمزة حسين) والموسومة (النظام القانوني للانهار العربية والدولية الفرات والنيل انموذجا) على قاعة المناقشات بالكلية و تألفت لجنه المناقشة من السادة الافاضل :-

أ.د. بشير جمعة عبدالجبار رئيساً .
وأ.م.د. سامر محي عبدالحمزة عضوا .
وأ.م.د. جميل حسين ضامن عضوا .
وأ.د. عبدالستار حسين سليمان عضوا ومشرفا .

ويتناول البحث النظام القانوني للأنهار العربية والدولية ومدى قدرة الدول العربية على المحافظة على مواردها المائية وتطويرها في ظل وجود بعض العوامل التي اضعفت قدرة هذه الدول على مواجهة مشكلة المياه. وقد اختار الباحث الفرات والنيل كون المحافظة على الأمن المائي في حوضي دجلة والفرات والنيل أصبح في مقدمة التحديات التي تواجه الأمن المائي العربي في المستقبل القريب. وختم الباحث الرسالة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

- ناقش قسم القانون العام بكلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة العراقية يوم الأحد الموافق ١٧ / ١ / ٢٠٢١ رسالة ماجستير لطالبة الدراسات العليا (فائزة ناصر عيسى) والموسومة بـ (التعاون الدولي لحماية البيئة «دراسة خاصة بالالغام») على قاعة المناقشات في الكلية، وتألفت لجنة المناقشة من السادة الأفاضل:-

١. أ.م.د. مالك منسي صالح رئيساً
٢. أ.م.د. نوري رشيد نوري عضواً
٣. أ.م.د. جميل حسين ضامن عضواً
٤. أ.د. صلاح عبد الرحمن عبد عضواً ومشرفاً

وبينت الباحثة أن التعاون بين أشخاص القانون الدولي هو من المسائل المهمة التي دعا إليها المشرع الدولي حتى أنه أصبح من المبادئ المهمة في النصوص القانونية الدولية التي تضمنت الإشارة إليه بشكل صريح أو ضمني.

ولكي يحقق التعاون الدولي الأهداف المرجوة منه ينبغي أن يقترن بالجهود الذاتية للدول المعنية، من أجل تمتين النهج التعاوني الجماعي في معالجة مختلف القضايا الدولية لاسيما البيئية منها لحماية البيئة من أخطار التلوث المتنوعة وبالتالي تحقيق الأمن البيئي وحماية حقوق الإنسان. وختمت الباحثة الرسالة بمجموعة نتائج وتوصيات.

- ناقش قسم القانون الخاص بكلية القانون والعلوم السياسية بالجامعة العراقية يوم الاربعاء الموافق ٢٠ / ١ / ٢٠٢١ رسالة ماجستير لطالبة الدراسات العليا (ضحى هاشم داود) والموسومة (النظام القانوني للاصناف الزراعية – دراسة مقارنة –) على قاعة المناقشات بالكلية و تألفت لجنه المناقشة من السادة الافاضل :-

أ.م.د. عمار كريم كاظم رئيساً .
وأ.م.د. نبأ محمد عبد عضوا .
وأ.م.د. مها نصيف جاسم عضوا .
وأ.م.د. حسن فضالة موسى عضوا ومشرفا .

ذهبت اغلب التشريعات العربية والاجنبية لدراسة الاصناف الزراعية وهذا ماتميز به المشرع العراقي بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ للتعرف على مفهوم الاصناف الزراعية ، والغاية منها ، وشروطها ، و اجراءاتها ، وكيفية حمايتها ، والاثار المترتبة عليها وهو ماتناولته الباحثة برسالتها للتوصل لخاتمة لخصت فيها اهم النتائج والمقترحات

ضمن الانجازات العلمية لكلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية حصل عدد من الاساتذة الافاضل في الاقسام العلمية الثلاثة على ترقياتهم العلمية خلال العام الدراسي (٢٠١٩ـ٢٠٢٠) وحسب ما مبين في الجدول الآتي:

اسم الشخص	الدرجة العلمية السابقة	الدرجة العلميةالحالية	التخصص
بشير جمعة عبد الجبار	استاذ مساعد	استاذ	قانون عام / قانون دولي
جميل حسين ضامن	مدرس	استاذ مساعد	قانون عام /قانون دولي عام
عبد الستار حسين سليمان	استاذ مساعد	استاذ	قانون عام / قانون دولي عام
لؤي كريم عبد	مدرس	استاذ مساعد	قانون عام / قانون دستوري
صلاح هادي صالح	استاذ مساعد	استاذ	قانون عام /قانون جنائي
سرمد احمد جاسم	استاذ مساعد	استاذ	فلسفة شريعة اسلامية / سياسية شرعية
رنا علي حميد	مدرس	استاذ مساعد	قانون عام /القانون الادراي
اسامة يوسف نجم	مدرس	استاذ مساعد	قانون / القانون الدولي
زمن حامد هادي	مدرس	استاذ مدرس	قانون عام /القانون الجنائي
حسين علاء عبد الصاحب	مدرس مساعد	مدرس	قانون عام / قانون جنائي
زياد يوسف حمد	مدرس	استاذ مساعد	علوم السياسية / سياسة دولية
سامي احمد صالح	مدرس	استاذ مساعد	علوم سياسية / علاقات دولية
ستار عبد عودة	استاذ مساعد	استاذ	شريعة اسلامية / سياسة شرعية

رنا صادق شهاب	مدرس مساعد	مدرس	القانون الخاص / الاحوال الشخصية
اياد داود كويز	مدرس	استاذ مساعد	القانون العام / القانون الاداري
نور سعد محمد جاسم	مدرس مساعد	مدرس	قانون عام / قانون عام دستوري
عمر نايف كردي	مدرس	استاذ مدرس	فلسفة في الشريعة / فقه / احوال شخصية